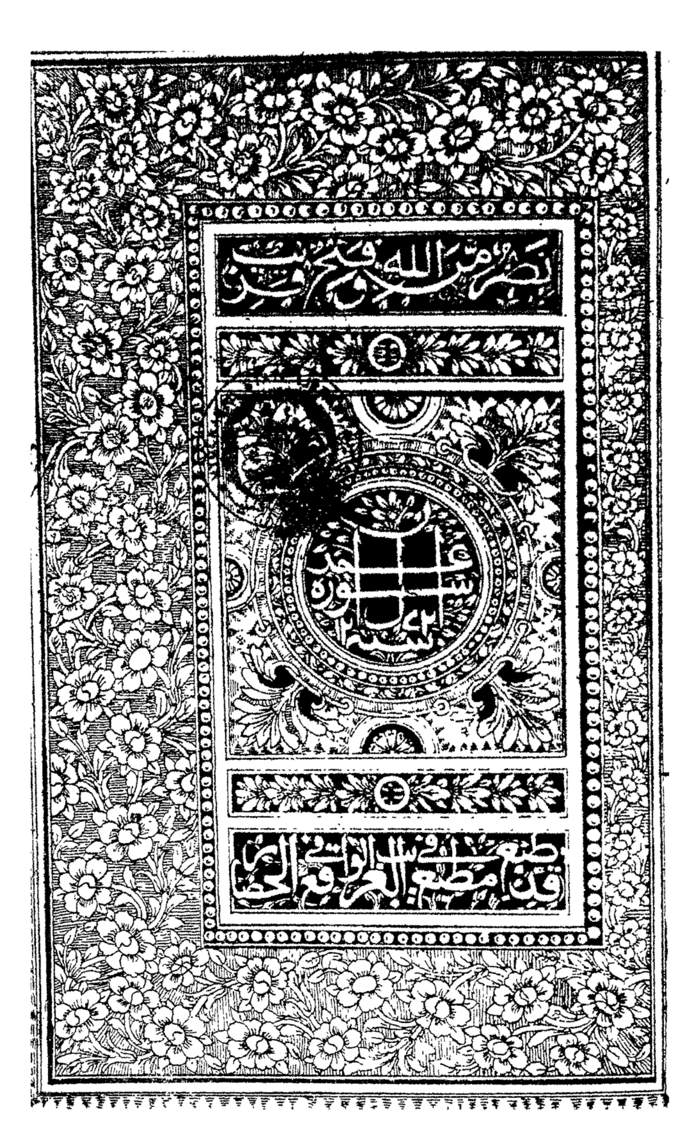
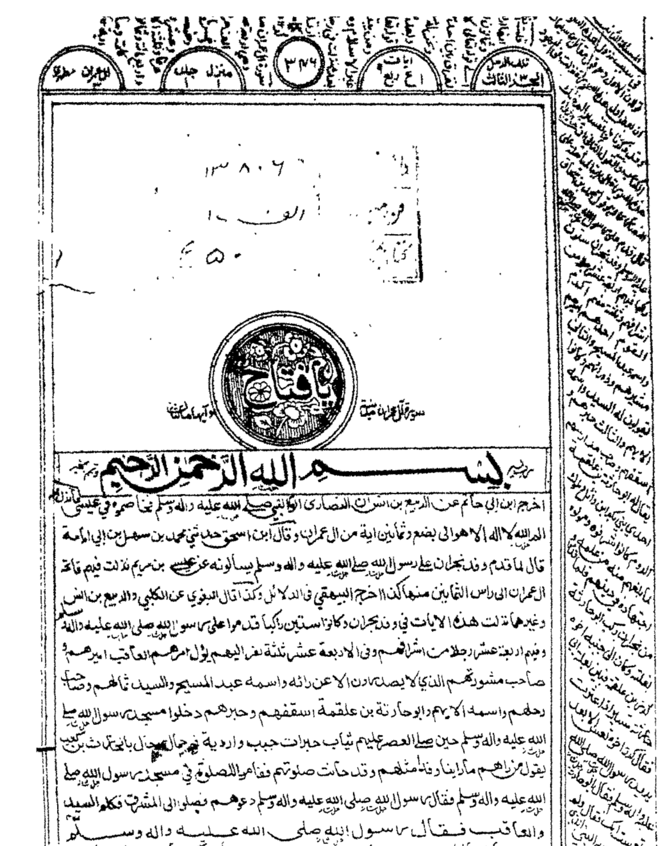

نصر من الله وفتح قريب



بسم الله الرحمن الرحيم

اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تخاصموه في عيسى فانزل الله الم الله لا اله الا هو الحي بضع وثمانين اية من ال عمران و قال ابن اسحق حدثني محمد بن سهل بن ابي امامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزلت فيهم فاتحة ال عمران الى راس الثمانين منها كذا اخرج البيهقي في الدلائل وكذا قال البغوي عن الكلبي والربيع بن انس وغيرهما نزلت هذه الايات في وفد نجران وكانوا ستين راكبا قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفيهم اربعة عشر رجلا من اشرافهم وفي الاربعة عشر ثلثة نفر اليهم يؤل امرهم العاقب اميرهم صاحب مشورتهم الذي لا يصدرون الا عن رائه واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة اسقفهم وحبرهم دخلوا مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين صلى العصر عليهم ثياب حبرات جبب واردية في جمال رجال بالحارث بن كعب يقول من راهم ما راينا وفدا مثلهم وقد حانت صلوتهم فقاموا للصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعوهم فصلوا الى المشرق فكلم السيد والعاقب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسلما فقالا قد اسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكما من الاسلام دعاؤكما لله ولدا وعبادتكما الصليب واكلكما الخنزير قالا ان لم يكن عيسى ولد الله فمن ابوه وخاصموه جميعا في عيسى عليه السلام فقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم الستم تعلمون ان ربنا حي لا يموت وان عيسى ياتي عليه الفناء قالوا بلى قال الستم تعلمون ان ربنا قيم على كل شيء يحفظه ويرزقه

قالوا بلى قال فهل يملك عيسى عليه السلام من ذلك شيئا قالوا لا قال الستم تعلمون ان الله تعالى لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء قالوا بلى قال فهل يعلم عيسى عليه السلام من ذلك الا ما علم قالوا لا قال فان ربنا صور عيسى عليه السلام في الرحم كيف شاء وربنا لا ياكل ولا يشرب قالوا بلى قال الستم تعلمون ان عيسى حملته امه كما تحمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة ولدها ثم غذى كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث قالوا بلى قال فكيف يكون هذا كما زعمتم فسكتوا فانزل الله فيهم صدر سورة ال عمران الى بضع وثمانين اية منها فقال عز من قائل

الٓمٓ ۝ اللّٰهُ قرأ ابو يوسف يعقوب بن خليفة الاعشي عن ابي بكر الم مقطوعا بسكون الميم على الوقف كما هو في سائر المقطعات ثم قطع الهمزة للابتداء وقرأ الجمهور بالوصل مفتوح الميم فعندهم فتح الميم لالتقاء الساكنين الميم ولام الله لا يقال ان التقاء الساكنين غير محذور في باب الوقف ليس ورب عند الجمهور وانما هو على قراءة ابي يوسف يعقوب كما ذكر في صورة الوقف كما قرأ يعقوب بتحمل التقاء الياء والميم الساكنين في كلمة ميم دون التقاء ثلث ساكنات وحركت الميم بالفتح لكونها اخف الحركات ولم تكسر لاجل الياء وكسر الميم قبلها تحاميا عن توالي الكسرات انما هي فتحه وقال الزمخشري هي همزة الوصل من الله نقلت الى الميم وانما جاز ذلك مع ان الاصل في همزة الوصل اسقاطها مع حركتها لان الميم كان حقها الوقف ومقتضي الوقف ابقاء همزة الوصل كما قرأ به يعقوب لكنها اسقطت للتخفيف فابقيت حركتها لتدل على انها في حكم الثابت ونظرا على ان الميم في حكم الموقوف وليس بموقوف اجمع القراء على جواز المد الطويل في مد الميم بقدر ست حركات والمد القصير بقدر حركتين والله اعلم والله مبتدأ وخبره

لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ خبر لا محذوف تقديره لا اله في الوجود الا هو والمستثنى في موضع الرفع بدل من موضع لا واسمه **الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ ۝** بدل من هو او خبر مبتدأ محذوف اي هو الحي القيوم وقد ذكرنا شرحه لا سيما في اية الكرسي اخرج ابن ابي شيبة والطبراني وابن مردوية من حديث ابي امامة مرفوعا اسم الله تعالى الاعظم في ثلث سور البقرة وال عمران وطه قال القاسم صاحب ابي امامة فالتمستها فوجدت انه الحي القيوم لاجل اية الكرسي في البقرة وهذه الاية في ال عمران وعنت الوجوه للحي القيوم في طه وقال الجزري صاحب الحصين وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم قلت عندي هو لا اله الا هو جمعا بين حديث ابي امامة هذا وحديث اسماء بنت يزيد قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول في هاتين الايتين اسم الله الاعظم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وحديث سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعوة ذي النون اذ دعا ربه وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء الا استجاب له رواه احمد والترمذي وفي المستدرك للحاكم اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وحديث يزيد ان رسول الله صلى



عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وروى هؤلاء الجماعة كلهم عن انس قال كنت جالسا في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله باسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى ولم يذكر ابن ابي شيبة يا حي يا قيوم قلت فهذه الاحاديث كلها تقتضي ان الاسم الاعظم انما هو القدر المشترك بينها وذلك هو التهليل النفي والاثبات ولا اله الا هو موجود في السور الثلث البقرة وآل عمران وكذا في طه الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اله الا هو افضل الذكر رواه الترمذي وغيره من حديث جابر مرفوعا وهو مفتاح الجنة رواه احمد عن معاذ مرفوعا وقد تواتر معناه * فـــــائدة * وردت صيغة التهليل في احاديث اسم الله الاعظم بلفظ لا اله الا هو ولا اله الا انت وهذا اللفظ ادفع درجة من لفظ لا اله الا الله لان من الصفات دشان من الشيونات وكلمة الله وان كان اسما للذات لكن الذهن هناك ينتقل ولا الى الاسم وثانيا الى المسمى وقد ينتقل الذهن من حيث الاشتقاق الى معنى الالوهية فيكون من اسماء الصفات غير ان صفة الالوهية يستدعي الاتصاف بجميع صفات الكمال والتنزه عن جميع شوائب النقص والزوال فيكون اتم واشمل من سائر اسماء الصفات والصوفية العلية انما اختاروا كلمة لا اله الا الله لاجل المبتدي فان المبتدي لا سبيل له الى الذات البحت الا بتوسط اسم من الاسماء او صفة من الصفات قلت ولعل وجه كون النفي والاثبات اعظم الاسماء ان اثبات الالوهية له تعالى يقتضي اثبات جميع صفات الكمال له تعالى باقتضاء ذاته وسلب جميع النقائص عنه كذلك فانه من ليس كذلك لا يستحق العبادة ونفي الالوهية عما عداه يقتضي حصر تلك الصفات الايجابية والسلبية فيه تعالى فهو اعظم الاسماء واشملها والله اعلم **نَزَّلَ** اي هو نزل **عَلَيْكَ الْكِتَابَ** اي القرآن نجوما فان التفعيل للتكثير **بِالْحَقِّ** حال من الكتاب اي متلبسا بالصدق في اخباره او بالدين الذي هو الحق عند الله **مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ** اي لما قبله من الكتب فكان من حقه ان يؤمن به كل من آمن بما قبله فهو حجة على النصارى واليهود حين كفروا به **وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ۝** جملة ومن ثم عدل ههنا من التنزيل الى الانزال فان الانزال اعم منه قرأ ابو عمرو وابن ذكوان والكسائي التورية بالامالة في جميع القرآن ونافع وحمزة بين بين والباقون بالفتح والتورية اسم عبراني للكتاب الذي انزل على موسى عليه السلام والانجيل اسم سرياني للكتاب الذي انزل على عيسى عليه السلام وليست الكلمتان



عن بيان فمن قال انه تفعلة او تفعلة من ورى الزند والتغير من البخل فقد تكلف **مِن قَبۡلُ** اي قبل تنزيل القرآن حتى يستعد الناس للايمان **هُدًى لِّلنَّاسِ** اي لجميع الناس والاوجه لتخصيص الناس لقوم موسى وعيسى عليهما السلام فان الكتب السماوية كلها تدعوا جميع الناس الى التوحيد والايمان بجميع الانبياء وتوجب العلم بالمبدأ والمعاد وتهدي الى سبيل الرشاد من امتثال اوامر الله تعالى والانتهاء عن المناهي وتخبر التورية والانجيل والزبور عن بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكون بعض الآيات منها منسوخة في عدم الاعمال في بعض الاحيان لاينافي كونها هدى كما ان بعض آيات القرآن منسوخة بالبعض فان النسخ بيان مدة الحكم فالآية حجة لنا على ان شرائع من قبلنا يلزمنا على انه شريعة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشافعي لا يلزمنا وقوله هدى حال من التورية والانجيل حمل عليهما للمبالغة او بتاويل اسم الفاعل ولم يثن لانه مصدر **وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَ ۝** اي جنس الكتب الالهية واللام للاستغراق ذكر ذلك بعد الكتب الثلثة ليعم ما عداها كانه قال وانزل سائر الكتب الفارقة بين الحق والباطل او المراد به القرآن وكرر ذكره مدحا وتعظيما واظهار الفضله فانه يشارك الجميع في كونه منزلا من الله تعالى ويمتاز عما عداها باعجاز اللفظ الموجب للفرق بين المحق والمبطل وانما اعاد انزل بعد المعطوف عليه لئلا يلتبس بالعطف على هدى مفعولا له او اشارة الى ان القرآن انزل لا يعني الى السماء الدنيا ليلة القدر وتنزيلا نجما نجما على حسب الحوادث وقال السعدي في الآية تقديم وتاخير تقديرها وانزل التورية والانجيل من قبل والفرقان هدى للناس **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ** المنزلة في شيء من الكتب **لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ** بسبب كفرهم كما يعترف به اهل الكتاب **وَٱللَّهُ عَزِيزٞ** غالب لا يمنعه من التعذيب احد **ذُو ٱنتِقَامٍ ۝** لا يقدر على مثله منتقم والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بفتح العين والكسر وعيد بعد تقرير التوحيد والاشارة الى صدق الرسول بمطابقة ما جاء به الكتب السماوية ذكره معجزا **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ** كائن **فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا** شيء كائن **فِي ٱلسَّمَآءِ ۝** والمراد بشيء كائن في العالم كليا كان او جزئيا وانما عبر عن العالم بهما لان الحس لا يتجاوزهما وانما قدم الارض على السماء لان المقصود بالذكر انه تعالى يعلم اعمال العباد فيجازيهم عليه وهذه الجملة كالدليل على كونه حيا وما بعده كالدليل على كونه قيوما اي **هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ** على صور والوان واشكال مختلفة ذكرا وانثى على ما اراد **لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ** مر تعلم ولا يقدر احد سواه الا بتعليمه واقداره على كسبه على حسب ارادته **ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝** وتناهي حكمته عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق اي خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك اليه باربع كلمات فيكتب



رزقه وعمله واجله وشقي اوسعيد قال وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها متفق عليه وعن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الملك على النطفة في الرحم باربعين او بخمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي اوسعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص رواه البغوي **هُوَ الَّذِيْ اَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتٰبَ** اي القرآن **مِنْهُ اٰيٰتٌ مُّحْكَمٰتٌ** اي احكمت واتقنت عبارتها بحيث لا يشتبه على سامع عالم باللغة منطوقة ولا مفهومة ولا معناه اما بلا تامل كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واما بعد طلب وتامل من غير حاجة الى بيان من الشارع كقوله تعالى السارق والسارقة يظهر شموله للطرار بادنى تامل لوجود معنى السرقة فيه مع زيادة وعدم شموله للنباش لنقصان معنى السرقة فيه فان السرقة اخذ مال مملوك لغيره على سبيل الخفية وكفن الميت غير مملوك لاحد فان الميت باعتبار احكام الدنيا ملحق بالجماد لا يصلح للمالكية وحق الورثة لا يتعلق الا بعد التكفين وكقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فانه بعد التامل يظهر انه معطوف على المغسولات لنصب الغاية فيه وقوله تعالى ثلثة قروء فانه بعد التامل يظهر ان المراد بها الحيضات دون الاطهار لان الطلاق مشروع في الطهر فلا يتصور عدد الثلثة بلا نقصان اوزيادة الا في الحيضات وقوله تعالى قواريرا من فضة يظهر بالتامل ان المراد كون صفائها كصفاء القوارير كائنا من جنس الفضة فعلى هذا دخل في المحكم الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل على اصطلاح الاصوليين وما ذكرنا من تفسير المحكم هو المستفاد من قول ابن عباس وهو المعنى من قول محمد بن جعفر بن الزبير ان المحكم ما لا يحتمل من التاويل غير وجه واحد وما قيل المحكم ما يعرف معناه ويكون حجة واضحة ودلائلها لائحة **هُنَّ اُمُّ الْكِتٰبِ** قال في القاموس الام الوالدة وام كل شيء اصله وعماده وللقوم رئيسهم وكل شيء انضمت اليه اشياء قلت الكتاب ههنا اما بمعنى المكتوب اي المفروض كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام فالاضافة بمعنى اللام واللام بمعنى الوالدة او الاصل يعني المحكمات هن والدات واصول لما كتب علينا اتيانه او الكف عنه من الفرائض والمحرمات واما بمعنى القرآن فالاضافة حينئذ اما بمعنى من يعني انها ام للاحكام من الكتاب يوخذ منها الاحكام بلا حاجة بيان من الشارع واما بمعنى اللام والمعنى انها عماد للقرآن وبمنزلة رئيس القوم لسائر الآيات يحتاج اليها غيرها ويتم اليها حتى يستفاد من غيرها المراد منها يردها الى المحكمات وكان القياس ان يقال امهات الكتاب لكن اورد لفظ المفرد ليدل على ان المحكمات كلها بمنزلة ام واحدة لا ان الاحكام المفروضة توخذ من جميعها الا من كل واحدة منها وكذا مرجع المتشابهات الى مجموعها باعتبار بعضها لا الى كل واحدة منها **وَ اُخَرُ** آيات جمع اخرى معدول من الاخرى او اخرى من ولذا منع الصرف للعدل والوصف



مُتَشٰبِهٰتٌ التي يشتبه على السامع العارف باللغة المراد منه بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتامل الا بعد بيان من المتشابه عبارة محكمة فان وجد البيان والتعليم من جهة الشارع وظهر المراد منها سميت مجملا على اصطلاح الاصوليين كالصلوة والزكوة والحج والعمرة واية الربوا ونحو ذلك وان لم يوجد البيان والتعليم سميت حينئذ متشابها على اصطلاح الاخرين ولا يجوز هذا القسم الا فيما لا يتعلق به العمل كالمقطعات القرآنية وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم والرحمن على العرش استوى وقد يظهر مراد تلك القسم من الايات على بعض العرفاء بتعليم من الله تعالى بالالهام كما علم ادم الاسماء كلها واقتباس انوار النبوة بعد شرح الصدر وان كان ذلك المراد احيانا بحيث لا يمكن تعبيره وتعلمه باللسان لعدم شمول خزينة العلوم الوام على مراده ولا على العلوم بوضع لفظ بازائه واما ما يتعلق به التكليف فلا يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فان قيل قال الله تعالى الر كتب احكمت اياته وقال في موضع اخر كتابا متشابها فكيف فرق هٰهنا فقال منه ايات محكمات واخر متشابهات قلنا حيث جعل القران كله محكما فمعناه انه متقن محفوظ عن فساد المعنى وركاكة اللفظ لا يستطيع احد معارضته والطعن فيه وحيث جعل كله متشابها اراد ان بعضه يشبه بعضا في الحسن والكمال وفرق هٰهنا من حيث وضوح المعنى وخفائه **فَاَمَّا الَّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ** اي ميل عن الحق قال الربيع هم وفد نجران خاصموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عيسى عليه السلام وقالوا له الست تزعم انه كلمة الله وروح منه قال بلى قالوا حسبنا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الكلبي هم اليهود طلبوا علم اجل هذه الامة واستخراجه بحساب الجمل قال ابن عباس ان رهطا من اليهود منهم حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظراؤهما اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال حيي بلغنا انه انزل عليك الم فننشدك الله انزل عليك قال نعم قال فان كان ذلك حقا فاني اعلم مدة ملك امتك هي احدى وسبعون سنة فهل انزل غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر هي احدى وستون ومائة سنة فهل غيرها قال نعم الر قال هذه اكثر هي مائتين واحدى وثلثون سنة فهل غيرها قال نعم المر قال هذه اكثر وهي مائتان واحدى وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فلا ندري ابكثيره ناخذ ام بقليله ونحن ممن لا نؤمن بهذا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال ابن جريج هم المنافقون وقال الحسن هم الخوارج كذا اخرج احمد وغيره عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان قتادة اذا قرا هذه الاية فاما الذين في قلوبهم زيغ قال ان لم يكونوا الحرورية والسبائية فلا ادري من هم وقيل هم جميع المبتدعة والصحيح ان اللفظ عام لجميع من ذكر وجميع اصناف المبتدعة عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذرهم

رواه البخاري عن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما اخاف على امتي الا ثلث خلال وذكر منها ان يفتح لهم الكتاب فياخذه يبتغي تاويله وليس يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب **فيتبعون ما تشابه منه** اي يتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب اليه المبتدع بتعالهواه من غير رجوع الى المحكمات من الايات والاحاديث بلا حملها على ما يطابقها من المحكمات او السكوت مع الايمان والتسليم بمرادها فالواجب رد المتشابهات الى المحكمات مهما امكن حتى تبين مراد المجمل فيعمل به كما في الصلوة والزكوة والربوا والسكوت عن تاويله مع الايمان بها والتسليم بمرادها فلما ثبت باجماع الامة ومحكم نصوص الاحاديث المتواترة ان المؤمنين يرون الله سبحانه في الاخرة كما يرون القمر ليلة البدر فلابد ان يؤمن به ويقول المراد بالرؤية والنظر في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة هي النظر بالبصر وما لم يثبت كذلك كما في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم والرحمن على العرش استوى يسكت فيه مؤمنا به ويتبع المحكم من قوله تعالى ليس كمثله شيء فيقول بكونه تعالى منزها عن صفات الممكنات ولا يتعب نفسه في تاويل المقطعات فانه غير ماذون فيه **ابتغاء الفتنة** منصوب على العلية من قوله يتبعون اي يفعلون ذلك لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وهذا وظيفة المنافقين كما حكي ان بعض اليهود لما راى دولة الاسلام واستعلائه حسدوا على ذلك التائيد من الله تعالى للمسلمين لاجل دينهم فنافقوا ودخلوا في الاسلام ظاهرا وتقشعوا وابتغوا المتشابهات بتاويلات زائغة واظهروا المذاهب الباطلة فصاروا حرورية ومعتزلة وروافض ونحو ذلك ابتغاء الفتنة **وابتغاء تاويله** عطف على ابتغاء الفتنة اي طلبوا ان ياولوه على ما يشتهونه وقد يكون ابتغاء التاويل بناء على الجهل فقط وذلك من بعض المتاخرين من المبتدعة واما من الاوائل المنافقين منهم فكان الباعث على اتباع المتشابهات غالبا مجموع الطلبين **وما يعلم تاويله** اي بيان المتشابه من الايات على ما هو المراد منه عند الله تعالى **الا الله** اي لا يجوز ان يعلم غيره تعالى الا بتوقيف منه ولا يكفي معرفة العلم بلغة العرب فالحصر اضافي نظيره قوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله يعني لا يعلم الغيب غيره تعالى الا بتوقيف منه فهذه الاية لا تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الكمل من اتباعه لم يكونوا عالمين بمعاني المتشابهات كيف وقد قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه فانه يقتضي ان بيان القران محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب ضروري لا يجوز ان يكون شيء منها غير مبين له عليه السلام ولا يخلو الخطاب عن الفائدة ويلزم الخلف في الوعد والحق ما حققناه في اوائل سورة البقرة ان المتشابهات هي اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول ومن

والقبائل ومبادي عليهم هذا اخترا من ترك الكتاب والسنة واقبل على علم الكلام ١٢ منه ١٢

شاء افهامه من كمل اتباعه بل هي مما لا يمكن بيانها للعامة وانما يفهم كما خص الخواص بعلم لدني مستفاد بنوع من المعية الذاتية والصفاتية الغير المتكيفة **وَالرَّاسِخُونَ** اي الذين رسخوا اي ثبتوا وتمكنوا **فِي الْعِلْمِ** بحيث لا تعترضه شبهة وهم اهل السنة والجماعة الذين عضوا بالنواجذ على محكمات الكتاب والسنة واقتفوا في تفسير القران واجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين هم خيار الامة وردوا المتشابهات الى المحكمات وتركوا الاهواء والتلبيسات وقيل الراسخون في العلم مؤمنوا اهل الكتاب قلت لا وجه لتخصيصهم وقالت الصوفية العلية رحمة الله عليهم اجمعين الراسخون في العلم هم المنسلخون عن الهوا بالكلية بفناء القلب والنفس والعناصر المتغوصون في التجليات الذاتية حيث لا يعتريهم شبهة المترقبون بما قالوا لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا اخرج الطبراني وغيره عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الراسخين في العلم قال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين في العلم قلت هذا شأن الصوفية العلية رحمة الله عليهم ورضوان الله تعالى

ثم اختلف العلماء في نظم هذه الاية فقال قوم الواو للعطف والمعنى ان تاويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم فعلى هذا قوله تعالى **يَقُولُونَ اٰمَنَّا بِهٖ** حال منهم يعني قائلين آمنا نظيره قوله تعالى للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم الى ان قال والذين تبوؤا الدار والايمان ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وهذا قول مجاهد والربيع وروي عن ابن عباس انه كان يقول في هذه الاية انا من الراسخين في العلم وعن مجاهد انا ممن يعلم تاويله وذهب الاكثرون الى ان الواو للاستيناف وتم الكلام عند قوله وما يعلم تاويله الا الله فعلى هذا الراسخون في العلم مبتدأ وما بعده خبره وهو قول ابي بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاوس عن ابن عباس وبه قال الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والاخفش ومما يؤيد هذا القول قراءة عبد الله بن مسعود ان تاويله الا عند الله والراسخون في العلم يقولون امنا به وقراءة ابي بن كعب ويقول الراسخون في العلم امنا به ومن هٰهنا قال عمر بن عبد العزيز انتهى علم الراسخين في العلم بتاويل القران الى ان قالوا امنا به **كُلٌّ** من المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا المراد منه وما لم نعلم **مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا** قلت فحال الراسخين في العلم يباين حال الذين في قلوبهم من الاهواء المتبعين للاراء كلما اضاء لهم ووافق النصوص اراءهم مشوا فيه وامنوا به واذا اظلم عليهم تاويلات النصوص ولم توافق اراءهم قاموا ولم يؤمنوا به قال البغوي هذا القول اقيس في العربية واشبه بظاهر الاية يعني القول باستيناف الكلام وعدم العطف قلت وجه كون هذا القول اقيس واشبه ان الاستثناء من النفي اثبات باجماع اهل العربية واللام في الراسخون للاستغراق فلو كان قوله الراسخون في العلم معطوفا على الله لزم ان يعلم تاويل المتشابهات كل راسخ في العلم وليس كذلك على ما يشهد به البداهة والدراية **وَمَا يَذَّكَّرُ** اصله يتذكر اي ما يتعظ بما في القران **اِلَّآ اُولُوا الْاَلْبَابِ** ۝ ذووا العقول السليم فان سلامة العقل يقتضي ان يفوضوا ما لا علم لهم



الى المتكلم العليم الحكيم ولا يعقوا في الجهل لمركب وهم في كل واد يهيمون قالت الا كابر لا ادري نصف العلم

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ولا تملها عن الحق كما ازاغت قلوب الذين في قلوبهم زيغ

جاز ان يكون هذا من مقال الراسخين تقديره يقولون امنا به ويقولون ربنا الخ وجاز ان يكون تعليم مسئلة

من الله تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتقدير قولوا ربنا لا تزغ قلوبنا **بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**

بانزال كتابك ووفقتنا بالايمان بالمحكم والمتشابه وبعد منصوب على الظرفية واذ في موضع الجر باضافته

اليه وقيل اذ ههنا بمعنى ان المصدرية **وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً**

توفيقا وتثبيتا **إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ** ○ لكل مسئول فيه دليل على ان الهدى

والضلالة من الله تعالى بتوفيقه وخذلانه وانه المتفضل على عباده لا يجب عليه شيء عن النواس بن سمعان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان

يقيمه اقامه وان شاء ان يزيغه ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا

على دينك والميزان بيد الرحمن جل جلاله يرفع قوما ويضع اخرين الى يوم القيمة رواه البغوي وروى نحوه احمد

والترمذي من حديث ام سلمة ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو والترمذي وابن ماجة من حديث انس

وفي الصحيحين من حديث عائشة وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن رواه احمد **رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ**

النَّاسِ لِيَوْمٍ اي لقضاء يوم وقيل اللام بمعنى في اي في يوم **لَا رَيْبَ فِيهِ** ○

اي لا شك في وقوعه ووقوع ما فيه من الجزاء **إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**

مفعال من الوعد فالخلف في الوعد محال لكونه رذيلة ينافي الالوهية واما في الوعيد فيجوز عندنا المغفرة

وان لم يتب وقالت الوعيدية من المعتزلة لا يجوز الخلف في الوعيد ايضا الا بعد التوبة محتجا بهذه

الاية قلنا وعيد الفساق كما هو مشروط بعدم التوبة باتفاق بيننا وبينكم كذلك مشروطة بعدم

العفو لا طلاق قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يغفر لمن يشاء

ويعذب من يشاء وقوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ونحو ذلك

وفي الباب احاديث لا تحصى **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** يعم المشركين و

اهل الكتاب **لَنْ تُغْنِيَ** اي لا تجزي **عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا**

أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ اي بدلا من رحمته او طاعته **شَيْئًا** من

الاغناء فهو منصوب على المصدرية دون المفعولية لان الاغناء غير متعد الا ان يقال معنا

على التضمين لا تدفع عنهم من الله اي من عذابه شيئا فعلى هذا منصوب على المفعولية والجار والمجرور

ظرف مستقر حال من **وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ** ○ اي حطبها

عطف على لن تغني **كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ** داب مصدر

من داب في العمل اذا كدح فيه والجار والمجرور في محل الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره دابهم



كدأب آل فرعون ومعناه فعلهم وصنيعهم في الكفر وتكذيب الرسل كفعل آل فرعون كذا قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقيل هو منقول من معنى الفعل إلى معنى الشأن وقال أبو عبيدة معناه كسنة آل فرعون وقال الأخفش كأمر آل فرعون وشأنهم وقال النضر بن شميل كعادة آل فرعون يعني عادة هؤلاء الكفار وطريقتهم وشأنهم في تكذيب الرسل ونزول العذاب كشأن آل فرعون وطريقتهم وسنتهم ويجوز أن يكون الجار والمجرور متصلا بما قبله يعني توقد بهم النار كما توقد بآل فرعون فوقود النار بهم بضم الواو شأنهم كما هو شأن آل فرعون ولن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم كما لم يغن مال فرعون فيكون شأنهم كشأنهم عند حلول العذاب **والذين من قبلهم** مثل عاد وثمود وقوم لوط معطوف على آل فرعون وحينئذ قوله تعالى **كذبوا** إما حال بتقدير قد أو استيناف لبيان حالهم كأنه في جواب ما شأنهم ويجوز أن يكون الموصول مبتدأ وما بعده خبره **بآياتنا فأخذهم الله** وعاقبهم **بذنوبهم** أي بسبب ذنوبهم **والله شديد العقاب** ○ شديد عقابه روى أبو داود في سننه وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بدر ما أصاب ورجع إلى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفرا من قريش كانوا أغمارا لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وإنك لم تلق مثلنا فأنزل الله **قل للذين كفروا** يعني اليهود **ستغلبون** إلى قوله لأولي الأبصار فقد صدق الله تعالى وعيده بقتل بني قريظة وإجلاء بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية عليهم وقال مقاتل نزول هذه الآية قبل وقعة بدر والمراد بهم مشركو مكة يعني قل لكفار مكة ستغلبون يوم بدر فلما نزلت هذه الآية قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر إن الله تعالى غالبكم وحاشركم إلى جهنم وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن يهود المدينة قالوا لما هزم الله تعالى المشركين يوم بدر هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية وأرادوا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى تنظروا إلى وقعة أخرى فلما كان يوم أحد ونكب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا فغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا وقد كان بينهم وبين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد إلى مدة فنقضوا ذلك العهد وانطلق كعب بن الأشرف في ستين راكبا إلى مكة يستنفرهم فأجمعوا أمرهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية قرأ حمزة والكسائي سيغلبون بالياء على أن الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكي لهم ما أخبره به من وعيدهم وكذا ويحشرون وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب على أنه مقول قل **وتحشرون** في الآخرة **إلى جهنم وبئس المهاد** ○ أي الفراش أي جهنم



مبني على المبالغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهذا العلم بالعلم الحاصل برؤية العين فاطلق الرؤي العين
واريد به العلم الحاصل به مجازا تسمية المسبب باسم السبب فهو منصوب على المصدرية وجاز
ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي كرأي العين **والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك** الذي ذكر من التقليل والتكثير وغلبة القليل عديم
العدة على الكثير شاكي السلاح **لعبرة لأولي الأبصار ○**
اي لذوي العقول وقيل لمن رأى الجمعين **زين للناس حب الشهوات**
الزين ضد الشين وهو كون الشيء ذا حسن وجمال مستحقا للمدح محبوبا وذا يكون بصفات نفسانية
كالعلم والعقل ونحو ذلك او بدنية كالقوة والقامة و حسن المنظر او خارجية كاللباس والمركب والمال
والجاه والتزيين جعل الشيء كذلك اما في الحقيقة كما في قوله تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح او في اعتقاد
من زين له سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع كما في قوله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم او غير
مطابق له كما في قوله تعالى زين لهم سوء اعمالهم والشهوة هي توقان النفس وكمال رغبتها الى الشيء
والمراد بالشهوات ههنا المشتهيات فانها هي المزينات المحبوبات حقيقة لكن سميت بالشهوات
وجعل مورد التزيين حب الشهوات دون انفسها مبالغة في التوبيخ وايماء على انهم انهمكوا في محبتها
حتى احبوا شهواتها بل حب شهواتها كان تقدير الكلام حبب الى الناس حب محبة النساء ونحوها
نظيره احببت حب الخير وقال صاحب الكشاف سميت شهوات مبالغة في التنفير عنها لان الشهوات
علم في الخسة شاهد على البهيمة اذ المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله وقال البعض لا انا قال
بل مبالغة في التحذير عن مخالطتها وكمال التوجه اليها فانها لكمالها في كونها مشتهيات يشغل
اللاهي بكليته الى نفسها وتقطعه عما عند الله والمزين هو الله تعالى لانه الخالق للجواهر والاعراض و
الافعال الاختيارية للعباد والداعي لها ولعله زينه ابتلاء قال الله تعالى انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا ولكونه سببا لمجاهدة المؤمنين وباعثا لشكر النعمة ووسيلة الى
السعادة الاخروية وموجبا لفضل البشر على الملائكة وسببا للحزن لان الكافرين وموجبا لاضلالهم
يضل من يشاء ويهدي من يشاء وايضا في التزيين حكم التعيش وبقاء النوع قال الله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده وقيل المزين هو الشيطان فان الآية في معرض الذم وقد نسب الله
تعالى تزيين الاشياء تارة الى نفسه باعتبار الخلق حيث قال كذلك زينا لكل امة عملهم زينا لهم اعمالهم
فهم يعمهون وزينه في قلوبكم وتارة الى الشيطان باعتبار كسبه القاء الوسوسة والالهاء حيث قال
اذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقوله لازينن لهم وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم
عن السبيل **من النساء والبنين والقناطير** جمع قنطار
وهو المال الكثير بعضه على بعض سمي قنطارا من الاحكام يقال قنطرت الشيء ذا احكمته ومنه
سميت القنطرة وقال معاذ بن جبل الف ومائتا اوقية وقال ابن عباس الف ومائتا مثقال واثنا عشر

هذا من تمام ما يقال لهم او استيناف اي بئس ما مهّدوه لانفسهم او بئس ما مُهّد لهم **قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ** الخطاب لليهود على تقدير كون الاية السابقة فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر اليهود آية اي دليلا واضحا على صدق ما اقول لكم انكم ستغلبون او خطاب للمشركين على تقدير كون الاية فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر الكفار آية معجزة ودليلا على النبوة **فِي فِئَتَيْنِ** اي فرقتين انما يقال الفرقة فئة لان في الحرب يفئ بعضهم الى بعض **الْتَقَتَا** **فِئَةٌ** مؤمنة يعني رسول الله واصحابه **تُقَاتِلُ** العدو **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في طاعة الله كانوا ثلثمائة وثلث عشر رجلا سبع وسبعون رجلا من المهاجرين وصاحب رايتهم علي ابن ابي طالب وهو الصحيح وقيل مصعب بن عمير ومائتان وستة وثلثون من الانصار وصاحب رايتهم سعد بن عبادة وكان فيهم سبعون بعيرا وفرسان فرس للمقداد بن عمرو وفرس لمرثد بن ابي مرثد واكثرهم رجالة وكان معهم من السلاح ست اذرع وثمانية سيوف **وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ** وهم مشركو مكة كانوا تسعمائة وخمسين رجلا من المقاتلة راسهم عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وفيهم مائة فرس وكانت حرب بدر اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة بثمانية عشر شهرا في رمضان سنه ٢ **يَرَوْنَهُمْ** قرأ نافع ويعقوب بالتاء على الخطاب فكان الخطاب لليهود فالمعنى يا معشر اليهود ترونهم يعني كفار مكة **مِثْلَيْهِمْ** اي مثلي المسلمين وذلك ان جماعة من اليهود حضروا قتال بدر لينظروا على من تكون الدبرة فرأوا المشركين مثلي عدد المسلمين ورأوا النصرة مع ذلك للمسلمين فان قيل كيف قال مثليهم وهم كانوا ثلثة امثالهم قلنا لعل المراد كثرتهم وتكرار امثالهم دون التثنية كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين يعني كرة بعد اخرى وان كان الخطاب للمشركين فالمعنى ترونهم يا معشر الكفار اي المسلمين مثليهم وذلك حين القتال ولا تناقض بين هذه وبين قوله تعالى في سورة الانفال ويقللكم في اعينهم لانهم قُلّلوا في اعينهم قبل القتال حتى اجترءوا عليهم فلما تلاقوا وشرعوا في الحرب كثر المسلمون في اعينهم حتى جبنوا وغلبوا وقرأ الجمهور بالياء على الغيبة وعلى هذا فالضمير المرفوع جاز ان يكون راجعا الى المشركين والمعنى يرى المشركون المسلمين مثلي المشركين او مثلي المسلمين وجاز ان يكون راجعا الى المسلمين يعني يرى المسلمون المشركين مثلي المسلمين حيث قللهم الله تعالى في اعينهم حتى رأوهم مثلي انفسهم مع كونهم ثلثة امثالهم ليثبتوا لهم ويتيقنوا بالنصر الذي وعدهم الله في قوله فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ثم قللهم الله تعالى حتى رأوهم مثل عدد انفسهم قال ابن مسعود نظرنا الى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا ثم قللهم الله تعالى ايضا في اعيننا حتى رأيناهم عددا يسيرا اقل من انفسنا حتى قلت لرجل الى جنبي تراهم سبعين قال اراهم مائة والرؤية ههنا بمعنى العلم حتى يكون مثليهم مفعولا ثانيا له اذ المعنى لا يساعد كونه حالا فعلى هذا قوله تعالى **رَأْيَ الْعَيْنِ**

تبين على انهم سيغلبون عنوانهم في زمنهم القرآن فيعلمون ما الذي يطابق ظاهره دلائل العقول فيكون محكما وما الذي يخالف ظاهره دلائل العقول فيكون متشابها ثم يعلمون ان الكلام لا يجوز في كلام الحكيم ان يكون والباطل فيعلمون ان ذلك المتشابه لا بد ان يكون له معنى صحيح عند الله تعالى وهذه الاية دالة على علو شان المتكلمين الذين يبحثون عن الدلائل العقلية ويتوصلون بها الى معرفة ذات الله تعالى وصفاته وافعاله ولا يفسرون القرآن الا بما يطابق دلائل العقول ويوافق اللغة والاعراب واعلم ان الشيء كلما كان اشرف كان ضده اخس فكذلك مفسر القرآن متى كان موصوفا بهذه الصفة كانت درجته هذه الدرجة التي عظم الله الثناء عليها فكذلك من تكلم في القرآن من غير ان يكون متبحرا في علم الاصول وفي علم اللغة والنحو كان في غاية البعد عن الله ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم من فسر القرآن برايه فليتبوأ مقعده من النار

رواه الترمذي

الف درهم او الف دينار وقال سعيد بن جبير وعكرمة هو مائة الف ومائة من ومائة رطل ومائة مثقال وماتة درهم وعن السدي اربعة آلاف مثقال وقال الحكم القنطار ما بين السماء والارض وقيل ملء مسك ثور واختلف في انه فعلال او فنعال **المقنطرة** ماخوذة من القنطار للتاكيد كقولهم بدرة مبدرة يعني الكثيرة المنضم بعضها وقال الضحاك المحصنة المحكمة وقال يمان المدفونة وقال السدي المضروبة وقال الفراء المضعفة فالقناطير ادبه جمع القنطار وبالمقنطرة جمع الجموع **من الذهب** قيل سمي به لانه يذهب **و الفضة** قيل سمي بها لانها تنفض اي تتفرق **والخيل** جمع فرس لا واحد من لفظه **المسومة** قال مجاهد يعني المطهمة الحسان اي محكم الخلق حسن الجمال وتسويمها حسنها وقال سعيد بن جبير هي الراعية اي السائمة وقال الحسن وابو عبيدة هي المعلمة من السيماء اي العلامة ثم منهم من قال سيماها الشية واللون وهو قول قتادة وقيل الكي **والانعام** جمع نعم والنعم جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على الابل والبقر والغنم وقال ابو حنيفة رحمه الله يطلق على الدواب الوحشي ايضا ولذا فسر قوله جزاء مثل ما قتل من النعم اي مثل ما قتل من النعم الوحشي **والحرث** اي الزرع **ذلك** المذكورات **متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب** ○ اي المرجع الحسن الذي كان عين الحسن فيه كمال التحريض على استبدال ما في الدنيا من الشهوات الفانية بما عند الله من المستلذات القوية الباقية **قل أؤنبئكم بخير من ذلكم** المذكورات فيه توبيخ للكفار واشارة الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانه متردد في ان ينبئهم شفقة عليهم وامتثالا لامر الله تعالى اولا ينبئهم لملاحظة بعدهم عن قبول الحق وتقريرا لما سبق اليه الاشارة من ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا **للذين اتقوا عند ربهم جنت** مبتدا والظرف خبر مقدم عليه والجملة استيناف لبيان ما هو خير ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بخير او يكون ظرفا مستقرا صفة لخير واختصاص المتقين لانهم هم المنتفعون به وجنات خبر مبتدا محذوف اي هو جنات **تجري من تحتها الانهر** صفة لجنات **خلدين فيها** اي مقدرين الخلود فيها اذا دخلوها **وازواج مطهرة** مما يستقذر من النساء كالحيض والنفاس والبول والغائط **ورضوان من الله** قرأ ابو بكر عن عاصم بضم الراء في جميع القرآن غير الحرف الثاني في المائدة ورضوانه سبل السلام والباقون بالكسر وهما لغتان كالعدوان والعدوان قيل ذكر الله سبحانه من جنس ما يشتهونه الجنات التي هي من جنس الحرث والازواج المطهرة التي هي من جنس النساء ولم يذكر البنين لان المقصود منهم في الدار الفانية الاعانة وبقاء الذكر والخيل والانعام والذهب

والله الشيء عندهم ان يكون من شيئا وربا لهيا وقد يعلن بعضه الا بالله قال او نبيكم بخير من ذلكم فالمقصود ومن هذا البيان صرف العبد عن الدنيا وذلك وتقبيحها في عينه وذلك لا يليق بمن زين الدنيا في عينه والقول الثاني قول قوم آخرين من المعتزلة وهو ان المزين لهذه الاشياء هو الله تعالى ودل عليه بوجوه احدها ان الله تعالى رغب في منافع الآخرة ولا يتم ذلك الا بمعرفة الدنيا واباحها ... تعالى اذا خلق الشهوة والمشتهي ... يكن التناول ... تعالى زين ... الانتفاع بهذه المشتهيات ... وسائل الى منافع الآخرة والله تعالى قد ندب اليها وكان من نبيالها ... اذا تناولها لاجل الانتفاع ... المشتهيات وسائل الى ثواب الآخرة

عبادة تقول لصاحبه ... الى الصاحب ... ذلك سببا للاستفهام ... بالشكر ... العبادة ... والقدرة ... وزوج ...

والفضة لانهم مستغنون عن مشاق ركوب الخيل والانعام لنيل المقاصد وعن البيع والشراء المحوج الى الاثمان
وزاد لهم ما لا زيادة عليه وهو رضوان الله ونكر الرضوان اشارة الى انه امر لا يحيط العلم بادراكه عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا
اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى
يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء
افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا متفق عليه وعندي ان ذكر الجنات
واقع في مقابلة جميع ما يشتهون لقوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فان الابناء والاولاد
كلهم يجتمعون في الجنة ويدوم لقائهم ابدا قال الله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء وسئل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لاهل الجنة فقال
المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي رواه البيهقي والترمذي وحسنه وهناد
في الزهد عن ابي سعيد والحاكم في التاريخ والاصبهاني في الترغيب واما قناطير الذهب والفضة
فان الله تعالى خلق الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك رواه البزار والطبراني والبيهقي
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث المرفوع جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما
وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما متفق عليه من حديث ابي موسى واما الخيل والانعام فقد قال
اعرابي يا رسول الله اني احب الخيل في الجنة خيل قال ان دخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوت له جناحان
فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت رواه الترمذي عن ابي ايوب وروى الترمذي والبيهقي نحوه عن بريدة
مرفوعا والطبراني والبيهقي بسند جيد عن عبد الرحمن بن ساعدة مرفوعا واخرج ابن المبارك عن شفي
بن ماتع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نعيم الجنة انهم يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون
في يوم الجمعة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله واخرج ابن ابي
الدنيا وابو الشيخ والاصبهاني عن علي مرفوعا قال ان في الجنة شجرة تخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها
خيل بلق من ذهب مسرجة ملجمة بالدر والياقوت وهن ذوات الاجنحة خطوها مد البصر لا تروث
ولا تبول فيركبها اولياء الله فيطير بهم حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم قد اطفأوا نورنا من هؤلاء
فقال لهم كانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجلسون واخرج ابن المبارك عن ابن عمر
ان في الجنة عتاق الخيل وكرام النجائب يركبها اهلها واخرج ابن وهب عن الحسن البصري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي يركب في الف الف من خدمه من الولدان المخلدين
على خيل من ياقوت احمر لها اجنحة من ذهب واما الحرث فقد روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى
ولكني احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال
فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء واخرج الطبراني وابو الشيخ نحوه وفيه حتى

ثم افضى التغليب منه الى القاعد على والدليل انه التلذذات المتمتع بهذه اللذات والطيبات اذا تركها واشتغل بالعبودية وتحمل ما فيها من المشقة كان اكثر ثوابا فثبت بهذه الوجوه ان الانتفاع بهذه الطيبات وسائل الى ثواب الآخرة وثانيها قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال انا جعلنا ما على الارض زينة لها وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال في سورة البقرة وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقال كلوا مما في الارض حلالا طيبا وكل ذلك يدل على ان ...

تكون سنبلة اثنا عشر ذراعا ثم لا يبرح مكانه حتى يكون مثله كام امثال الجبال ولعل وجه تخصيص الازواج من بين نعيم الجنة بالذكر اما شدة ما كان بالعرب من شهوة النساء واما ان الازواج تكون لكل من يدخل الجنة اجمعين واما البنون ونحو ذلك فلمن كان له بنون في الدنيا ولمن يشتهيهم فيها وهم لا يشتهون ذلك غالبا لما روي عن ابي سعيد انه اذا اشتهى المومن في الجنة الولد كان في ساعة ولكن لا يشتهي رواه الترمذي والدارمي يعني لا يشتهي غالبا جمعا بين الروايات وذكر الله سبحانه ما زاد على نعماء الدنيا ولا مزيد عليه وهو رضوان الله فانه هو الفارق البائن بين نعماء الدنيا ونعماء الجنة فان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل وفي رواية الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود وفي الصغير عن ابي الدرداء و ... عن ابي هريرة واما نعماء الجنة فهي مرضيات لله تعالى عن ربيعة الجرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل لي في المنام سيد بنى دارا وصنع مادبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وسخط عليه السيد قال والله السيد ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة رواه الدارمي قلت والسر في ان نعيم الدنيا غير مرضية لله تعالى ينبغي ان يلتفت اليها قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا ونعيم الجنة مرضية لله تعالى يمدح من يطمع فيها قال الله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ان مبادي تعينات النشاة الدنيوية غالبا هي الاعدام التي تقررت في مرتبة العلم واستضاءت بالتقابل بعكوس نقائضها التي هي صفات الكمال لله تعالى كالعجز في مقابلة القدرة ونحو ذلك وسميت ظلالا ولاجل ذلك يسرع الفناء الى هذه النشاة والعدم في نفسه شر محض لا نصيب له من الحسن والجمال والخير والكمال الا بالعرض بخلاف نشاة الاخروية فان مبادي تعيناتها انما هي صفات الله تعالى الحسناء فحبها حب الله تعالى والا نشغال بها لا ينافي التقاء به كذا ذكر المجدد رضي الله عنه في سر محبة يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام مع ان الانبياء بل الاولياء لا يلتفتون الى غير الله سبحانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر خليلا وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رواه مسلم قال المجدد رضي الله عنه وذلك ان حسن يوسف عليه السلام كان من جنس حسن اهل الجنة فكان حبه والعشق به حب الله تعالى وعشقه

وَاللّٰهُ بَصِيْرٌۢ بِالْعِبَادِ ۝ هذا الكلام في مقام التعليل لما سبق واللام اما للاستغراق اي بصير بجميع العباد محسنهم ومسيئهم فيجازيهم على حسب ما عملوا واما للعهد يعني بصير بالذين اتقوا ولذا اعد لهم الجنات **الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ** مجرور على انه صفة للمتقين او للعباد وجاز ان يكون منصوبا على المدح او مرفوعا **رَبَّنَآ اِنَّنَآ** اٰمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝ الفاء للسببية وفيه دليل على ان مجرد الايمان سبب لاستحقاق المغفرة عن معاذ قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قال معاذ افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا متفق عليه

اَلصّٰبِرِيْنَ على حلاوة الصبر نعيما عن الجزع في المصائب وعن اتباع الشهوات ولذتها حابسين انفسهم على الطاعات والفضائل **وَالصّٰدِقِيْنَ** في المقال وادعاء الاحوال وجميع الدعاوي والنيات والشهادات واصدق الصدق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله **وَالْقٰنِتِيْنَ** الدائمين على الطاعات المشتغلين بالله تعالى **وَالْمُنْفِقِيْنَ** اموالهم في مرضات الله فاستوعب الكلام انواع الطاعات من الاخلاق والاقوال والاعمال البدنية والمالية **وَالْمُسْتَغْفِرِيْنَ بِالْاَسْحَارِ** ○ يعني انهم مع ما هم فيه من الطاعات الظاهرة والباطنة خائفون من الله يعترفون على انفسهم بالتقصير فيستغفرون منه كيف لا وان العباد لا يمكن ان يعبدوا كما ينبغي لكبريائه وعظمته بل العبد اذا لاحظ ان افعاله مخلوقة لله تعالى ولله تعالى من عليه بتوفيقه لعبادته وارتضاه لنفسه حيث لم يتركه الى نفسه علم ان كل ما صدر منه ان كان قابلا للقبول فهو مستوجب للشكر والامتنان ولا يتصور اداء شكر نعمائه الا ان يتغمده الله برحمته ورضوانه يمنون عليك ان اسلموا بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صدقين وخص الاسحار بالاستغفار لكونها اقرب للاجابة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر قال البغوي حكي عن الحسن ان لقمان قال لابنه يا بني لا تكونن اعجز من هذا الديك يصوت بالاسحار وانت نائم على فراشك وعن زيد بن اسلم قال هم الذين يصلون الصبح في جماعة وقيد بالسحر لقربه من الصبح وقال الحسن مدوا الصلوة الى السحر ثم استغفروا قال نافع كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول لا فيعاود الصلوة فاذا قلت نعم قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح وتوسيط الواو العطف دليل على استقلال كل واحدة منها وكمال وكمالهم فيها او لتغائر الموصوفين بها فالصابرون الصوفية اصحاب القلوب والنفوس المزكية [illegible] والصادقون العلماء الناطقون بالدوا [illegible] [illegible] الله تعالى وطمعا والمنفقون الاغنياء الصالحون من المؤمنين يكتسبون الاموال من الوجوه المباحة وينفقونها في سبيل الله والمستغفرون بالاسحار [illegible] من قريب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم [illegible] ابو يعلى من حديث ابي سعيد نحوه قدم الله سبحانه في الذكر الانقص فالانقص **شَهِدَ اللّٰهُ** اي بين بنصب الدلائل العقلية



وانزال الايات السمعية **أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ** حكي البغوي عن الكلبي قال قدم حبران من احبار الشام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال انا محمد واحمد قالا فانا نسألك عن شيء فان انت اخبرتنا امنا بك وصدقناك فقال سلا فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله عز وجل فانزل الله تعالى هذه الاية فاسلم الرجلان قال ابن عباس خلق الله الارواح قبل الاجساد باربعة الاف سنة وخلق الارزاق قبل الارواح باربعة الاف سنة فشهد لنفسه قبل ان خلق الخلق حين كان ولم يكن سماء ولا ارض ولا بر ولا بحر فقال شهد الله انه لا اله الا هو **وَالْمَلٰٓئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ** يعني مومني الانس والجن كلهم امنوا بتوحيد الله تعالى باللسان **قَآئِمًا** بتدبير مصنوعاته منصوب على الحال من الله فاعل شهد وجاز لعدم اللبس يعني شهد الله في حال قيامه بتدبير مصنوعاته فان قيامه عليه كذلك دليل واضح على توحيده او على الحال من هو والعامل فيها معنى الجملة اي تفرد قائما او احقه لانه حال موكدة او على المدح وعلى هذا يكون منصوبا على المشهود وجاز ان يكون مفعولا للعلم اي اولوا المعرفة قائما **بِالْقِسْطِ** اي متلبسا بالعدل في قسمه وحكمه لا يتصور منه الظلم لانه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يجب عليه ثواب المطيع بل ذلك تفضل منه ولا عذاب العاصي فانه يغفر لمن يشاء فلا دليل فيه للمعتزلة **لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ** كرره للتاكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة ادلة التوحيد والحكم به بعد اقامة الحجة **الْعَزِيزُ** في ملكه **الْحَكِيمُ** ۝ في صنعه صفتان لله فاعل شهد او بدلان من هو قدم العزيز لتقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته **إِنَّ الدِّيْنَ** المرضي **عِنْدَ اللّٰهِ** هو **الْإِسْلَامُ** قرا الكسائي بفتح ان على انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان قال قتادة شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء به الرسل من عند الله وهو دين الله الذي شرعه لنفسه وبعث به رسله ودل عليه اولياءه ولا يقبل غيره ولا يجزي الا به قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا متفق عليه من حديث عمر في حديث طويل قصة سوال جبرئيل وبدل الاشتمال ان فسر الاسلام بالشريعة المحمدية فان الدين المرضي عند الله في هذا الزمان بعد نسخ الاديان المنزلة من الله تعالى سابقا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي من حديث جابر وقرا الجمهور بكسر ان على انه كلام مبتدا عن الاعمش انه قام من الليل يتهجد فمر بهذه الاية شهد الله الاية ثم قال وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة ان الدين عند الله الاسلام فلما فرغ من صلوته سئل عنه فقال حدثني ابو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله



صلى الله عليه وآله وسلم يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله ان لعبدي هذا عندي عهدا وانا احق
من وفى بالعهد ادخلوا عبدي الجنة رواه البغوي بسنده واخرج الطبراني والبيهقي في الشعب بسند ضعيف

وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ يعني اليهود

والنصارى في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وحقية الاسلام حتى نفاه بعضهم او خصص

بالعرب **إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ** بالحقية او قال بعضهم بان الدين عند الله الا

سلام حيث بين الله ذلك في التورية والانجيل **بَغْيًا** منصوب على العلية **بَيْنَهُمْ**

ظرف مستقر صفة لبغيا يعني ما تركوا الحق واختلفوا لشبهة وخفاء في الامر بل بعد العلم

بكونه حقا لاجل بغي وحسد مستقر بينهم ولاجل طلب الملك والرياسة واخرج ابن جرير

عن محمد بن جعفر انها نزلت في نصارى نجران ومعناها وما اختلف الذين اوتوا الكتاب

يعني الانجيل في امر عيسى عليه السلام حتى قال بعضهم انه ابن الله الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله

واحد لم يلد وان عيسى عبده ورسوله بغيا بينهم اي معاداة لليهود ومخالفة لهم حيث انكروا ابوته

وبجزائه بعد ما جاءهم العلم في التورية انه عبده ورسوله واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع ان موسى عليه

السلام لما حضره الموت دعا سبعين رجلا من احبار بني اسرائيل فاستودعهم التورية واستخلف يوشع

بن نون فلما مضى القرن الاول والثاني والثالث وقعت الفرقة بينهم وهم المراد بقوله تعالى وما اختلف

الذين اوتوا الكتاب من ابناء اولئك السبعين حتى اهرقوا بينهم الدماء ووقع الشر الا من بعد ما جاءهم

العلم يعني بيان ما في التورية بغيا بينهم فسلط الله عليهم الجبابرة **وَمَنْ يَكْفُرْ**

بِاٰيٰتِ اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ○ فيجازيه

على كفره وعيد لمن كفر منهم **فَإِنْ حَاجُّوكَ** يا محمد وقالت اليهود والنصارى

ان ديننا هو الاسلام وانما اليهودية والنصرانية نسب **فَقُلْ** لا نزاع في اللفظ بل **أَسْلَمْتُ**

وَجْهِيَ فتح الياء نافع وابن عامر وحفص واسكن الباقون **لِلّٰهِ** اي انقدت لله تعالى وحده

لا اشرك به غيره ولا اتبع هواي فيما امر به بقلبي ولساني وجميع جوارحي وانما خص الوجه لانه اكرم جوارح

الانسان او يعني اخلصت توجهي ظاهرا بالجوارح واللسان وباطنا بالنفس والقلب لله تعالى لا التفت

الى غيره او المعنى فوضت وجهي يعني ذاتي لله تعالى ومقتضى هذا الاسلام والتفويض ان لا يشرك به غيره

ان يسارع في امتثال اوامره وانتهاء نواهيه وان يتبع كل شرع بعده جاءت من عنده ما لم ينسخ **وَ**

مَنِ اتَّبَعَنِ عطف على الضمير المرفوع في اسلمت وحسن للفصل اي واسلم من اتبعني وجاز

ان يكون مفعولا معه اثبت الياء نافع وابو عمرو في الوصل على الاصل وحذفها الباقون في الحالين تبعا

للخط **وَقُلْ لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ** عطف على قل اسلمت يعني قل لنفسك اسلمت وحض

الاسلام في قلبك اجعله مطمئنا به وقل للذين اوتوا الكتاب من اليهود والنصارى **وَالْأُمِّيّٖنَ**

الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب **ءَأَسْلَمْتُمْ** كما اسلمت بعد ما وضح بالدلائل على كفركم فهذا

العقلية وآيات التورية والانجيل

استفهام صيغة والامر معنى كما في قوله تعالى فهل انتم منتهون يعني انتهوا وفيه تعبير لهم بالبلادة او

فَإِنْ أَسْلَمُوا كما اسلمت **فَقَدِ اهْتَدَوْا** فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاية فقال اهل الكتاب اسلمنا فقال لليهود أتشهدون ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته فقال معاذ الله وقال للنصارى أتشهدون ان عيسى عبد الله ورسوله فقالوا معاذ الله ان يكون عيسى عبدا فقال الله تعالى **وَإِنْ تَوَلَّوْا** عن الاسلام كما اسلمت **فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ** اي فلا يضرونك انما عليك تبليغ الرسالة دون الهداية وقد بلغت **وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ** ۝ مؤمنهم وكافرهم يجزي كل واحد بما عمل **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ** يعني اليهود يكفرون بالقرآن والانجيل وآيات التورية التي فيها نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ** اي قتل اوائلهم الانبياء وهم يرضون بفعلهم ويريدون ان يفعلوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل اوائلهم فقاتلوه وسحروه وجعلوا السم في طعامه حتى مات به شهيدا حين مات وقد ذكر قصة السحر والسم في سورة البقرة **بِغَيْرِ حَقٍّ** يعني في اعتقادهم والا فقتل النبي لا يكون الا بغير حق وانما حملهم على القتل حب الرياسة ولم يريدوا منهم ما يوجب القتل **وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ** اي بالعدل **مِنَ النَّاسِ** وهم اتباع الانبياء قرأ حمزة يقاتلون من المفاعلة قال ابن جريج كان الوحي يأتي الى انبياء بني اسرائيل ولم يكن يأتيهم كتاب فيذكرون قومهم فيقتلون فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم فيقتلون ايضا فهم الذين يأمرون بالقسط من الناس روى البغوي عن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس اشد عذابا يوم القيمة قال رجل قتل نبيا او رجل امر بالمنكر ونهى عن المعروف ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس الى قوله وما لهم من ناصرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلثة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار في ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله في كتابه وانزل الاية فيهم **فَبَشِّرْهُمْ** اي اخبرهم يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لفظ البشارة تهكما بهم **بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ۝ وجيع قال سيبويه جملة فبشرهم لا يصلح ان يكون خبرا لان فلا يجوز عنده دخول الفاء على خبران قياسا على خبر ليت ولعل فعلى هذا خبران اما قوله تعالى اولئك الذين الى آخره وجملة فبشرهم معترضة نظيره زيد فافهم رجل صالح واما محذوف واقيم المسبب مقامه والتقدير لهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم وقال الجمهور جملة فبشرهم خبر لان وقال الصغرى انما ادخل الفاء على خبران على الفاء ان وتقديره الذين يكفرون ويقتلون فبشرهم وقال اكثر النحويين يجوز



دخول الفاء على خبران لشبه اسمها الموصول بالشرط كالمبتدا الموصول بخلاف اسم ليت ولعل فانها ينقلان الجملة الخبرية الى الانشاء فينعيان لمشابهة بالشرط فعلى هذا الجملة التالية خبر بعد خبر

اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ حَبِطَتْ اي ضاعت **اَعْمَالُهُمْ** نسبة الفقد وتحرك **فِي الدُّنْيَا وَ** العذاب في **الْاٰخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نّٰصِرِيْنَ ○** يحفظ اعمالهم من الحبط ويدفع عنهم العذاب اخرج ابن المنذر وابن اسحٰق وابن جرير وابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم الى الله تعالى فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد على اي دين انت يا محمد قال على ملة ابراهيم ودينه قالا فان ابراهيم كان يهوديا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهلما الى التورىة فهي بيننا وبينكم فابيا عليه فانزل الله تعالى **اَلَمْ تَرَ** استفهام للتقرير والتعجيب **اِلَى الَّذِيْنَ اُوْتُوْا نَصِيْبًا** يعني نصيبا حقيرا حيث لا نصيب لهم من بطون الكتاب ولا من الايمان بجميع ما فيه **مِّنَ الْكِتٰبِ** ومن للتبعيض وجاز ان يكون للبيان والمراد بالكتاب التورىة او جنس الكتب السماوية **يُدْعَوْنَ** حال من الموصول مفعول الم تر يعني يدعوهم محمد صلى الله عليه واله وسلم **اِلٰى كِتٰبِ اللّٰهِ** يعني التورىة على ما ذكرنا من الروايات وكذا على ما قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رجلا وامرأة من اهل خيبر زنيا وكان في كتابهما الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فيهم فرفعوا امرهما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورجوا ان يكون عنده رخصة فحكم عليهما بالرجم فقال له النعمان بن اوفى وبحري بن عمرو جرت عليهما يا محمد ليس عليهما الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيني وبينكما التورىة قالوا قد انصفتنا قال فمن اعلمكم بالتورىة قالوا رجل اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا فارسلوا اليه فقدم المدينة وكان جبرئيل قد وصفه لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت ابن صوريا قال نعم قال انت اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشيء من التورىة فيه الرجم مكتوب فقال له اقرأ فلما اتى على آية الرجم وضع كفه عليها وقرأ ما بعدها فقال ابن سلام يا رسول الله قد جاوزها وقام فرفع كفه عنها ثم قرأ على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى اليهود بان المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باليهوديين فرجما فغضب اليهود لذلك وانصرفوا فانزل الله تعالى هذه الآية **لِيَحْكُمَ** الكتاب اسند الحكم الى الكتاب لكونه سببا للحكم او ليحكم النبي صلى الله عليه واله وسلم **بَيْنَهُمْ** على وفق الكتاب **ثُمَّ يَتَوَلّٰى فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ** عطف على يدعون وفيه استبعاد لتوليهم مع علمهم بانه الحق من ربهم **وَهُمْ مُّعْرِضُوْنَ ○** وهم قوم عادتهم الاعراض عن الحق والجملة حال من فريق وهي نكرة مخصصة بالصفة وقال

قتادة معناه ان اليهود دعوا الى حكم كتاب الله يعني القرآن فاعرضوا عنه وروى الضحاك عن ابن عباس

في هذه الآية ان الله تعالى جعل القرآن حكما فيما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكم القرآن على

اليهود والنصارى انهم على غير الهدى فاعرضوا عنه **ذٰلِكَ** التولي عن كتاب الله بعد العلم

والاعراض عن الحق **بِأَنَّهُمْ** اي بسبب تسهيلهم العذاب على انفسهم باعتقاد فاسد

دعواهم **قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**

اربعين يوما عدد ايام عبادة آبائهم العجل كما مر في سورة البقرة **وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم**

مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ۝ اي هذا القول وقولهم ان آباءهم الانبياء يشفعون

لهم او ان يعقوب وعده الله تعالى ان لا يعذب اولاده **فَكَيْفَ** خبر لمبتدأ محذوف تقديره فكيف

حالهم **إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ**

كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ اي جزاء ما عملت من خير او شر **وَهُمْ**

لَا يُظْلَمُونَ ۝ الضمير لكل نظرا الى المعنى فان معناه كل انسان لا ينقص من

حسناتهم ولا يزاد على سيئاتهم اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم سأل ربه ان يجعل ملك فارس والروم في امته وقال البغوي قال ابن عباس وانس بن

مالك رضي الله عنهم انه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وعد امته ملك فارس والروم قالت

المنافقون واليهود هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع من ذلك

الم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم فانزل الله تعالى على اختلاف الروايتين

قل اللهم الى آخره ويمكن الجمع بينهما وذكر البيضاوي انه روي انه صلى الله عليه وآله وسلم لما خط الخندق

وقطع لكل عشرة اربعين ذراعا واخذوا يحفرون فظهر فيه صخرة عظيمة لم يعمل فيها المعاول فوجهوا

سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبره فجاء واخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها

وبرق منها برق اضاء ما بين لابتيها لكأن مصباحا في جوف بيت مظلم فكبر وكبر معه المسلمون فقال

اضاءت لي منها قصور الحيرة كأنها انياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال اضاءت لي منها القصور

الحمر من ارض الروم ثم ضرب الثالثة فقال اضاءت لي قصور صنعاء واخبرني جبرئيل ان امتي

ظاهرة على كلها فابشروا فقال المنافقون الا تعجبون يمنيكم ويعدكم الباطل ويخبركم انه يبصر

من يثرب قصور الحيرة من ارض فارس وانها تفتح لكم وانتم تحفرون الخندق من الفرق فنزلت

هذه الآية وقد ذكر البيهقي وابو نعيم في الدلائل هذه القصة من غير ذكر نزول الآية وذكر

ابن جرير عن قتادة بمختصر ودونه ذكر نزول الآية قوله تعالى **قُلِ** يا محمد والمقولة بعد ذلك

اللّٰهُمَّ اصله يا الله حذف حرف النداء وزيدت الميم عوضا عنه ولذلك لا يجتمعان وهذا

من خصائص هذا الاسم الذي لا تدخل حروف النداء عليه مع لام التعريف وقطع همزته ودخول

تاء القسم عليه وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات

الفعل همزة تبقى اللهم وربما خففوا فقالوا لاهم وكل ذلك لكثرة الاستعمال نظيره هلم الينا كان
اصله هل أمَّ الينا اي هل قصدك الينا او انا قيل اللهم اعترض نحو اعترض بيان لانهما غير مكنا في قوله
اللهم العن رعلا وذكوان فان لعن الا عله يلحق بيانا للاسم **مالك الملك**
صفة للمنادي وقيل منادى بعد نداء وحذف منه ايضا حرف النداء تقديره يا مالك الملك ولا يجوز
جعله صفة للمنادي لان المنادي الاول كصوت لكونه كلاهو ومثله لا يوصف كذا قال سيبويه ونقض
سيبويه النحوي ودفع بان الصوت هنا لم يبق على معناه بجعله جزء الكلمة بخلاف ما فيه والملك
مصدر يشتق منه الملك والمراد به المفعول اريد به عالم الامكان واللام للاستغراق فان
الله تعالى خالقه ومالكه يتصرف فيه كيف يشاء ويهب منه ما يشاء لمن يشاء لا يجوز لاحد ان
يتصرف في شيء من الاشياء الا باذنه وتمليكه **تؤتي الملك من تشاء و**
تنزع الملك ممن تشاء واللام في اللفظين للعهد الذهني والمعنى تعطي من
الملك ما تشاء وتستره بذلك عدل من الضمير الى الظاهر **وتعز من تشاء و**
تذل من تشاء في الدنيا **بيدك الخير** قيل تقديره
بيدك الخير والشر فاكتفى بذكر احدهما كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي الحر والبرد وقيل
ذكر الخير وحده لانه المقتضى بالذات والشر مقتضى بالعرض اذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيرا كليا
او لمراعاة الادب في الخطاب قلت لعل المراد بالخير الوجود فالوجود الحقيقي الذي لا حظ له من
العدم مختص بالواجب لذاته خير محض ليس فيه شائبة من الشر والوجود الظلي الذي به تحقق الممكن
في الخارج الظلي مستفادا من الواجب والعدم الذي هو حصة الشر في الممكن ذاتي له غير مستفاد
من الغير فمعنى اسناد الشر الى الله تعالى ان الممكن الذي الشر داخل في مفهومه وبعض افراده اكثر من
البعض وحصة الوجود منه مستند الى الوجود الحق واما حصة الشر منه فمن اين له فما اصدق قوله
تعالى بيدك الخير **انك على كل شيء قدير ○** ولا يقدر
احد غيرك على شيء اصلا وقدرة العباد انما هي بقدرته متوهمة بها يسمى العبد كاسبا والله
خلقكم وما تعملون قال البيضاوي نبه بهذه الجملة على ان الشر ايضا بيده قلنا نعم لكن معنى كونه تعالى
قادرا على الشر وكون الشر بيده انه تعالى قادر على عدم افاضة الخير فان القدرة معناه ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل اذا لم يفعل الخير يبقى الممكن على الشر الاصلي **تولج الليل في النهار**
وتولج النهار في الليل يعني تدخل احدهما في الآخر بالتعقيب او الزيادة
في احدهما بالنقصان في الآخر **وتخرج**
الحي من الميت وتخرج الميت من الحي
قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم الميت بتشديد الياء ههنا وفي الانعام ويونس
والروم وفي الاعراف لبلد ميت وفي فاطر الى بلد ميت زاد نافع او من كان ميتا فاحييناه



ونحو احيه ميتا والارض الميتة احييناها والباقون يخففون الجميع ويعقوب الحي من الميت لمرتاحيه ميتا قيل معناه يخرج الحيوان من النطفة والبيضة ويخرج النطفة والبيضة من الحيوان والنبات الطري من الحب اليابس والحب اليابس من النبات كذا قال ابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعكرمة والكلبي والزجاج وقال الحسن وعطاء يخرج الكافر من المؤمن والمؤمن من الكافر قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه الاية كذا اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب **وترزق من تشاء بغير حساب** ○ اي من غير تضييق والتقتير بحيث لا يعرف الخلق عدده ومقداره وان كان معلوما عند الله عقب الله سبحانه هذه الجمل الخمس بها على قدرة الله على ايتاء الملك من يشاء ونزعه من يشاء روى البغوي بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين من آل عمران شهد الله الى قوله ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب مشفعات ما بينهن وبين الله عز وجل حجاب قلن يا رب تهبطنا الى ارضك والى من يعصيك قال الله عز وجل بي حلفت لا يقرؤكن احد من عبادي دبر كل صلوة الا جعلت الجنة مأواه على ما كان فيه والا اسكنته في حظيرة القدس والا نظرت اليه بعيني كل يوم سبعين مرة والا قضيت له كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو وحاسد ونصرته عليه واخرج الطبراني عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له الا اعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك الدين مثل ثبير اداه الله عنك قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي من تشاء منهما وتمنع من تشاء ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك والله اعلم اخرج ابن جرير من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الاشرف وابن ابي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم فابى اولئك النفر الا مباطنتهم فانزل الله تعالى **لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء** لهوا كن موالاتهم لقرابة او صداقة ونحو ذلك او على الاستعانة بهم في الغزو وسائر الامور الدينية **من دون المؤمنين** فيه اشارة الى ان ولايتهم لا يجتمع ولاية المؤمنين لاجل منافاة الكفار لهم بالزندقة فهم بالعرض بالخروج عن ولاية المؤمنين وذكر البغوي قول مقاتل انها نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة وذكر قول الكلبي عن ابي صالح انها نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه كانوا يتولون المشركين واليهود ويأتونهم بالاخبار يرجون ان يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية ونهى المؤمنين عن فعل مثل فعلهم * **فصل** * الحب في الله والبغض في الله باب عظيم من ابواب الايمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المرء مع من احب متفق عليه وعن انس نحوه بلفظ انت مع من احببت متفق عليه وعن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك (ونافخ الكير فحامل المسك) اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة متفق عليه وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر يا اباذر اي عرى الايمان اوثق قال الله
ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله رواه البيهقي في الشعب وعن ابي ذر
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان احب الاعمال الى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله رواه احمد
وابوداود وفي الباب احاديث كثيرة **وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ** اي اتخاذهم
اولياء **فَلَيْسَ** الضمير المرفوع عائد الى من يفعل **مِنَ اللّٰهِ** حال من شيء قدم
عليه لتنكيره **فِيْ شَيْءٍ** خبر ليس والتنكير للتحقير يعني ليس هو كائنا في شيء حقير من ولاية
الله او من دين الله يعني كما ان ولاية الكفار لا يجتمع ولاية المؤمنين كذلك لا يجتمع ولاية الله ايضا
ولو قال من دون الله والمؤمنين لافاد ذلك الفائدة مع الاختصار لكن المقصود كمال المبالغة في البعد
عن ولاية الله **اِلَّآ اَنْ تَتَّقُوْا** استثناء مفرغ منصوب على الظرفية وهو من حيث
المعنى متعلق بكلا الجملتين السابقتين ومن حيث اللفظ باحديهما معتمد الاخرى كما هو دأب
التنازع يعني لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الاوقات الا وقت ان تتقوا منهم ومن يفعل ذلك
ليس هو من اولياء الله في شيء من الاوقات الا وقت الاتقاء والاتقاء افتعال من الوقاية يعني وقاية
نفس من شرهم وبلازمه الخوف ولاجل ذلك قيل معناه الا ان تخافوا **مِنْهُمْ تُقٰىةً**
كذا قرأ الجمهور وقرأ مجاهد ويعقوب تقية على وزن فعيلة وعلى التقديرين مصدر من
غير باب الفعل يقال توقيت تقاة وتقى وتقية وتقوى واذا قلت اتقيت كان مصدره اتقاء
ثم المصدر جاز ان يكون بمعناه ويكون منصوبا على المصدرية والمعنى لا يجوز موالاة الكفار
في شيء من الاوقات الا وقت ان تتقوا انفسكم منهم اي من شرهم تقاة وجاز ان يكون بمعنى
المفعول فالمعنى الا وقت ان تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاءه ومقتضى الاستثناء اباحة
موالاتهم وقت الخوف من شرهم ولا شك ان الضروري يتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز
حينئذ الا اظهار الموالاة دون ابطانها ولا يجوز حينئذ ان يستحل محرما او ما لا حراما
او ارتكاب معصية او يظهر الكفار على عورات المسلمين او يطلعهم على اسرار المؤمنين وانكر
قوم التقية بعد ظهور الاسلام قال معاذ بن جبل كانت التقية في جدة الاسلام قبل استحكام
الدين وقوة الاسلام فاما اليوم فليس ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم ثم بالغ
سبحانه في المنع من ولاية الكفار [illegible] ونفي ولاية المؤمنين ونفي ولاية الله عمن تولى
الكفار بانواع [illegible] فقال **وَيُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهٗ** اي يخوفكم
سخطه وعقابه في موالاة الكفار وذكر النفس ليعلموا ان المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى فلا يبالي



وَإِلَى اللَّهِ ما تجات احدكم من الكفار فهذا وعيد شديد مشعر بتناهي المنهي في القبح

الْمَصِيرُ ۝ اي مصيركم الله تعالى لا غيره وهذا وعيد آخر قُلْ يا محمد لهم إِنْ

تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ اي من موالاة

الكفار وغيرها أَوْ تُبْدُوهُ قولا او فعلا يَعْلَمْهُ اللَّهُ لا يخفى عليه

شيء والغرض من الكلام تسوية المبدي والمخفي بالنسبة الى علم الله تعالى وان كان العلم بالمخفي يستلزم

العلم بالمبدي بالطريق الاولى فلا حاجة الى ذكره او تبدوه وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

جملة يعلم استيناف غير معطوف على جزاء الشرط وهو في مقام التعليل كما سبق يعني اذا لم

يخف عليه شيء فكيف تخفي عليه ضمائركم واقتصر في الذكر على ما في السموات وما في الارض لانحصار

نظر العوام عليهما والمقصود احاطة علمه تعالى بكل موجود فان وجود كل شيء مستفاد منه فكيف يخفى عليه

شيء وفي ذكر احاطة علمه تعالى بكل شيء بيان لقوله تعالى ويحذركم الله نفسه لانه متصف بالعلم الشامل

والقدرة الكاملة فلا يجوز التجاسر على عصيانه عند العقلاء وجاز ان يكون المراد انه تعالى لا يخفى

عليه شيء يمكن به تعذيبكم في الدنيا والآخرة وهو على كل شيء قدير فيعذبكم باي شيء يريد في

الدنيا او في الآخرة او فيهما ولا شك ان موالاة الكفار والمداهنة في الدين يستلزم التعذيب

في الدنيا ايضا بذهاب الملك وسلب السلطنة والله اعلم يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ

نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ

مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا

بَعِيدًا الظرف يعني يوم متعلق بتود وما موصولة ليست بشرطية لاجماع القراء على رفع

تود ولو كانت شرطية لذهب بعضهم الى جزمها بناء على جواز الرفع والجزم اذا كان الشرط ماضيا

مع ان المبرد يخص المبرد الرفع بشاذ والموصول مع صلته مفعول لتجد وهي بمعنى تصيب فلا يقتضي

الا مفعولا واحدا ومحضرا حال من ضمير ما عملت من سوء معطوف على ما عملت من خير والمراد حينئذ

بكل نفس ههنا النفس التي خلطت عملا صالحا وآخر سيئا واما من ليس له الا عملا صالحا او عمل سيئ

فيظهر حالهما بالمقايسة والمفهوم منه سبحانه يحضر للمؤمن عمله الصالح على رؤس الخلائق

دون عمل السوء بل تجده في نفسه وتود ان لا يظهره الله على الا خفاء والتستر كما في الصحيحين عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول له

اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك

قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق

فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وان كان تجد

بمعنى تعلم فحينئذ يكون محضرا مفعولا ثانيا له محمولا على ما عملت من خير وفيما عطف عليه [illegible]

مثله كما في قوله عمت نيطفا شلا وقرا بعني تجد الخير والشر محضرين وكما لو مقحمة وان مع اسمها وخبرها مفعول لتود او هي بمعنى ليت حكاية لود اذهم وان مع اسمها وخبرها بمنزلة الاسم مع الخبر في ليت وحذف مفعول تود لما يدل عليه ما بعده وجاز ان يكون لو مصدرية وبعد ها فعل مقدر فاعلها ان مع اسمها وخبرها وذلك الفعل بتاويل المصدر مفعول لتود وضمير بينه راجع الى اليوم او الى ما عملت من سوء تقديرا الكلام حين تصيب كل نفس عملها الخير اي صحيفة عملها او جزاء حال كونه محضرا وتصيب عملها الشر او تعلم جزاء خيرها وشرها محضرين عندها تود انها تتمنى مسافة بعيدة بينها وبين ذلك اليوم وهوله لما يرى من عملها السوء وان تكان ذلك مع ما يرى من صالح عمله فان طمع النفع لا يصير مطمح نظره عند خوف الضرر او بينها وبين عملها السوء او يتمنى ثبوت مسافة بينها وبينه والامد الاجل والغاية التي ينتهي اليها قال الحسن يسر احدهم ان لا يلقى عمله السوء ابدا وقيل يود انه لم يعمله وجاز ان يكون يوم متعلقا بقديرو وجه تخصيص القدرة باليوم مع شمولها جميع الازمنة وقوع الثواب او العذاب في ذلك اليوم والمعنى والله بكل شيء من ثوابكم وعذابكم قدير يوم تجد وجاز ان يكون يوم منصوبا بمضمر فيه تقديره اذكروا الاولى ان يقدره يحذركم الله يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم خفاء وعلى هذه الوجوه تود حال مقدمة من الضمير في عملت من سوء يعني تجد عملت ذلك يوم وادا يوم القيامة وجاز ان يكون تود خبرا لما عملت من سوء ويكون الواو في وما عملت من سوء للاستئناف وتمت الجملة الاولى على ما عملت من خير وجاز ان يكون الواو للعطف وتود بمنزلة المفعول الثاني لتجد عطفا على ما عملت من سوء اي تجد ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء حال كونه بحيث تود ان بينها وبينه امدا بعيدا عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه

وَيُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهٗ

جملة مستانفة للتحذير عن ترك الواجبات واتيان السيئات كما ان ما سبق كان للتحذير عن موالاة الكفار فلا تكرار وجاز ان يكون معطوفة على تود اي يهاب من هذه اليوم او من عمله السوء ويحذركم الله نفسه باظهار قهاريته يوم تجد ولو كان الظرف متعلقا باذكر جاز ان يكون هذه الجملة معطوفة على تجد اي اذكر يوم يحذركم الله باظهار قهاريته وهذا لبيان المعاملة مع الكفار وقوله تعالى

وَاللّٰهُ رَءُوۡفٌۢ بِالۡعِبَادِ ﴿٣٠﴾

اي بعبادة المؤمنين لبيان المعاملة مع المسلمين وجاز على التاويل الاول ان يكون هذه الجملة في مقام التعليل للجملة الاولى يعني انما يحذركم الله نفسه لانه رؤف بالعباد يريد اصلاحهم اخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن مرسلا قال قال اقوام على عهد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والله يا محمد انا لنحب ربنا فانزل الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله الاية وروى ابن اسحاق وابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير انها نزلت في وفد نجران لما قالوا انما نعبد المسيح



حب الله وقال البغوي نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا نحن ابناء الله واحباءه وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا اصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في اذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم واسمعيل فقال قريش انما نعبدها حبا لله ليقربونا الى الله زلفى فقال الله تعالى **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ** الحب بضم الحاء وكسره وكذا الحباب بمعنى المحبة مصادر من احب يحبه فهو محبوب على غير قياس ومحب قليل وحببته احبه حبا من ضرب يضرب شاذ وهو عبارة عن اشتغال قلب المحب بالمحبوب والنسبة بحيث يمنع عن الالتفات الى غيره ولا يكون له بد من دوام التوجه اليه والاشتغال به وهذا هو المعنى من توهم العشق نار في القلوب تحرق ما سوى المحبوب يعني يقطع عن قلبه التوجه الى غير المحبوب فيجعله نسيا منسيا كان لم يكن في الوجود غير محبوبه حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فلا يدري نفسه كما لا يدري غيره ومقتضى تلك الصفة ابتغاء مرضات المحبوب وكراهة ما يكرهه طبعا وبالذات بلا ملاحظة طمع في ثوابه او خوف من عقابه وان اجتمع مع ذلك طمع وخوف ايضا هذا تعريف المحبة من العبد واما محبة الله تعالى العبد فان الله سبحانه منزه عن القلب واشتغاله ولا يمنعه شان عن شان فهي في حقه تعالى عبارة عن الانس السابق المقتضي لجذب العبد الى جنابه وعدم اهماله وتركه الى غيره وجذب الله العبد الى جنابه سبب للمحبة من العبد لله تعالى فرع لمحبة الله تعالى اياه قال الله تعالى والقيت عليك محبة مني وقال يحبهم ويحبونه قدم يحبهم على يحبونه هذا ما ذكرت هو المحبة الذاتية وما ذكر البيضاوي ان المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادرك فيه بحيث يحملها على ما يقربها اليه فهو بيان للمحبة الصفاتية وهي بمراحل عن المحبة الذاتية الا ترى ان الام تحب ولدها بلا ملاحظة كمال فيه فذلك قريب من المحبة الذاتية وليست منها لان محبة الام تتفرع على علم انتساب الولد اليها واما محبة الله تعالى فهي اعز واعلى من ذلك فقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما مرفوعا بالفاظ مختلفة ان لله تبارك وتعالى مائة رحمة منها رحمة واحدة قسمها بين الخلائق يتراحمون بها وادخر لاوليائه تسعة وتسعين واما ما ذكر البغوي ان حب المؤمنين لله تعالى اتباعهم امره وايثار طاعته وابتغاء مرضاته وحب الله المؤمنين ثناؤه عليهم وثوابه لهم وعفوه عنهم فليس هذا تعريفا للمحبة بل بيان لمقتضاها وما يدل عليه **فَاتَّبِعُونِي** الفاء للسببية وذلك لان المحبة سبب لابتغاء مرضات الله تعالى والمرضي من غير المرضي لا يتبين ذلك بالراي بل بتعليم الله تعالى بتوسط الرسل فثبت ان المحبة سبب لاتباع الرسل والاتباع دليل على وجودها وعدمه دليل على عدمها فمن ادعى المحبة مع مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو كذاب يكذبه كتاب الله تعالى **يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** جواب للامر تقديره ان تتبعوني يحببكم الله فان قيل مقتضى هذه الاية ان محبة الله تعالى العبد

بتقديم على اتباع الرسول المتفرع على محبة من العبد لله تعالى المسبوق بمحبته من الله للعبد فلزم الدور قلنا هناك محبة اخرى من الله تعالى سوى المحبة السابقة فمحبة العبد لله تعالى محفوف بمحبتين من الله سبحانه سابق ولاحق فالمحبة السابقة ما ذكرناه سابقا والمحبة اللاحقة هي التي تقتضي الرحمة والتفضل الكامل الذي ورد في الحديث ان جزءا واحدا منها اي من الرحمة قسمها الله بين الخلائق وادخر لاوليائه تسعة وتسعين و لاقتضاء تلك المحبة اللاحقة من الله تعالى المغفرة والرحمة عطف عليه قوله **وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ○** قال البغوي لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن ابي لاصحابه ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله ويامرنا ان نحبه كما احب النصارى عيسى بن مريم فنزل **قُلْ أَطِيعُوا اللّٰهَ وَالرَّسُولَ** يعني ان اطاعة الله والرسول احد فان اطاعة الرسول من حيث هو رسول الله انما هي اطاعة الله تعالى لا غيره من ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى متفق عليه من حديث ابي هريرة حيث جعل دخول الجنة فرع اطاعته وقال عليه السلام من اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخاري في حديث طويل عن جابر **فَإِنْ تَوَلَّوْا** يحتمل ان يكون ماضيا وان يكون مضارعا محذوف احدى التائين اصله فان تتولوا اي تعرضوا عن اطاعة الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم **فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ○** وضع المظهر موضع الضمير ولم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولي كفر والكفر ينفي المحبة وان المحبة مخصوصة بالمؤمنين وجاز ان يكون جزاء الشرط محذوفا وقوله تعالى فان الله لا يحب الكافرين مسبب له دليل عليه اقيم مقامه تقديره فان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين والجملة الشرطية تدل على ان التولي عن الاطاعة دليل على عدم محبة الله تعالى اياه ومحبة العبد محفوف بالمحبتين من الله سابق ولاحق والله اعلم **إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰى** افتعال من الصفوة وهي الخالص من كل شيء يعني اختار لنفسه ولمحبته ورسالته **آدَمَ** ابا البشر عليه السلام حتى اسجد له ملائكته واسكنه في جنته واخرج من ذريته الانبياء كلهم وهو اول النبيين المصطفين **وَنُوحًا** حين اختلف الناس وصاروا كفارا بعد ما كانوا على شريعة الحق ودين آدم عليه السلام فاختاره الله تعالى على من سواه واهلك الكفار كلهم بدعائه وجعل ذريته هم الباقين **وَآلَ إِبْرٰهِيمَ وَآلَ عِمْرٰنَ** قيل اراد بآل ابراهيم وآل عمران انفسهما كما في قوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعني موسى وهارون وقال آخرون اراد بآل ابراهيم اسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وسائر انبياء بني اسرائيل ومحمدا صلى الله عليه وآله وسلم واما عمران فقال مقاتل هو عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب والد موسى وهارون وقيل عمران بن ماثان من ولد سليمان بن داود عليهما السلام والد مريم ام عيسى وقال الحسن ووهب كذا قالا وقيل ان بين عمران ابي موسى وعمران ابي مريم الف وثمانمائة سنة وقيل الف وثمانمائة

سنة والظاهر ان المراد بال عمران ههنا عمران ابو مريم لدلالة سياق الكلام عليه فان قوله تعالى اذ قالت امرأة عمران واقع في مقام البيان للمسبق من الاصطفاء وانما خص هؤلاء بالذكر لان الانبياء والرسل كانوا كلهم او اكثرهم من نسلهم **عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ۝** ان كان ما ذكرنا الا لنبينا صلى الله عليه واله وسلم وابراهيم عليه السلام كما هو شامل لموسى وعيسى فاصطفائهم على العالمين اجمعين ظاهر وبه يستدل على افضلية خواص البشر على خواص الملائكة والا فالمراد بالعالمين عالمي زمانهم قال البغوي قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت اليهود نحن ابناء ابراهيم واسحق ويعقوب ونحن على دينهم فانزل الله تعالى هذه الاية يعني ان الله اصطفى هؤلاء بالاسلام وانتم على غير دين الاسلام وقال البيضاوي لما اوجب طاعة الرسل وبين انها الجالبة لمحبة الله عقب ذلك ببيان مناقبهم تحريضا عليها وقال بعض الافاضل لما امرهم بمتابعة النبي صلى الله عليه واله وسلم وجعل متابعته سببا لمحبة الله وعدم اطاعته سببا لسخطه وسلب محبته اكد ذلك بتعقيبه بما هو عادة الله تعالى من اصطفاء انبيائه على مخالفيهم ورفعهم وتذليل اعدائهم واعدامهم تخويفا للمعرضين عن متابعته فذكر اصطفاء ادم على من عداه حتى جعله مسجود الملئكة ولعن عدوه ابليس واصطفاء نوح على اعدائه كفار اهل الارض اجمعين حتى اهلكهم بالطوفان وجعل ذريته هم الباقين واصطفاء ال ابراهيم على العالمين مع ان العالم كانوا كلهم كافرين في زمن ابراهيم حتى جعل دينهم شائعا وذلل مخالفيهم واصطفاء موسى وهرون حتى القى السحرة ساجدين واغرق فرعون وجنوده فلم يبق منهم احد مع كثرتهم وقلت وجعل متابعي عيسى عليه السلام بعد رفعه الى السماء مع كونهم مغلوبين بالكلية غالبين الى يوم القيمة حيث قال وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ولذا خص ادم ونوحا والالين ولم يذكر ابراهيم ونبينا سيد المرسلين اذ ابراهيم لم يغلب على العالم بالكلية وهذا الكلام لبيان ان نبينا صلى الله عليه واله وسلم سيغلب والله اعلم **ذُرِّيَّةً** فعيلة من الذر وهي صغار النمل والياء للنسبة ووجه ذلك انهم استخرجوا من صلب ادم كالذر او فعولة من الذر بمعنى الخلق ابدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وكسرت ما قبلها وادغمت في الياء ويسمى الاولاد والاباء ذرية فالاولاد ذرية لانه ذرأهم والاباء ذرية لانه ذرأ الابناء منهم قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون اي اباءهم ملقى على الواحد والجمع منصوب على الحالية او البدلية من الالين او منهما ومن نوح **بَعْضُهَا مِنْۢ بَعْضٍ** مبتدأ وخبر في موضع النصب صفة لذرية يعني اصطفا نوحا والالين حال كونهما خلقه مستخرجة كالذر بعضها كائنة من نسل بعض او بعضها من شيعة بعض في التناصر واتحاد الدين كما في قوله وان من شيعته لابراهيم ولو اعتبر في الذرية معنى الاشتقاق وقد اعتمد على ذي الحال فيعمل بعد ان يقال ان بعضها فاعله ومن بعض متعلق به يعني خلقه مخلوقة او مستخرجة بعضها منه بعض وجاز ان يكون معناه من بعض ان عادة الله تعالى اصطفاء واحد من قوم فلا ينبغي ان يستبعد قريش اصطفاء النبي صلى الله

عليه وسلم حال كونه واحدا منهم **والله سميع** يسمع اقوال الناس باستبعاد اصطفاء بعضهم من بعض **عليم** ○ بمن يصلح للاصطفاء او سميع بقول امرأة عمران عليم بنيتها **اذ قالت** اذ متعلق بعليم او منصوب باضمار اذكر **امرأت عمران** ابن ماثان او ابن اشهم وكان بنو ماثان رؤس بني اسرائيل احبارهم وملوكهم واسم امرأة عمران حنة بنت فاقوذا وهي كانت عقيمة وقد اسنت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا فتحركت لذلك نفسها للولد وكانت من اهل بيت كانوا من الله بمكان فدعت الله ان يهب لها ولدا فحملت بمريم كذا اخرج ابن جرير عن ابن اسحٰق وعن عكرمة نحوه **رب اني نذرت لك ما في بطني محررا** منصوب على الحالية معتقا لخدمة بيت المقدس لا اشغله بشيء من الدنيا خالصا مفرغا لعبادة الله تعالى وكان هذا النذر مشروعا في دينهم في الغلمان اخرج ابن جرير عن قتادة والربيع كان اذا حرر غلام جعل في الكنيسة يكنسها ويخدمها ولا يبرحها حتى يبلغ الحلم ثم يخير ان احب اقام فيه وان احب ذهب حيث شاء ولم يكن احد من الانبياء والعلماء الا ومن نسله محرر لبيت المقدس ولم يكن يحرر الا الغلمان فلعل حنة بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا **فتقبل مني** فتح الياء نافع وابو عمرو واسكنها الباقون يعني تقبل مني ما نذرت **انك انت السميع** لقولي **العليم** ○ بنيتي فقال لها زوجها ويحك ما صنعت ارأيت ان كان ما في بطنك انثى لا يصلح لذلك فوقعا من ذلك في هم فهلك عمران وحنة حامل بمريم **فلما وضعتها** الضمير لما في بطنها وتأنيثه لانه كان في الواقع انثى او على تاويل النفس والجبلة **قالت** تحسرا او قد كانت ترجو غلاما **رب اني وضعتها انثى** او قالت اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت **والله اعلم بما وضعت** قرأ ابن عامر وابو بكر ويعقوب باسكان العين وضم التاء على التكلم على انه من كلام امرأة عمران تسلية منها لنفسها اي لعل لله تعالى فيه سرا او الانثى كان خيرا والباقون بفتح العين واسكان التاء على الغيبة فهو استيناف من الله تعالى تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بشانها **وليس الذكر كالانثى** جاز ان يكون هذه الجملة من قولها اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت يعني ليس الذكر في خدمة الكنيسة لقوته وصلاحيته كالانثى لضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس فاللام في الكلمتين للجنس وجاز ان يكون من كلام الله تعالى اي ليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت بل هي افضل من الذكر واللام فيهما للعهد وهذا التاويل اولى من الاول اذ لو كان على وجه الاعتذار لقالت وليست الانثى كالذكر **واني سميتها مريم** عطف على اني وضعتها من مقالتها وما بينهما اعتراض ومعناه العابدة في لغتهم قالت ذلك لان يعصمها الله تعالى كاسمها عابدة وفي تقديم المسند اليه اشارة الى تخصيصها بالتسمية يعني ليس لها اب فهي يتيمة فيه استعطاف **واني** فتح الياء نافع واسكنها الباقون **اعيذها** اجيرها **بك وذريتها** اولادها

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ○ المطرود اصل الرجم الرمي بالحجارة

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من مولود يولد الا والشيطان حين يولد فيستهل من مسه الا مريم وابنها متفق عليه يعني ببركة هذه الاستعاذة وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن في الحجاب قلت وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة حين زوجها عليا اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا قال لعلي حينئذ رواه ابن حبان من حديث انس ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى بالقبول من دعاء امرأة عمران فارجوا عصمتها واولادها من الشيطان وعدم مسه اياهم وحصر عدم المس في مريم وابنها الثابت بالحديث على هذا يكون حصرا اضافيا بالنسبة الى الامم الاغلب **فَتَقَبَّلَهَا** بمعنى تقبلها يعني مريم من حنة مكان الذكر او المعنى استقبلها اي اخذها في اول امرها حين ولدت كتعجل بمعنى استعجل **رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ** القبول ههنا ليس بالمعنى المصدري والا لقال تقبلا حسنا بل هو اسم لما يقبل به الشيء كالسعوط واللدود اي بوجه حسن يقبل به النذائر والقبول الحسن هو قبول المرادين اهل الاجتباء دون قبول المريدين اهل الهداية فان الله تعالى اصطفاها لنفسه وفضلها على نساء العالمين وطهرها من الذنوب ومن الحيض من غير سابقة عمل منها واجتهادها او الكان القبول بالمعنى المصدري فتقديره بامر ذي قبول حسن وذلك الامر هو الاختصاص وكون مبدأ تعينها من مبادي تعينات اهل الاصطفاء **وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا** مصدر من غير باب الفعل والمعنى انبتها فنبتت نباتا حسنا فكانت تنبت في اليوم كما ينبت المولود في العام اخرج ابن جرير عن عكرمة وقتادة والسدي ان حنة لما ولدت مريم لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد فوضعتها عند الاحبار ابناء هارون وهم يومئذ يلون بيت المقدس ما تلي الحجبة من الكعبة فقالت دونكم هي النذيرة فتنافسوا فيها الاحبار لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال لهم زكريا انا احقكم بها عندي خالتها هي ايشاع بنت فاقوذ ام يحيى عليه السلام فابوا الا القرعة فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين رجلا الى نهر جار قال السدي هو نهر الاردن فالقوا اقلامهم في الماء على ان من ثبت قلمه في الماء وصعد فهو اولى بها [illegible] يكتبون التورية فالقوا اقلامهم التي كانت بايديهم [illegible] فارتفع قلم زكريا [illegible] فوق الماء [illegible] اقلامهم ورسبت في النهر قاله محمد بن اسحق وقال السدي وجماعة [illegible] فلم زكريا وقام فوق الماء [illegible] في طين وجرت اقلامهم وقيل جرى قلم زكريا مصعدا الى اعلى [illegible] وجرت اقلامهم مع جري الماء [illegible] بها [illegible] فسهمهم وقرعهم زكريا وكان راس الاحبار [illegible] **وَكَفَّلَهَا** قرأ [illegible] الكسائي وعاصم بتشديد الفاء من باب [illegible] الله تعالى [illegible] والضمير المرفوع مستتر فيه راجع الى ربها واليه [illegible] **زَكَرِيَّا**

[illegible] وهذه السنة ليس تفسير قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس والقائلون بان البشر افضل يتمسكون بهذه الاية وذلك لانه الاصطفاء يدل على مزيد الكرامة وعلو الدرجة فلما بين تعالى انه اصطفى ادم واولاده من الانبياء على كل العالمين وجب ان يكونوا افضل من الملك لكونهم من العالمين فان قيل ان حملنا هذه الاية على تفضيل المذكورين فيها على كل العالمين ادى الى التناقض لان الجمع الكثير اذا وصفوا بان كل واحد منهم افضل من كل العالمين يلزم كون كل واحد منهم افضل [illegible] [illegible] فضلتكم على العالمين ولا يلزم [illegible] [illegible]

بالمد عند الجمهور مرفوع الفاعل وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالقصر منصوب المحل بالمفعولية وابو بكر عن عاصم بالمد منصوبا لفظا والمعنى على قراءة الجمهور قام بامرهما ذكريا وعلى قراءة الكوفيين ضمها الله بالقرعة زكريا بن اذن بن مسلم بن صدوق من اولاد سليمان بن داود عليهم السلام فبنى زكريا لها بيتا واسترضع لها وقال محمد بن اسحق ضمها الى خالتها ام يحيى حتى اذا شبت وبلغت مبلغ النساء بني لها محرابا في المسجد وجعل بابه في وسطها لا يرقى اليها الا بالسلم مثل باب الكعبة ولا يصعد اليها غيره وكان يأتيها بطعامها وشرابها ودهنها كل يوم **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا** لما انبتها اعني تقبلها بقبول حسن او لعدم الجامع باعتبار المسند او المسند اليه وكلما ظرف زمان فيه معنى الشرط منصوب بما دخل جوابه اعني وجد **الْمِحْرَابَ** اي الغرفة التي بنى لها والمحراب اشرف المجالس ومقدمها ويقال ايضا للمسجد المحراب لانه محل محاربة مع الشيطان قال المبرد لا يكون المحراب الا ان يرتقى اليه بدرج اخرج ابن جرير عن الربيع بن انس قال كان اذا خرج اغلق عليها سبعة ابواب فاذا دخل عليها غرفتها **وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا** اي فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف **قَالَ** زكريا استبعادا **يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا** اي من اين وقيل من اي جهة **قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** اخرج ابن جرير عن ابن عباس ان رزقها كان ينزل من الجنة وقال الحسن حين ولدت مريم لم تلقم ثديا قط وكان يأتيها رزقها من الجنة وقد تكلمت وهي صغيرة كعيسى **إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ○ بغير تقدير لكثرته او بغير استحقاق تفضلا منه يحتمل ان يكون من كلامها او من كلام الله تعالى وهذه القصة دليل على كرامات الاولياء وجعل ذلك معجزة لزكريا يدفعه اشتباه الامر عليه حيث قال انى لك هذا اخرج ابو يعلى في مسنده من حديث جابر ان فاطمة رضي الله عنها اهدت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغيفين وبضعة لحم فرجع بها اليها وقال هلمي يا بنية فكشفت عن الطبق فاذا هو مملو بالخبز واللحم فقال انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فقال الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني اسرائيل ثم جمع عليا والحسن والحسين وجميع اهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فاوسعت على جيرانها **هُنَالِكَ** اي في ذلك المكان او ذلك الوقت حين رأى زكريا كرامة مريم وسعة رحمة الله وراى ان اهل بيته قد انقرضوا ولم يبلغ ولد يرثه العلم والنبوة وخاف مواليه اي بني اعمامه ان يضيعوا الدين بعده دخل المحراب واغلق الابواب و **دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ** يا **رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ** اي من عندك على خرق عادة جرت منك حيث كانت امرأته عاقرا وهو كان شيخا كبيرا كما وهبت الرزق لمريم على خرق العادة **ذُرِّيَّةً** اي ولدا يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى **طَيِّبَةً** انثها نظرا الى لفظ



الذرية يعني صالحا معصوما طاهرا من الذنوب **إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** أي مجيب **فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ** قرأ حمزة والكسائي فناداه بالألف والإمالة على التذكير لأن الفاعل اسم ظاهر مؤنث غير حقيقي والباقون بالتاء لتأنيث لفظ الملائكة وكونها جمع مكسر عن إبراهيم قال كان عبد الله يذكّر الملائكة في القرآن قال أبو عبيد اختار ذلك خلافا للمشركين في قولهم الملائكة بنات الله وكان المنادي جبرئيل وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود وجه إيراد صيغة الجمع أي الملائكة قال المفضل بن سلمة إذا كان القائل رئيسا يجوز الإخبار عنه بالجمع لاجتماع أصحابه معه وكان جبرئيل رئيس الملائكة وقلما يبعث إلا ومعه جمع فجرى على ذلك وقيل معنى نادته الملائكة أي من جنسهم كقولك زيد يركب الخيل **وَهُوَ** أي زكريا **قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ** أي في المسجد وذلك أن زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القربان ويفتح باب المذبح فلا يدخلون حتى يأذن لهم فبينما هو قائم يصلي في المسجد عند المذبح والناس ينتظرون أن يأذن لهم في الدخول إذا هو برجل شاب عليه ثياب بيض ففزع منه وهو جبرئيل فناداه يا زكريا **أَنَّ اللَّهَ** قرأ حمزة وابن عامر إن بكسر الهمزة على إضمار القول تقديره فنادته الملائكة فقالت إن الله والباقون بالفتح أي نادته بأن الله **يُبَشِّرُكَ** قرأ حمزة يبشرك بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين وكذلك بالتخفيف حيث ما وقع في كل القرآن من بشر يبشر وهي لغة تهامة إلا قوله فبم تبشرون فإنهم اتفقوا على التشديد ووافقه الكسائي ههنا في موضعين وفي سبحان والكهف وعسق ووافقهما ابن كثير وأبو عمرو في عسق والباقون بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين من التفعيل **بِيَحْيَى** سمي به لأن الله تعالى أحيى قلبه بالإيمان والطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية **مُصَدِّقًا** حال مقدرة **بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ** يعني بعيسى عليه السلام سمي به لأن الله تعالى قال له كن من غير أب فكان فوقع عليه اسم الكلمة لأنه بها كان وقيل سمي عيسى كلمة لأنه يهتدي به كما يهتدي بكلام الله وقالت الصوفية العلية كان مبدأ تعينه صفة الكلام وكان يحيى أول من آمن بعيسى وصدقه وكان يحيى أكبر من عيسى بستة أشهر في الصحيحين في حديث المعراج أنهما كانا ابني خالة وذلك فيما سبق أن يحيى كان ابن خالة مريم وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالقول بأنهما كانا ابني خالة مبني على التجوز كما قال عليه الصلوة والسلام لفاطمة ابن عمك يعني عليا وهو ابن عم لأبيها وقد قتل يحيى قبل رفع عيسى إلى السماء وقال أبو عبيدة أراد بكلمة من الله كتاب الله وآياته **وَسَيِّدًا** يسود قومه ويفوقهم في العلم والعبادة والورع وجمع خصال الخير قال مجاهد الكريم على الله وقيل الحليم الذي لا يغضبه شيء وقال سفيان عن الذي لا يحسد وقيل ... وقيل هو السخي وقال جنيد هو الذي جاد بالكونين عوضا المكون **وَحَصُورًا** أصله من الحصر وهو الحبس والمنع فقيل كان لا يأتي النساء

فقيل كان عنينا كما جاء في الحديث قلت والظاهر ان حصورا ليس المراد ههنا كونه عنينا لانه ليس بمدح والمقام مقام المدح فالاولى ان يقال انه كان ممنوعا حابسا نفسه عن اتباع الشهوات والملاهي اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن عساكر عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بانملته قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ذكره مثل هدبة الثوب ليس بيانا لكونه حصورا بل بيان لما سبق اعني كونه معصوما وهذا بيان للواقع واخرج ابن ابي شيبة واحمد في الزهد وابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عمر موقوفا وهو اقوى اسنادا من المرفوع واخرج ابن ابي حاتم وابن عساكر عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه ان شاء يعذبه وان شاء يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة واخرج عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة موقوفا وابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل مرفوعا ان يحيى عليه السلام مر في صباه بصبيان يدعونه الى اللعب فقال ما للعب خلقنا **وَنَبِيًّا** ناشيا **مِنَ** اصلاب **الصّٰلِحِينَ** ۝ يعني النبيين المعصومين اذ كان ناشيا من عنصر من لم يات صغيرة ولا كبيرة **قَالَ** زكريا مناجيا الى الله سبحانه من غير التفات الى جبرئيل **رَبِّ اَنّٰى يَكُوْنُ لِيْ غُلٰمٌ** صدر هذا القول منه بمقتضى الطبع استبعادا عن مقتضى العادة او استعظاما وتعجبا كل ذلك بمقتضى الطبع فان مقتضى الطبع قد يغلب على مقتضى العقل والا فالعقل والعلم يحكمان بانه لا استبعاد في قدرة الله تعالى ولا تعجب كما ان موسى عليه السلام اعترض على خضر بعدما عهد منه وقال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا وقال عكرمة والسدي انه لما سمع نداء الملئكة جاءه الشيطان فقال يا زكريا هذا الصوت ليس من الله انما هو من الشيطان ولو كان من الله لاوحاه اليك فقال ذلك دفعا للوسوسة وقال الحسن انه قال ذلك استفهاما عن كيفية حدوثه يعني باي وجه يكون لي غلام بان تجعلني وامرأتي شابين وتزيل عقمها او يهب لي الولد من امرأة اخرى او تهبه ايانا مع كوننا على حالتنا الاولى **وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ** هذا مقلوب اي قد بلغت الكبر وشيخوخة والمعنى ادركني كبر السن واضعفني وكان يومئذ ابن اثنتين وتسعين سنة كذا قال الكلبي وقال الضحاك كان ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة **وَامْرَاَتِيْ عَاقِرٌ** لا تلد يستوي فيه المذكر والمؤنث **قَالَ كَذٰلِكَ اللّٰهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ** ۝ خبر مبتدأ محذوف اي الامر كذلك اي يولد لك مع كونك شيخا وامرأتك عاقرا او خبر والمبتدأ الله يعني كذلك الله وبيانه يفعل ما يشاء من العجائب او الله مبتدأ والجملة بعده خبره وكذلك في محل النصب على المصدرية يعني الله يفعل ما يشاء

ثبت ان الذي لم يخرج عليه السلام بكلمة ... ان يقال لبعض الانبياء ... كذلك والجواب لان النبي الموجود في ذلك الزمان هو زكريا عليه السلام ولو كان يحيى ... لكان هو عالما بحاله وكان يجب ان لا يقول ... عليه امره وان لا ... لربه اني لك هذا فقوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه مشعر بانه لما سأل ... عن امر تلك الاشياء انها ذكرت له ان ذلك من عند الله فهنالك طمع في انخراق العادة في حصول الولد من المرأة الشيخة العاقرة العقيمة وذلك يدل على ...



نعلا كذلك الفعل اي مثل ما وعدناك وان كان على خلاف العادة او على الحالة من يشاء **قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي** فتح الياء نافع وابو عمرو واسكنها الباقون **آيَةً** اي علامة اعلم بها وقت حمل امرأتي فازيد في العبادة شكرا لك **قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ** يعني لا تقدر على التكلم مع الناس مع قدرتك على الذكر **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا** اي الا اشارة بحوبيب او راس واصله التحريك والاستثناء منقطع وقيل متصل والمراد بالكلام ما دل على ما في الضمير وقال عطاء اراد به صوم ثلثة ايام لانهم كانوا اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا **وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا** يعني حين يظهر لك الاية شكرا **وَسَبِّحْ** اي صل **بِالْعَشِيِّ** اي من الزوال الى ذهاب بعض الليل يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء **وَالْإِبْكَارِ** ○ من صلوة الفجر الى الضحى **وَإِذْ قَالَتِ** عطف على اذ قالت امرأة عمران **الْمَلَائِكَةُ** يعني جبرئيل عليه السلام شفاها **يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ** اي اختارك لنفسه بالتجليات الذاتية الدائمية التي عبرها الصوفية بكمالات النبوة وهي بالاصالة للانبياء عليهم السلام وبالتبعية والوراثة للصديقين وكانت هي صديقة قال الله تعالى وامه صديقة **وَطَهَّرَكِ** عن الذنوب بالحفظ والمغفرة وعدم تطرق الشيطان اليها كما من حديث ابي هريرة برواية الشيخين وقيل طهرها من مسيس الرجال وقيل من الحيض **وَاصْطَفَاكِ** اي فضلك **عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ** ○ اي عالمي زمانهم عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة متفق عليه وفي رواية قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء والارض وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امرأة فرعون رواه الترمذي وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام متفق عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم لم يكمل من النساء من الامم [illegible] الا مريم [illegible] عليها السلام وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان هذه الجملة تدل على فضل عائشة على مريم وفي الصحيحين من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال نزل ملك من السماء فاستاذن الله ان يسلم علي فبشرني ان فاطمة سيدة نساء

اهل الجنة فهذه الاحاديث تدل على ان فاطمة افضل من مريم لان نساء اهل الجنة عام لا يحتمل التخصيص
بزمان دون زمان بخلاف قوله تعالى اصطفاك على نساء العالمين فانه يحتمل ان يكون المراد منه عالمي زمانها
كما قلنا لكن منه ما روى ابو يعلى وابن حبان والحاكم والطبراني عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم وروى الترمذي عن ام سلمة
عن فاطمة قالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت
عمران فهذين الحديثين يدلان على استثناء مريم من المفضولية ولا يدلان على كونها
افضل من فاطمة عليها السلام وما في الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قوله صلى الله
عليه وآله وسلم فاطمة بضعة مني وعند احمد والترمذي والحاكم عن ابن الزبير نحوه يقتضي
فضل فاطمة على جميع الرجال والنساء كما قال مالك لا نعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدا لكن عند
جمهور اهل السنة خص منه من علم تفضيلهم قطعا من الانبياء وبعض الصحابة يقينا وبقي من سواهم
في العموم والله اعلم **يٰمَرْيَمُ اقْنُتِيْ** اي اطيلي القيام في الصلوة شكرا **لِرَبِّكِ وَاسْجُدِيْ وَارْكَعِيْ مَعَ الرّٰكِعِيْنَ ○** اي مع
المصلين بالجماعة ولم يقل مع الراكعات لان النساء تتبع الرجال دون العكس فيكون اشمل
ذٰلِكَ مبتدأ اي ما ذكر من القصص **مِنْ اَنْۢبَآءِ الْغَيْبِ** اي اخباره خبر
نُوْحِيْهِ اِلَيْكَ خبر بعد خبر وجاز ان يكون احدهما خبرا والآخر حالا **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ اِذْ يُلْقُوْنَ اَقْلَامَهُمْ** للاقتراع تقرير لما سبق من كونه
وحيا على سبيل التهكم بالمنكرين لان اسباب العلم منحصرة في الثلثة العقل والسماع الخبر او الحس
وكون القصص غير مدرك بالعقل بديهي وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم لكونه
صلى الله عليه وآله وسلم اميا وكون الاخبار منقطعة فبقي ان يكون باحتمال العيان ولا يظن به
عاقل فبيان القصص منه صلى الله عليه وآله وسلم على ما هو الواقع المعلوم عند اهل العلم بالاخبار بلا
معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم ودليل قطعي على كونه نبيا وكون ما يتلوا عليهم وحيا من الله تعالى
والله اعلم **اَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ** جملة استفهامية متعلقة بمحذوف دل عليه ما قبله اي يلقون
اقلامهم يقولون ايهم يكفل مريم او ليعلموا ايهم يكفل مريم **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ اِذْ يَخْتَصِمُوْنَ ○** في كفالتها **اِذْ قَالَتِ الْمَلٰٓئِكَةُ** بدل من
اذ قالت الاولى وما بينهما اعتراضات ذكرت منة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالايحاء اليه
وتنبيها للكفار على جهلهم وعنادهم **يٰمَرْيَمُ اِنَّ اللّٰهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ** مبتدأ والضمير فيه الى الكلمة نظرا الى المعنى فان معناه من كد لعيسى عليه السلام
الْمَسِيْحُ خبره والجملة في موضع صفة لكلمة قال في القاموس المسيح ان يخلق الله
الشيء مباركا او ملعونا من الاضداد والمسيح عيسى صلى الله على نبينا وعليه وآله وسلم سمي لبركته والدجال لشؤمه

وملعوبته انتهى واصله بالعبرية مشيحا ومعناه المبارك وقيل سمي عيسى مسيحا لانه مسح من الاقذار وطهر من الذنوب وقال ابن عباس سمي عيسى مسيحا لانه ما مسح ذا عاهة الا برأ وقيل سمي بذلك لانه كان يسيح في الارض ولا يقيم في المكان في القاموس المسيح الكثير السياحة وقال ابراهيم النخعي المسيح الصديق وهو عيسى والمسيح الكذاب وهو الدجال فهو من الاضداد كذا في القاموس وفي الصحاح قال بعضهم المسيح هو الذي مسح احدى عينيه وقد روي ان الدجال لعنه الله ممسوح اليمنى وقيل في عيسى ممسوح اليسرى ومعنى القولين ان الدجال قد مسحت وازيلت عنه الخصال المحمودة من الايمان والعلم والعقل والحلم وسائر الاخلاق الحميدة وان عيسى قد مسحت وازيلت عنه الخصال الذميمة بالكلية من الجهل والشره والحرص والبخل وغير ذلك قال صاحب القاموس ذكرت لاشتقاق لفظ المسيح خمسين قولا في شرحي لمشارق الانوار وغيره **عيسى** عطف بيان عبراني قيل هو معرب ايشوع بمعنى السيد خبر بعد خبر وجاز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هو عيسى وهذا عليه المسيح لقب والاسم منها ومن الكنية فانه عبارة عن كل ما يميز الشيء عما عداه **ابن مريم** لما كانت صفة تميزه تميز الاسماء نظمت في سلكها ولم يقل اسمائه المسيح عيسى ابن مريم لان الاسم اسم جنس مضاف للاستغراق والاستغراق وان كان بمعنى كل فرد لكن يجوز حمل المتعدد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل احد نحو وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم وجاز ان يقال هذا المجموع يميزه عن غيره فهو بمنزلة اسم واحد وجاز ان يكون ابن مريم خبر مبتدأ محذوف اي هو ولا يجوز ان يكون ابن مريم صفة لعيسى في التركيب لان اسمه عيسى فحسب وليس اسمه عيسى بن مريم وانما قال ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد ينسب الى الاباء ولا ينسب الى الام الا اذا فقد الاب والله اعلم **وجيها** حال مقدرة بكلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيره لتذكير المعنى اي شريفا ذا جاه **في الدنيا** بالنبوة وكونه مطاعا للخلائق **والاخرة** بالشفاعة للامم وعلو درجته في غرف الجنة **ومن المقربين** لله تعالى بالقرب الذاتي والتجليات الذاتية الدائمية عطف على وجيها **ويكلم الناس في المهد** يعني رضيعا حال من الضمير المرفوع ليكلم **وكهلا** معطوف عليه يعني يكلم الناس رضيعا وكهلا على نسق كلام الانبياء بلا تفاوت من اول عمره الى اخره وفيه اشارة الى انه يعمر ولا يموت حتى يكهل والى ان سنه لا يتجاوز الكهولة قال الحسين بن الفضل ... نزوله من السماء فانه رفع الى السماء قبل سن الكهولة وقال مجاهد ... الكهولة لان الحالة الوسطى في استحكام العقل وجودة الراي والتجربة فانه قبل ذلك يقل التجربة ... العقل الى كماله وبعد ذلك يضعف العقل وقوله ويكلم الناس عطف على ومن المقربين ... يكلم الناس في المهد تسلية لمريم من خوف لوم الناس اباها على اتيانها بولد من غير زوج **ومن الصالحين** جاز ان يكون معطوفا على وجيها وان يكون معطوفا ... اي كائنا من الصالحين لا يتطرق اليه نوع من النقص والفساد

في الدين وذلك شأن الانبياء فكأنه معناه من النبيين **قالت** مريم **رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر** تعجب او استبعاد عادي او استفهام من ان يكون بتزوج او غيره **قال** الله على لسان جبرئيل **كذلك** اي كذلك ان يكون شيء **الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون** يعني كما انه تعالى قادر على ان يخلق الاشياء بالتدريج باسباب عادية وهو قادر ان يخلقها دفعة بلا اسباب **ويعلمه** قرأ نافع وعاصم ويعقوب بالياء على الغيبة عطفا على يخلق او على يبشرك والباقون بالنون على التكلم عطفا على ما ذكر على طريقة الالتفات او استئناف تطييبا لقلبها وازاحة لهمها عن خوف اللوم لما علمت انها تلد من غير زوج **الكتاب** اي الكتابة والخط فكان احسن الناس خطا في زمانه وقيل المراد به جنس الكتب المنزلة يعني يعلمه علوم الكتب السماوية المنزلة وخص الكتابان لمزيد الاهتمام حيث كان الواجب عليه الانتداء بما في فروع الاعمال واما في اصول الدين فمقتضى الكتب كلها واحد **والحكمة** الفقه **والتوراة والإنجيل ورسولا** منصوب بمضمر معطوف على يعلم والتنوين للتعظيم تقديره ونجعله رسولا عظيما **إلى بني إسرائيل** قيل كان رسولا في حالة الصبا وقيل انما ارسل بعد البلوغ وكان اول انبياء بني اسرائيل يوسف عليه السلام وآخرهم عيسى عليه السلام **أني** منصوب بنزع الخافض متعلق برسولا اي رسولا باني او بالعطف على الاحوال المتقدمة متضمنا معنى النطق يعني ناطق باني **قد جئتكم بآية** اي معجزة دالة على رسالتي وانما قال بآية وقد جاء بآيات لان الكل في الدلالة على صدقه كآية واحدة **من ربكم** جاز ان يكون ظرفا مستقرا صفة لآية وان يكون ظرفا لغوا متعلقا بجئتكم **أني** بفتح الياء نافع وابن كثير وابو عمرو واسكنها الباقون وقرأ نافع بكسر الهمزة على الاستئناف والباقون بالفتح يجوز نصبه على انه بدل من اني قد جئتكم ويجوز جره على انه بدل من آية ويجوز رفعه على تقدير المبتدأ اي هي اني **أخلق** اي اصور واقدر **لكم من الطين كهيئة** الهيئة الصورة **الطير** المهياة قرأ ابو جعفر الطائر ههنا وفي المائدة **فأنفخ فيه** اي في الطين او الضمير راجع الى الكاف في كهيئة اي في ذلك المماثل **فيكون طيرا** قرأ الاكثرون بالجمع لانه خلق طيرا كثيرا وقرأ نافع ويعقوب وابو جعفر طائرا على الافراد لان كل واحد منها كان طائرا قال البغوي لم يخلق غير الخفاش وانما خص الخفاش لانها اكمل الطير خلقا لان لها ثديا واسنانا وهي تحيض وقال وهب كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا ليتميز ما صنع العبد فيه مدخل فيه **بإذن الله** اي بامره ... ان احياءه من الله تعالى لا منه **وأبرئ الأكمه** الذي ولد اعمى

كما قال ابن عباس وقال الحسن والسدي هو الاعمى وقال عكرمة هو الاعمش يعني ضعيف البصر
مع سيلان الدمع كثيرا وقال مجاهد هو الذي يبصر بالنهار دون الليل **وَالْأَبْرَصَ**
الذي به وضح وهذان الداءان يعجز عنهما الاطباء وكان في زمن عيسى الطب غالبا فاراهم المعجزة
من جنس ذلك كما كان في زمن موسى السحر غالبا فارى عجز كل سحار عليم وفي زمن نبينا صلى الله
عليه وآله وسلم كان البلاغة في الكلام فاعجزهم القرآن وقال فاتوا بسورة من مثله قال وهب بن منبه
ربما اجتمع على عيسى من المرضى في اليوم الواحد خمسون الفا من اطاق ان يبلغه بلغه ومن لم يطق
مشى اليه عيسى وكان يداويهم للمرضى والزمنى والعميان وغيرهم بهذا الدعاء اللهم انت اله من في
السماء واله من في الارض لا اله فيهما غيرك وانت جبار من في السموات وجبار من في الارض لا جبار
فيهما غيرك وانت ملك من في السماء وملك من في الارض لا ملك فيهما غيرك قدرتك في الارض كقدرتك
في السماء سلطانك في الارض كسلطانك في السماء اسئلك باسمك الكريم ووجهك المنير و
القديم انك على كل شيء قدير قال وهب هذا للفزع والجنون يقرأ عليه ويكتب ويسقى ماءه ان شاء الله
تعالى ايضا **وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ** كرر قوله باذن الله دفعا لتوهم الالوهية
فان الاحياء ليس من جنس الافعال البشرية قال البغوي قال ابن عباس قد احيى اربعة انفس عازر
وابن العجوز وابنة العاشر وسام بن نوح عليه السلام اما عازر فكان صديقا له فارسلت اخته
الى عيسى عليه السلام ان اخاك عازر يموت وكان بينه وبين عيسى مسيرة ثلثة ايام فاتاه هو
واصحابه فوجده قد مات منذ ثلثة ايام فقال لاخته انطلقي بنا الى قبره فانطلقت معهم الى قبره فدعا الله
فقام عازر وودكه يقطر فخرج من قبره وبقي وولد له واما ابن العجوز مر به ميتا على عيسى على سرير
الودك اللحم ودسمه الذي يستخرج منه ١٢ نهاية ومجمع
يحمل فدعا عيسى فجلس على سريره ونزل عن اعناق الرجال ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع الى
اهله فبقي وولد له واما ابنة العاشر فكان والدها ياخذ العشور ماتت له بنت بالامس فدعا الله
عز وجل فاحياها وبقيت وولدت واما سام بن نوح فان عيسى جاء الى قبره فدعا باسم الله الاعظم فخرج
من قبره وقد شاب نصف رأسه خوفا من قيام الساعة ولم يكونوا يشيبون في ذلك الزمان فقال قد
قامت القيامة قال لا ولكن دعوتك باسم الله الاعظم ثم قال له مت قال بشرط ان يعيذني الله
من سكرات الموت فدعا الله ففعل **وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا
تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ** مما لم اعاينه فكان يخبر الرجل بما اكل البارحة وبما
ياكل اليوم وبما ادخره للعشاء قال السدي كان عيسى في الكتاب يحدث الغلمان بما يصنع آباؤهم
ويقول للغلام انطلق فقد اكل اهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا وكذا فينطلق الصبي الى اهله ويبكي
عليهم حتى يعطوه ذلك الشيء فيقولون من اخبرك بهذا فيقول عيسى فحبسوا صبيانهم عنه وقالوا
لا تلعبوا مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت فجاء عيسى يطلبهم فقالوا ليسوا ههنا فقال فما في هذا البيت
قالوا خنازير قال عيسى كذلك يكونون ففتحوا عنهم فاذا هم خنازير ففشا ذلك في بني اسرائيل فهمت به

بنو اسرائيل فلما خافت عليه امه حملته على حمير لها وخرجت هاربة به الى ارض مصر [illegible] قال
قتادة انما هذا في المائدة وكانت خوانا ينزل عليهم اينما كانوا كالمن والسلوى فامروا ان
لا يخونوا ولا يخبأوا لغد فخانوا وخبأوا فجعل عيسى يخبرهم بما اكلوا من المائدة وما ادخروا منها فمسخهم الله
خنازير **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ** المذكور من الامور الخارقة للعادة **لَآيَةً** على صدق
عيسى في دعوى النبوة **لَّكُمْ** تشهد وابها **إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ○
اي موفقين للايمان فامنوا **وَمُصَدِّقًا** عطف على رسولا او منصوب بفعل مقدر
دل عليه قد جئتكم اي وجئتكم مصدقا **لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ** وهكذا شأن
الانبياء يصدقون الكتب السماوية كلها ويصدق بعضهم بعضا **وَلِأُحِلَّ
لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ** اي الذي حرم
بعض ما في التورية من اللحوم والشحوم المحرمة فيها والنسخ لا ينافي التصديق كما ان القرآن ينسخ بعضه
بعضا مقدر بما ضمر اي جئتكم لاحل مردود على قوله باني قد جئتكم باية او معطوف على معنى
مصدقا اي لاصدق ولاحل **وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**
جاز ان يكون المراد بالاية ههنا ايات الانجيل وجاز ان يقال انه تكرير للتاكيد ولتقريبها
الى الحكم الذي رتب عليه قوله **فَاتَّقُوا اللَّهَ** اتقوا عذاب الله في مخالفتي وتكذيبي
وَأَطِيعُونِ ۝ فيما امركم به من توحيد الله وطاعته **إِنَّ اللَّهَ
رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ** تفصيل لما اجمل من قوله فاتقوا الله
واطيعون وات في قوله ان الله ربي وربكم اشارة الى استكمال القوة النظرية بالاعتقاد الحق
الذي غايته التوحيد اقرارا في هذه الجملة بالعبودية على نفسه سد الباب الفتنة التي
ياتي من قوم من توهمهم ابن الله وثالث ثلثة وفي قوله فاعبدوه اشارة الى استكمال القوة العملية
باتيان المامورات والانتهاء عن المناهي ثم اكد الجملتين بقوله **هَٰذَا صِرَاطٌ
مُّسْتَقِيمٌ** ○ يعني الجمع بين الامرين هو الطريق المشهود له قل امنت بالله ثم
استقم في جواب من قال اسئلني في الاسلام عنه بعدك رواه اصحاب السنن واحمد والبخاري
في التاريخ **فَلَمَّا** ظرف زمان فيه معنى الشرط جوابه قال من انصاري **أَحَسَّ
عِيسَىٰ مِنْهُمُ** اي من بني اسرائيل **الْكُفْرَ** يعني سمع منهم تكذيبه
والقول عزير ابن الله وابصر منهم ما يدل على الكفر وفي الكلام حذف اختصار يدل على
المحذوف [illegible] من البشارة تقديره فولدت مريم عيسى وكلم عيسى قومه في المهد وبلغ الكمال
حتى صار نبيا عالما بالتورية والانجيل ودعا الناس الى الهدى واتى بالمعجزات المذكورات
فانكره بنو اسرائيل وكذبوه واتوا بما يدل على الكفر فلما احس عيسى منهم ذلك **قَالَ مَنْ
أَنصَارِي** فتح الياء نافع واسكنها الباقون **إِلَى اللَّهِ** الى ههنا بمعنى مع

في قوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم او بمعنى في او بمعنى اللام يعني من انصاري مع الله او في الله يعني في سبيل الله او لله او هو بمعناه ويعتبر في النصرة معنى الاضافة يعني من الذين يضيفون انفسهم الى الله في نصرتي فعلى هذه الوجوه الجار والمجرور ظرف لغو وجاز ان يكون ظرفا مستقرا على انه حال من الياء اي من انصاري ملتجيا الى الله او ذاهبا الى ما امر به او ضاما اليه **قَالَ الْحَوَارِيُّونَ** حواري الرجل خالصته من الحور بمعنى البياض الخالص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ندب الناس يوم الخندق ثلثا فانتدب كل مرة زبير بن العوام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل نبي حواريا وحواريي الزبير متفق عليه وفي القاموس الحواري الناصر او ناصر الانبياء والقصار والحميم سمي اصحاب عيسى به لخلوص نيتهم في الدين وكونهم ناصرا له كذا قال الحسن وسفيان وقيل كانوا ملوكا استنصر بهم عيسى من اليهود سموا بها لما كانوا يلبسون الثياب البيض واخرج ابن جرير عن ابي ارطاة كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها وقال الضحاك سموا بها لصفاء قلوبهم يعني لتطهرها من الذنوب وقال ابن المبارك سموا به لما عليهم اثر العبادة ونورها واصل الحور عند العرب شدة البياض وقال الكلبي وعكرمة الحواريون الاصفياء وكانوا اثني عشر رجلا قال روح بن القاسم سالت قتادة عن الحواريين قال هم الذين يصلح لهم الخلافة وعنه قال الحواريون الوزراء وقال مجاهد والسدي كانوا صيادين السمك وقيل كانوا ملاحين **نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ** اي انصار دينه **آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ** يا عيسى يوم تشهد الرسل لقومهم وعليهم **بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ۝ فيه دليل على ان الايمان والاسلام واحد **رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ** من الكتب الانجيل وغيره **وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ** عيسى عليه السلام في كل ما امرنا به **فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ** ۝ بوحدانيتك ولانبيائك بالصدق وقال عطاء مع النبيين لان كل نبي شاهد لامته وقال ابن عباس مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامته لانهم يشهدون للرسول على البلاغ **وَمَكَرُوا** اي الذين احس عيسى منهم الكفر حيث ارادوا قتله قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس استقبل عيسى رهطا من اليهود فلما راوه قالوا قد جاء الساحر ابن الساحرة ففعل فوه وامه فلعنهم عيسى ودعا عليهم فمسخهم الله خنازير فلما راى ذلك يهودا راس اليهود واميرهم فزع لذلك وخاف دعوته فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى وبادروا اليه ليقتلوه فبعث الله جبرئيل فادخله خوخة في سقفها روزنة فرفعه الله الى السماء من تلك الروزنة فامر يهودا راس اليهود رجلا من اصحابه يقال له ططيانوس ان يدخل الخوخة ويقتله فلما دخل القى عليه شبه عيسى فلما خرج ظنوا انه عيسى فقتلوه وذلك قوله تعالى **وَمَكَرَ اللَّهُ** والمكر في الاصل حيلة يجلب بها غيره الى مضرة فلا يطلق

إلى الله تعالى إلا على سبيل المقابلة والازدواج قال الزجاج مكر الله عز وجل مجازاتهم على مكرهم سمي الجزاء باسم الابتداء لأنه في مقابلته **وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ** ۝ أي أقواهم مكرا وأقدرهم على إيصال الضرر من حيث لا يحتسب **إِذْ قَالَ اللَّهُ** ظرف لمكر الله أو لمضمر مثل وقع ذلك **يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ** أي إلى محل كرامتي ومقر ملائكتي قال الحسن والكلبي وابن جريج معناه إني قابضك ورافعك إلي من الدنيا من غير موت قال البغوي لهذا المعنى تأويلان أحدهما إني رافعك إلي وافيا لم ينالوا منك شيئا من قولهم توفيت كذا أي استوفيته إذا أخذته تاما والآخر إني متسلمك من قولهم توفيت منه كذا أي تسلمته وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس المراد بالتوفي النوم وكان عيسى قد نام فرفعه الله نائما إلى السماء فحينئذ معناه إني منيمك ورافعك إلي كما قال هو الذي يتوفاكم بالليل وقال بعضهم المراد بالتوفي الموت روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس معناه إني مميتك قال البغوي فعلى هذا له تأويلان أحدهما ما قاله وهب توفى الله عيسى ثلث ساعات من النهار ثم رفعه إليه وقال محمد بن إسحاق النصارى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات من النهار ثم أحياه ورفعه كذا أخرج ابن جرير عنه ثانيهما ما قال الضحاك معناه إني متوفيك بعد إنزالك من السماء ومؤخرك إلى أجلك المسمى عاصما إياك من قتل اليهود ورافعك إلى قبل ذلك والواو للجمع المطلق بلا ترتيب وهذا التأويل يأباه قوله تعالى في المائدة فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم فإنه يدل على أن قومه إنما تنصروا بعد توفيه ولا شك أنهم تنصروا بعد رفعه إلى السماء فظهر أن المراد بالتوفي إما الرفع إلى السماء وإما التوفي قبل الرفع والأظهر عندي أن المراد بالتوفي هو الرفع إلى السماء بلا موت يشهد به الوجدان بعد ملاحظة قوله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولولا نفي الموت عنه لما كان من نفي القتل فائدة إذ الغرض من القتل الموت والله أعلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم قال أبو هريرة فاقرءوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته الآية متفق عليه وفي رواية لهما كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم وفي رواية لمسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نزول عيسى قال ويهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون كذا قال البغوي وروى ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل عيسى بن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين سنة ثم يموت

فيدفن معي في قبري فاقوم انا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين ابي بكر وعمر وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم
القيمة قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقال لا ان بعضكم على بعض امراء
تكرمة الله هذه الامة رواه مسلم وفي حديث المعراج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى
عيسى بن مريم في السماء الثانية متفق عليه **وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ**
كَفَرُوا من سوء جوارهم **وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ**
الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يعني يعلونهم بالحجة
والسيف في غالب الاحوال ومتبعوه الحواريون ومن كان من بني اسرائيل على دينه الحق
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين
صدقوه واتبعوا دينه في التوحيد ووصيته باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال
ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وقيل ارادبهم النصارى فهم فوق اليهود الى
يوم القيمة والى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم وذهب ملك اليهود فلم يبق لهم ملك
ودولة والملك والدولة من بني اسرائيل في النصارى فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى الادعاء
والمحبة لا اتباع الدين **ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ** ضمير المخاطب لعيسى ومن تبعه ومن
كفر به وغلب المخاطبين على الغائبين **فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ**
فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝ من امر الدين ثم فصل ذلك الحكم فقال **فَأَ**
مَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا
شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا بالقتل والاسر وضرب الجزية والذل **وَ**
الْآخِرَةِ بالنار **وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ** ۝ يمنعهم
من عذابنا **وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**
فَيُوَفِّيهِمْ قرأ حفص بالياء على الغيبة والباقون على التكلم بالنون **أُجُورَهُمْ**
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ اي لا يرحم الكافرين واذا
لم يرحمهم عذبهم على ما اقتضاه كفرهم قال اهل التاريخ حملت مريم بعيسى ولها
ثلث عشرة سنة وولدت عيسى بمضي خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر
على الارض بابل واوحى الله الى عيسى وهو ابن ثلثين سنة ورفعه الله من بيت المقدس
ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلث وثلثين سنة وكانت نبوته ثلث سنين وعاشت
مريم بعد رفعه ست سنة وفي رواية انه لما قتل وصلب من شبه لعيسى جاءت مريم وامراة
اخرى كان عيسى دعا لها فابرأها الله من الجنون تبكيان عند المصلوب فجاءهما عيسى
فقال لهما علام تبكيان ان الله رفعني ولم يصبني الا خير وان هذا شيء شبه لهم فلما كا

بعد سبعة ايام قال الله عز وجل لعيسى اهبط على امك مريم الى جبل فانه لم يبك احد بكاءها ولم يحزن حزنها ثم لتجمع لك الحواريون فبثهم في الارض دعاة الى الله عز وجل فاهبطه الله عليها فاشتعل الجبل حين هبط نورا فجمعت له الحواريون فبثهم في الارض دعاة ثم رفعه الله وتلك الليلة هي التي تدخن فيها النصارى فلما اصبح الحواريون حدث كل واحد منهم بلغة من ارسله عيسى اليهم **ذٰلِكَ** مبتدأ خبره **نَتْلُوهُ** يعني الذي ذكر من امر عيسى ومريم والحواريين نتلوه **عَلَيْكَ مِنَ الْاٰيٰتِ** حال من الضمير المنصوب في نتلوه وجاز ان يكون نتلوه حالا من المشار اليه والعامل فيه معنى الاشارة والخبر من الايات وان يكونا خبرين وان ينتصب ذلك بمضمر يفسره نتلوه والمراد بالايات اما ايات القران او المعجزات الدالة على صدق النبي صلى الله عليه واله وسلم في دعوى نبوته فانه لم يكن عالما بتلك القصص الا بخبر على ما كان عند اهل العلم منهم **وَالذِّكْرِ الْحَكِيْمِ** ۝ اي القران ذي الحكمة وقال مقاتل الحكيم المحكم الممنوع من الباطل وقيل الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ وهو معلق بالعرش من درة بيضاء طولها ما بين السماء والارض **اِنَّ مَثَلَ عِيْسٰى** يعني شانه الغريب **عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ اٰدَمَ** كشانه ثم فسره وبين وجه التشبيه فقال **خَلَقَهٗ** اي قالبه يعني آدم **مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهٗ** اي لذلك القالب **كُنْ** بشرا حيا **فَيَكُوْنُ** ۝ حكاية عن الحال الماضية او المعنى قدر خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وجاز ان يكون ثم لتراخي الخبر عن الخبر دون المخبر يعني اخبر اولا انه خلق ادم من تراب ثم اخبر بانه انما خلقه بان قال له كن فكان يعني لم يكن هناك اب ولا ام ولا حمل ولا رضاع ولا فطام فشان عيسى في الغرابة شابه شان ادم من حيث كونه بلا اب فقط وشان ادم اغرب منه بوجوه فشبه الغريب بالاغرب وما هو خارق للعادة بالاخرق ليكون اقطع لنزاع الخصم واحسم لمادة الشبه نزلت الاية في وفد نجران لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مالك تشتم صاحبنا قال ما اقول قالوا تقول انه عبد قال اجل هو عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى العذراء البتول فغضبوا وقالوا وهل رأيت انسانا قط من غير اب فانزل الله تعالى عليهم هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه واخرج عن الحسن قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راهبا نجران فقال احدهما من ابو عيسى وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتعجل حتى يأمره ربه فنزل عليه ذلك نتلوه عليك الى قوله من الممترين فانهم كانوا يعترفون بخلق ادم بغير اب وام من تراب وما اجهل النصارى لعنهم الله قالوا هل رأيت انسانا قط من غير اب وما تفكروا في انفسهم انهم هل رأوا انسانا تلد شاة او شاة تلد انسانا مع اتحاد الجنس في الحيوانية واختلافهما في النوع فكيف حكموا بان الله الاحد الصمد القديم لذاته الذي ليس كمثله شيء ولد عيسى جسما مخلوقا حادثا ياكل الطعام وينام ويموت بل هو الذي لم يلد ولم يولد ولم

يكن له كفوا احد * فـــائــدة * في هذه الاية دلالة على حجة القياس لان الله سبحانه نبه على الحكم بجواز خلق عيسى من غير اب قياسا على خلق ادم **الحق** خبر مبتدا محذوف او فاعل بفعل محذوف يعني هو الحق او جاء الحق وجاز ان يكون مبتدا خبر **من ربك** اي الحق المذكور من الله وعلى النقد يرين الاولين من ربك متعلق بجاء المحذوف او حال من الضمير في الحق **فلا تكن** ايها النبي المكذب **من الممترين** ﴿٦٠﴾ الشاكين في امر عيسى عليه السلام كما افرطت اليهود حتى بهتوا امه وافرطت النصارى حتى قالوا انه ابن الله **فمن** شرطية وجاز ان يكون استفهامية لانكار وجود من يحاجه من بعد ان النصارى عجزوا عن الحق من المحاجة **حاجك** اي جادلك من النصارى **فيه** اي في عيسى او في الحق **من بعد ما جاءك من العلم** بان عيسى عبد الله ورسوله وفي ذكر هذا القيد للمباهلة تنبيه على ان المسلم لا ينبغي ان يباهل الا بعد كمال اليقين **فقل** يا محمد صلى الله عليه وسلم **تعالوا** امر من التفاعل من العلو قال الفراء معناه كانه قال ارتفعوا قلت كانه يطلب منه ان يظهر على مكان عال ليبصر ما خفي عن بصره ثم استعمل وغلب استعماله في طلب التأمل والتوجه من المخاطب بالرأي فيما خفي عنه فما صل المعنى هلموا بالرأي والعزم وقد يستعمل للدعاء الى مكان قريب من الداعي **ندع** مجزوم في جواب الامر **ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم** يعني يدع كل منا ومنكم نفسه واعزة اهله من الابناء والنساء فنضمهم الى انفسنا حتى يعم ما نزل بالكاذب من العذاب اجمعهم وقدمهم على النفس لان الرجل يخاطر بنفسه لهم ويحارب دونهم ولان الاصل في الدعاء المغائرة بين الداعي والمدعو والمغائرة بين الرجل وبين ابنائه ونسائه حقيقي وبينه وبين نفسه اعتباري فتقدم الحقيقي على الاعتباري روى مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي **ثم نبتهل** افتعال ومعناه التفاعل واختير الافتعال ههنا على التفاعل لان المقصود منه جلب اللعنة الى نفسه ان كان كاذبا ودفعها الى خصمه ان كان صادقا وجلب الشئ الى نفسه اسرع وقوعا من دفعه الى غيره فكان الغرض منه اكتساب اللعنة والبهلة بالضم والفتح واصل الترك يقال بهلت الناقة اذا تركتها بلا صرار وفي اللغة الترك من الرحمة والبعد من رحمة الله تعالى في الدنيا والاخرة وذلك يقتضي وقوع العذاب لان العصمة من العذاب لا يتصور الا بالرحمة وفي كلمة ثم اشارة الى ان اللائق من العاقل التاخير والتراخي في المباهلة **فنجعل لعنت الله على**

الكٰذِبِيْنَ ۝ عطف تفسيري على نبتهل وبالفاء اشارة الى ان وقوع اللعن
لا يتراخي عن الابتهال بل يعقبه بلا مدة قال البغوي فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية
على وفد نجران ودعاهم الى المباهلة قالوا حتى نرجع وننظر في امرنا نأتيك غدا فخلا بعضهم ببعض
فقالوا للعاقب وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ماذا ترى قال والله لقد عرفتم يا معشر النصارى
ان محمدا نبي مرسل والله ما لاعن قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم ولئن فعلتم
ذلك لتهلكن فان ابيتم الا الاقامة على ما انتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل
وانصرفوا الى بلادكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد غدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم محتضنا الحسين آخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها
وهو يقول اذا دعوت فامنوا فقال اسقف نجران يا معشر النصارى اني لارى وجوها لو سألوا الله
ان يزيل جبلا عن مكانه لازاله فلا تبتهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني الى
يوم القيمة فقالوا يا ابا القاسم قد رأينا ان لا نلاعنك وان نتركك على دينك ونثبت على ديننا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ابيتم المباهلة فاسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم
ما عليهم فابوا قال فاني انابذكم فقالوا ما لنا بحرب العرب طاقة ولكنا نصالحك على ان لا
تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على ان نؤدي اليك كل عام الفي حلة الفا في صفر والفا في
رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقال والذي نفسي بيده ان العذاب
قد تدلى على اهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستأصل الله
نجران واهله حتى الطير على الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا وكذا اخرج ابو نعيم
في الدلائل من طرق عن ابن عباس واستدل الروافض قبحهم الله بهذه الآية على نفي خلافة الخلفاء
الثلثة رضي الله عنهم وكون علي هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا المراد بالابناء
في هذه الآية الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبانفسنا عليا فجعل الله سبحانه عليا نفس محمد
صلى الله عليه وآله وسلم واراد الله تعالى به كون علي رضي الله عنه عليه السلام مساويا له صلى الله عليه وآله وسلم
في الفضائل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بالتصرف في الناس من انفسهم قال الله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فكان عليا كذلك فهو الامام والجواب عنه بوجوه احدها
انه لا نفس بصيغة الجمع يدل على نفس النبي ونفس من تبعه ولا يدل ذلك على كون نفسهما
واحدا مع كونه ظاهر البطلان ثانيها انه جاز ان يكون عليا ايضا مرادا بالابناء كالحسن والحسين
بعموم المجاز فان الختن يطلق عليه الابن عرفا وثالثها انه جاز ان يكون المراد بانفسنا من يتصل
به نسبا ودينا كما في قوله تعالى لا تخرجوا انفسكم من دياركم وقوله تعالى تقتلون انفسكم وقوله تعالى
ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقوله تعالى لا تلمزوا انفسكم فحينئذ لا يلزم المساواة
بينهما اصلا ورابعها ان مساواة علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الصفات باطل

بالفاق الفريقين والمساوات في نقضها لا يفيد المساوات فيما نحن فيه خامسها انه لو كانت الاية دالة على كون علي اولى بالتصرف لزم كونه كذلك في حيوته صلى الله عليه واله وسلم وانتم لا تقولون به لكن هذه القصة تدل على كون هؤلاء الكرام احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اِنَّ هٰذَا يعني ما ذكر من قصص عيسى ومريم **لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ** هو فصل بين اسم ان وخبرها او مبتدا والقصص خبره والجملة خبر ان وجاز دخول اللام على الفصل لان اصلها ان تدخل على المبتدا ولذا سميت لام الابتداء وجاز دخولها على الخبر اذا لم يكن بينهما ضمير فصل وان كان هناك ضمير فصل دخلت عليه لكونه اقرب الى المبتداء من الخبر **وَمَا مِنْ اِلٰهٍ** من مزيدة لتاكيد استغراق النفي رد على النصارى في قولهم بالتثليث **اِلَّا اللّٰهُ وَاِنَّ اللّٰهَ لَهُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ** ○ ان هذا لهو القصص الحق يعني ان الله تعالى لا يساويه احد في العزة التامة والحكمة البالغة فكيف يشاركه في الالوهية **فَاِنْ تَوَلَّوْا** عن الحجة واعرضوا عن التوحيد **فَاِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ بِالْمُفْسِدِيْنَ** ○ وعيد لهم تقديره فان تولوا فان الله يعذبهم فحذفت يعذبهم واقيم عليم بالمفسدين مقامه اقامة العلة مقام المعلول فانه علم تعالى بافسادهم في الافاق باشاعة الكفر والمعاصي وصد الناس عن الايمان وفي انفسهم بكفران النعم وعصيانه وترك شكره ومخالفة رسوله سبب لتعذيبهم والله اعلم وفيه اشارة الى ان التولي عن الحق افساد والله اعلم قال المفسرون قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاختصموا في ابراهيم عليه السلام فزعمت النصارى انه كان نصرانيا وهم على دينه واولى الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلا الفريقين بري من ابراهيم ودينه بل كان حنيفا مسلما وانا على دينه فاتبعوا دينه الاسلام فقالت اليهود ما تريد الا ان نتخذك ربا كما اتخذت النصارى عيسى ربا وقالت النصارى يا محمد ما تريد الا ان نقول فيك ما قالت اليهود في عزير فانزل الله تعالى **قُلْ يٰۤاَهْلَ الْكِتٰبِ** الخطاب يعم اهل الكتابين **تَعَالَوْا اِلٰى كَلِمَةٍ** قال البغوي العرب تسمي كل قصة لها شرح كلمة ومنه سميت القصيدة كلمة **سَوَآءٍ** مصدر بمعنى مستوية ولم يؤنث لان المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث **بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ظرف متعلق بسواء يعني لا يختلف فيه القران والتورية والانجيل **اَلَّا نَعْبُدَ اِلَّا اللّٰهَ** يعني لا نشرك به احدا غيره في العبادة لا انسانا ولا صنما ولا ملكا ولا شيطانا محل ان رفع على اضمار هو او جر بدلا من الكلمة وقيل نصب بنزع الخافض اي بان لا نعبد **وَلَا نُشْرِكَ بِهٖ** في وجوب الوجود **شَيْئًا** كما فعلت اليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله فعبدوهما وقالت النصارى ثالث ثلثة **وَلَا يَتَّخِذَ**

بَعْضُنَا اي بعض الناس **بَعْضًا** اي بعضهم **اَرْبَابًا** يعني لا يطيع بعض الناس بعضا **مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ** اي بغير اذن من الله تعالى عن عدي بن حاتم انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك رواه الترمذي وحسنه فما كان من اطاعة الرسول فهو طاعة الله لا غير قال الله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وكذا ما كان من اطاعة العلماء والاولياء والسلاطين والحكام على مقتضى الشرع قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر وما كان منها على خلاف مقتضى الشرع فهو لاتخاذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله عن علي رضي الله عنه لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف رواه الشيخان في الصحيحين وابوداود والنسائي وعن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن ههنا يظهر انه اذا صح عند احد حديث مرفوع من النبي صلى الله عليه واله وسلم سالما عن المعارضة ولم يظهر له ناسخ وكان فتوى ابي حنيفة رحمه الله مثلا خلافه وقد ذهب على وفق الحديث احد من الائمة الاربعة يجب عليه اتباع الحديث الثابت ولا يمنعه الجمود على مذهبه من ذلك كيلا يلزم اتخاذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح الى عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلى الراس والعينين واذا جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم نختار من قولهم واذا جاء من التابعين زاحمناهم وذكر عن روضة العلماء قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقول الصحابة ونقل انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وانما قلت في العمل بالحديث بشرط ان يكون ذلك الحديث قد ذهب اليه احد من الائمة الاربعة كيلا يلزم العمل على خلاف الاجماع فان اهل السنة قد افترق بعد القرون الثلثة او الاربعة على اربعة مذاهب ولم يبق مذهب في فروع المسائل سوى هذه الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان قول يخالف كلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة وقال الله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وايضا لا يحتمل كون الحديث مختفيا عن الائمة الاربعة وعن اكابر العلماء من تلامذتهم فتركهم قاطبة العمل بحديث دليل على كونه منسوخا او ماولا * فائدة لا يجوز لاحد ان يقول في امر افتى علماء الشرع على حرمته او كراهته ان مشايخ الصوفية رحمهم الله عليهم فعلوا كذلك ونحن نتبع سنتهم والصحيح ان الصوفية الكرام رحمة الله عليهم اجمعين ما فعلوا قط على خلاف مقتضى الشرع وانما الفساد من جهال اتباعهم * فائدة * لا يجوز ما يفعله



الجهال بقبور الاولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها ومن الاجتماع بعد الحول كالاعياد ويسمونه عرسا عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرض طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه ويقول وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت يحذر عن مثل ما صنعوا متفق عليه وكذا روى احمد والطيالسي عن اسامة بن زيد وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وروى مسلم من حديث جندب بن عبد الملك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **فَإِنْ تَوَلَّوْا** يعني اهل الكتاب عن تلك الكلمة العادلة المستقيمة المستوية المتفق عليها الكتب والرسل **فَقُولُوا** ايها النبي والمؤمنون **اشْهَدُوا** يا اهل الكتاب **بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** بالكلمة السواء كلها ذكر عن ابن عباس ان اباسفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مادّ فيها اباسفيان وكفار قريش فاتوه وهم بايليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون متفق عليه

* **فائدة** * قرأه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية على وفد نجران وفي كتابه الى هرقل وتسليمهم وعدم ردهم اياها بالانكار وبالقول بان هذه الكلمة ليست في كتبنا حجة قاطعة على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم وكون تلك الكلمة مجمعا عليها الكتب والرسل فظهر ان توهمهم بان عزير ابن الله وعيسى ابن الله انما كان بناء على آرائهم الفاسدة والتقليد دون الاستناد الى الكتب ومن ثم احتجوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقولهم هل رايت انسانا من غير اب قال البيضاوي انظر الى ما روعي في هذه القصة من المبالغة في الارشاد وحسن التدرج في الحجاج بيّن اولا احوال عيسى وما تعاور عليه من الاطوار المنافية للالوهية ثم ذكر ما يحل عقدتهم ويزيح شبهتهم بقوله مثل عيسى عند الله كمثل آدم فلما راى عنادهم ولجاجهم دعاهم الى المباهلة بنوع من الاعجاز ثم لما راى انهم اعرضوا عنها وانقادوا بعض الانقياد عاد عليهم بالارشاد وسلك طريقا اسهل والزم بان دعاهم الى ما وافق عليه عيسى والانجيل وسائر الانبياء والكتب ثم لما لم يجد ذلك ايضا عليهم وعلم ان الآيات والنذر لا تغني عنهم

طهرت على يدي ولا على يديك فعلمنا ان ذلك الحلول ههنا وفينا مفقود فقلت له انصاعر ...



الحجر عن ذلك وقال اشهدوا بانا مسلمون رواه ابن اسحق بسنده المتكرر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اجتمعت نصارى نجران واحبار اليهود عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فانزل الله تعالى

يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ الخطاب يعم الفريقين **لِمَ تُحَآجُّوْنَ** تخاصمون **فِيْٓ** دين **اِبْرٰهِيْمَ وَمَآ اُنْزِلَتِ التَّوْرٰىةُ** فحدث دين اليهود **وَ**ما انزلت **الْاِنْجِيْلُ** فحدث دين النصارى **اِلَّا مِنْۢ بَعْدِهٖ** اي بعد ابراهيم بزمان طويل كان بين ابراهيم وموسى الف سنة وبين موسى وعيسى وهو آخر انبياء بني اسرائيل الفا سنة **اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ** بطلان قولكم لعلهم كانوا يدعون ان ابراهيم في فروع الاعمال كان عاملا باحكام التورية او الانجيل بل ما اخترعه الفرق بعد موت موسى ورفع عيسى ونحو ذلك فهم الكتابين وهذا هو محل النزاع بين الفريقين وظاهر البطلان فان فروع الاعمال ينسخ في الشرائع بعد مضي الدهور على ما هو عادة الله تعالى نظرا الى مصالح كل عصر فكيف يكون دين ابراهيم اليهودية والنصرانية واما في اصول الدين وما لا يحتمل النسخ من الفروع كحرمة العبادة لغير الله تعالى والكذب والظلم فالشرائع والملل المحقة كلها متفقة عليها لا يحتمل فيها الاختلاف والله اعلم **هٰٓاَنْتُمْ** قرأ نافع وابو عمرو وحيث وقع بالمد من غير همز وورش اقل مدا وقنبل بالهمز من غير الف بعد الهاء والباقون بالمد والهمز فالذي يقصر على اصله في المنفصل والباقون على اصولهم في المد فها للتنبيه على قراءة الكوفيين والبزي وابن ذكوان وعلى قراءة قنبل اصله أانتم ابدلت همزة الاستفهام هاء كقولهم هرقت في ارقت فصار هانتم وكذا على قراءة ورش غير انه يبدل الهمزة الثانية الفا كما هو مذهبه عند اجتماع الهمزتين اذا كانتا مفتوحتين وعلى قراءة ابي عمرو وقالون وهشام جاز الامران فان كان اصله أانتم على الاستفهام ابدلت الهمزة الاولى هاء كما قيل على قراءة قنبل وورش وزيدت الفا فاصلا بين الهمزتين على اصلهم ثم حذفت الهمزة الثانية تخفيفا على قراءة ابي عمرو وقالون وليست على قراءة هشام وان كان اصله ها انتم على الخبر فلا تغير في قراءة هشام وعند ابي عمرو وقالون حذفت الهمزة تخفيفا والكلام اما استفهام انكاري او تنبيه عن حالهم الذي غفلوا عنه وانتم مبتدأ **هٰٓؤُلَآءِ** خبره وما بعده جملة اخرى مبينة للاولى وجاز ان يكون هؤلاء منادى بحذف حرف النداء والجملة التالية خبر لانتم تقديره يا هؤلاء انتم او ها انتم **حٰجَجْتُمْ** اي خاصمتم وقيل هؤلاء بمعنى الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر لانتم قال نحاة الكوفة جاز وضع اسم الاشارة موضع الموصول يعني ها انتم او ها انتم الذي جادلتم **فِيْمَا لَكُمْ بِهٖ عِلْمٌ** من امر موسى وعيسى وادعيتم انكم على دينهم وقد علمتم ما كان دينهم من التورية والانجيل

وانكم لبستم بعض ما هو في التورية والانجيل من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان دين موسى وعيسى سينسخ بدين محمد النبي الامي المبعوث في اخر الزمان فافتضحتم فيه باظهاره تعالى مع علمكم بما في التورية والانجيل **فَلِمَ تُحَاجُّونَ** ايها الحمقاء الغافلون عن ظهور بطلان قولكم **فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ** من دين ابراهيم وشريعته حيث لم يذكر في التورية والانجيل دينه وملته وكان قبلكم بالوف سنين **وَاللَّهُ يَعْلَمُ** ما انزل على كل نبي من الاحكام **وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ○** الا ما علمكم الله في كتابكم بل انتم لا تعلمون اصلا حيث تركتم ما انزل الله عليكم ونبذتم كتاب الله وراء ظهوركم حتى لم تؤمنوا بمحمد وقد اخذ الله ميثاقكم فتفتضحون في تلك المحاجة بالطريق الاولى اذ لا يصلح محاجة الجاهل العالم وفيه تنبيه على ان محاجة رسول الله صحيحة لكونه عالما بتعليم الله تعالى ثم بين الله تعالى دين ابراهيم فقال **مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا** يعني ما كان دين ابراهيم موافقا لدين موسى وعيسى في كثير من الفروع **وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا** مائلا عن العقائد الزائغة وقيل الحنيف الذي يوحد ويضحي ويختتن ويستقبل للكعبة ولم يكن ذلك في اليهود والنصارى **مُّسْلِمًا** منقادا لله تعالى فيما امر بغير متبع لهواه وانتم لا تنقادون ما امركم الله به حيث لا تؤمنون بالنبي الامي الذي تجدونه مكتوبا عندكم في التورية والانجيل وتشركون بالله فتقولون ثالث ثلثة وتقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله فكيف تدعون انكم على دين ابراهيم وملته **وَمَا كَانَ** ابراهيم **مِنَ الْمُشْرِكِينَ ○** بل كان من الموحدين **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ** اولى مشتق من الولي بمعنى القريب يعني احقهم واقربهم دينا **بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ** من امته حيث كانوا على دينه بلا شبهة **وَهَٰذَا النَّبِيُّ** محمد صلى الله عليه وآله وسلم **وَالَّذِينَ آمَنُوا** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لموافقتهم لابراهيم في اكثر الشرائع فانهم يوحدون ويضحون ويختتنون ويصلون الى الكعبة ويحجون ويعملون بكلمات ابتلى بها ابراهيم ربه فاتمهن **وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ○** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فانهم يؤمنون بجميع الانبياء من اولهم الى اخرهم عليهم الصلوة والسلام بخلاف اليهود والنصارى قال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ورواه محمد ابن اسحق عن ابن شهاب باسناده انه لما هاجر جعفر بن ابي طالب واناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الحبشة وهاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وكان وقعة بدر اجتمعت قريش في دار الندوة وقالوا ان لنا في الذين هم عند النجاشي من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثارا فمن قتل منكم ببدر فاجمعوا مالا واهدوه الى النجاشي لعله يدفع اليكم من عنده من قومكم

وليبتدب لذلك رجلان من ذوي رأيكم فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن أبي معيط مع الهدايا الادم وغيره فركبا البحر وأتيا الحبشة فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلما عليه وقالا له ان قومنا لك ناصحون شاكرون ولصلاحك محبون وانهم بعثوا اليك لنحذرك هؤلاء الذين قدموا عليك لانهم قوم رجل كذاب خرج فينا يزعم انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يتابعه منا احد الا السفهاء وانا كنا قد ضيقنا عليهم والجأناهم الى شعب بارضنا لا يدخل عليهم احد ولا يخرج منهم احد قد قتلهم الجوع والعطش فلما اشتد عليه الامر بعث اليك ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك ورعيتك فاحذرهم وادفعهم الينا لنكفيكهم قالوا واية ذلك انهم اذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التي يحييك الناس رغبة عن دينك وسنتك قال فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر بالباب يستاذن عليك حزب الله فقال النجاشي مروا هذا الصائح فليعد كلامه ففعل جعفر فقال النجاشي نعم فليدخلوا باذن الله وذمته فنظر عمرو بن العاص الى صاحبه فقال الا تسمع كيف يرطنون بحزب الله وما اجابهم به النجاشي فساءهما ذلك ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا له فقال عمرو بن العاص الا ترى انهم يستكبرون ان يسجدوا لك فقال لهم النجاشي ما منعكم ان تسجدوا لي وتحيوني بالتحية التي يحييني بها من اتاني من الافاق قالوا نسجد لله الذي خلقك وملكك وانما كانت تلك التحية ونحن نعبد الاصنام فبعث الله فينا نبيا صادقا وامرنا بالتحية التي رضيها الله وهي السلام تحية اهل الجنة فعرف النجاشي ان ذلك حق وانه في التورية والانجيل قال ايكم الهاتف يستاذن عليك حزب الله قال جعفر انا قال فتكلم قال انك ملك من ملوك اهل الارض ومن اهل الكتاب ولا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم وانا احب ان اجيب عن اصحابي فمر هذين الرجلين فليتكلم احدهما ولينصت الاخر فتسمع محاورتنا فقال عمرو لجعفر تكلم فقال جعفر للنجاشي سل هذين الرجلين اعبيد نحن ام احرار قال بل احرار كرام فقال النجاشي نجوا من العبودية ثم قال جعفر سلهما هل اهرقنا دما بغير حق فيقتص منا قال عمرو لا ولا قطرة قال جعفر سل هل اخذنا اموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها قال النجاشي ان كان قنطارا فعلي قضاؤه قال عمرو لا ولا قيراطا قال النجاشي فما تطلبون منهم قال عمرو كنا وهم على دين واحد وامر واحد على دين اباءنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره فبعثنا اليك قومهم لتدفعهم الينا فقال النجاشي ما هذا الدين الذي كنتم عليه والدين الذي اتبعتموه اصدقني قال جعفر اما الدين الذي كنا عليه فتركناه فهو دين الشيطان كنا نكفر بالله ونعبد الحجارة واما الذي تحولنا اليه فدين الله الاسلام جاءنا به من الله رسول وكتاب مثل كتاب ابن مريم موافقا له فقال النجاشي تكلمت بامر عظيم فعلى رسلك ثم امر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع اليه كل قسيس وراهب فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي انشدكم الله الذي انزل الانجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيمة نبيا مرسلا قالوا اللهم نعم

فان قيل كون ابراهيم على دين الاسلام وتدينه به الموافقة في الاصول او الفروع فان كان الاول لم يكن هذا مختصا بدين الاسلام بل نقطع بان ابراهيم ايضا على دين اليهود اعني ذلك الدين الذي جاء به موسى وكان ايضا على دين النصارى اعني تلك النصرانية التي جاء بها عيسى فان اديان الانبياء لا يجوز ان يكون مختلفا في الاصول وان اردتم الموافقة في الفروع فيلزم ان لا يكون محمد صلى الله عليه واله وسلم صاحب الشرع البتة بل كان كالمقرر لدين غيره وايضا فمن المعلوم بالضرورة ان التعبد بالقران ما كان موجودا في زمان ابراهيم وتلاوة القران مشروع في صلوتنا وغير مشروع في صلوتهم قلنا جاز ان يكون المراد الموافقة في الاصول والغرض منه بيان انه انما كان موافقا في اصول الدين لمذهب هؤلاء الذين هم اليهود والنصارى في زماننا هذا او جاز ان يكون المراد الموافقة في الفروع وذلك لان الله تعالى نسخ تلك الفروع بشرع موسى عليه السلام ثم في زمان محمد صلى الله عليه واله وسلم نسخ شريعة موسى بتلك الشريعة التي كانت ثابتة في زمن ابراهيم ...

قد بشرنا به عيسى وقال من امن به فقد امن بي ومن كفر به فقد كفر بي فقال النجاشي لعمرو ماذا يقول لكم هذا الرجل وما يامركم به وما ينهاكم عنه قال يقرأ علينا كتابا من عند الله ويامرنا بالمعروف وينهى عن المنكر ويامر بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويامرنا بان نعبد الله وحده لا شريك له قال اقرأ علي مما يقرأ عليكم فقرأ عليهم سورة العنكبوت والروم ففاضت عين النجاشي واصحابه من الدمع فقالوا زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف فاراد عمرو ان يغضب النجاشي فقال انهم يشتمون عيسى وامه فقال ما تقولون في عيسى وامه فقرأ عليهم سورة مريم فلما اتى على ذكر مريم وعيسى رفع النجاشي نفثة من سواكه قدر ما يقذي العين قال والله ما زاد المسيح على ما يقولون هذا ثم اقبل على جعفر واصحابه فقال اذهبوا فانتم سيوم بارضي يقول آمنون من سبكم او اذاكم غرم ثم قال ابشروا ولا تخافوا فلا دهورة اليوم على حزب ابراهيم قال عمرو يا نجاشي ومن حزب ابراهيم قال هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاؤا من عنده ومن اتبعهم فانكر ذلك المشركون وادعوا في دين ابراهيم ثم رد النجاشي على عمرو وصاحبه المال الذي حملوه وقال انما هديتكم الي رشوة فاقبضوها فان الله ملكني ولم ياخذ مني رشوة قال جعفر فانصرفنا فكنا في خير دار واكرم جوار وانزل الله تعالى ذلك اليوم على رسوله صلى الله عليه واله وسلم في خصومتهم في ابراهيم وهو بالمدينة قوله عز وجل ان اولى الناس الآية **وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهم حين دعاهم اليهود الى دينهم يعني تمنت جماعة من اليهود **لَوْ يُضِلُّونَكُمْ** عن دينكم ويردونكم الى الكفر لو مصدرية بمعنى ان عاملة في المعنى دون اللفظ في محل النصب لودت او هي للتمني بيان للوداد **وَمَا يُضِلُّونَ** احدا **إِلَّا أَنفُسَهُمْ** يعني انما يعود وبال الاضلال الى انفسهم فيضاعف لهم العذاب والمسلمون محفوظون من شرهم بحفظ الله تعالى فلا يلزم اضلال الضال **وَمَا يَشْعُرُونَ** ○ ان الاضرار يعود اليهم **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ** الناطقة بنبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم ونعته في التوراة والانجيل او بالقرآن **وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ** ○ اي تعترفون فيما بينكم على سبيل الكتمان انه نبي حق مذكور نعته في التوراة والانجيل او وانتم تعلمون بالمعجزات انه نبي حق **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ** اي تخلطون الحق الذي انزل على موسى من ايات التوراة بالباطل الذي كتبته ايديكم بالتحريف **وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ** النازل في التوراة من نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم **وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ○ ذلك وتعلمون ما تفعلون عمدا او ردا روى ابن اسحق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عبد الله بن الصيف وعدي بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض نؤمن بما انزل على محمد واصحابه غدوة ونكفر به

ثم لما تمهد نفي اليهودية والنصرانية عن ابراهيم عليه السلام ثبت له الحنيفية والاسلام. والاسلام... ثم قال تعالى ان اولى الناس بابراهيم... (حاشية غير مقروءة بدقة)

خشية حتى يلبس على أهل دينهم لعلهم يصنعون كما صنعتم فيرجعون عن دينهم فأنزل الله تعالى فيهم يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون **وقالت طائفة من أهل الكتب** الى قوله واسع عليم **آمنوا** يعني أظهروا الإيمان باللسان **بالذي أنزل على الذين آمنوا** يعني بالقرآن **وجه النهار** يعني صدره أو أول ما يواجه **واكفروا به آخره** يعني آخر النهار وقولوا انا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ليس بذاك وظهر لنا كذبه **لعلهم** أي المسلمين يشكون في دينهم و **يرجعون** عن دينهم ظنا منهم بأنكم رجعتم لخلل ظهر لكم قال البغوي قال الحسن تواطأ على ذلك اثنا عشر حبرا من يهود خيبر وقرى عرينة وكذا أخرج ابن جرير عن السدي وقال مجاهد ومقاتل والكلبي هذا في شأن القبلة لما صرفت الى الكعبة شق ذلك على اليهود وقال كعب بن الأشرف وأصحابه آمنوا بأمر الكعبة وصلوا إليها أول النهار ثم اكفروا وارجعوا الى قبلتكم آخر النهار **ولا تؤمنوا** عطف على آمنوا بالذي أنزل يعني لا تؤمنوا حقيقة الإيمان بمواطاة القلب ولا تصدقوا لأحد **إلا لمن تبع دينكم** أي لأهل دينكم أو المعنى لا تظهروا إيمانكم وجه النهار إلا لمن كان على دينكم قبل ذلك فان رجوعهم أرجى وأهم وجاز أن يكون لا تؤمنوا بيانا لاكفروا والمعنى واكفروا آخر النهار ولا تؤمنوا آخر النهار إلا لأهل دينكم **قل** يا محمد صلى الله عليه وسلم للكفار **إن الهدى** الذي أعطي المسلمين **هدى الله** لا يستطيعون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره فلا يضر المؤمنين مكركم أو المعنى قل يا محمد صلى الله عليه وسلم لنفسك وللمؤمنين إن الهدى هدى الله لا يضركم كيد كائد **أن يؤتى** قرأ ابن كثير بالمد على الاستفهام والباقون بلا مد على الخبر متعلق بمحذوف يعني مكرتم ذلك المكر حسدا أو أمكرتم لأن يؤتى **أحد مثل ما أوتيتم** من الكتاب والحكمة **أو يحاجوكم** عطف على يؤتى منصوب بأن والضمير المرفوع [illegible] وان كان مفردا لفظا لكنه جمع معنى بمعونة المقام لأنه في حيز النفي أو الاستفهام يعني أو مكرتم لأن يغلبكم أحد **عند ربكم** يوم القيامة لكونهم على الهدى دونكم يعني ان الحسد حملكم على ذلك المكر ولا ينبغي ذلك المكر والحسد وجاز أن يكون أن يؤتى متعلقا بلا تؤمنوا وعلى هذا ثلث تأويلات أحدها أن يكون اللام في لمن تبع دينكم زائدة كما في قوله تعالى ردف لكم أي ردفكم والمستثنى منه أحد فاعل يؤتى والمستثنى مقدم عليه أو في أو يحاجوكم بمعنى الواو ولكونه في حيز النفي نحو لا تطع منهم آثما أو كفورا والمعنى لا تصدقوا ولا تقروا بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا لمن تبع دينكم ولا تصدقوا بأن يغلبكم أحد عند ربكم ثانيها أن يكون اللام للانتفاع أو زائدة والاستثناء مفرغ وأحد في قوله تعالى أن يؤتى أحد مظهر

موضع المضمر ابدًا لحذف المرجع من الصدر والمعنى لا تصدقوا احدًا او لا تقروا لاحد اي لا تقروا لاحد الا لمن تبع دينكم يعني الا من تبع دينكم او الا في حق من تبع دينكم بان يؤتى ذلك الاحد مثل ما اوتيتم او بان يغلبكم احد عند ربكم لانكم اصح دينا هذا على قراءة الجمهور واما على قراءة ابن كثير فمعناه التصديق والتقرير بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم لا ينبغي ذلك الاقرار والتصديق منكم وهذا معنى قول مجاهد وثالثها ان تكون لا تؤمنوا بمعنى لا تظهروا او اللام صلة والمعنى لا تظهروا ايمانكم بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم الا لمن تبع دينكم يعني الا خفية لا تشيعوه ولا تفشوه الى المسلمين كيلا يدعوهم الى الاسلام ومعناه على قراءة ابن كثير اتظهرون عند غيركم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم لا ينبغي ذلك الاظهار وعلى هذه التاويلات جملة قل ان الهدى هدى الله معترضة لبيان ان كيدهم لا يفيدهم ولا يضر بالمسلمين وعلى قراءة الجمهور جاز ان يكون ان يؤتى خبر انّ على ان هدى الله بدل عن الهدى واو في او يحاجوكم بمعنى حتى والمعنى ان هدى الله الايتاء لمن شاء من احد مثل ما اوتيتم من الكتاب حتى يغلبوكم يوم القيامة عند ربكم وقيل معناه قالت اليهود لسفلتهم لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى اي لئلا يؤتى كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا يعني لا تصدقوا هم لئلا يعلموا مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم بالعلم ولئلا يحاجوكم عند ربكم فيقولوا عرفتم ان ديننا حق لم تؤمنوا وهذا معنى قول ابن جريج وهو ابعد التاويلات **قُلْ** يا محمد لليهود **إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ** لا بايديكم **يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ** وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه **وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ○ بمن هو اهله **يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ** ونبوته **مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ○ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** يعني عبد الله بن سلام واشباهه مؤمني اهل الكتاب **مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ** اي مال كثير **يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** لاجل ديانتهم وايمانهم قال البغوي قال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اودع عبد الله بن سلام الفا ومائتي اوقية من ذهب فاداه **وَمِنْهُم** يعني كعب ابن الاشرف واشباهه من كفار اليهود كذا قال مقاتل **مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** قال البغوي استودع رجل من قريش فنحاص بن عازورا من اليهود دينارا فخانه قرأ ابو عمرو وابو بكر وحمزة يؤده ولا يؤده اليك ونوته منها في الموضعين وفي النساء نوله ونصله وفي الشورى نؤته منها باسكان الهاء في السبعة لان الهاء وضعت موضع الجزم وهو الياء الذاهب وقرأ قالون وابو جعفر ويعقوب باختلاس كسرة الهاء اعتبروا الياء الساكنة المحذوفة موجودة والهاء بعد الحرف الساكن تختلس حركته وكذا عن هشام في الباب كله وقرأ الباقون باشباع الكسرة لان الاصل فيه

بعد المتحرك الاشباع والوقف للجميع بالاسكان **اِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا**
قال ابن عباس قائما اي ملحا يقال لقوم عليه يعني يطالبه بالالحاح والتقاضي والتقائم الى الحكام
ذٰلِكَ اي عدم الاداء والاستحلال **بِاَنَّهُمْ** اي بسبب ان اليهود الكفار **قَالُوْا**
لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْاُمِّيّٖنَ اي في شان من ليس باهل كتاب **سَبِيْلٌ**
اي سبيل مواخذة عند الله قالوا اموال العرب حلال لنا لانهم ليسوا على ديننا ولا حرمة لهم
في كتابنا وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم في الدين **وَيَقُوْلُوْنَ عَلَى اللّٰهِ**
الْكَذِبَ ان الله احل لهم ذلك **وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ** ۝ انهم
يكذبون **بَلٰى** يعني ليس كما قالوا بل عليهم سبيل في المؤمنين او عصمة المال بالايمان او عقد
الذمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه من حديث ابي موسى وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فان هم ابوا يعني الكفار ابوا عن الاسلام فسلهم الجزية فان هم
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم متفق عليه في حديث طويل من حديث سليمان بن يزيد عن ابيه
مَنْ شرطية او موصولة **اَوْفٰى بِعَهْدِهٖ** الضمير المجرور راجع الى من يعني بعهده
الذي عاهد رب المال باداء الامانة او راجع الى الله تعالى اي عهد الله عهد اليه في التورية
من الايمان بجميع الانبياء وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن واداء الامانة **وَاتَّقٰى**
الكفر والخيانة **فَاِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِيْنَ** ۝ وضع المظهر موضع
الضمير اشعارا بان التقوى ملاك الامر كله وهو يعم الوفاء بالعهد وغيره من اداء الواجبات والا
جتناب عن المناهي ولذلك العموم ناب مناب الراجع الى من اوفى والجملة مستانفة مقررة
للجملة سدت بلى مسدها عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وفي الصحيحين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اية المنافق ثلث زاد مسلم وان صام
وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان والله اعلم
روى الشيخان في الصحيحين عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
تعالى تصديق ذلك **اِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَاَيْمَانِهِمْ**
ثَمَنًا قَلِيْلًا الاية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن قلنا
كذا وكذا فقال فيّ نزلت كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وروى البغوي بسنده من طريق البخاري وفي رواية ابي داود وابن ماجة وغيرهما عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى هذه الاية وروى البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الاية قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري لا منافات بين الحديثين بل يحمل ان النزول كان بالسببين جميعا والمعنى ان الذين يشترون بعهد الله في اداء الامانة وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا يعني شيئا من متاع الدنيا قليلا كان او كثيرا فانها بالنسبة الى نعماء الجنة قليل جدا واخرج ابن جرير عن عكرمة ان الاية نزلت في حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين يكتمون ما انزل الله في التورات في شان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم المآكل والرشى التي كانت لهم من اتباعهم قال ابن حجر الاية محتملة لكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح قلت سياق الكلام يقتضي صحة ما روى ابن جرير عن عكرمة والحديثين المذكورين في الصحيحين لا ينافيان رواية ابن جرير كما لا يتنافيان لجواز كون اسباب النزول كلها جميعا والله اعلم وعن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم وفي رواية هو امرء القيس بن عباس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان وفي رواية لابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وقال البغوي روي انه لما هم الكندي ان يحلف نزلت هذه الاية فامتنع امرء القيس ان يحلف واقر لخصمه ودفعها اليه **أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ** اي لا نصيب لهم **فِي** نعيم **الْآخِرَةِ** عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وفي رواية قالها ثلثا **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** قيل معناه لا يكلمهم الله كلاما

يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة والصحيح ان هذا كناية عن الغضب والاعراض فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله والاشعث لقي الله وهو عليه غضبان وفي حديث وائل ليلقين الله وهو عنه معرض تفسير لهذين الجملتين **ولا يزكيهم** اي لا يثني عليهم والظاهر ان معناه لا يغفر ذنبه لانه من حقوق العباد وفيه القصاص لا محالة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدواوين ثلثة فديوان لا يعبأ الله به شيئاً وديوان لا يغفر فاما الديوان الذي لا يغفر الله فهو الشرك واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها واما الديوان الذي لا يترك منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة رواه الحاكم واحمد وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وابي هريرة والبزار مثله من حديث انس وانما كان الآية في اليهود في كتمان نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدم المغفرة لاجل كفرهم **ولهم عذاب اليم** ۝ على ما فعلوا عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثاً فقال ابوذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيئاً الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم واحمد وابوداود والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه رواه احمد والاربعة وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعا ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وعن سلمان نحوه بلفظ شيخ زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعة لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه رواه الطبراني والبيهقي وروى الطبراني عن عصمة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه **وان منهم** اي من اهل الكتاب **لفريقا** طائفة وهم كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف وحيي بن اخطب وابو ياسر وشعبة بن عمرو الشاعر **يلوون** اي يصرفون **السنتهم بالكتب** اي متلبسا بقراءة الكتاب عن المنزل الى ما حرفوه **لتحسبوه** اي لتظنوا ايها المؤمنون ذلك المحرف المفهوم من قوله تعالى يلوون كائنا **من الكتب** المنزل **وما هو من الكتب** المنزل **ويقولون** اي اليهود تصريحا **هو** اي ذلك المحرف كائن **من عند الله** تاكيد لما سبق يعني ما هو فيه تسنيع عليهم **وما هو من عند الله**

من الكتاب **ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** انه كذب تاكيد بعد تاكيد وتسجيل عليهم بتعمد الكذب على الله قال الضحاك عن ابن عباس ان الاية نزلت في اليهود والنصارى جميعا وذلك انهم حرفوا التورية والانجيل والحقوا بكتاب الله ما ليس منه اخرج اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قال ابو رافع القرظي حين اجتمعت احبار اليهود والنصارى من اهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودعاهم الى الاسلام اتريد يا محمد ان نعبدك كما تعبد النصارى عيسى قال معاذ الله ان امر بعبادة غير الله ما لذلك بعثني الله ولا بذلك امرني فانزل الله تعالى ما كان لبشر الى قوله مسلمون واخرج عبد في تفسيره عن الحسن قال بلغني ان رجلا قال يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض افلا نسجد لك قال لا ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله فانه لا ينبغي ان يسجد لاحد من دون الله فانزل الله تعالى هذه الاية وقال مقاتل والضحاك كان نصارى نجران يقولون ان عيسى امرهم ان يتخذوه ربا فانزل الله تعالى **ما كان** جائزا **لبشر** يعني لمحمد ولا لعيسى صلى الله عليهما والبشر اسم جنس كالانسان ذكرا كان او انثى واحدا كان او جمعا وقد يثنى كما في قوله تعالى انؤمن لبشرين مثلنا ويجمع ابشارا كذا في القاموس وقال البغوي البشر جميع بني ادم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد **ان يؤتيه الله الكتب والحكم** يعني الحكمة والسنة او امضاء الحكم **ثم يقول** عطف على يؤتي منصوب بان **للناس كونوا عبادا لي من دون الله** اي من دون توحيد الله وفيه اشارة الى ان عبادة غير الله وعبادته منحصر في توحيده وان في محل الرفع على انه اسم كان يعني ما كان ايتاء الكتاب والنبوة وبعد ذلك القول بعبادة غير الله جائزا للبشر لمنافاة بين النبوة التي هي دعاء الناس الى الايمان بالله وحده وهذا القول الذي هو دعاء الى الشرك **ولكن** عطف على يقول بتقدير القول معنى ولكن يقول **كونوا ربانيين** وجاز ان يكون ولكن كونوا معطوفا على مفهوم ما سبق فانه فهم منه لا تكونوا قائلين للناس كونوا عبادا لي ولكن كونوا ربانيين مبلغين ما امركم ربكم قال علي وابن عباس في تفسير قوله تعالى كونوا ربانيين كونوا فقهاء علماء وقال قتادة حكماء علماء وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس فقهاء معلمين وقال عطاء علماء نصحاء لله في خلقه وعن سعيد بن جبير الذي يعمل بعلمه وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف بانباء الامة ما كان وما يكون وقيل الربانيون فوق الاحبار والاحبار العلماء والربانيون الذين جمعوا بين العلم والبصارة بامور الناس وحاصل الاقوال الرباني الكامل المكمل في العلم والعمل والاخلاص ومراتب القرب

سي بذلك لانهم يربون العلم ويقومون به ويربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها وكل من قام باصلاح شئ واتمامه فقد ربه يربه وعن علي انه رب علم بعلمه واحد ربان كما يقال ريان وعطشان ثم ضمت اليه ياء النسبة وقيل هو منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة كاللحياني لعظيم اللحية والرقباني لعظيم الرقبة وطويلهما اذ لو اريد النسبة الى اللحية والرقبة بدون المبالغة لقيل لحيي ورقبي قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس مات رباني هذه الامة

بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُوْنَ الْكِتٰبَ قرأه الكوفيون وابن عامر بالتشديد من التعليم اي بتعليمكم الناس والباقون بالتخفيف من علم **وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُوْنَ** اي تداومون على قراءة الكتاب وتحفظونه وجاز ان يكون معناه تدرسونه على الناس فيكون بمعنى تعلمون من التعليم قال في الصحاح درس الدار معناه بقي اثرها ودرس الكتب والعلم اي تناول اثره بالحفظ ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن ادامة القراءة بالدرس قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وبما كنتم تدرسون يعني تداومون القراءة وتحفظون وقوله بما كنتم متعلق بقوله كونوا وما مصدرية والمعنى كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين الكتاب ومعلميه الناس دائمين على قراءته وحفظه فان فائدة العلم العمل به اصلاح نفسه وفائدة التعليم اصلاح غيره وذلك فرع اصلاح نفسه لئلا يخاطب بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم **وَلَا يَأْمُرَكُمْ** قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو والكسائي بالرفع على الاستيناف يعني ولا يأمركم الله جل شانه وجاز ان يكون حالا من فاعل يقول يعني يأمركم بعبادة نفسه والحال انه لا يأمركم بل ينهى من **اَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلٰئِكَةَ وَالنَّبِيّٖنَ اَرْبَابًا** قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة لا يأمركم بالنصب عطفا على قوله ثم يقول ويكون لا مزيدة لتاكيد معنى النفي في قوله ما كان لبشر ان يؤتيه الله جل شانه الكتاب والحكم والنبوة ثم يأمر الناس بعبادة نفسه ويأمر ان تتخذوا الملئكة والنبيين اربابا كما فعل قريش والصابئون حيث قالوا الملئكة بنات الله جل شانه واليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله وجاز ان يكون لا غير زائدة والمعنى ليس له ان يأمر بعبادته ولا يأمر بل ينهى جل شانه عن اتخاذ اكفائه من الانبياء والملئكة اربابا **اَيَاْمُرُكُمْ** استفهام على التعجب والانكار **بِالْكُفْرِ** يعني بعبادة غير الله تعالى جل شانه **بَعْدَ اِذْ اَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ** بالله تعالى جل شانه ان كان الخطاب مع المسلمين المستاذنين السجود للنبي صلى الله عليه واله وسلم كما رواه الحسن فلا غبار عليه وكذا ان كان رد القول النصارى ان عيسى امرهم ان يتخذوه ربا لانهم كانوا مسلمين في زمن عيسى عليه السلام واما على تقدير كونه خطابا لليهود والنصارى القائلين تقدير اتريد يا محمد ان نعبدك فتاويله ان هذا الخطاب على سبيل الفرض والتقدير يعني على تقدير ان تسلموا وتنقادوا لامر محمد صلى الله عليه واله وسلم ايأمركم حينئذ بالكفر بعد الاسلام **وَاِذْ**



اَخَذَ اللّٰهُ مِيْثَاقَ النَّبِيّٖنَ اراد ان الله اخذ الميثاق من كل نبي ان يؤمن بمن بعده ويأمر امته ان يتبعوه وهذا معنى قول ابن عباس وقال علي بن ابي طالب لم يبعث الله نبيا آدم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم واخذ العهد على قومه لتؤمنن به ولئن بعث وهم احياء لينصرنه وقيل معناه اخذ الله ميثاق اهل الكتاب ففي الكلام اما حذف مضاف تقديره اخذ الله ميثاق اولاد النبيين وهم بنو اسرائيل اهل الكتاب واما سماهم نبيين تهكما لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد لانا اهل الكتاب والنبيون كانوا منا واما اضافة الميثاق الى النبيين اضافة الى الفاعل والمعنى اذ اخذ الله الميثاق الذي وثقه النبيون على امهم ويؤيده قراءة ابن مسعود وابي بن كعب واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب والصحيح هو المعنى الاول المنطوق من القراءة المتواترة فاخذ الله الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ويأمر قومه ان يؤمنوا به ومن عيسى ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويأمر قومه ان يؤمنوا به ومن ثم قال عيسى يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد والقراءة المتواترة لاينافي قراءة ابن مسعود لان العهد من المتبوع عهد من التابع **لَمَآ اٰتَيْتُكُمْ** قرأ حمزة بكسر اللام على انها جارة وما مصدرية اي لاجل ايتائي اياكم بعض الكتاب ثم مجيء رسول مصدق له اخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه او موصولة يعني اخذه للذي آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له والباقون بفتح اللام توطية للقسم لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وما حينئذ يحتمل ان يكون شرطية ولتؤمنن به ساد مساد جواب القسم وجزاء الشرط جميعا والمعنى اخذ الله ميثاق النبيين واستحلفهم لئن آتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به ويحتمل ان يكون موصولة مبتداء بمعنى الذي خبره لتؤمنن به يعني للذي آتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به قرأ نافع آتيناكم على التعظيم كما في قوله تعالى وآتينا داود زبورا والآخرون بالافراد **مِّنْ كِتٰبٍ وَّحِكْمَةٍ** اي سنة او فقه في الدين **ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ** للكتاب الذي جاء معكم جملة ثم جاء عطفت على الصلة والعائد فيه الى الموصول مظهر وضع موضع المضمر هو لما معكم تقديره مصدق له قيل المراد بالرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لكونه مبعوثا الى كافة الانام وهو المستفاد من قول ابن عمرو ما ذكر من قول علي والصحيح عندي ان اللفظ عام ولا دليل على التخصيص ولا شك ان الايمان بجميع الانبياء والقول بلا نفرق بين احد من رسله واجب على جميع الامم السابقة واللاحقة وقد قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا

وقول علي وابن عباس رضي الله عنهما بتخصيص ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لالزام اهل الكتاب المعاندين فان الكلام معهم انما كان في امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا غير وليس المقصود من قولهما نفي الحكم عما عداه وجاز ان يكون تخصيص العهد لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لاظهار فضله وفي قوله تعالى مصدق لما معكم اشارة الى ان تكذيبه يستلزم تكذيب ما معكم **لتؤمنن به** اي بالرسول **ولتنصرنه** بانفسكم ان ادركتموه او بامركم بالنصر لمن ادركه من اتباعكم ان لم تدركوه قال البغوي حين استخرج الله الذرية من صلب آدم والانبياء فيهم كالمصابيح والسرج اخذ عليهم الميثاق في امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم **قال** استيناف بيان لاخذ الميثاق كأنه قيل كيف اخذ الله الميثاق او ناصب لاذ اي قال اذ اخذ الله الميثاق وعلى الاول ناصبه اذكر **ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري** اي عهدي استفهام تقرير **قالوا** اي الانبياء او هم والامم جميعا يوم الميثاق **اقررنا قال** الله للرسل **فاشهدوا** على انفسكم وعلى اتباعكم بالاقرار يوم القيمة **وانا معكم من الشهدين** عليكم وعليهم وقال سعيد بن المسيب قال الله تعالى للملئكة فاشهدوا عليهم كناية عن غير مذكور **فمن تولى** من اتباع الرسل **بعد ذلك** الاقرار وهم اليهود والنصارى **فاولئك هم الفسقون** الخارجون من الايمان الى الكفر هذا صريح في ان الميثاق كان على النبيين والامم اجمعين واكتفى بذكر المتبوعين عن الاتباع **افغير دين الله يبغون** معطوف على فاولئك هم الفاسقون والهمزة توسطت للانكار او على محذوف تقديره ايفسقون فغير دين الله يبغون او تقديره ايتولون فغير دين الله يبغون وتقديم المفعول للتخصيص والانكار للمخصص تقديره اتخصصون غير دين الله بالطلب وفيه اشارة الى ان طلب دين الله لا يجامع طلب غير دينه قرأ ابو عمرو ويعقوب وحفص عن عاصم يبغون بالياء على الغيبة نظرا الى قوله فاولئك هم الفاسقون والجمهور بالتاء على الخطاب نظرا الى قوله اتيتكم وقيل تقديره قل لهم افغير دين الله تبغون قال البغوي ادعى كل من اليهود والنصارى انه على دين ابراهيم واختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام كلا الفريقين بريء عن دين ابراهيم فغضبوا وقالوا لا نرضى بقضائك ولا ناخذ بدينك فانزل الله تعالى افغير دين الله يبغون **وله** اي لله **اسلم** اي خضع وانقاد والجملة حال من الله الواقع في حيز المفعول **من في السموت** اي الملئكة **والارض** اي الجن والانس **طوعا** اي طائعين باختيارهم وهم الملئكة والمؤمنون من الثقلين انقادوا باختيارهم فيما امر وابه من الاوامر التكليفية والافعال الاختيارية ورضوا بقضاء الله سبحانه واحبوا ما جرى عليهم

مجبورين في الاوامر التكوينية **وَكَرْهًا** اي كارهين بالسيف او معاينة ما يلجي الى الاسلام كنتق الجبل وادراك الغرق والاشراف على الموت في الاوامر التكليفية او مسخرين بلا اختيار في الاوامر التكوينية **وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ** ○ قرا حفص ويعقوب بالياء للغيبة على ان الضمير راجع الى من والجمهور بالتاء للخطاب على نسق تبغون وكذا قرا ابو عمرو معه انه يبغون بالغيبة على طريقة الالتفات اولان الباغين هم المتولون والراجعون جميع الناس **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم **آمَنَّا** امر رسوله ان يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك اجلالا له او امره ان يخبر عن نفسه وعن متابعيه بالايمان وجاز ان يكون الخطاب لكل مخاطب منهم امره ان تخبر عن نفسه واخوانه المؤمنين **بِاللَّهِ** وحده **وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا** يعني القرآن فانكان الكلام اخبارا عن جميع المؤمنين فنزوله عليهم بتوسط تبليغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياهم او يقال المنسوب الى واحد من الجمع قد ينسب اليهم والنزول قد يعدى بالى كما في سورة البقرة لانه ينتهي الى الرسل وقد يعدي بعلى لانه من فوق **وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ** الانبياء يعني من اولاد يعقوب من الكتب والصحف **وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى** خصهما بالذكر بعد دخولهما في الاسباط اما لمزيد فضلهما واما لان المنازعة كانت غالبا مع اليهود والنصارى فلدفع توهم مخالفة موسى وعيسى خصهما بالذكر او المراد بما اوتي الوحي الخفي وبما انزل الوحي الجلي او المراد بما اوتي من المعجزات والفضائل **وَالنَّبِيُّونَ** كرر في البقرة ما اوتي ولم يكرر ههنا لتقدم ذكر الايتاء حيث قال لما اتيتكم **مِنْ** عند **رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ** بالتصديق والتكذيب **وَنَحْنُ لَهُ** اي لله **مُسْلِمُونَ** ○ منقادون **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ** غير التوحيد والانقياد لحكم الله او المراد غير دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناسخ لجميع الاديان **دِينًا** تمييز جاز ان يكون مفعولا ليبتغ وغيرا لاسلام حالا منه مقدما عليه لتنكيره **فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ** لانه غير ما امر الله به وارتضاه **وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ○ لانه معرض عن الاسلام وطالب لغيره فهو فاقد للنفع واقع في الخسران بابطال الفطرة السليمة قال البغوي نزلت هذه الآية وما بعدها في اثني عشر رجلا ارتدوا عن الاسلام وخرجوا من المدينة واتوا مكة كفارا منهم الحارث بن سويد الانصاري **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ** الى الجنة والثواب استفهام للانكار يعني لا يهدي الله واستبعاد هم عن الهداية **قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ** كما فعل هؤلاء الرجال اثنى عشر **وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ**

تمت

المسئلة الثانية قوله بعد اذ انتم مسلمون دليل على ان المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استاذنوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ان يسجد له ۱۲ كبير

عطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل [illegible] كانه قيل بعد ان آمنوا [illegible]

قوله شهدوا يعني بعد ايمانهم وشهادتهم ان الرسول حق فالمعنى تقدير تا حا فالى الفعل يعني

بعد ايمانهم وبان شهدوا وجاز ان يكون معطوفا على كفروا لان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب

وجاز ان يكون الجملة حالا باضمار قد وفيه دليل على ان الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان

وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنٰتُ اي الدلائل الواضحة كالقرآن وسائر المعجزات

وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي طريق الجنة **الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ ○** اي الكافرين

اُولٰٓئِكَ مبتدا **جَزَاؤُهُمْ** بدل اشتمال من المبتداء او مبتدا ثان

وما بعده خبره والمجموع خبر المبتدا **اَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّٰهِ** اي غضبه المستلزم

لبعده من رحمته **وَالْمَلٰٓئِكَةِ** اي الدعاء منهم بالبعد من الرحمة **وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ ○**

المراد به المؤمنون منهم او المراد مؤمنهم وكافرهم اجمعين فان الكفار ايضا يلعنون

منكري الحق وان كانوا لا يعرفون الحق بعينه او هم يلعن بعضهم بعضا يوم القيامة قال الله تعالى يكفر

بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا **خٰلِدِيْنَ فِيْهَا** اي في اللعنة او في النار

وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها حال من الضمير في عليهم **لَا يُخَفَّفُ**

عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُوْنَ ○ اي

يمهلون **اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** الارتداد **وَ**

اَصْلَحُوْا عطف تفسيري على تابوا اي صاروا صالحين اي مسلمين او اصلحوا

ايمانهم وانفسهم اذا صلحوا ما افسدوا في الارض **فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ**

يقبل توبتهم ويغفر ما فرطوا في حقوق الله تعالى **رَّحِيْمٌ ○** بهم يدخلهم الجنة

روى النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد

ثم ندم فارسل الى قومه ان ارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل لي توبة فنزلت

قوله تعالى كيف يهدي الى قوله فان الله غفور رحيم فارسل اليه قومه فاسلم واخرج ابن المنذر

في مسنده وعبد الرزاق عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه

واله وسلم ثم كفر فرجع الى قومه فانزل الله فيه القرآن كيف يهدي الله قوما كفروا الى قوله رحيم

فحملها اليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث انك والله ما علمت لصدوق وان رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم لاصدق منك وان الله لاصدق الثلثة فرجع فاسلم فحسن

اسلامه **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْدَ اِيْمَانِهِمْ ثُمَّ**

ازْدَادُوْا كُفْرًا قال قتادة والحسن نزلت في اليهود كفروا بعيسى عليه السلام

والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتورية ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه واله وسلم

والقرآن وقال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم لما راوه بعد

ايمانهم بنعته وصفته في كتبهم ثم ازدادوا كفرا اي ذنوبا في حال كفرهم وقال مجاهد نزلت في الكفار اجمعين اشركوا بعد اقرارهم بان الله تعالى خالقهم ثم ازدادوا كفرا اي اقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه وقال الحسن كلما نزلت آية كفروا به فازدادوا كفرا وقال الكلبي نزلت في اصحاب الحارث بن سويد لما رجع الحارث الى الاسلام اقام بقيتهم على الكفر بمكة وقال بعض الافاضل المراد بالذين كفروا ثم ازدادوا كفرا المنافقون فان كفرهم زائد على كفر المجاهرين بالكفر لانهم احتملوا مشقة اخفاء الكفر ومشقة الصلوة والصوم مع كمال كراهتهم وهذا نهاية محبة الكفر **لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ** ان كان المراد بالذين كفروا ما قالوا صاحب الاقوال المتقدمة فمعناه لن تقبل توبتهم من الذنوب ما داموا على الكفر لكن توبتهم من الكفر مقبولة ما لم يغرغر فانه لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة فمن دخل من اصحاب الحارث بن سويد في الاسلام قبلت توبته وان كان المراد به المنافقون على ما قال بعض الافاضل فمعناه لن تقبل توبتهم اي توبتهم باللسان مع اصرارهم على الكفر بالجنان **وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الضَّآلُّوْنَ** عن سبيل الحق **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا** لم يتوبوا من الكفر حتى **مَاتُوْا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُّقْبَلَ** يوم القيامة ادخل الفاء في خبر ان لتشبيه الذين بالشرط وايذانا بكون الموت على الكفر سببا لعدم القبول **مِنْ اَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْاَرْضِ** اي قدر ما يملأها **ذَهَبًا** منصوب على التمييز يعني لن يقبل منه ملء الارض ذهبا فرضا انه تصدق به في الدنيا وعدم قبول ما دونها يعلم منه بالطريق الاولى فان الايمان شرط لقبول الصدقات والعبادات بل العبادة لا يكون عبادة الا بالنية المترتبة على الايمان والاخلاص **وَلَوِ افْتَدٰى بِهٖ** اي بملء الارض ذهبا في الاخرة فرضا لا يقبل منه ايضا وجاز ان يكون معناه لن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا يفتدي به من عذاب يوم القيمة ولو افتدى بمثله معه كقوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه والمثل يحذف ويراد كثيرا لان المثلين في حكم شيء واحد وقيل الواو في ولو افتدى به زائدة مقحمة والمعنى لا يقبل منه ملء الارض ذهبا لو افتدى به وكون لو ههنا للوصل لا يستقيم لانه يقتضي كون نقيض الشرط اولى بالجزاء فيكون تقديره لن يقبل من احدهم ملء الارض لو لم يفتد به ولو افتدى به كما في قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يعني يضيء لو مسه النار ولو لم تمسسه وقد يوجه بان المراد من قوله لا يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لا يقبل منه فدية اصلا لان غاية ان يفتدي ملء الارض ذهبا وذلك لا يقبل منه فكيف ما هو اقل منه فالمعنى لا يقبل منه فدية اصلا لو لم يفتد بملء الارض بل باقل منه ولو افتدى به **اُولٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ** مبالغة في التهديد واقناطا لان من لا يقبل منه الفداء

قلما يعني تكرما **وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ** ○ في دفع العذاب عنهم ومن زيدت للاستغراق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي متفق عليه **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ** في القاموس البر الصلة والجنة والخير والاتساع في الاحسان والصدق والطاعة قلت البر المضاف الى العبد الطاعة والصدق والاتساع في الاحسان وضد الفجور والعقوق والبر المضاف الى الله الرضاء والرحمة والجنة وضد الغضب والعذاب فقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد ههنا الجنة وقال مقاتل ابن حيان التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا يعني كثير الخير والمتسع في الاحسان والطاعة قال البيضاوي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضاء والجنة فاللام على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا رواه مسلم واحمد والترمذي وعن ابي بكر الصديق مرفوعا عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار الحديث رواه احمد وابن ماجة والبخاري في الادب **حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ○ كلمة من للتبعيض والمراد بما تحبون اصناف المال كلها فان الناس يحبونها ويؤثرونها ويميل اليه القلوب فمن لم ينفق شيئا من الاموال حتى الذكوة المفروضة ما نال البر بل كان فاجرا ببعض الاية ثبت فرضية انفاق البعض من كل صنف من المال وثبت ان من كان عنده مال طيب ومال خبيث لا يجوز له الانفاق من الخبيث بدلا من الطيب نظيره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والقليل جدا لا يجزي عن الواجب اجماعا ولان عنوان الاجبية لا يقتضي ذلك فالاية مجملة في مقدار الواجب من كل مال والتحق الاحاديث الواردة في مقادير الذكوة بيانا لها بقي الكلام في ان الاية تدل على وجوب الذكوة في كل مال ناميا كان او لا بالغا قدر النصاب او لا فاضلا عن الحاجة الاصلية او لا حال عليه الحول او لا لكن ثبت بالايات والاحاديث مثل قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو وقوله عليه الصلوة والسلام ليس في العوامل ولا الحوامل ولا العلوفة صدقة وقوله عليه الصلوة والسلام في جواب من قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله عليه الصلوة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وغير ذلك انه لا ذكوة الا في السوائم او النقدين او عروض التجارة اذا بلغت نصابا وحال عليه الحول والا في الزرع والثمار والعقد عليه الاجماع فقلنا ان هذه الاية مخصوصة بالبعض فالمراد بالاية الذكوة كذا روى الضحاك عن ابن عباس وقال مجاهد والكلبي هذه الاية

قال لن تنالوا ... هذه المنسوخة ... المجمع للانفاق ... من قال البر ... هو التقوى ... من امن بالله ... الذين صدقوا ... اولئك هم المتقون ...

نسختها آية الزكوة وليس هذا القول بشيء لجواز حملها على الزكوة كما سمعت فكيف يجوز القول بالنسخ ولو كان المراد ههنا وجوب الانفاق من احب الاموال كما ولا على وجوب معناه بالتلوي معنا ما لا اشنع فكيف يتصور النسخ على ان هذه الآية مدنية وآيات الزكوة مكيات والله اعلم وفي تعبيرا الاموال مما تحبون اشارة الى ان كلما كان من الاموال احب كان انفاقه في سبيل الله افضل وبدلالة النص يثبت ان الواجب وان كان انفاق البعض لكن من النفق كل ما هو احب اليه من الاموال كان ابدانا واطوع والله اعلم وقال الحسن كل انفاق يبتغي به المسلم وجه الله تعالى حتى التمرة ينال به هذا البر ومقتضى قول الحسن ان الانفاق ههنا يشتمل لانفاق الواجب والمستحب غيران نفي البر واطلاق النفي لا يجوز الا عند فقد الانفاق مطلقا حتى الزكوة المفروضة وقال عطاء لن تنالوا البر يعني شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وانتم اصحاء اشحاء عن انس بن مالك قال كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجوا برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها اني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه وجاء زيد بن الحارثة بفرس كان يحبه فقال هذا في سبيل الله فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسامة بن زيد فقال زيد انما اردت ان اتصدق به فقال على النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله قد قبله منك اخرجه ابن المنذر عن محمد بن المنكدر مرسلا وفيه ان الفرس يقال له سبل ورواه ابن جرير عن عمرو بن دينار مرسلا وعن ابي ايوب السجستاني معضلا قال البغوي روي عن مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتحت فدعا بها فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله عز وجل فما كان شيء اعجب الي من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لولا اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها هذه الاحاديث والآثار تدل على ان الانفاق كما يطلق على التصدق يطلق على الاعارة والاقراض والاعتاق ونحو ذلك مما ينبغي به وجه الله الرضا وعلى ان الافضل الانفاق على اقرب الاقارب **وما تنفقوا من شيء** محبوب اوغيره ومن لبيان ما **فان الله به**

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ويجعلون لله ما يكرهون ومن الخبيث والطيب ... (حاشية)

عليم ○ يعني ان الله يجازيكم على حسب انفاقكم والنية ذكر السبب اعني العلم موضع المسبب اعني الجزاء او الثواب فلذلك دلالة على ان علم الكريم بالحسنات يجيء موجب الجزاء والثواب لا محالة وفيه غاية المبالغة في علمه تعالى حيث لم يقل وما انفقتم بصيغة الماضي وذكر صيغة المستقبل للدلالة على انه تعالى عالم به قبل انفاقه صغيرا كان الانفاق او كبيرا وفيه اشارة الى انه تعالى غني عن [illegible] وتعريض على الاخفاء قال البغوي قالت اليهود لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك تزعم انك على ملة ابراهيم وكان ابراهيم لا يأكل لحوم الابل والبانها وانت تأكلها فلست انت على ملته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك حلالا لابراهيم فقالوا كل ما نحرمه اليوم كان ذلك حراما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا وكانوا ينكرون نسخ الاحكام فانزل الله تعالى لتكذيبهم **كُلُّ الطَّعَامِ** مصدر بمعنى المفعول معناه تناول الغذاء والمراد ههنا الغذاء واللام للعهد يعني كل مطعوم من الطيبات التي حرم في التورية بظلم من الذين هادوا ولا يشتمل ذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث كالسباع ونحوها **كَانَ حِلًّا** مصدر يقال حل الشيء حلا نعت فيستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والواحد قال الله تعالى لا هن حل لهم يعني كان ذلك المطعوم حلالا **لِبَنِي إِسْرَائِيلَ** اي لاولاد يعقوب كما كان حلالا على يعقوب وابويه ابراهيم واسحق **إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ** يعني يعقوب **عَلَى نَفْسِهِ** وهي لحوم الابل والبانها وذلك لانه كان به عرق النساء فنذر لئن شفى الله له لم يأكل احب الطعام اليه وكان ذلك احبه اليه اخرجه احمد والحاكم وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا بسند صحيح وكذا ذكر البغوي عن ابي العالية وعطاء ومقاتل والكلبي وذكر البغوي رواية جويبر عن ابن عباس انه لما اصاب يعقوب عرق النساء وصف له الاطباء ان يجتنب لحمان الابل فحرمها يعقوب على نفسه وقال البغوي قال الحسن حرم اسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبدا لله عز وجل فسأل ربه ان يجيز ذلك له فحرمه الله على ولده وقال عطية انما كان ذلك محرما عليهم بتحريم اسرائيل فانه كان قد قال ان عافاني الله لم يأكله ولدي ولم يكن محرما عليهم من الله تعالى **مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ** الظرف لا يجوز ان يتعلق بحرم اسرائيل كما هو الظاهر اذ لا فائدة حينئذ في التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التورية ولو جعل متعلقا بكان حلا لزم فصل الصفة قبل تمامها فهو متعلق بمحذوف دل عليه ما سبق وهو كانه في جواب متى كان حلا وتقديره كان حلا من قبل ان تنزل التورية فلما نُزِّلَ التورية حرم عليهم الطيبات بظلمهم قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقال وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم

قوله كل الطعام قال صاحب الكشاف كل المطعومات او كل انواع الطعام اختلف الناس في ان اللفظ المفرد المحلى بالالف واللام هل يفيد العموم او لا ذهب قوم من الفقهاء والادباء الى انه يفيده واحتجوا عليه بوجوه احدها انه تعالى ادخل لفظ كل على لفظ الطعام في هذه الآية ولولا ان لفظ الطعام قائم مقام لفظ المطعومات لما جاز ذلك وثانيها انه استثنى عنه ما حرم اسرائيل على نفسه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولا دخوله الكل من الاقسام تحت لفظ الطعام لم يصح هذا الاستثناء واكد هذا قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وثالثها انه تعالى وصف اللفظ المفرد بما يوصف به لفظ الجمع فقال سبحانه والنخل باسقات لها طلع نضيد فعلى هذا من ذهب الى هذا لا يحتاج الى الاضمار الذي ذكره صاحب الكشاف اما من قال الاسم المفرد المحلى بالالف واللام لا يفيد العموم فهذا الذي لخصناه في محل [illegible] احتاج الى الاضمار الذي ذكره صاحب الكشاف [illegible] الاسم [illegible] ورخص بعض اصحاب ابي حنيفة [illegible]



وقال الكلبي كانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم الله عليهم طعاما طيبا او صب عليهم رجزا وهو الموت وقال الضحاك لم يكن شيء من ذلك حراما عليهم ولا حرمه الله في التورية وانما حرموه على انفسهم اتباعا لابيهم ثم اضافوا تحريمه الى الله عز وجل فكذبهم الله وهذا ليس بشيء حيث قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقال حرمنا عليهم شحومهما الا في الصحيحين انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا ثمنها **قل فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صدقين** ○ امر الله سبحانه رسوله بمحاجتهم بكتابه وتبكيتهم بما فيه من انه قد حرم عليهم بظلمهم ما لم يكن محرما قبل ذلك فبهتوا ولم يأتوا بالتورية وفيه دليل على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم وكونه على ملة ابراهيم عليه السلام ورد على اليهود في منع النسخ **فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك** اي من بعد لزوم الحجة عليهم بالتورية **فاولئك هم الظلمون** ○ الذين يكابرون الحق بعد الوضوح **قل** يا محمد **صدق الله** في قوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا وكذب اليهود والنصارى في ادعائهم انهم على دين ابراهيم وانه كان هودا او نصارى **فاتبعوا** يا هؤلاء الذين يبتغون دين ابراهيم **ملة ابرهيم** يعني الاسلام دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانه هو ملة ابراهيم اما بناء لكمال مشابهته به او لانه هو ملته في نفس الامر ولم يقل فاتبعوا ابراهيم لان الواجب اتباع هذا الدين من حيث انه تبع محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا من حيث انه تبعه ابراهيم اذ لم يكن محمد صلى الله عليه وآله وسلم مثل انبياء بني اسرائيل الذين بعثوا لتبليغ شريعة موسى عليه السلام والملة كالدين اسم لما شرع الله لعباده على لسان الانبياء ليتوصلوا بها الى مدارج القرب وصلاح الدارين والفرق بينه وبين الدين ان الملة لا يضاف الا الى النبي الذي يسند اليه ولا يضاف الى الله ولا الى احاد الامة ولا يستعمل الا في جملة الشرائع دون احاده فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد ولا يقال للصلوة ملة الله كما يقال دين الله واصل الملة من امللت الكتاب كذا في الصحاح **حنيفا** حال من ابراهيم اي مائلا من الاديان الباطلة الى الدين الحق والاولى ان يقال مائلا من الافراط والتفريط الى الاعتدال فانه كان في دين اليهود الافراط والشدة وفي دين النصارى التفريط **وما كان** ابراهيم **من المشركين** ○ تعريض على اليهود والنصارى فانهم كانوا يشركون ومع ذلك كانوا يدعون انهم على دين ابراهيم قال البغوي قالت اليهود للمسلمين بيت المقدس قبلتنا افضل من الكعبة واقدم وهو مهاجر الانبياء وقال المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله تعالى **ان اول بيت وضع للناس** اي وضعه الله

لهم قبلة وقيل وضعها اساس ... فيه ... والكلبي معناه ان اول مسجد وضع للناس يتعبد فيه كما قال في بيوت اذن الله ان ترفع يعني المساجد

للذي ببكة قيل هي مكة تسمها العرب يتعاقب بين الباء والميم يقال نميط ونبيط ولازم ولازب وراتب وراتم وقيل بكة بالباء موضع البيت او هو مع المطاف ومكة بالميم اسم البلد سميت بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون وقال عبد الله بن زبير لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها فلم يقصدها جبار بسوء الا قصمه الله كاصحاب الفيل وامامكة سميت بها لقلة الماء واختلف العلماء في معنى اوليته فقال ابن عمر ومجاهد وقتادة والسدي هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الله السماء والارض خلقه قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحته وقيل هو اول بيت بني في الارض روى عن علي بن الحسين عليه وعلى ابائه السلام ان الله وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور فامر الملئكة ان يطوفوا به ثم امر الملئكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا في الارض بيتا على مثاله وقدره فبنوه وسموه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروى ان الملئكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكانوا يحجونه فلما حج ادم قالت الملائكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام ويروي عن ابن عباس قال اراد به ان اول بيت بناه ادم في الارض اخرجه الازرقي في تاريخ مكة وفي الصحيحين عن ابي ذر قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادركتك الصلوة فصلها فان الفضل فيه وقيل هو اول بيت بناه ادم وانطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم قيل ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي ان لما بنى ابراهيم البيت بعد ما رفع زمن طوفان بواه الله مكان البيت فبعث ريحا يقال لها ريح الخجوج لها جناحان وراس في صورة حية فكنست لهما ما حول الكعبة عن اساس البيت الاول فبناه على الاساس القديم وقيل المراد انه اول بالشرف دون الزمان يروى ذلك عن علي عليه السلام قال الضحاك اول بيت وضعت فيه البركة حيث قال الله تعالى **مباركا** منصوب على الحال اي ذا بركة وكثرة في الاجر والثواب فان بعض العبادات يختص به كالحج والهدايا والعمرة وما عداها من الصلوة والصوم والاعتكاف يكثر اجرها فيه من سائر الامكنة ومن ثم قال ابو يوسف رحمه الله من نذر ان يصلي في المسجد الحرام ركعتين لا يجزئ عنه ان يصلي في غيره لحديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في المسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بالف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة وروى الطحاوي عن عطاء بن الزبير قال صلوة في

مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا وروي عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وروي نحوه عن جابر بن عبد الله مرفوعا وروى ابن الجوزي عن جابر مرفوعا بلفظ وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة لكن ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقولان ان هذا الفضل محمول على الصلوات المكتوبات خاصة دون النوافل لحديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه قلت والاعتكاف في حكم الصلوات المكتوبات لانه تربص في المسجد لانتظار الصلوات المكتوبات فكان فيها وروى ابن الجوزي في فضائل مكة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وكذا روى ابن الجوزي من حديث ابي هريرة مرفوعا **وَهُدًى لِّلْعٰلَمِيْنَ ○** لانه قبلتهم وفيه آيات عجيبة تهدي الى الايمان بالله ورسوله عطف على مباركا **فِيْهِ اٰيٰتٌ بَيِّنٰتٌ** منها ان الطير تطير فلا تعلوا فوقه ومنها ان الجارحة تقصد صيد اخارج الحرام فاذا دخلت الصيد في الحرام كفت عنه ومنها **مَقَامُ اِبْرٰهِيْمَ** مبتدأ محذوف خبره او بدل من آيات بدل البعض من الكل وهو الحجر الذي قام عليه ابراهيم لبناء البيت حين ارتفع البناء وكان فيه اثر قدميه فاندرس من كثرة المسح بالايدي فاثر المعجزة الصماء وغوصهما فيها الى الكعبين وتخصيصها بهذه الآية من بين الصخرة وبقائه دون آثار سائر الانبياء وحفظه مع كثرة اعدائه الوف سنة كل ذلك آية ومن ثم قيل ان مقام ابراهيم عطف بيان للآيات وقيل اراد بمقام ابراهيم جميع الحرام **وَمَنْ دَخَلَهٗ** اي الحرم **كَانَ اٰمِنًا** من القتل والنهب جملة ابتدائية او شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام ابراهيم يعني آيات بينات منها مقام ابراهيم ومنها الامن لمن دخل الحرام فان العرب في الجاهلية كانت تقتل بعضهم بعضا وتغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم لا يتعرضونه كذا قال الحسن وقتادة واكثر المفسرين نظيره قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقال ابو حنيفة رحمه الله معناه من دخله كان آمنا لا يجوز قتل من وجب عليه قتل قصاصا او حدا خارج الحرام فالتجأ الى الحرام لا يستوفى منه لكنه لا يطعم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقتل كذا قال ابن عباس وقال الشافعي وغيره يستوفى منه القصاص وان دخل فيه واما اذا ارتكب الجريمة في الحرام يستوفى منه عقوبته اتفاقا ومر في تفسير قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه انه لا يجوز في الحرام البداية في القتال مع الكفار ايضا فلو غلب الكافرون ودخلوا الحرام والعياذ بالله

اخرجهم بالايدي او ضربهم بالسيوف حتى يخرجوها او حاصرهم وحبس عليهم الطعام والشراب حتى يخرجوا عن الحرم فيقاتلهم او يبتدؤن بالقتال فيقاتلهم ثم نفهم الاية خبر بمعنى الامر يعني من دخله فامنوه كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق يعني لا ترفثوا ولا تفسقوا وقيل معناه من دخله معظما له متقربا الى الله عز وجل كان امنا يوم القيامة من العذاب اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث سلمان والطبراني في الاوسط من حديث جابر والدارقطني في سننه من حديث حاطب انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات في احد الحرمين بعث يوم القيامة امنا من النار واخرج الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعث يوم القيامة بين ابي بكر وعمر ثم اذهب الى اهل بقيع الغرقد فيبعثون معي ثم انتظر اهل مكة حتى ياتوني فابعث بين اهل الحرمين واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن سالم عن ابيه موصولا واخرج الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احشر يوم القيامة بين ابي بكر وعمر حتى اقف بين الحرمين فياتي اهل المدينة واهل مكة **وَلِلّٰهِ** اي استقر له وافترض **عَلَى النَّاسِ** المراد بالناس الاحرار العقلاء البالغون فلا يجب الحج على المجانين والصبيان لعدم اهليتهم للخطاب ولا على العبيد بالاجماع فلو حج الكافر او الصبي العاقل او العبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي واعتق العبد يجب عليه حجة الاسلام ثانيا بالاجماع وسند الاجماع حديث ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه الحاكم والمراد بالاعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فان مشركي العرب كانوا يحجون قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه ابن ابي شيبة فذكر نحوه وروى ابو داود مرسلا عن محمد بن كعب القرظي وفي الباب عن جابر وسنده ضعيف وهذه الاحاديث تلقته الامة بالقبول والعقد على مقتضاه الاجماع فجاز به تخصيص الكتاب **حِجُّ الْبَيْتِ** قرا ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص بكسر حاء حج البيت في هذا الحرف خاصة والباقون بالفتح والكسر لغة نجد والفتح لغة اهل الحجاز وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد وفي المدارك انه بالكسر اسم وبالفتح مصدر والحج في اللغة القصد والمراد ههنا عبادة مخصوصة فيها اجمال التحق بيانه بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالايات مثل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقوله تعالى فليطوفوا بالبيت العتيق ونحو ذلك * مسئلة * اجمع الامة على ان الحج احد اركان الاسلام فرض على الاعيان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة

استطاع اليه اي الى البيت **سبيلا** الموصول بدل من الناس بدل البعض مخصص له فلا يجب الحج على غير المستطيع والسبيل الطريق منصوب على المفعول واليه حال منه مقدم عليه والمراد به الذهاب على طريقة جرى النهر يعني من استطاع ذهابا الى البيت ولاجل قصر الحكم على المستطيع اجمع العلماء على انه يشترط لوجوب الحج ان يكون الطريق امنا والمنازل المأهولة معمورة يوجد فيها الزاد والماء وعند فوات الامن لا يجب الحج وكون البحر بينه وبين مكة اذا كانت السلامة غالبة لا يمنع وجوب الحج عندهم خلافا لاحد قولي الشافعي وكذلك يشترط عند ابي حنيفة وملك الصحة فلا يجب عندهما على الضعيف والزمن وان كان له مال يمكن ان يستنيب من يحج عنه لانه غير مستطيع بنفسه والحج عبادة بدنية والمقصود من العبادات البدنية اتعاب النفس فلا يحصل مقصوده بالاستنابة وقال الشافعي واحمد هو مستطيع بماله قال البغوي يقال في العرف فلان مستطيع لبناء داره وان كان لا يفعله بنفسه وانما يفعله بماله وباعوانه قلنا هو غير مستطيع على الحج الذي هو عبارة عن اركان مخصوصة وانما هو مستطيع على الانفاق والمقصود في البناء ليس اتيانه بنفسه بخلاف العبادات البدنية فلا يجري فيه ذلك العرف واحتج الشافعي واحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رادف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه والجواب انه حديث آحاد لا يجوز به نسخ الكتاب المقتضي لاشتراط الاستطاعة وقيل في الجواب ان معناه فريضة الله على عباده في الحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة عدم الاستطاعة افاحج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة له فقال نعم وتعقب بان في بعض الفاظه والحج مكتوب عليه ونحوه واجيب بانه لو صح تلك الالفاظ فهو ظن من مرأة ظنت ظنا وتعقب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجابها عن سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها واجيب بانه انما اجابها عن سؤالها افاحج عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا لكن جزم الحفاظ بانها رواية شاذة والاولى ان يحمل الحديث على من استقر في ذمته صحيحا ثم طرأ عليه ضعف وزمانة فانه لا يسقط عنه الحج بل يجب عليه ان يحج عنه غيره من ماله ما دام حيا او يوصي به عند موته وان مات ولم يحج يحج عنه وارثه اي يحج عنه تبرعا من ماله استحسانا والحج من غير قضاء بمثل غير معقول ثبت بهذا الحديث كما ثبت الفدية عن الصوم في حق الشيخ الفاني بنص الكتاب وان برأ من يحج

عام الحديبية سنة ست بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذه قصة حجة الوداع فلعل اباه ضعيف
في تلك السنتين بعد الوجوب والله اعلم وكذا يشترط البصارة عند ابي حنيفة فلا يجب الحج
على الاعمى وان وجد قائدا لانه غير مستطيع بنفسه والاستطاعة بالغير غير معتبر عنده
وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور الاعمى اذا وجد قائدا يجب عليه الحج وكذا الخلاف في وجوب
الجمعة على الاعمى ولاجل اشتراط الاستطاعة يشترط عند ابي حنيفة في حق المراة ان يكون
معها زوجها او ذو محرم منها اذا كان بينها وبين مكة ثلثة مراحل وقال احمد يشترط ذلك مطلقا
طال المسافة او قصرت فان لم يكن لها رجل كذلك او كان ولا يخرج معها الا باجرة وهي
لا تقدر على الاجرة لا يجب عليها الحج وذلك لانها ممنوعة عن السفر الا ومعها زوجها او ذو
محرم منها والممنوع شرعا كالممنوع عادة فصارت غير مستطيعة وجه قول ابي حنيفة
في اشتراط مسافة ثلثة ايام حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسافر
المراة ثلثا الا ومعها ذو محرم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي الباب مقيدا بثلثة ايام
حديث ابي هريرة رواه مسلم والطحاوي وفي رواية للطحاوي فوق ثلث ليال وحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ثلثة ايام رواه الطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري رواه
مسلم والطحاوي بلفظ ثلثة ايام فصاعدا وفي رواية لمسلم بلفظ فوق ثلث وبلفظ اكثر من
ثلث وقال احمد التقييد بالثلث او اكثر من الثلث اتفاقي مع ان المفهوم غير معتبر عند
ابي حنيفة فكيف يستدل به على اباحة السفر فيما دون ذلك ولو كان احترازيا لتعارض رواية
ثلث برواية فوق ثلث ووجه قول احمد في المنع فيما دون الثلث انه وقع في الصحيحين حديث
ابي هريرة بلفظ مسيرة يوم وليلة وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي لفظ له مسيرة ليلة وفي
حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم وغيره مسيرة يومين وعند الطحاوي مسيرة ليلتين
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود والطحاوي لا تسافر المراة بريدا الا مع زوج او ذي رحم
محرم ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلثة اميال فظهر ان التقييد
بيوم او يومين او ثلثة ايام ليس الا تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله و
البريد مرحلة واحدة غالبا والاثنان اول الكثير واقله والثلث اول الجمع واقله وقد ورد من
الاحاديث بلا تقييد منها حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني
اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال اخرج معها متفق عليه وفي الباب حديث
ابي سعيد الخدري وابي هريرة وقال الشافعي [illegible] تخرج الحج مع نساء ثقات وفي رواية
مع امراة واحدة ثقة اذا خرجت معهن [illegible] ثقات يشترط ان يكون مع احداهن ذو محرمها

وفي المنهاج انه لا يشترط ذلك وفي رواية عن الشافعي جاز لها الخروج من غير نساء وقال مالك تخرج مع جماعة من النساء ان كان الطريق امنا والحج عليهما مادونيا والمراد بالاستطاعة على معتاد بحيث لا يلحقه حرج ومن ثم يشترط عند الجمهور ان يكون له زاد وراحلة فاضلا عما لا بد منه وعن الديون وعن نفقة عياله الى حين عوده فان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولذا لا يجب فيه الزكوة ومن لا زاد له ولا راحلة له لا يستطيع السفر غالبا والحرج مدفوع في الشرع وقال داود لا يشترط لوجوب الحج زاد ولا راحلة وقال مالك ان كان هو ممن له عادة بالسوال او كان يمكنه ان يكتسب في الطريق لا يشترط له الزاد وان كان قادرا على المشي لا يشترط له الراحلة وقد قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق قلنا الاية في جواب الامر يكون اخبارا عن الواقع ولا يكون دليلا على وجوب الحج بلا راحلة والقدرة على المشي امر خفي وقد يزول القدرة في اثناء الطريق فلا بد من اشتراط زاد وراحلة من ابتداء السفر كيلا يفضي الى الهلاك واحكام الشرع عامة الا ترى انه يجوز للسلطان قصر الصلوة وافطار الصوم في السفر مع عدم المشقة ولا يجوز لمن يشق عليه الصوم في ادنى من مسافة السفر والحجة للجمهور حديث انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدار قطني والبيهقي والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه سعيد بن منصور في سننه من طرق اخر صحيحة عن الحسن مرسلا ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدار قطني من حديث ابن عمر قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذي حسن لكن فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي المكي قال احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجة والدار قطني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الزاد والراحلة يعني في تفسير هذه الاية وسنده ضعيف ورواه الدار قطني من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث علي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة ومن الحجة على وجوب التزود في الحج قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا الاية **وَمَنْ كَفَرَ** يعني انكر وجوب الحج كذا قال ابن عباس والحسن وعطا اخرج عبد بن حميد في تفسيره عن نفيع قال قرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الاية فقام رجل من هذيل فقال يا رسول الله من تركه فقد كفر قال من تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه الحديث مرسل وقال سعيد بن المسيب نزلت في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب واخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن الضحاك مرسلا انه لما نزل صدر الاية جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارباب الملل فخطبهم

وقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة يعني المسلمين وكفرت به خمس ملل يعني المشركين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس فنزل ومن كفر فان الله غني عن العالمين واخرج سعيد بن منصور عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية قالت اليهود فنحن مسلمون فقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت فقالوا لم يكتب علينا وابوا ان يحجوا فانزل الله ومن كفر الاية والظاهر انه وضع من كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه وقيل معنى كفر انه لم يشكر المنعم على صحة جسمه وسعة رزقه وهذان التاويلان جاريان في حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه البغوي والدارمي في مسنده واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحفاظ وحديث علي عليه السلام من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا رواه الترمذي وضعفه **فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِينَ** ○ اكد الله سبحانه امر الحج في هذه الاية بوجوه بالدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء فانه في هذا المواضع يدل على المقت والخذلان وضع المظهر بلفظ عام شامل لمرجع الضمير موضعه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط والله اعلم واضافة الحج الى البيت يقتضي ان سبب وجوب الحج هو البيت ولذا لا يتكرر الحج في العمر لعدم تكرار البيت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد والنسائي والبيت عبارة عن لطيفة ربانية في بعد موهوم مهبط لتجليات ذاتية مختصة به وليس اسما لسقف او جدار او حجر وتراب الا ترى انه لو نقل الحجارة والتراب الى موضع اخر وترك ذلك المكان خاليا او بنى بناء اخر لا يجوز السجود الى موضع اخر بل الى تلك العرصة الشريفة فصورة الكعبة مع كونها من عالم الخلق امر بسيط لا يدركه حس ولا خيال بل هو مع كونه من المحسوسات ليس بمحسوس وكونه في جهة ليس له جهة ومثال هذا شان صورة الكعبة فما ادراك ما حقيقتها سبحان من جعل الكعبة مرآة للوجوب وجعل العدم مظهرا للوجوب والوجود وفوق حقيقة الكعبة في رتبته ... فوق ذلك حقيقة الصلوة وهناك منتهى سير السالك بتوسط النبي صلى الله عليه واله وسلم وتحصل في تلك المقامات الفناء والبقاء وفوق ذلك مقام المعبودية الصرفة لا مجال للسير هناك الا بالنظر فقف يا محمد فان الله يصلي كناية عن ذلك المقام والله هو العلام **قُلْ يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَكْفُرُوْنَ**

بِآيَاتِ اللّٰهِ السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدعيه
من وجوب الحج وغيره وتخصيصهم بالخطاب لان كفرهم مع علمهم بالكتاب اقبح
وَاللّٰهُ شَهِيْدٌ والحال انه مطلع عَلٰى مَا تَعْمَلُوْنَ ۝ من
الكفر والتحريف فيجازيكم عليها ولا ينفعكم استسرار الحق قُلْ يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ
لِمَ تَصُدُّوْنَ تمنعون عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ يعني عن الاسلام
الذي هو الموصل اليه تعالى شانه مَنْ اٰمَنَ يعني من اراد الايمان منصوب على المفعولية
من تصدون يعني تصدون عن الايمان من اراد ان يؤمن كرر الخطاب والاستفهام مبالغة
في التقريع ونفي العذر واشعارا بان كل واحد من الامرين مستقبح في نفسه مستقل باستجلاب
العذاب تَبْغُوْنَهَا عِوَجًا اي معوجة مصدر بمعنى المفعول او المعنى تبغون لها
عوجا اي اعوجاجا وجملة تبغون حال من فاعل تصدون وكانت اليهود يلبسون على الناس الحق
بتحريف صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقول بان دين موسى مؤبد وبما يحرشون بين
المؤمنين ليختلف كلمتهم ويأتون الاوس والخزرج ويذكرونهم ما كان بينهم في الجاهلية
من العداوة وَاَنْتُمْ شُهَدَآءُ على ما تعملون او على ما في التوراة مكتوبا عندكم
من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان دين الله هو الاسلام وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ
عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ۝ وتختالون في صد المؤمنين عن الايمان اخرج ابن اسحق
وابو الشيخ وابن جرير عن زيد مرسلا وذكره البغوي انه شماس بن قيس اليهودي وكان شيخا عظيم
الكفر شديد الطعن على المسلمين على نفر من الاوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون فغاظه
ما راى من الفتهم وصلاح ذات بينهم في الاسلام بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة
وقال ما اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد لا والله ما لنا معهم اذا اجتمعوا بها من قرار فامر شابا
من اليهود كان معه فقال اعمد اليهم واجلس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله وانشدهم
بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الاشعار وكان بعاث يوما اقتتلت فيه الاوس مع الخزرج وكان
الظفر فيه للاوس على الخزرج فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان
من الحيين على الركب اوس بن قيظي احد بني حارثة من الاوس وجبار بن صخر احد بني
سلمة من الخزرج فتقاولا ثم قال احدهم لصاحبه ان شئتم والله رددتها الآن جذعة وغضب
الفريقان جميعا وقالا قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة وهي حرة فخرجوا اليها فانضمت
الاوس والخزرج بعضها الى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين فقال يا معشر المسلمين ابدعوى
الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ اكرمكم الله في الاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف
بينكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا الله الله فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد

من عند وهم فالقوا السلاح من ايديهم وبكوا وعانقوا بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سامعين مطيعين فانزل الله تعالى في اوس وجبار ومن كان معهما

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يعني الانصار **إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** يعني شماسا واصحابه **يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ** بالله ونبيه والقرآن ﴿١٠٠﴾ يعني على اعمال الكفر فيه اي نهيهم فقال جابر فما رايت قط يوما اقبح اولا واحسن آخرا من ذلك اليوم ونزل في شماس بن قيس واهل الكتاب لم تصدون الاية خاطب الله المؤمنين بنفسه وامر رسوله بخطاب اهل الكتاب اجلالا للمؤمنين واشعارا بانهم احقاء بان يكلمهم الله واخرج الفريابي وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كانت للاوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر فبينما هم جلوس ذكروا ما بينهم حتى غضبوا وقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت **وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ** عطف على يردوكم والاستفهام للتعجب او للانكار **وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ** على لسان الرسول غضة طرية يعني القرآن **وَفِيكُمْ رَسُولُهُ** ينبهكم ويعظكم ويزيح شبهكم يعني والحال ان الاسباب الداعية الى الايمان المانعة من الكفر مجتمعة لكم قال قتادة في هذه الاية علمان بينان كتاب الله ونبي الله اما نبي الله فقد قضى واما كتاب الله فابقاه الله رحمة منه ونعمة قلت ولكن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ارشدنا الى من ينوب بعده من خلفائه الى يوم القيامة عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وروى الترمذي عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فيقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي قلت اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل البيت لانهم اقطاب الارشاد في الولايات اولهم علي عليه السلام ثم ابنائه الى الحسن العسكري وآخرهم غوث الثقلين محي الدين عبد القادر الجيلي رضي الله عنهم اجمعين لا يصل احد من الاولين والآخرين

الى درجة الولاية الا بتوسطهم كما قال المجدد رضي الله عنه ثم اولياء امة النبي صلى الله عليه وسلم كلهم اتباع لاهل البيت الآخذون منهم بحكم الوراثة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء **وَمَن يَعْتَصِم** اصل العصمة المنع فكل مانع شيئا فهو عاصم والاعتصام التمسك بشيء حتى يمتنع عن الهلاك **بِاللَّهِ** اي بدينه وبدوام التوجه اليه **فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝** طريق واضح لا يضل سالكه

ابدا قال البغوي قال مقاتل بن حيان كانت بين الاوس والخزرج عداوة في الجاهلية وقتال حتى هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فاصلح بينهم فافتخر بعده منهم رجلان ثعلبة بن غنم عن الاوس واسعد بن زرارة من الخزرج فقال الاوسي منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ومنا حنظلة غسيل الملائكة وعاصم بن ثابت بن افلح حمي الدبر ومنا سعد بن معاذ اهتز عرش الرحمن له ورضي الله بحكمه في بني قريظة وقال الخزرجي منا اربعة احكموا القرآن ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الانصار ورئيسهم وجرى الحديث بينهما فغضبا وانشدا الاشعار وتفاخرا فجاء الاوس والخزرج ومعهم السلاح فاتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** اصل تقاة وقية قلبت واوها المضمومة تاء كما في تؤدة وتخمة والياء الفا لانفتاحها بعد حرف صحيح ساكن وموافقة الفعل اخرج عبد الرزاق والفريابي وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردوية في تفاسيرهم والطبراني في المعجم والحاكم في المستدرك وصححه وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود موقوفا وقال ابو نعيم روي عنه مرفوعا ايضا هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقال البغوي قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى وهذا اجمال ما ذكر قلت اما قوله يذكر فلا ينسى فمناطه فناء القلب واما قوله يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر فمناط فناء النفس واطمينانه والايمان الحقيقي فمقتضى هذه الآية وجوب اكتساب كمالات الولاية وكذا يقتضيه سبب نزوله فان تفاخر الاوس والخزرج انما كان من بقايا رذائل النفس فامر بابتهذيبها وتطهيرها عن الرذائل وتحلية القلب والنفس بمكارم الاخلاق وخشية الله ودوام الذكر وقال مجاهد ان تجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا ياخذكم في الله لومة لائم وتقوموا لله بالقسط ولو على انفسكم وآبائكم وابنائكم وعن انس قال لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه قلت وقول مجاهد وانس بيان للطريق الموصل الى كمالات الولاية فان الرياضات والمجاهدات بقلة الطعام والنوم ثم الذكر على الدوام وحفظ اللسان عن فضول الكلام المستلزم للعزلة وقلة المخالطة مع العوام وترك مبالاة الناس في رعاية حقوق الملك العلام هي الطريقة الموصلة الى تلك الكمالات

قال البغوي قال أهل التفسير فلما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية قال مقاتل ليس في آل عمران من المنسوخ الا هذه الآية قلت ليس المراد منه ان حق التقوى صار منسوخا وجوبه كيف وهو تزكية النفس من الكبر والغضب في غير محله والحسد والحقد والنفاق وسوء الاخلاق وحب الدنيا وقلة الالتفات الى الله واشتغال القلب بغيره مادام حيا ولا يتصور نسخ حرمتها حتى تصير مباحة بل المراد منه ان ازالة الرذائل للنفس دفعة ليست في مقدور البشر بل يتوقف ذلك جريا على عادة الله تعالى على مصاحبة ارباب القلوب والنفوس الزكية والمجاهدات المذكورة فالله سبحانه رخص لعباده في ذلك واوجب عليهم بذل الجهد في تزكية النفس وتصفية القلب ما استطاع فمن اعرض عن ذلك بالكلية وانقلب الى الشهوات فعليه اثم الرذائل كلها ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ومن اشتغل في طلب الطريقة وبذل جهده في دفع الرذائل ومات قبل تحصيل الكمالات فقد ادى ما وجب عليه وارجوان يغفر له ما ليس في وسعه والله اعلم **وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ○ بالاسلام الحقيقي منقادون لله تعالى في اوامره ونواهيه مخلصون له مفوضون امورهم اليه راضون بقضائه يعني لا تكونن على حال سوى حال الاسلام حتى يدرككم الموت فالنهي عن الفعل المقيد بحال او صفة او غيرهما قد يتوجه بالذات الى الفعل نحو لا تزن في ارض الله وقد يتوجه الى القيد كما في هذه الآية وقد يتوجه الى المجموع دون كل واحد منهما نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقد يتوجه الى كل واحد منهما نحو لا تزن حليلة جارك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس اتقوا الله حق تقاته الآية فلو ان قطرة من الزقوم قطرت على الارض لامرت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن هو طعامه وليس له طعام غيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ** يعني بدين الاسلام قال الله تعالى ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها او بكتابه لقوله صلى الله عليه واله وسلم كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وقد مر استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب للنجاة عن التردى كما ان التمسك بالحبل سبب للنجاة عن التردى من موثوق به والاعتماد عليه بالاعتصام ترشيحا للمجاز **جَمِيعًا** حال من فاعل اعتصموا او من مفعوله اعني بحبل الله او منهما جميعا فعلى تقدير كونه حالا من الفاعل معناه حال كونكم مجتمعين في الاعتصام يعني خذوا في تفسير كتاب الله وتاويله ما اجتمع عليه الامة ولا تذهبوا الى خبط ارائكم على دلالة الاجماع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال رواه مسلم واحمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله لا يجمع امتي على ضلالة ويد الله

على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار رواه ابن ماجة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه احمد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود وعلى تقدير ان يكون حالا من المفعول فالمعنى اعتصموا بجميع كتاب الله ولا تقتصروا من بعض الناس ولا تكتفوا ببعض فان بعض طاقات الحبل لا يقوى على الحفظ **وَلَا تَفَرَّقُوا** عطف على ما سبق وهذه الجملة تأكيد على احد التأويلين وتأسيس على الآخر يعني لا تتفرقوا عن الحق باختلافكم كاهل الكتاب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله قلت فلم يتفرق الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان واول بغي كان على الامام الحق خروج اهل المصر على عثمان رضي الله عنه واول اختلاف وقع في امر الخلافة كان من معاوية عفى الله تعالى وقال كلا وعد الله الحسنى واول اختلاف وقع في الدين خرجوا على علي عليه السلام ثم اوقع الخلاف بعد رفض الحق عبد الله بن سبا منشأ الروافض ثم ظهر مذهب الاعتزال في زمن التابعين فتشبثوا باذيال الفلاسفة واشتغلوا بقيل وقال واحبوا كثرة الجدال وتركوا ظواهر كتاب الله المتعال وسنة نبيه ومذهب السلف اهل الكمال بتقليد رئيسهم الكاسد المنشأت الضلال **وَاذْكُرُوا** يا معشر الانصار **نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** التي من جملتها الهداية للاسلام المودي الى التألف **إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً** قبل الاسلام **فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ** بالاسلام **فَأَصْبَحْتُم** اي صرتم **بِنِعْمَتِهِ** برحمته وهدايته **إِخْوَانًا** في الدين والولاية والمحبة قال محمد بن اسحق وغيره من اهل الاخبار كانت الاوس والخزرج اخوين لاب وام فوقعت بينهما عداوة بسبب قتيل فتطاولت العداوة والحرب بينهم مائة وعشرين سنة الى ان اطفاه الله بالاسلام والف بينهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان بدو اسلامهم والفتهم ان سويد بن الصامت اخا بني عمرو بن عوف يسميه قومه الكامل لجلده ونسبه قدم مكة حاجا او معتمرا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث يتصدى للدعوة

فتصدى له حين سمع به فدعاه الى الله عز وجل والى الاسلام فقال له سويد فلعل الذي معك
مثل الذي معي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما الذي معك قال مجلة لقمان يعني
حكمة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعرضها علي فعرضها فقال ان هذا لحسن
ومعي افضل من هذا قران انزل الله عز وجل نورا وهدى ثم تلا عليه القران ودعاه الى الاسلام
فلم يبعد منه وقال ان هذا القول حسن ثم انصرف الى المدينة فلم يلبث ان قتله الخزرج يوم
بعاث وان قومه ليقولون قد قتل وهو مسلم ثم قدم ابو الحيسر انس بن رافع ومعه فتية من
بني عبد الاشهل فيهم اياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج فلما سمع بهم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاهم فجلس اليهم فقال هل لكم الى خير مما جئتم له قالوا
وما ذاك قال انا رسول الله بعثني الى العباد ادعوهم ان لا يشركوا بالله شيئا وانزل علي الكتاب
ثم ذكر لهم الاسلام وتلا عليهم القران فقال اياس بن معاذ وكان غلاما حدثا اي قوم هذا
والله خير مما جئتم له فاخذ ابو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجه اياس وقال دعنا منك
فلعمري لقد جئنا لغير هذا فصمت اياس وقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانصرفوا الى المدينة
وكانت وقعة بعاث بين الاوس والخزرج ثم لم يلبث اياس بن معاذ ان هلك فلما اراد الله عز وجل
اظهار دينه واعزاز نبيه خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الموسم الذي لقي فيه النفر
من الانصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فلقي عند العقبة
رهطا من الخزرج اراد الله بهم خيرا وهم ستة نفر اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث
وهو ابن عفراء ورافع بن مالك العجلاني وقطبة بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انتم قالوا نفر من الخزرج قال امن موالي يهود قالوا نعم
قال افلا تجلسون حتى اكلمكم قالوا بلى فجلسوا معه فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام
وتلا عليهم القران قال وكان مما صنع الله لهم في الاسلام ان يهود كان معهم ببلادهم
وكانوا اهل كتاب وعلم وهم كانوا اهل اوثان وشرك وكانوا اذا كان بينهم شيء قالوا ان نبيا
الان مبعوث قد اظل زمانه نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم فلما كلم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اولئك النفر ودعاهم الى الله عز وجل قال بعضهم لبعض يا قوم تعلمون والله انه النبي الذي
توعدكم به اليهود فلا تسبقنكم اليه فاجابوه وصدقوه وقالوا انا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم
من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله ان يجمعهم بك وستقدم عليهم فندعوهم الى امرك
فان يجمعهم الله عليك فلا رجل اعز منك ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
راجعين الى بلادهم قد امنوا فلما قدموا المدينة ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ودعوهم الى الاسلام حتى فشا فيهم فلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حتى اذا كان العام المقبل اتى الموسم من الانصار اثنا عشر رجلا اسعد

بن زرارة وعوف ومعاذ ابنا عفراء ورافع بن مالك العجلاني وذكوان بن عبد القيس وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبة وعباس بن عبادة وعقبة بن عامر وعطية بن عامر فهؤلاء خزرج وابو الهيثم بن التيهان وعويمر بن ساعدة من الاوس فلقوه بالعقبة وهي العقبة الاولى فبايعوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على بيعة النساء على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا الى اخره فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم بشيء من ذلك فاخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له وان ستر عليكم فامركم الى الله ان شاء عذبكم وان شاء غفر لكم قال وذلك قبل ان يعرض عليهم الحرب فلما انصرف القوم بعث معهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف وامره ان يقرئهم القرآن ويعلمهم الاسلام ويفقههم وكان مصعب يسمى بالمدينة المقرئ وكان منزله على اسعد بن زرارة ثم ان اسعد بن زرارة خرج بمصعب فدخل به حائطا من حوائط بني ظفر فجلسا في الحائط واجتمع اليهما رجال ممن اسلم فقال سعد بن معاذ لاسيد بن حضير انطلق الى هذين الرجلين الذين قد اتيا دارنا ليسفها ضعفاءنا فازجرهما فان اسعد بن خالي ولولا ذلك لكفيتك وكان سعد بن معاذ واسيد بن حضير سيدي قومهما من بني عبد الاشهل وهما مشركان فاخذ اسيد بن حضير حربته ثم اقبل الى مصعب واسعد وهما جالسان في الحائط فلما راه اسعد بن زرارة قال لمصعب هذا سيد قوم قد جاءك فاصدق الله تعالى فيه قال مصعب ان يجلس اكلمه قال فوقف عليهما متشتما فقال ما جاء بكما الينا تسفهان ضعفاءنا اعتزلا ان كان لكما في انفسكما حاجة فقال له مصعب او تجلس فتسمع فان رضيت امرا قبلته وان كرهته كف عنك ما تكره قال انصفت ثم ركز حربته وجلس اليهما فكلمه مصعب بالاسلام وقرا عليه القرآن فقالا والله لعرفنا في وجهه الاسلام قبل ان يتكلم في اشراقه وتسهله ثم قال ما احسن هذا واجمله كيف تصنعون اذا اردتم ان تدخلوا في هذا الدين قالا له تغتسل وتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق ثم قام فركع ركعتين ثم قال ان ورائي رجلا ان اتبعكما لم يتخلف عنه احد من قومه وسارسله اليكما الان وهو سعد بن معاذ ثم اخذ حربته فلما وقف على النادي قال له سعد ما خلفت قال كلمت الرجلين فوالله ما رايت بهما باسا وقد نهيتهما فقالا نفعل ما احببت وقد حدثت ان بني حارثة خرجوا الى اسعد بن زرارة ليقتلوه وذلك انهم عرفوا انه ابن خالتك ليخفروك فقام سعد مغضبا مبادرا للذي ذكره من بني حارثة فاخذ الحربة وقال والله ما اراك اغنيت شيئا فلما راهما مطمئنين عرف ان اسيدا انما اراد ان يسمع منهما فوقف عليهما متشتما ثم قال لاسعد بن زرارة لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني تغشانا في دارنا بما نكره وقد قال اسعد لمصعب جاءك والله سيد قوم ان يتبعك لم يخالفك منهم احد فقال له مصعب او تقعد فتسمع فان رضيت امرا ورغبت فيه قبلته وان كرهته عزلنا عنك ما تكره قال سعد انصفت ثم ركز

[illegible] عليه الاسلام [illegible] الا عرفت [illegible] الاسلام
ان تكلم به في اشرافه وتسلم له شيء قال كيف تصنعون اذا انتم اسلمتم ودخلتم في هذا
الدين قالا تغتسل وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام فاغتسل وطهر
ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين ثم اخذ حربته فاقبل عامدا الى نادي قومه ومعه
اسيد بن حضير فلما راه قومه مقبلا قالوا نحلف بالله لقد رجع سعد اليكم بغير الوجه الذي ذهب به
من عندكم قال يا بني عبد الاشهل كيف تعرفون امري فيكم قالوا سيدنا وافضلنا رايا وايمننا
نقيبة قال فان كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله قال فما امسى في دار بني عبد الاشهل
رجل ولا امراة الا مسلما او مسلمة ورجع اسعد بن زرارة ومصعب الى منزل اسعد بن زرارة فاقاما
عنده يدعوا الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون
الا ما كان من دار بني امية بن زيد وخطمة ووائل وواقف وذلك انه كان منهم ابو قيس ابن الاسلت
الشاعر وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الاسلام حتى هاجر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الى المدينة ومضى بدر واحد والخندق قالوا ثم ان مصعب بن عمير رجع الى مكة
وخرج معه من الانصار من المسلمين سبعون رجلا مع حجاج قومهم من اهل الشرك حتى قدموا مكة
وواعدوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العقبة من اوسط ايام التشريق وهي بيعة العقبة الثانية
قال كعب بن مالك وكان قد شهد ذلك فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر اخبرناه وكنا نكتم من معنا من المشركين من قومنا
امرنا فكلمناه وقلنا له يا جابر انك سيد من ساداتنا وشريف من اشرافنا وانا نرغب بك عما انت
فيه ان تكون حطبا للنار غدا ودعوناه الى الاسلام فاسلم واخبرناه بميعاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فشهد معنا العقبة وكان نقيبا فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى اذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون
رجلا ومعنا امراتان من نسائنا نسيبة بنت كعب ام عمارة احدى نساء بني النجار واسماء بنت عمرو بن عدي
ام منيع احدى نساء بني سلمة فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جاءنا
ومعه العباس بن عبد المطلب فقال يا معشر الخزرج انما يسمون هذا الحي من الانصار الخزرج
خزرجها واوسها ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن على
مثل راينا وهو في عز من قومه ومنعة في بلده وانه قد ابى الا الانقطاع اليكم واللحوق بكم فان كنتم
ترون انكم وافون له بما دعوتموه اليه ومانعوه ممن خالفه فانتم وما تحملتم من ذلك وان كنتم ترون انكم
مسلموه وخاذلوه بعد الخروج اليكم فمن الان فدعوه فانه في عز ومنعة قال فقلنا قد سمعنا ما
قلت فتكلم يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخذ لنفسك ولربك ما شئت قال فتكلم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فتلا القران ودعا الى الله تعالى ورغب في الاسلام ثم قال ابايعكم على ان تمنعوني

فما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فاخذ البراء بن معرور بيده ثم قال والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع ازرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن اهل الحرب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر قال فاعترض القول والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو الهيثم بن التيهان فقال يا رسول الله ان بيننا وبين الناس حبالا وانا قاطعوها فهل عسيت ان فعلنا ذلك ثم اظهرك الله ان ترجع الى قومك وتدعنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال بل الدم الدم والهدم الهدم انتم مني وانا منكم احارب من حاربتم واسالم من سالمتم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا يكونون كفلاء على قومهم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم فاخرجوا اثني عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلثة من الاوس قال عاصم بن عمر بن قتادة ان القوم لما اجتمعوا للبيعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العباس بن عبادة بن نضلة الانصاري يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل انكم تبايعون على حرب الاحمر والاسود فان كنتم ترون انكم اذا انهكتكم اموالكم مصيبة واشرافكم قتلى اسلمتموه فمن الآن فهو والله ان فعلتم خزي في الدنيا والآخرة وان كنتم ترون انكم وافون له بما دعوتموه اليه على نهكة الاموال وقتل الاشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة قالوا فانا نأخذه على مصيبة الاموال وقتل الاشراف فما لنا بذلك يا رسول الله ان نحن وفينا قال الجنة قالوا ابسط يدك فبسط يده فبايعوه واول من ضرب على يده البراء بن معرور ثم تتابع القوم فلما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرخ الشيطان من راس العقبة بانفذ صوت سمعته قط يا اهل الجباجب هل لكم في مذمم والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا عدو الله هذا ازب العقبة اتسمع اي عدو الله اما والله لا فرغن لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضوا الى رحالكم فقال العباس بن عبادة بن نضلة والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن غدا على اهل منى باسيافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا الى رحالكم قال فرجعنا الى مضاجعنا فنمنا عليها حتى اصبحنا فلما اصبحنا غدت علينا جلة من قريش حتى جاؤنا في منازلنا فقالوا يا معشر الخزرج بلغنا انكم جئتم صاحبنا هذا تستخرجونه من بين اظهرنا وتبايعونه على حربنا وانه والله ما حي من العرب ابغض الينا ان تنشب الحرب بيننا وبينهم منكم قال فانبعث من هناك من مشركي قومنا يحلفون لهم بالله ما كان من هذا شيء وما علمناه وصدقوا لم يعلموا وبعضنا ينظر الى بعض وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وعليه نعلان جديدان فقلت له كلمة كاني اريد ان اشرك القوم بها فيما قالوا يا جابر اما تستطيع ان تتخذ وانت سيد من ساداتنا مثل نعلي هذا الفتى من قريش قال فسمعها الحارث فخلعهما من رجليه ثم رمى بهما الي قال والله لتنتعلنهما قال يقول ابو جابر مه والله احفظت الفتى فاردد اليه نعليه قال لا اردهما فال صالح والله ان صدق الفال لاسلبنه قال ثم انصرف الانصار الى المدينة وقد شددوا العقد فلما قدموا المدينة

الكفر إلى الإسلام بعد أن بلغهم ذلك قريشاً فآذوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه إن الله قد جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون فيها وأمرهم بالهجرة إلى المدينة واللحوق بإخوانهم من الأنصار فأول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش ثم تتابع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسالاً إلى المدينة أو شفا والحجاز بالإسلام وأصلح ذات بينكم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا طرف **حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ** أي مشرفين على الوقوع فيها لم يكن بينكم وبين الوقوع فيها إلا أن تموتوا على كفركم **فَأَنقَذَكُم** أي خلصكم الله بالإسلام **مِّنْهَا** الضمير للحفرة أو للنار أو للشفا وتأنيثه لتأنيث المضاف إليه ولأنه بمعنى الشفة فإن شفا البئر وشفتها طرفها كالجانب والجانبة وأصله شفو قلبت الواو ألفاً في المذكر وحذفت في المؤنث **كَذَٰلِكَ** التبيين **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ** دلائله **لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ○ لتثبتوا على الهدى وتزدادوا فيه **وَلْتَكُن مِّنكُمْ** من للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولأنه لا يصلح له كل أحد حيث يشترط له شروط من العلم والتمكن على الاحتساب وطلب من الجميع خاطب الجميع وطلب فعل البعض ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركه الكل أثموا جميعاً ولكن يسقط بفعل بعضهم وهذا شأن فروض الكفاية وجاز أن يكون من للتبيين ويكون النهي عن المنكر واجباً على كل أحد وأقله أن ينكر بقلبه يعني كونوا **أُمَّةٌ يَدْعُونَ** الناس **إِلَى الْخَيْرِ** يعني خير العقائد والأخلاق والأعمال التي فيها صلاح الدين والدنيا أخرج ابن مردويه عن أبي جعفر بن محمد الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخير اتباع القرآن وسنتي قال السيوطي معضل عن عثمان أنه قرأ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم وأولئك هم المفلحون قلت يعني يدعون لدفع البلاء عن الناس **وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ** أي ما عرف من الشرع حسنه واجباً كان أو مندوباً **وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** يعني ما أنكره الشرع من المحرمات والمكروهات عطف الخاص على العام إيذاناً بفضله **وَأُولَٰئِكَ** يعني الداعون إلى الخير والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر **هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ○ خاب وخسر من لم يفعل ذلك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان

الذي في اسفلها يمر بالماء على الذين في اعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا
انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم رواه البخاري وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله
تعالى ان يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجاب لكم رواه الترمذي وعن
ابي بكر الصديق قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس
اذا رأوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابن ماجة والترمذي وصححه
وفي رواية ابي داود نحوه وعن جرير بن عبد الله نحوه رواه ابو داود وابن ماجة وعن عدي
بن عدي الكندي قال حدثنا مولى لنا انه سمع جدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون
على ان ينكروه فلا ينكرون فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة رواه البغوي في شرح
السنة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقعت بنو اسرائيل
في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فلعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان متكيا فقال لا والذي نفسي بيده
حتى تأطروهم اطرا رواه الترمذي وابو داود فان قيل هل يجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بهذه الآية على من لا يأتي بالمعروف ويرتكب المنكر قلنا نعم يجب عليه الامر بالمعروف
عبارة والانتهاء عنه اقتضاء كيلا يلزم قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وعن
اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
فتندلق اقتابه في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون
اي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف
ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه متفق عليه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت
ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء
خطباء من امتك يأمرون بالبر وينسون انفسهم رواه البغوي في شرح السنة والبيهقي
في شعب الايمان نحوه **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا**
يعني اليهود وتفرقوا على ثنتين وسبعين فرقة **وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ**
مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ الدلائل الواضحة القاطعة من الآيات المحكمة



والاخبار المتواترة المحكية من الانبياء ونحو ذلك كاجماع هذه الامة سواء كان ذلك الاختلاف في اصول الدين كاختلاف اهل الاهواء مع اهل السنة او في الفروع المجمع عليها كمسئلة غسل الرجلين ومسح الخفين في الوضوء وخلافة الخلفاء الاربعة واحترز بهذا القيد عن اختلاف بالاجتهاد في

ثبت بادلة الظنية فان الاختلاف

فيها ضروري ضرورة خطأ بعض المجتهدين في الاجتهاد فذلك الاختلاف لعدم الجهل بلا مكابرة وتعصب معفو بل هو رحمة وسعة للناس روى عبد بن حميد في مسنده والدارمي وابن ماجه والعبد ري في الجمع بين الصحيحين وابن عساكر وابي الدرعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى اليه يا محمد ان اصحابك عندي كالنجوم بعضها اقوى من بعض وفي رواية بعضها اضوء من بعض ولكل نور فمن اخذ بشئ مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى ورواه في فضائل الصحابة وابن عبد البر عن جابر والبيهقي في المدخل عن ابن عباس وروى البيهقي ايضا في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة نبيي ماضية فان لم يكن سنة بيني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة واخرج البيهقي في المدخل ابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال اختلاف اصحاب محمد رحمة لعباد الله والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز نحوه

وَأُولَٰئِكَ الذين تفرقوا بعد القواطع **لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ** التنوين عوض عن المضاف اليه يعني تبيض وجوه المؤمنين **وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** اي وجوه الكافرين او التنوين للتكثير اي وجوه كثيرة ويوم منصوب على الظرفية من الظرف المستقر اي لهم او تعظيم او باذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قرا هذه الاية قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة اخرج الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع **فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ** فيقال لهم **أَكَفَرْتُمْ** بالقطعيات وتفرقتم في الدين واتبعتم تاويل المتشابهات **بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** بالنبي والكتاب والاستفهام للتوبيخ والتعجيب عن حالهم **فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ۝** والاية في اهل الاهواء من هذه الامة ومن الامم السابقة كذا قال ابو امامة وقتادة وايضا في اهل الاهواء حديث اسماء بنت ابي بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيوخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي

فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم رواه البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا رواه مسلم واحمد والترمذي وقيل هذه الاية في المرتدين وقيل في اهل كتاب كفروا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ايمانهم بموسى والتورية او بعد ايمانهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قبل مبعثه وقيل في جميع الكفار كفروا بعد ما اشهدهم الله على انفسهم او بعد ما تمكنوا من الايمان بالنظر الى الدلائل **وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ** يعني اهل السنة يعني الجنة والثواب المخلد عبر عن الجنة بالرحمة تنبيها على ان المؤمن وان استغرق عمره في طاعة الله لا يدخل الجنة الا برحمته وفضله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سددوا وقاربوا وابشروا فانه لا يدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة ورحمة رواه الشيخان في الصحيحين واحمد وروى الشيخان عن ابي هريرة نحوه ولمسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله وقد ورد هذا ايضا من حديث ابي سعيد رواه احمد من حديث ابي موسى وشريك بن طارق رواهما البزار ومن حديث شريك بن طريق واسامة بن شريك واسد بن كرز رواها الطبراني واستشكل هذا مع قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واجيب بان للجنة منازل ودرجات تنال بالاعمال وذلك محمل الاية واما اصل دخولها والخلود فيها بفضل الله ورحمته وذلك معنى الاحاديث ويدل عليه قول ابن مسعود تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقتسمون المنازل باعمالكم رواه هناد في الزهد وابو نعيم عن عون بن عبد الله مثله **هُمْ فِيهَا** اي في الرحمة والجنة **خَالِدُونَ** ۝ اخرج مخرج الاستيناف للتاكيد كانه في جواب كيف يكونون فيها وللتنبيه على ان الرحمة نعمة والخلود نعمة مستقلة **تِلْكَ** الايات **آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ** خبر بعد خبر ملتبسة **بِالْحَقِّ** بحيث لا شبهة فيها **وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ** ۝ اذ لا يتصور منه الظلم لانه لا يجب عليه فعل شئ ولا تركه فيظلم بترك ما وجب عليه لانه المالك على الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء قلت والظاهر ان المراد بالظلم ههنا ما هو ظلم من العباد فيما بينهم والمعنى ان الله لا يريد ان ينقص ثواب من عمل خيرا لفضله ولا ان يزيد في عذاب العاصي على قدر جريمته والكفر بالله تعالى اعظم الخطايا لا ذنب فوقه فيعذب بالنار المخلدة عذابا لا يكون عذاب فوقه جزاء وفاقا **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** خلقا وملكا فهو تعليل لعدم ارادة الظلم على التاويل



الاول وبيان لعقد اته على اجل وعلة **وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ** ○ فيجازي كلا على حسب وعده ووعيده قال البغوي قال عكرمة ان مالك بن الضيف ووهب بن يهودا من اليهوديين قالا لابن مسعود ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة نحن افضل منكم وديننا خير مما تدعونا اليه فانزل الله تعالى **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ** اضافة صفة الى موصوف مثل اخلاق ثياب والمفضل منه محذوف يعني كنتم امة خيرا الامم كلها وكان تدل على ثبوت خبرها لاسمها في الماضي ولا يدل على عدم سابق ولا انقطاع لاحق الا بقرينة خارجية قال الله تعالى وكان الله غفورا رحيما فهذه الجملة دلت على خيريتهم فيما مضى ويدل على خيريتهم في الحال والاستقبال قوله تعالى تأمرون الخ ويحتمل ان يكون كنتم في علم الله او في الذكر في الامم السابقة خير امة **أُخْرِجَتْ** يعني اظهرت واوجدت والخطاب اما للصحابة خاصة كذا قال جويبر عن الضحاك وروى عن عمر بن الخطاب قال كنتم خير امة تكون لاولنا ولا تكون لاخرنا وعن ابن عباس انهم هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وعن عمر انه قال لو شاء الله تعالى انتم ولكن قال كنتم في خاصة اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير امة اخرجت للناس واما لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عامة وكلا المعنيين ثابت بالنصوص وعلى كل منهما انعقد الاجماع فان امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم افضل من الامم كلها والافضل منهم قرن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال الله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون وقال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى يدخلها امتي رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عمر بن الخطاب وروى ايضا عن ابن عباس مرفوعا الجنة محرمة على جميع الامم حتى دخلها انا وامتي الاول فالاول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لارجوا ان يكون من تبعني ربع اهل الجنة ثم قال ارجوا ان يكون ثلث اهل الجنة ثم قال ارجوا ان يكون الشطر رواه احمد والبزار والطبراني بسند صحيح عن جابر وقال صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة والباقي من سائر الامم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وروى الطبراني مثله من حديث ابي موسى وابن عباس ومعاوية بن جندة وابن مسعود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل رواه الترمذي وحسنه وابن ماجة والدارمي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والبغوي عن ابي سعيد الخدري اي نحوه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره رواه الترمذي عن انس ورزين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله

يتجاوز عن امتي الخطاء والنسيان و ما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والبيهقي وفي الفصل الثاني
قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء اقوام تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته رواه الشيخان في الصحيحين والترمذي واحمد
من حديث ابن مسعود والطبراني نحوه ومسلم عن عائشة نحوه والترمذي والحاكم عن عمران
بن حصين نحوه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وقوله عليه
الصلوة والسلام ما من احد من اصحابي يموت بارض الا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيامة
رواه الترمذي عن بريدة **لِلنَّاسِ** قيل هذا متعلق بخير امة قال ابو هريرة معناه
خير الناس للناس يجيئون بهم في السلاسل فتدخلهم في الاسلام اخرجه ابو عمرو قلت
رجال هذه الامة اكثر ارشادا واقوى تاثيرا في الناس بالجذب الى الله تعالى من رجال الامم
السابقة وكان قطب ارشاد كمالات الولاية على عليه السلام ما بلغ احد من الامم السابقة
درجة الاولياء الا بتوسطة روحه رضي الله عنه ثم كان بتلك المنصب الائمة الكرام ابنائه
الى الحسن العسكري وعبد القادر الجيلي ومن ثم قال * ووقتي قبل قلبي قد صفا لي *
وهو على ذلك المنصب الى يوم القيامة ومن ثم قال * شعر * افلت شموس الاولين وشمسنا
ابدا على افق العلى لا تغرب * وقيل للناس متعلق باخرجت يعني اخرجت للناس

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

استيناف لبيان خيريتهم او خبر ثان لكنتم او صفة ثانية لامة والمراد تفضيلهم على الامم
موصوفين بهذه الصفات يعني كنتم امة كذلك خيرا من كل امة كذلك
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ قيل المراد بالايمان بالله الايمان بكل ما يجب ان يؤمن به
لانه المعتد به يدل عليه قوله تعالى ولو امن اهل الكتاب مع كونهم مؤمنين بالله وقوله
عليه الصلوة والسلام في حديث طلحة بن عبيد الله اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة و
ايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه وانما اخر ذكر الايمان
وكان حق الايمان بالله ان يقدم لقصد الاشعار على انهم امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
ايمانا بالله وتصديقا له واظهارا لدينه فصار كأنه قيد للامر بالمعروف او لقصد ارتباط قوله
وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ كما تؤمنون **لَكَانَ**
خَيْرًا لَهُمْ مما هم فيه حينئذ في خير الامم قلت ويجاز ان يكون المراد بالايمان
بالله الايمان الحقيقي يعني تخلية القلب عما سواه وتزكية النفس عن الرذائل وتزيينه بالمحبة
الصرفة التي لا تشوب فيها اقتضاء نفسه من الاعراض الدنيوية او الاخروية **مِنْهُمُ**

اي من اهل الكتاب **الْمُؤْمِنُونَ** ايمانا يعتد به كعبد الله بن سلام واصحابه **وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴿۱۱۰﴾ الخارجون عن الايمان الى الكفر هذه الجملة مبنية لما سبق

فان المطلوب ايمان الجميع والموجود ايمان بعضهم دون اكثرهم وفيه دفع لسوء الظن بالمؤمنين

منهم الذي نشأ من قوله تعالى وهو من الخ **لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى** اي

ضررا يسيرا باللسان ونحوه قال مقاتل لما اراد رؤس اليهود السوء بمن امن منهم عبد الله

بن سلام واصحابه انزل الله تعالى هذه الاية لتسليتهم **وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ** اليهود

ايها المؤمنون **يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ** منهزمين ولا يضروكم بقتل او نهب

او اسر **ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ** ﴿۱۱۱﴾ بل يكون النصر لكم عليهم هذه الاية بيان لقوله

لن يضروكم وهو اخبار بالغيب وقد وقع كذلك على قريظة والنضير وبني قينقاع وخيبر

ونحو ذلك **ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ** اي اليهود **الذِّلَّةُ** اي الهوان وذلك تسلب العصمة

عن دمائهم واموالهم واهليهم **أَيْنَ مَا ثُقِفُوا** وجدوا **إِلَّا** متلبسين **بِحَبْلٍ**

كائن **مِنَ اللَّهِ** يعني القرآن او دين الاسلام الحاكم بعدم تعرض الكفار المستأمنين

واهل الذمة قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وقال حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون **وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ** عهد من المؤمنين بالامان

بعد الاستيمان او عقد الذمة بعد قبول الجزية فالمراد بحبل الله وحبل الناس واحد ولو كان

كل واحد منهما على حدة لكان الانسب او مقام الواو والمستثنى منصوب على الحالية يعني ضربت

عليهم الذلة في جميع الاحوال الا في حال الاستيمان او عقد الذمة **وَبَاءُوا** اي رجعوا الى

ما كانوا عليه من الموت او الحيوة بعد الموت قال الله تعالى كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم

يحييكم **بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ** مستوجبين له **وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ**

الْمَسْكَنَةُ فهي محيطة بهم احاطة البيت المضروب على اهله يعني ضربت

عليهم البخل والحرص فان البخيل لا ينفق ماله ويكون دائما على هيئة المساكين والحريص

يكون دائما في تعب وجد لطلب المال قال البيضاوي اليهود غالبا فقراء مساكين **ذَلِكَ**

اي ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة والبوء بالغضب **بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ**

بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ اي بسبب كفرهم وقتلهم الانبياء

بِغَيْرِ حَقٍّ يعني انهم يعرفون كونهم ظالمين غير محقين **ذَلِكَ** الكفر والقتل ﴿ ﴾

بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ربهم تعنتا وعنادا عمدا لا خطأ

حدود الله وقيل معناه ان ضرب الذلة في الدنيا واستيجاب الغضب في الاخرة كما هو معلل

بكفرهم وقتلهم فهو مسبب على عصيانهم واعتدائهم من حيث انهم مخاطبون بالفروع ايضا

قلت وعلى هذا التاويل كان المناسب ايراد العاطف بين الاشارتين اخرج ابن ابي حاتم والطبراني

وابن منده في الصحابة عن ابن عباس قال لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة واسيد
بن سعية واسد بن عبيد ومن اسلم من يهود معهم فامنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام قالت
احبار يهود واهل الكفر منهم ما آمن بمحمد وتبعه الا شرارنا ولو كانوا اخيارنا ما تركوا دين آبائهم
وذهبوا الى غيره فانزل الله في ذلك ليسوا سواء الى قوله من الصالحين واخرج احمد والنسائي وابن
حبان عن ابن مسعود قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا
الناس ينتظرون الصلوة فقال اما انه ليس من اهل هذه الاديان احد يذكر الله هذه الساعة غيركم
وانزلت هذه الاية **لَيْسُوا سَوَاءً** يعني ليست اليهود متساوين فيما ذكر من المساوي
بل منهم على ضد ما ذكر بيانه قوله تعالى **مِنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ**
في الصلوة كما يدل عليه ما بعده وقال ابن عباس اي مهتدية قائمة على امر الله لم يضيعوه
وقال مجاهد عادلة من اقمت العود فقام وقال السدي مطيعة قائمة على كتاب الله وحدوده
والمراد بهذه الامة عبد الله بن سلام وامثاله من اليهود **يَتْلُونَ اٰيٰتِ اللّٰهِ** يعني القرآن
حال من فاعل قائمة او صفة لامة **اٰنَاۤءَ الَّيْلِ** اي ساعاته واحدته اني ظرف للقيام والتلاوة
وَهُمْ يَسْجُدُوْنَ ۝ عطف على قائمة وجاز ان يكون حالا من فاعل قائمة
ومعناه وهم يصلون قال ابن مسعود المراد به صلوة العشاء لان اهل الكتاب لا يصلونها
وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر الصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب
ثلث الليل فلا ندري اي شيء شغله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها
اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة
وصلى رواه مسلم قلت والظاهر ان المراد قيام الليل دون صلوة العشاء لان سياق الاية يقتضي كون
دوام حالهم ذلك وقصة تاخير صلوة العشاء واقعة حال ونزول الاية في تلك القصة لم يذكر
في الصحيح وايضا صيغة يتلون للجمع والتالي في صلوة العشاء انما هو الامام دون القوم الا مجازا
وقال عطاء المراد بامة قائمة اربعين رجلا من اهل نجران من العرب واثنين وثلثين من الحبشة وثمانية
من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام وصدقوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكان من الانصار
فيهم عدة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم اسعد بن زرارة والبراء بن معرور ومحمد بن
مسلمة ومحمود بن مسلمة وابو قيس صرمة بن انس كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقومون لما عرفوا
من شرائع الحنيفية حتى جاءهم الله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فصدقوه ونصروه **يُؤْمِنُوْنَ
بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَيَاْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُوْنَ فِي الْخَيْرٰتِ** لكمال
خشيتهم وقصر املهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بادروا بالاعمال هرما ناغصا
وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا مويسا رواه البيهقي عن ابي امامة وقوله يؤمنون وما عطف عليه

صفات لهم خلاف وصفهم بخصائص متضادة لخصائص اليهود فانهم كانوا منحرفين عن الحق نائمين غافلين بالليل والنهار مشركين بالله ملحدين في صفاته واصفين اليوم الآخر بخلاف ما هو عليه امرون بالمنكر ناهون عن الخير ويسارعون في الشر **وَأُولَٰئِكَ** الموصوفون بتلك الصفات على الوجه الكمال **مِنَ الصَّالِحِينَ** ○ ممن صلحت اجسادهم بصلاح قلوبهم وزكاء نفوسهم **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ** يعني لن نضيعه ولن ننقص ثوابه سمي ذلك كفرانا كما سمي توفية الثواب شكرا وعدي الى المفعولين لتضمنه معنى الحرمان قرأ حمزة والكسائي وحفص بالياء على الغيبة اخبارا عن الامة القائمة على نسق ما سبق والباقون بالتاء على نسق كنتم خير امة ويوهم ويرى القراءتين جميعا **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ** ○ تبشير وتعليل لقوله تعالى فلن يكفروه فان علم الكريم بحسنات عبده علة للاثابة وفيه اشعار بان الصالح والمتقي اسم لهم موصوفين بالصفات المتقدمة **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا** مر تفسيره في اوائل السورة **وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ** ملازموها **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ○ **مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ** ما مصدرية اي مثل انفاق الكفار عداوة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم او مفاخرة وبطرا كانفاق كفار قريش في الحرب او تقربا كانفاق اليهود على علمائهم وكفار قريش للاصنام او رياء كانفاق المنافقين **فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ** اي برد شديد كذا في القاموس وحكي عن ابن عباس انها السموم الحارة التي تقتل **أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ** بالكفر والمعاصي **فَأَهْلَكَتْهُ** يعني كما ان الريح المذكور اهلك الحرث كذلك انفاق الكفار اموالهم اهلكهم باستجلاب الانفاق عذاب الله اليهم او باستيصال اموالهم بلا منفعة في الدنيا ولا في الآخرة وجاز ان ما في ما ينفقون موصولة والتشبيه مركب اساسه تشبيه القصة بالقصة ولذلك لم يبال بادخال كلمة التشبيه على الريح دون الحرث ويجوز ان يراد تشبيه المال الذي انفقوه وضيعوه بالحرث المذكور ويقدر كمثل مهلك ريح وهو الحرث **وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ** بذلك **وَلَٰكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ○ بارتكاب انفاق اموالهم لا على وجه يفيدهم عند الله تعالى او بارتكاب ما استحق به اهل الحرث العقوبة اخرج ابن جرير وابن اسحق عن ابن عباس قال كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية فانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً**

البطانة السريرة يقال للصاحب الذي يعرف الرجل اسراره تشبيهه **مِنْ دُونِكُمْ**
اي من دون المسلمين اي من هو ادون منكم رتبة واسفل فيه نعت للمسلمين بانهم هم
الاعلون في الدنيا والآخرة وارشاد على طلب الاعالي للمصاحبة دون الادنى اي فان
الغزالة وصيغة من دونكم يشتمل اهل الاهواء ايضا من الروافض والخوارج وغيرهم
بحيث مباطنتهم كما لا يكون مباطنة الكفار وقوله من دونكم متعلق بقوله لا تتخذوا
او ظرف مستقر صفة لبطانة اي لا تتخذوا من دون المسلمين بطانة او بطانة كائنة من
دونهم **لَا يَأْلُونَكُمْ** اي لا يقصرون اي من هو على غير دينكم لكم **خَبَالًا**
شرا وفسادا بل يبذلون جهدهم فيما يورثكم شرا وفسادا منصوب على انه مفعول ثان
للا يألونكم على تضمين معنى المنع او النقص او منصوب بنزع الخافض اي لا يألونكم في الخبال
وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ما مصدرية اي تمنوا شدة الضرر والمشقة بكم **قَدْ بَدَتِ
الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ** حيث لا يتمالكون انفسهم لفرط بغضهم
فيقولون فيكم ما يسوؤكم بلا اختيار وقصد **وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ**
من البغضاء **أَكْبَرُ** مما يبدون لانهم يظهرون مودتكم مكرا وخديعة **قَدْ
بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ** الدالة على عداوتهم او على وجوب الاخلاص
لله وموالات المؤمنين ومعادات الكفار والجمل الاربع مستانفات على التعليل ويجوز
ان يكون الثلث الاول صفات لبطانة وعلى كلا التقديرين التعليل لهذا الجمل والتقييد
بها يفيد ان الكافر الذي ليس له عداوة مع مؤمن لاجل ايمانه ولا يقصد خبالا وكان بينه
وبين مؤمن مودة لقرابة او غير ذلك لا باس به كما كان بين النبي صلى الله عليه واله وسلم وبين ابي طالب
وعباس قبل اسلامه عن عباس رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء
فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل
من النار رواه مسلم واخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وابي سعيد الخدري اي **إِنْ
كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ○ شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني فانتهوا عن موالاتهم
وعاديهم او اخلصوا لله ووالوا المسلمين **هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ**
لقرابتهم منكم او لصداقتهم **وَلَا يُحِبُّونَكُمْ** لمخالفة في الدين ... التنبيه
عن غفلتهم في خطاهم وانتم مبتدأ واولاء خبره يعني انتم اولاء الخاطؤن في محبة الكفار
وما بعده جملة مبينة لخطاءهم قال الرضي الجملة الواقعة بعد اسم الاشارة لبيان المستغرب ولا
محل لها من الاعراب وهي مستانفة وقال البيضاوي هو خبر ثان لانتم او خبر لاولاء والجملة
خبر انتم وجاز ان يكون اولاء بمعنى الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر انتم وجاز ان يكون
جملة تحبونهم حالا والعامل فيه معنى الاشارة وجاز ان يكون اولاء منادى بحذف حرف النداء

وما بعده خبر ثان ... منصوب بالفعل

... خبر ثالث ... ولا يحبونكم الحال والمعنى ها انتم ايها المؤمنون

تحبون ... لا يحبونكم **وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ**

واللام للجنس اي تؤمنون بجنس الكتب كلها او للعهد اي تؤمنون بالتورية كلها والجملة حال من

مفعول لا يحبونكم بتقدير المبتدء حتى يصح الواو الحالية تقديره وانتم تؤمنون وتقديم المسند اليه

على الخبر الفعلي للحصر يعني الكفار لا يؤمنون والمعنى لا يحبونكم والحال انتم تؤمنون بكتابهم كله

فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم بل لا يؤمنون بكل التورية ايضا حيث ينكرون بعث

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه توبيخ بانهم في باطلهم اصلب منكم في حقكم **وَإِذَا لَقُوكُمْ**

قَالُوا نفاقا **آمَنَّا** كما آمنتم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرآن **وَإِذَا خَلَوْا**

الى انفسهم **عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ** اجل **الْغَيْظِ**

في الصحاح الغيظ اشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان في ثوران دم قلبه يعني يعضون

انا ملهم تاسفا وتحسرا حين يرون ودادكم ولا يجدون سبيلا الى اضلالكم من اجل غيظهم عليكم

... توليهم امنا واضطرارهم اليه وجاز ان يكون هذا مجازا عن شدة الغيظ وان لم

يكن ثم عض **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم او خطاب لكل مؤمن وتحريض لهم لعداوتهم وحث لهم

بخطابهم خطاب الاعداء فانه اقطع للمحبة من جراحة السنان **مُوتُوا** ايها الكفار والمنا

بِغَيْظِكُمْ قيل هذا دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الاسلام وفيه ان المدعو

عليه لا يخاطب بل الله سبحانه يخاطب في الدعاء والظاهر انه اخبار بانكم لن تروا ما يسركم

واعلام بانا مطلعون على عداوتكم **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**

اي بامور ذات الصدور يعني بما في صدورهم من الغيظ وهو يحتمل ان يكون داخلا في المقول

اي قل لهم ان الله يعلم ما في قلوبكم فيفضحكم في الدنيا ويعذبكم على اخفائكم وجاز ان يكون خارجا

عنه متصلا بما قبله كالجملة اللاحقة يعني وان لم تعلموا انهم لا يحبونكم ويعضون عليكم الانامل

فالله يعلم ذلك فعليكم اتباع ما امركم الله به من البغض في الله دون المحبة لاجل وصلاتكم

إِنْ تَمْسَسْكُمْ ايها المؤمنون **حَسَنَةٌ** نعمة من ظهور الاسلام وغلبتكم

على عدوكم ونيل الغنيمة وخصب في المعاش **تَسُؤْهُمْ** تحزنهم ذلك حسدا وفي

لفظ المس اشعار الى انهم يحزنون على ادنى حسنة اصابتكم **وَإِنْ تُصِبْكُمْ**

سَيِّئَةٌ اي ما يسوؤكم من اصابة عدو منكم او جدب او نكبة **يَفْرَحُوا بِهَا**

شماتة بما اصابكم الجملة الشرطية بيان لتناهي عداوتهم متصلة بالشرطية السابقة

وبينهما اعتراض **وَإِنْ تَصْبِرُوا** على اذاهم او على المصائب ...

مشاق التكليف **وَتَتَّقُوا** من الاثم وغيرها مما حرم الله عليكم **لَا يَضُرُّكُمْ**

... اعلى كثرة ... والشام ... من العضو ...

... مدة واعلى بالعرين والبصر ... سكون ...

كَيْدُهُمْ يعني قصد الكفرة اضراركم على سبيل الاحتيال **شَيْئًا** من الضرر

يعني لا يضركم كيدهم بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين المتقين ولان المجد

لاسباب المنتدى راجب بالاتقاء والصبر يكون قليلا لا يتعالى حريصا على الخصم ولان المؤمن

يصبر على المصيبة لثوابها الموعود فيفرح بها اشد مما يفرح في النعمة والعاشق يفرح بما

اصابه مما هو من محبوبه يلتذ بالمصيبة اكثر مما يلتذ بالنعمة لان مراد المحبوب الذي عنده

من مراد نفسه عن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال

يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة

لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت

الصحف رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث

لا يحتسب رواه احمد وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ربكم عز وجل لو ان عبيدي اطاعوني لاسقيتهم المطر بالليل واطلعت عليهم

الشمس بالنهار ولم اسمعهم صوت الرعد رواه احمد وعن صهيب قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره له كله خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته

سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له رواه مسلم **اِنَّ اللّٰهَ**

بِمَا يَعْمَلُوْنَ اي الكفار من اضرارهم بالمؤمنين **مُحِيْطٌ** ۝ بعلمه

فيجازيهم عليه ويحفظكم عن اضرارهم ان شاء ويجازيكم على الصبر ان اراد بكم **وَ** اذكر

اِذْ غَدَوْتَ مِنْ اَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِيْنَ تنزلهم

وتسوي وتهيئ لهم **مَقَاعِدَ** مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والساقة

لِلْقِتَالِ متعلق بتبوئ **وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ** لاقوالكم **عَلِيْمٌ** ۝ بنياتهم

قال الحسن هو يوم الاحزاب وقال سائر المفسرين وهو الصحيح انه هو يوم احد اخرج ابن ابي

حاتم وابو يعلى عن المسور بن مخرمة قال لعبد الرحمن بن عوف اخبرني عن قصتكم يوم احد قال اقرأ

بعد العشرين ومائة من ال عمران تجد قصتنا واذ غدوت من اهلك الى قوله اذ همت طائفتان

منكم ان تفشلا قال هم الذين طلبوا الامان من المشركين الى قوله ولقد كنتم تمنون الموت الاية

قال هو تمني المؤمنين لقاء العدو الى قوله افان مات او قتل انقلبتم قال هو صياح الشيطان

يوم احد قتل محمد الى قوله امنة نعاسا قال القى عليهم النوم الى اخر ستين اية قال ابن اسحق

رحمه الله وكان مما انزل الله تعالى في يوم احد ستون اية من ال عمران فيها صفة ما كان

يوم الخميس [illegible] قال لها عبد الله [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم من منزل عائشة [illegible] احد [illegible]
القتال كما يأتي في الغزو واخرج ابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق محمد بن اسحاق عن رجاله
وروى عبد الرحمن [illegible] الزهري ان المشركين نزلوا احدا يوم الاربعاء ثاني عشر شوال
سنة ثلاث من الهجرة وكانوا ثلاثة الاف فاستشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه
ودعا عبد الله بن ابي بن سلول ولم يدعه قط قبلها فقال هو واكثر الانصار اقم يا رسول الله
بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا الى عدو منا قط الا اصاب منا ولا دخلها علينا الا اصبنا
فكيف وانت فينا فدعهم فان اقاموا اقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم
ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعوا رجعوا خائبين فاعجب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم هذا الرأي وكان هذا رأي الاكابر من المهاجرين والانصار وقال
حمزة بن عبد المطلب وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك في طائفة من الانصار رضي الله عنهم
غالبهم احداث لم يشهدوا البدر وطلبوا الشهادة واحبوا لقاء العدو واكرمهم الله بالشهادة
يوم الاحد اخرج بنا يا رسول الله الى هذه الاكلب لا يرون انا جبنا عنهم وضعفنا وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيت في منامي بقرا فاولتها خيرا ورأيت في ذباب سيفي ثلما
فاولتها هزيمة ورأيت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رأيتم ان
تقيموا بالمدينة وكان يعجبه ان يدخلوا عليهم المدينة فيقاتلوهم في الازقة روى
احمد والنسائي والدارمي بسند صحيح بلفظ رأيت في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر فاولت
ان الدرع الحصينة المدينة وان البقر خير والله وروى البزار والطبراني عن ابن عباس
قال لما نزل ابو سفيان واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اني رأيت
في المنام سيفي ذا الفقار انكسر وهي مصيبة ورأيت عليّ درعي وهي مدينتكم لا يصلون اليها
ان شاء الله قال ابن اسحاق وابن عقبة وابن سعد وغيرهم كانت هذه الرؤيا ليلة الجمعة
قال عروة وكان الذي رأى بسيفه ما اصاب وجهه وقال ابن هشام واما الثلم في السيف
فرجل من اهل بيتي يقتل وفي رواية ثم هززته يعني السيف مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو
ما جاء الله به من الفتح وقال حمزة والذي انزل عليك لا اطعم اليوم طعاما حتى اجالدهم بسيفي
خارج وكان يوم الجمعة صائما ويوم السبت صائما وقال النعمان بن مالك يا رسول الله لا
تحرمنا الجنة فوالذي نفسي بيده لادخلنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال
اني احب الله ورسوله وفي لفظ اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ولا افر يوم الزحف
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقت فاستشهد يومئذ وحث مالك
بن سنان الخدري واياس بن عتيك على الخروج للقتال فلما ابوا الا ذلك صلى الجمعة

بالناس فوعظهم وامرهم بالجد والاجتهاد واخبرهم ان لهم النصر ما صبروا ففرح
الناس بالشخوص الى عدوهم وكره ذلك المخرج بشر كثير وصلى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم العصر بالناس وقد حشد اهل العوالي ورفعوا النساء في الاطام ودخل بيته ومعه
ابو بكر وعمر وقد صف الناس له ما بين حجرته الى منبره ينتظرون خروج رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فجاء سعد بن معاذ واسيد بن حضير فقالا للناس استكرهتم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وقد لبس لامته ولبس الدرع فاظهرها وحزم وسط بمنطقة
من حمائل السيف من ادم واعتم وتقلد السيف وندم الناس على اكراهه فقالوا يا رسول الله
استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قد دعوتكم الى هذا الحديث فابيتم وما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل
انظروا ما امرتكم به فاتبعوه امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم ووجد مالك
بن عمرو النجاري قد مات ووضعوه عند موضع الجنائز فصلى عليه ثم خرج ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فرسه السكب وتقلد القوس وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ
وكل منهما دارع والناس عن يمينه وشماله حتى انتهى الى راس الثنية راى كتيبة خشناء
لها زجل فقال ما هذه قال هؤلاء حلفاء عبد الله بن ابي من اليهود فقال اسلموا فقيل لا
فقال انا لا نستنصر باهل الشرك على اهل الشرك وسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعسكر بالشيخين
وهما اطمان وعرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عسكره فاستصغر غلمانا فردهم
سبعة عشر وهم ابناء اربع عشرة وعرضوا عليه وهم ابناء خمس عشرة فاجازهم منهم
عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وابو سعيد
الخدري واوس بن ثابت الانصاري واجاز رافع بن خديج بعد الرد لما قيل انه رام فقال سمرة
بن جندب اجاز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رافع بن خديج وردني وانا اصرعه فاعلم
بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال تصارعا فصرع سمرة رافعا فاجازه فلما فرغ
العرض وغابت الشمس اذن بلال بالمغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باصحابه ثم اذن
بالعشاء فصلى بهم وبات بالشيخين واستعمل على الحرس تلك الليلة محمد بن مسلمة في خمسين
رجلا يطوفون بالعسكر ونام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى كان السحر فصلى الصبح
ثم قال اين الادلاء من رجل يخرج بنا من كثب لا يمر بنا عليهم فقال ابو خيثمة الحارثي
فقال انا يا رسول الله فسلك به في حرة بني حارثة وبين اموالهم حتى سلك في مال لمربع
بن قيظي وكان منافقا ضرير البصر فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ومن معه من المسلمين قام يحثو التراب في وجوههم ويقول ان كنت رسول الله فاني لا احل لك
ان تدخل حائطي واخذ حفنة من تراب ثم قال والله لو اعلم اني لا اصيب غيرك لضربت بها

وجهك فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوه فهذا الاعمى اعمى
البصر وقد بدر اليه سعد بن زيد الاشهلي قبل نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه
بالقوس فشجه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى احد في الف رجل وقيل
في تسعمائة وخمسين رجلا فلما بلغوا الشوط انخزل عبد الله بن ابي بثلث الناس ورجع في ثلاثمائة
وقال علام نقتل انفسنا واولادنا فتبعهم ابو جابر السلمي فقال انشدكم في نبيكم وفي انفسكم
فقال عبد الله بن ابي لو نعلم قتالا لاتبعناكم وبقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في سبعمائة وفرسه وفرس لابي بردة وقال ابن عقبة لم يكن مع المسلمين فرس وهمت
بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحي العسكر بالانصراف مع عبد الله
بن ابي فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكرهم الله تعالى عظيم نعمته فقال **إِذْ هَمَّت**
بدل من قوله اذ غدوت او ظرف عمل فيه سميع عليم **طَائِفَتَانِ** يعني بني حارثة
وبني سلمة **مِنْكُمْ** فيه تعريض على ابن ابي انهم ليسوا منكم ولذا لم يذكرهم
أَنْ تَفْشَلَا أي ان تجبنا وتضعفا **وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا** أي محبهما او المعنى
عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة او المعنى والله ناصرهما ومتولي امرهما فما لهما تفشلان
ولا يتوكلان **وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ○**
وتقديم الظرف للحصر يعني فليتوكلوا عليه لا على غيره فلا يفشلوا بفراق المنافقين عن
جابر بن عبد الله قال فينا نزلت هذه الاية قالوا ما سرنا انا لم نهم بالذي هممنا به وقد
اخبر الله تعالى انه ولينا ثم ذكرهم ما يوجب التوكل مما يسر لهم الله من الفتح يوم بدر
وهم في حالة قلة وذلة فقال **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ**
الاكثرون على ان بدرا اسم لموضع هي بين مكة والمدينة وقيل اسم لبئر هناك قيل كانت
بدر بئر لرجل يقال له بدر قاله الشعبي وانكره الاخرون **وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ** جمع ذليل
حال من الضمير وانما قال اذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال
وقلة المراكب والسلاح فانهم كانوا ثلثمائة رجلا ومعهم سبعين بعيرا يعتقبون
عليها وفرسان فرس للمقداد وفرس لزبير بن العوام **فَاتَّقُوا اللَّهَ** في الثبات
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ○ ما انعم به عليكم بتقويكم من
نصره او لعلكم بنعم الله عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الانعام لانه سببه
وفيه تنبيه على انه لابد ان يكون نظر العبد في الانعام على التشكر وانما يرغب
في الانعام لانه وسيلة للشكر **إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ** ظرف لنصركم
على ما قال قتادة انه كان هذا اليوم بدرا مدهم الله تعالى بالف من الملئكة كما قال
فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملئكة ثم صاروا ثلثة الاف ثم صاروا خمسة الاف

كما ذكرهمنا اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن ابي حاتم عن الشعبي انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد المشركين فشق ذلك عليهم فانزل الله تعالى **أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ** قرأ ابن عامر بفتح النون وتشديد الزاء من التفعيل على التكثير ههنا وفي العنكبوت انا منزلون والآخرون بسكون النون والتخفيف من الانزال استفهام لانكار ان لا يكفيهم ذلك وجئ بلن اشعارا بانهم كانوا كالآيسين من النصر لضعفهم وقلتهم وقوة العدو وكثرتهم **بَلَىٰ** ايجاب لما بعد لن اي بلى يكفيهم ذلك ثم وعدهم بالزيادة بشرط الصبر والتقوى حثا عليهما وتقوية لقلوبهم **إِن تَصْبِرُوا** على القتال **وَتَتَّقُوا** خلاف ما يامركم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وَيَأْتُوكُم** اي المشركون **مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا** اي من ساعتهم هذه والفور في الاصل مصدر فارت القدر فورا اذا غلت فاستعير للسرعة ثم اطلق للحال التي لا تراخي عنه والمعنى ان يأتوكم في الحال حال ضعفكم وقوتهم وقلت الظاهر ان التقييد بالفور لا مفهوم له بل للترقي والمعنى ان يأتوكم بالتراخي بعد ما تقوون على قتالهم ينصركم الله بالطريق الاولى وان يأتوكم من فورهم هذا ايضا **يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم** الامداد اعانة الجيش بالجيش **بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ** ۝ روى ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم عن الشعبي انه بلغت كرزا الهزيمة فلم يمد المشركين فلم يمد المسلمين بخمسة الآف والله اعلم قرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم مسومين بكسر الواو على وزن اسم الفاعل والباقون بالفتح على وزن اسم المفعول من التسويم بمعنى الاعلام قال قتادة والضحاك كانوا قد اعلموا بالعهن في نواصي الخيل واذنابها واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن عمرو بن اسحاق مرسلا انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسوموا بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم وكذا اخرج ابن جرير وزاد وقال وهو اول يوم وضع فيه الصوف او بمعنى الاسامة يعني الارسال يعني مرسلين قال عروة ابن الزبير كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم كانت عليهم عمائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم وقال هشام بن عروة والكلبي عليهم عمائم صفر مرخاة على اكتافهم قال قتادة فصبروا يوم بدر واتقوا فامدهم بخمسة الآف كما وعد وقال الحسن فهؤلاء الخمسة الآف رد المؤمنين الى يوم القيامة يعني بشرط الصبر والتقوى وقال ابن عباس ومجاهد لم يقاتل الملائكة في المعركة الا يوم بدر وفيما سوا ذلك يشهدون القتال

ولا يقاتلون بما يأتيك عليه ... وقال جماعة وعدهم الله يوم بدر ان صبروا على طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم في حروبهم كلها فلم يصبروا الا في يوم الاحزاب فامدهم حين حاصروا قريظة والنضير قال عبد الله بن ابي اوفى كنا محاصري قريظة والنضير ما شاء الله تعالى فلم يفتح لنا فرجعنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل فهو يغسل رأسه اذ جاءه جبرئيل عليه السلام فقال وضعتم اسلحتكم ولم تضع الملائكة اوزارها فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخرقة فلف بها رأسه ولم يغسله ثم نادى فينا فقمنا حتى اتينا قريظة والنضير فيومئذ امدنا الله تعالى بثلاثة آلاف من الملائكة ففتح لنا فتحا يسيرا وقال الضحاك وعكرمة كان قوله تعالى اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم الآية حكاية عن يوم احد وعدهم المدد ان صبروا واتقوا فلم يصبروا وخالفوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلم يمدوا وعلى هذا قوله تعالى اذ تقول بدل ثان من اذ غدوت وقال مجاهد والضحاك معنى قوله تعالى من فورهم من غضبهم هذا لانهم انما رجعوا للحرب يوم احد من غضبهم ليوم بدر وقد امد الله تعالى رسوله في تلك الوقعة بجبرئيل وميكائيل بصبره وتقواه عن سعد بن ابي وقاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد متفق عليه والرجلان جبرئيل وميكائيل قال محمد بن اسحاق لما كان يوم احد انجلى القوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقي سعد بن مالك يرمي وفتى شاب ينبل له فلما فني النبل اتاه به جبرئيل فنثره فقال ارم ابا اسحق مرتين فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل فلم يعرف **وما جعله الله** اي ما جعل امدادكم بالملائكة **الا بشرى** اي بشارة **لكم** بالنصر **ولتطمئن قلوبكم به** ولا تجزعون من كثرة اعدائكم وقلتكم فان الانسان معتاد بتشبث الاسباب فيطمئن قلبه عند ملاحظة الاسباب بالنصر عند كثرة الاعوان **وما النصر** في الحقيقة **الا من عند الله** لا من العدة والعدد لان الاسباب كلها عادية وافعال العباد بشرا كان او ملكا مخلوقة لله تعالى **العزيز** الغالب الذي لا يغلب عليه احد **الحكيم** ○ الذي ينصر او يخذل بوسط وبغير وسط على مقتضى الحكمة تفضلا من غير ان يجب عليه شيء

ليقطع متعلق بقوله لقد نصركم الله او بقوله يمددكم او بقوله وما النصر فكان اللام للعهد **طرفا** اي طائفة **من الذين كفروا** في القاموس الطرف الناحية وطائفة من الشيء والرجل الكريم يعني نصركم لكي يهلك جماعة منهم فقتل من قادتهم وسادتهم يوم بدر سبعون واسر سبعون ومن حمل الآية على حرب احد فقال قد قتل منهم يومئذ ستة عشر وكانت النصرة للمؤمنين حتى خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانقلب عليهم **او يكبتهم** في الصحاح الكبت

الرد بعنف وفي القاموس كبته يكبته صرعه واخزاه وصرفه وكسره ورد العدو بغيظه واذله

قلت وهذه المعاني كلها لازمة للهزيمة وكلمة او للتنويع لا للترديد يعني فبعضهم كاهل بدر هلك

من الكفار وينهزم سائرهم **فَيَنقَلِبُوا** الى بلادهم **خَائِبِينَ** لم ينالوا شيئاً

مما ارادوا وروى مسلم واحمد عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كسرت رباعيته يوم

احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم

الى ربهم فانزل الله تعالى **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** اسم ليس وخبره

لك من الامر يعني اى ليس لك في قوله منادياً ينادي للايمان ومن الامر حال من شيء وروى احمد والبخاري

عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اللهم العن فلاناً وفي رواية

اللهم العن اباسفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم

العن صفوان بن امية فنزلت هذه الاية الى اخرها فتيب عليهم كلهم وروى البخاري عن

ابي هريرة نحوه قال الحافظ بن حجر طريق الجمع انه صلى الله عليه واله وسلم دعا على المذكورين

في صلوته بعد ما وقع له من الامر المذكور يوم احد فنزلت الاية في الامرين معاً فيما وقع له

وفيما نشاء عنه من الدعاء عليهم وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن اسحاق لما راى رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم والمسلمون يوم احد ما نال اصحابهم من جدع الاذان والانوف وقطع

المذاكير قالوا لئن اناالنا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا ولنمثلن بهم مثلة لم يفعلها احد من

العرب باحد فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل اراد النبي ان يدعوا عليهم بالاستيصال فنزلت

هذه الاية وذلك لعلمه تعالى فيهم بان كثيراً منهم يسلمون لكن يشكل ما رواه مسلم من حديث

ابي هريرة انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في الفجر اللهم العن رعلا وذكوان وعصية حتى

انزل الله تعالى هذه الاية فان قصة رعل وذكوان كان بعد ذلك وهم اهل بير معونة بعث اليهم

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبعين رجلاً من القراء ليعلموا الناس القرآن والعلم اميرهم

المنذر بن عمرو فقتلهم عامر بن الطفيل فوجد من ذلك وجداً شديداً وقنت شهراً في الصلوات

كلها يدعوا على جماعة من تلك القبائل باللعن والسنين قال الحافظ ثم ظهرت لي علة في حديث

ابي هريرة هذه وان فيه ادراجاً فان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه

بين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح ويحتمل ان يقال ان قصة رعل وذكوان كان عقيب

غزوة احد بأربعة اشهر في صفر سنة اربع من الهجرة فلعلها نزلت في جميع ذلك وتاخير

نزول الاية عن سبب نزولها قليلاً غير مستبعد وورد في سبب نزول الاية ايضاً ما اخرج البخاري

في تاريخه وابن اسحاق عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قريش الى النبي صلى الله عليه

واله وسلم فقال انك تنهى عن السب ثم تحول فحول قفاه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وكشف استه

فلعنه ودعا عليه فانزل الله تعالى هذه الاية ثم اسلم الرجل فحسن اسلامه وهو مرسل غريب

أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إن أسلموا **أَوْ يُعَذِّبَهُمْ** في الدنيا بالقتل والأسر وفي الآخرة بالنار إن أصروا على الكفر **فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** تعليل للتعذيب قال الفراء وكذا في قوله أو يتوب عليهم بمعنى حتى وقال ابن عيسى إنها بمعنى إلا أن كقولك لألزمنك أو تعطيني حقي يعني ليس مفوضا إليك من أمرهم من التعذيب أو الإنجاء شيء حتى يتوب الله عليهم بإسلامهم فتفرح به أو يعذبهم بظلمهم فتشتفي منهم وقيل يحتمل أن يكون أو يتوب عليهم معطوفا على الأمر أو على شيء بإضمار أن والمعنى ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء إنما أنت عبد مأمور بإنذارهم وجهادهم والأمر كله لله قال التفتازاني فهو من قبيل عطف الخاص على العام وفي مثله بحث أو نظر وأجيب بأن هذا إذا كان الأمر بمعنى الشأن وذلك أن يجعل الأمر بمعنى التكليف والإيجاب والمعنى ليس ما تأمر به من عندك وليس الأمر وإيجاب الواجبات بيدك ولا التوبة عليهم ولا التعذيب قلت ولو كان نزول الآية متصلا بما قبل فالظاهر أن يكون قوله أو يتوب عليهم معطوفا على قوله أو يكبتهم والمعنى نصركم الله ببدر ليقطع ويهلك طائفة من الذين كفروا بالقتل ويكبت طائفة منهم بالهزيمة أو يتوب على طائفة منهم بالإسلام أو يعذب طائفة منهم بالأسر وأخذ الفدية فهو بيان لأنواع أحوال الكفار وقوله ليس لك من الأمر شيء جملة معترضة لمنعه عن الدعاء عليهم **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** خلقا وملكا فله الأمر كله لا لغيره **يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ** مغفرته بفضله بعد توفيقه للإسلام سواء تاب أو لم يتب **وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ** تعذيبه صريح في نفي وجوب التعذيب عليه **وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ○ فلا تبادر بالدعاء عليهم أخرج الفريابي عن مجاهد قال كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** أي زيادات مكررة فهو نهي عن الربوا مع توبيخ على ما كانوا يعملونه لا للاحتراز **وَاتَّقُوا اللَّهَ** فيما نهيتم عنه من الربوا وغيره **لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** راجين الفلاح **وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** ○ قال البيضاوي فيه تنبيه على أن النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض لعصاة المؤمنين قلت والظاهر أن النعت للتخصيص والنار المعدة للكافرين مغائرة للنار المعدة للعصاة فيكون فيه إشارة إلى أن أكل الربوا يوجب قساوة القلب بحيث ربما يفضي إلى الكفر ويؤيده ما في المدارك أنه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين لم يتقوه في اجتناب محارمه وقد أمد ذلك بما أتبعه من تعليق رجاء المؤمنين لرحمته

بتوزهم على طاعته وطاعة رسوله لقوله وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ○ راجين رحمته وعلى كلا التأويلين يعني لو كانت النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض للعصاة او كانت النار المعدة للكافرين مغايرة للنار المعدة للعصاة في هذه الاية رد على المرجئة حيث قالوا لا يضر مع الايمان معصية قال اكثر المفسرين ان لعل وعسى من الله تعالى للتحقيق ولظاهر انه لا يفيد الوجوب بل يفيد الرجاء مع بقاء الخوف وقال البيضاوي ان لعل وعسى في امثال ذلك دليل على عزة التوصل الى ما جعل خبرا له

وَسَارِعُوا معطوف على اطيعوا قرا نافع وابن عامر بحذف واو العطف والباقون بالواو إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ قال ابن عباس الى الاسلام وروي عنه الى التوبة قاله عكرمة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اداء الفرائض وروي عن انس بن مالك انها التكبيرة الاولى ومرجع الاقوال كلها الى ما يستحق به مغفرة الذنوب الموجب للتخلص من النار ورحمة الله تعالى الموجب لدخول الجنة من الاسلام والاعتقادات الحقة والاخلاق والاعمال الصالحة وقدم فيما سبق حديث ابي امامة بادروا بالاعمال هرما ناغصا الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر رواه الترمذي والحاكم عَرْضُهَا اي سعتها صفة الجنة السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ اي كعرضهما وسعتهما وهذا على التمثيل دون الحقيقة فان اوسع المسافات المكانية في ظن العوام سعة السموات والارض فمثل في هذه الاية بها كما مثل في قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض المسافة الزمانية للخلود في الجنة بمدة دوامها يعني عندكم قال البغوي سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن الجنة افي السماء ام في الارض فقال اي ارض وسماء تسع الجنة فقيل فاين هي قال فوق السموات السبع تحت العرش وقال قتادة كانوا يرون ان الجنة فوق السموات السبع وان جهنم تحت الارضين السبع اخرج ابو الشيخ في العظمة من طريق ابي الزعراء عن عبد الله قال الجنة في السماء السابعة العليا قلت يعني فوقها والنار في الارض السابعة السفلى قلت يعني تحتها أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ○ حقيقة التقوى وهم الذين اتقوا من شغل قلوبهم بغير الله ومن رذائل انفسهم ويجري فيه التأويلان كما جرى في النار التي اعدت للكافرين

الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ اي المسرة بكثرة المال وَالضَّرَّاءِ اي النقص في الاموال كذا في القاموس اي لا يخلون في حال ما من الانفاق بما قدروا عليه

من قليل او كثير ... من اخلاقهم الموجبة للجنة السخا قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل

رواه الترمذي عن ابي هريرة وذكر البغوي بلفظ احب الى الله من العالم البخيل ورواه البيهقي عن جابر والطبراني عن عائشة وعن ابن عباس رفعه السخا خلق الله الاعظم رواه ابن النجار

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخا شجرة من اشجار الجنة اغصانها متدليات في الدنيا فمن اخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من اشجار النار اغصانها متدليات في الدنيا فمن اخذ بغصن منها

قاده ذلك الغصن الى النار رواه الدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه والخطيب عن ابي سعيد رضي الله عنه وابن عساكر عن انس رضي الله عنه والديلمي في مسند الفردوس عن معاوية رضي الله عنه وابو نعيم في الحلية عن جابر رضي الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة الف فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله فقال رجل له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ** الكظم حبس النفس عند امتلائها يعني الكافين انفسهم عن امضاء الغيظ مع القدرة من كظمت القربة اذا ملاتها وشددت راسها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملاء الله قلبه امنا وايمانا رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي الدنيا في ذم الغضب وروى البغوي عن انس مرفوعا بلفظ من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور شاء وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا من كف غضبه ستر الله عورته **وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ** قال الكلبي العافين عن المملوكين سوء الادب وقال زيد بن اسلم ومقاتل العافين عمن ظلمهم واساء اليهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هؤلاء من امتي قليل الا من عصم الله رواه الثعلبي في تفسيره عن مقاتل والبيهقي في مسند الفردوس من حديث ابن مالك **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ○ اللام للجنس ويدخل تحته هؤلاء او للعهد فيكون اشارة اليهم ووضع المظهر موضع المضمر للمدح والاشارة الى ان تلك صفات المحسنين عن الثوري الاحسان ان تحسن الى المسي فان الاحسان الى المحسن متاجرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث عمر في قصة

نزلت في المؤمنين الذين ... للقتال والسلاح ... والثبات في القتال ... وهذا ايراد على ... صلى الله عليه وآله وسلم ... هم ... انما ... بشرط ان ... تلك المقاعد فلما ... اهل الشرط ... وجه الجواب ... الوجه الثاني في الجواب لا نسلم ان الملائكة ما نزلت روى الواقدي قال عن مجاهد انه قال لم حضرت الملائكة يوم احد ولكنهم لم يقاتلوا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى اللواء مصعب بن عمير فقتل مصعب واخذه ملك في صورة مصعب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدم يا مصعب فقال الملك لست بمصعب فعرف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه ملك ... عن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت ارمي السهم يومئذ فيرده علي رجل ابيض حسن الوجه وما كنت اعرفه فظننت انه ملك ...

سوال جبرئيل الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قلت فالمحسنون هم الصوفية ولعل كظم الغيظ كناية عن فناء النفس لان الغيظ منشاه رذائل النفس من الكبر والحسد والحقد والبخل ونحو ذلك ولعل العفو عن الناس كناية عن فناء القلب لان بفناء القلب يسقط الناس عن نظر اعتباره ويرى الافعال كلها منسوبة الى الله تعالى فلا يرى جواز مواخذة احد من الناس بشيء ما كسبه الا بحق الله تعالى على حسب ما امره امتثالا وتعبدا ولعل الانفاق في السراء والضراء عبارة عن عدم اشتغال قلوبهم بامتعة الدنيا والله اعلم لما ذكر الله سبحانه في هذه الاية المتقين المحسنين العارفين عقبهم بذكر اللاحقين بهم التائبين فقال **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً**

فعلى هذا الموصول مبتدأ وجملة اولئك جزاؤهم الاية خبره وجاز ان يكون الموصول معطوفا على المتقين او على الذين ينفقون فعلى هذا جملة اولئك مستانفة والاظهر هو الاول قال ابن مسعود قال المؤمنون يا رسول الله كانت بنو اسرائيل اكرم على الله منا كان احدهم اذا اذنب اصبح وكفارته مكتوبة في عتبة بابه اجدع انفك او اذنك افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال عطاء نزلت في نبهان التمار وكنيته ابو معبد اتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فقال لها ان هذا التمر ليس بجيد وفي البيت اجود منه فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر ذلك له فنزلت هذه الاية وقال مقاتل والكلبي اخى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين رجلين احدهما من الانصار والاخر من ثقيف فخرج الثقفي في غزاة واستخلف الانصاري على اهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم فلما ارادت المرأة ان تاخذ منه دخل على اثرها وقبل يدها ثم ندم وانصرف ووضع التراب على راسه وهام على وجهه فلما رجع الثقفي لم يستقبله الانصاري فسأل امراته عن حاله فقالت لا اكثر الله في الاخوان مثله ووصفت لها حال الانصاري يسيح في الجبال تائبا مستغفرا فطلبه الثقفي حتى وجده فاتى به ابابكر رجاء ان يجد عنده راحة وفرجا وقال الانصاري هلكت وذكر القصة فقال ابوبكر ويحك ما علمت ان الله تعالى يغار للغازي ما لا يغار للمقيم ثم لقيا عمر فقال مثل ذلك فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما مثل مقالتهما فانزل الله تعالى هذه الاية واصل الفحش القبح والخروج عن الحد والمراد بالفاحشة ههنا الكبيرة لخروجه عن الحد في القبح والعصيان وقال جابر الفاحشة الزنا **أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ** بالصغائر يراد بادون الزنا من القبلة والمعانقة واللمس وقيل فعلوا فاحشة قولا او ظلموا انفسهم فعلا وقيل الفاحشة ما يتعدى الى غيره وظلم النفس ما ليس كذلك وهذا اظهر **ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**

يعني ذكروا وعيد الله وان الله سائلهم فندموا وتابوا واستغفروا وقال مقاتل بن حيان ذكر الله

باللسان عند الذنوب فكتبها علي بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه الاستغفار لحديث علي عن ابي بكر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من عبد مؤمن وفي رواية ما من رجل يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وزاد الترمذي ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية **وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ** استفهام بمعنى النفي حتى صح المفرغ يعني لا يغفر الذنوب احد الا الله فان العافين عن الناس من الناس انما يعفون حقوقهم دون الذنوب والمعاصي التي هي حقوق الله تعالى او يقال العافي عن الناس منهم يعفوا رجاء لمغفرة الله تعالى فهو المنجي وغافر الذنب بلا عوض ومنفعة انما هو الله تعالى والجملة معترضة بين المعطوفين لبيان سعة رحمة الله وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة وجاز ان يكون حالا بتقدير القول يعني قائلين ومن يغفر او معطوفة على مفعول ذكروا يعني ذكروا الله وذكروا مغفرته وتوحده في تلك الصفة **وَلَمْ يُصِرُّوا** الاصرار التعقد في الذنب والتشدد فيه والامتناع من الاقلاع كذا في الصحاح يعني لم يقيموا **عَلَىٰ مَا فَعَلُوا** من الذنوب وبهذا يظهر ان العزم على ترك الفعل شرط للاستغفار كالندم على الفعل فلا بد للاستغفار من العزم على الترك وان صدر منه بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي بكر الصديق وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس * مسئلة * الاصرار على الصغيرة تكون كبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار رواه الديلمي في مسند الفردوس **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ○ حال من الضمير في لم يصروا يعني تركوا الاصرار على المعصية لعلمهم كونها معصية خوفا من الله تعالى لا لكسالة او تنفر طبعي او خوف من العباد او عدم تيسر فان الجزاء انما هو على كف النفس بنية الطاعة دون عدم الفعل مطلقا لكن عدم الفعل مطلقا مانع من الجزاء المترتب على المعصية فان من العصمة ان لا تقدر وقال الضحاك وهم يعلمون ان الله يملك مغفرة الذنوب وقال الحسين بن الفضل وهم يعلمون ان له ربا يغفر الذنوب وقيل وهم يعلمون ان الله لا يتعاظم العفو عن الذنوب وان كثرت وقيل يعلمون انهم ان استغفروا غفر لهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا



اخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله

ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب

ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له

ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح **أُولَٰئِكَ**

الجملة مستانفة فالمشار اليهم المتقون والتائبون جميعا او لكن هذا اخذ الموصوفين فالمشار

اليهم التائبون **جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا**

وتنكير جنات للدلالة على ان ما لهم ادون مما للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة في

الاية المتقدمة ولذا فصل ايتهم بيان انهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى لانهم حافظون

على حدود الشرع وفصل هذه الاية بقوله **وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** ۝

فان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيله بعض ما فوت على نفسه وكم بين

المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة و

المخصوص بالمدح محذوف اي نعم اجر العاملين المغفرة والجنات قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس

والقشيري في الرسالة وابن النجار عن علي * فـــائدة * ولا يلزم من اعداد

الجنة للمتقين والتائبين جزاءهم ان لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من اعداد النار

للكافرين جزاءهم ان لا يدخلها غيرهم وجاز ان يقال العصاة المصرون على الكبائر

يدخلهم الله الجنة بعد تطهيرهم من الذنوب بالمغفرة اما بعد العذاب بالنار فان

النار في حق المؤمن كالكير ينفي خبث الفلز واما بالمغفرة بلا تعذيب فحينئذ يلحق

العاصي بالتائب في التطهر قال ثابت البناني بلغني ان ابليس بكى حين نزلت هذه الاية

والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخرها **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** ۝

السنة الطريقة المتبعة في الخير او الشر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء و

من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء

وجاز ان يكون في الكلام حذف المضاف اي اهل سنن وقيل السنن بمعنى الامم والسنة

الامة قال الشاعر * ما عاين الناس من فضل كفضلهم * ولا راوا مثلهم في سالف السنن

سائلة السنن * ومعنى الاية قد مضت من قبلكم طرق من الخير والشر او اهل طرق فانظروا كيف كان عاقبة طريقتنا للتكذيب ومآل اليه امر المكذبين من الهلاك وقال مجاهد قد مضت وسلفت مني سنن فيمن كان قبلكم من الامم الماضية الكافرة بامهالي واستدراجي اياهم حتى بلغ الكتاب اجله الذي اجلته لاهلاكهم ثم اهلكتهم ونصرت انبيائي ومن تبعهم فسيروا وانظروا لتعتبروا به وقال عطاء السنن الشرائع وقال الكلبي مضت لكل امة سنة ومنهاج اذا اتبعوها رضي الله عنهم ومن كذب ولم يتبعها اهلكه الله فانظروا عاقبة المكذبين

هٰذَا اي القرآن او قوله قد خلت او مفهوم قوله فانظروا **بَيَانٌ لِّلنَّاسِ** عامة **وَهُدًى** من الضلالة **وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ○** خاصة فانهم هم المنتفعون به وقيل هذا اشارة الى ما لخص من امر المتقين والتائبين وقوله قد خلت اعتراض للحث على الايمان والتوبة **وَلَا تَهِنُوا** اي لا تضعفوا ولا تجبنوا عن جهاد اعدائكم بما نالكم من القتل والجرح يوم احد وكان قد قتل يومئذ من المهاجرين خمسة منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ومن الانصار سبعون رجلا **وَلَا تَحْزَنُوا** على من قتل منكم **وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ** والحال انكم اعلى شانا منهم فانكم ترجون من الاجر والثواب على ما اصابكم ما لا يرجو الكفار وقتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار نظيره قوله تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون قال الكلبي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه بطلب القوم بعد ما اصابهم من الجراح يوم احد فاشتد ذلك على المسلمين فنزلت هذه الاية او المعنى انتم الاعلون عاقبة الامر بالنصر من الله والظفر قال ابن عباس انهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشعب فاقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد ان يعلوا عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا الا بك وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموا فذلك قوله تعالى وانتم الاعلون **إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ○** يعني ان صح ايمانكم فلا تهنوا ولا تحزنوا فان مقتضى الايمان رجاء الثواب وقوة القلب بالتوكل على الله او المعنى ان صح ايمانكم فانتم الاعلون في العاقبة فانه حق علينا نصر المؤمنين **إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ** يوم احد قرا حمزة والكسائي وابو بكر قرح بضم القاف حيث جاء والباقون بالفتح وهما لغتان معناهما عض السلاح ونحوه مما يجرح البدن كذا في القاموس وقال الفراء القرح بالفتح الجراحة وبالضم الم الجراحة **فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ** اي قوم الكفار من قريش **قَرْحٌ مِّثْلُهُ** يوم بدر وهم لم يضعفوا عن معاودتكم القتال فانتم اولى بذلك نزلت هذه الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين حين انصرفوا

من احب مع الكآبة والغربة ولیعتبروا علی عیبهم **وتلك الایام** یعنی اوقات النصر **نداولها بین الناس** یعنی کذلك جرت عادتنا فیکون النصر تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء والایام صفة لتلك وهو مبتدا خبره نداولها او الایام خبر وندا ولها حال والعامل فیه معنی الاشارة عن البراء بن عازب قال جعل النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی الرجالة وکانوا خمسین رجلا عبد الله بن جبیر فقال ان رأیتمونا تخطفنا الطیر فلا تبرحوا مکانکم هذا حتی ارسل الیکم وان رأیتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتی ارسل الیکم فهزمهم قال وانا والله رأیت النساء یشتددن قد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثیابهن فقال اصحاب عبد الله بن جبیر الغنیمة ای قوم الغنیمة ظهر اصحابکم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبیر انسیتم ما قال لکم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قالوا والله لنأتین الناس فلنصیبن من الغنیمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمین فذاك قوله تعالی والرسول یدعوکم فی اخراکم اذ یدعوهم الرسول فی اخراهم فلم یبق مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم غیر اثنی عشر رجلا فاصابوا منا سبعین وکان النبی صلی الله علیه وآله وسلم واصحابه اصابوا من المشرکین یوم بدر مائة واربعین سبعین اسیرا وسبعین قتیلا فقال ابو سفیان افی القوم محمد ثلث مرات فنهاهم النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان یجیبوه ثم قال افی القوم ابن ابی قحافة ثلث مرات ثم قال افی القوم ابن الخطاب ثلث مرات ثم رجع الی اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر رضی الله عنه نفسه فقال کذبت والله یا عدو الله ان الذین عددت لاحیاء کلهم وقد بقی لك ما یسوءك فقال یوم بیوم بدر والحرب سجال انکم ستجدون فی القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤنی ثم اخذ یرتجز اعل هبل فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم الا تجیبوه قالوا یا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلی واجل قال ان لنا العزی ولا عزی لکم فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الا تجیبوه قالوا یا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولی لکم رواه البخاری وغیره وفی روایة فقال ابو سفیان قد انعمت هلم یا عمر فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لعمر ائته فانظر ما شأنه فجاءه فقال ابو سفیان انشدك الله یا عمر اقتلنا محمدا قال اللهم لا وانه یسمع کلامك الان قال انت عندی اصدق من ابن قمئة وابر وقد قال ابن قمئة لهم انی قتلت محمدا ثم قال ابو سفیان الا ان موعدکم بدر الصغری علی راس الحول فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قل نعم هو بیننا وبینکم موعد وانصرف ابو سفیان الی اصحابه واخذ فی الرحیل وروی هذا المعنی عن ابن عباس وفی حدیثه قال ابو سفیان یوم بیوم وان الایام دول والحرب سجال فقال عمر لا سواء قتلانا فی الجنة وقتلاکم فی النار قال الزجاج الدولة تکون للمسلمین علی الکفار لقوله تعالی وان جندنا لهم الغالبون وانما کانت یوم احد للکفار علی المسلمین لمخالفتهم امر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم **ولیعلم الله**

نصب النبی صلی الله علیه وآله وسلم یعنی سنت بعض انبیاء علیهم الصلوٰة والسلام حسن رعایتهم وادامته الستفادة التابعین منهم

* ف‌ربط الانتقال من احد

قبل الغضب من الایة قد خلت من قبلکم سنن الله فی الامم السالفة وامن اختلفوا فاکثروا علی انفسهم قالوا علی الدرسین العلالة ای استیصال بل والاستیصال واکیف قوله تعالی فانظروا کیف کان عاقبة المکذبین وذلك لانهم انما خالفوا الانبیاء والرسل لحرص علی الدنیا وطلب لذاتها ثم انقرضوا ولم یبق من دنیاهم اثر وبقی اللعن فی الدنیا والعقاب فی الاخرة علیهم فذکر الله تعالی امة محمد صلی الله علیه وآله وسلم فی تامل احوال هؤلاء الماضین لیصیر ذلك داعیا لهم الی الایمان بالله ورسوله والاعراض عن الدنیا وطلب الجاه فقال هذا بیان للناس والمراد بیان الله للکافرین والمؤمنین فان الدنیا یا نعیب سوی مع المؤمنین ولا مع الکافرین الذین المؤمن یعطی ویمنع ولکن یعطی فنا الجمیل فی الدنیا والعقبی

الذين آمنوا يخلصوا على ما هم عليه ... بان لا ... بالايمان ... متعلق يتلو ذكرها والاعلام متعلق بمحذوف دها انه ... الحكم ... لا يحصى وليعلم الله المؤمنين ممتازين عند الناس بالصبر والثبات على الايمان من غيرهم وجاز ان يقال المعطوف عليه غير محذوف بل هو المفهوم من قوله تعالى وتلك الايام نداولها كانه قال داولنا بينكم الايام لان هذه عادتنا وليعلم الخلق والاوصاف من قبيل مداولة الايام والقصد في امثاله دنقائضه ليس الى اثبات علمه تعالى ونفيه بل الى اثبات المعلوم في الخارج ونفيه على طريقة البرهان لان علم الله تعالى لازم للمعلوم وبالعكس ونفي المعلوم مستلزم لنفي العلم كيلا ينقلب العلم جهلا فاطلق الملزوم واريد به اللازم فمعنى الاية ليتحقق امتياز المؤمنين من غيرهم عند الناس او معناه ليعلم الله علما يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجودا **وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ** اي يكرم ناسا منكم بالشهادة يريد شهداء احد او المعنى وليتخذ منكم من يصلح للشهادة على الامم يوم القيامة بالثبات والصبر على الشدائد اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال لما ابطا على النساء الخبر خرجن ليستخبرن فاذا رجلان مقبلان على بعير فقالت امراة ما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالا حي قالت فلا ابالي يتخذ الله من عباده شهداء فنزل القران على ما قالت ويتخذ منكم شهداء **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ○ الكافرين والمنافقين الذين لم يظهر منهم الثبات على الايمان جملة معترضة بين المعطوفين وفيه تنبيه على ان الله لا ينصر الكافرين على الحقيقة وانما يغلبهم احيانا استدراجا لهم وابتلاء للمؤمنين **وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ** التمحيص التطهير والتصفية **الَّذِينَ آمَنُوا** من الذنوب **وَيَمْحَقَ** المحق نقص الشيء قليلا قليلا **الْكَافِرِينَ** يعني ان الكائنة الدولة على المؤمنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص وان كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو اثارهم **أَمْ حَسِبْتُمْ** ام منقطعة يعني بل حسبتم **أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ** والاستفهام للانكار **وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ** يعني ولما يتحقق الجهاد من بعضكم **وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ** ○ نصب باضمار ان والواو للجمع كما في نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن او جزم للعطف على يعلم الله وحركت الميم لالتقاء الساكنين بالفتح لفتحة ما قبلها اخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ان رجالا من الصحابة كانوا يقولون ليتنا نقتل كما قتل اصحاب بدر او ليت لنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلي فيه خيرا او نلتمس الشهادة والجنة والحيوة والرزق فاشهدهم احد فلم يلبثوا الا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى **وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ** في سبيل الله او المراد به الحرب فانه سبب للموت **مِنْ قَبْلِ أَنْ**

تَلْقَوْهُ تشاهدوه وتعرفوا شدته فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ○ حال من فاعل رأيتموه وفائدته بيان ان المراد بالرؤية رؤية البصر دون العلم يعني عاينتم الموت حين قتل دونكم من قتل من اخوانكم وفيه توبيخ على انهم تمنوا الحرب وتسببوا لها ثم جبنوا وانهزموا عنها او على تمني الشهادة فانها يستلزم تمني غلبة الكفار اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع قال لما اصابهم يوم احد ما اصابهم من القرح وتداعوا نبي الله قالوا قد قتل فقال اناس لو كان نبيا ما قتل وقال ناس قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم او تلحقوا به واخرج ابن المنذر عن عمر قال تفرقنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فصعدت الجبل فسمعت يهوديا يقول قتل محمد فقلت لا اسمع احدا يقول قتل محمد الا ضربت عنقه فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس يتراجعون واخرج البيهقي في الدلائل عن ابي نجيح ان رجلا من المهاجرين مر على رجل من الانصار وهو يتشحط في دمه فقال له اشعرت ان محمدا قد قتل فقال ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزلت على هذه الروايات وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ يعني ليس هو ربا يستحيل عليه الفناء والموت وما هو بدعوا الناس الى عبادته في القاموس الحمد الشكر والرضا والجزاء وقضاء الحق والتحميد حمدك لله مرة بعد مرة ومنه محمد كأنه حمد مرة بعد مرة قلت الى ما لا نهاية لها قال البغوي محمد هو المستغرق لجميع المحامد لان الحمد لا يستوجبه الا الكامل والتحميد فوق الحمد فلا يستحقه الا المستولي على الامد في الكمال قال حسان بن ثابت * شعر * الم تر ان الله ارسل عبده * ببرهانه والله اعلى وامجد * وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد * قَدْ خَلَتْ مضت وماتت مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ فسيموت هو ايضا أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ اي رجعتم الى دينكم الاول من الكفر انكار على ارتدادهم بموته صلى الله عليه وآله وسلم بعد علمهم بموت من سبقه من الانبياء وبقاء دينهم وقيل الفاء للسببية والهمزة لانكار ان يجعل موته سببا لارتدادهم وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ اي يرتد عن دينه فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا بارتداده بل يضر نفسه وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ○ على نعمة الاسلام بالثبات عليه ذكر اصحاب المغازي انه نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشعب من احد في سبعمائة وجعل عبد الله بن جبير على الرجالة كما ذكرنا من حديث البراء بن عازب فجاءت قريش وعلى ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن ابي جهل ومعهم النساء يضربن بالدفوف ويقلن الاشعار فقاتلوا حتى حميت

الحرب [illegible]

ويضرب العدو حتى ينحني فأخذه أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري رضي الله عنه فلما
أخذه اعتم بعمامة حمراء وجعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنها لمشية
يبغضها الله إلا في هذا الموضع فحمل هو على المشركين وحمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأصحابه على المشركين فهزموهم وأنزل الله تعالى نصره على المسلمين وصدقهم وعده فحسوا
المشركين بالسيف حتى كشفوهم عن العسكر ونكوهم قتلاً وقد حملت خيل المشركين
على المسلمين ثلث مرات كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلوبة وكانت الرماة يحمون ظهور
المسلمين ويرشقون خيل المشركين بالنبل فلا يقع إلا في فرس أو رجل فتولى هوارب وقتل
علي بن أبي طالب طلحة بن طلحة صاحب لواء المشركين وكبر المسلمون وشدوا على المشركين
يضربونهم حتى اختلت صفوفهم قال الزبير بن العوام فرأيت هنداً وصواحبها هاربات
مصعدات في الجبل باديات خدامهن ما دون أخذهن شيئاً فلما نظر الرماة أصحاب عبد الله
بن جبير إلى القوم قد انكشفوا ذهبوا إلى عسكر المشركين ينتهبون كما ذكرنا من حديث البراء
لم يبق مع أميرهم عبد الله بن جبير إلا دون العشرة نظر خالد إلى الجبل وقلة أهله واشتغال
المسلمين بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين ثم حمل عليهم من خلفهم وتبعه
عكرمة فهزموهم وقتلوهم وثبت أميرهم عبد الله بن جبير رضي الله عنه فقاتل حتى قتل فجردوه ومثلوه
أقبح المثل فبينما المسلمون قد شغلوا بالنهب والغنائم حمل خالد بن الوليد على أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من خلفهم فهزموهم وقتلوهم قتلاً ذريعاً وتفرق المسلمون من كل
أي سريعاً كثيراً ١٢ منه
وتركوا ما انتهبوا وخلوا من أسرى وكانت الريح أول النهار صبا فصارت دبوراً وكر الناس
منهزمين فصاروا أثلاثاً ثلثاً جريحاً وثلثاً منهزمين وثلثاً قتيلاً روى البيهقي عن المقداد
والذي بعثه بالحق ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكانه شبراً واحداً وإنه
لفي وجه العدو وتفيء إليه طائفة من أصحابه وتفترق مرة فربما رأيته قائماً يرمي عن قوسه
ويرمي بالحجر وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة عشر رجلاً ثمانية من المهاجرين
أبو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن
الجراح وسبعة من الأنصار الحباب بن منذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن صمة
وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم أجمعين
روى عبد الرزاق مرسلاً عن الزهري قال ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سبعون ضربة بالسيف وقاه الله شرها كلها ورمى عتبة بن وقاص لعنه الله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بأربعة أحجار فكسر منها رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى قال
الحافظ المراد السن الذي بين الثنية والناب قال حاطب بن بلتعة فقتلت عتبة بن وقاص

فطعنه في عنقه وخدشه خدشًا غير كبير فتدهده عن فرسه وهو يخور كما يخور الثور ويقول قتلني محمد فحمله اصحابه وقالوا ليس عليك بأس قال بلى لو كانت هذه الطعنة بربيعة ومضر لقتلتهم أليس قال لي انا اقتلك فلو بزق علي بعد تلك المقالة لقتلني فلم يلبث الا يومًا حتى مات بموضع يقال له سرف روى البخاري في الصحيح عن ابن عباس قال اشتد غضب الله على من قتله نبي واشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا وفشا في الناس ان محمدًا قد قتل فقال بعض المسلمين ليت لنا رسولًا الى عبد الله بن أبي فيأخذ لنا امانًا من ابي سفيان وبعض الصحابة جلسوا والقوا بايديهم وقال اناس من اهل النفاق ان كان محمد قد قتل فالحقوا بدينكم الاول فقال انس بن النضر عم انس بن مالك رضي الله عنه يا قوم ان كان قد قتل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموتوا على ما مات ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء يعني المسلمين وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء يعني المنافقين ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق الى الصخرة وهو يدعو الناس فاول من عرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعب بن مالك قال عرفت عينيه تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي

يا معشر المسلمين ابشروا هذا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فاشار الي ان اسكت فانحازت اليه طائفة من اصحابه فلامهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الفرار فقالوا يا نبي الله فديناك بآبائنا وامهاتنا اتانا انك قد قتلت فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين فانزل الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية **وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله** اي الا بمشية الله وقضائه او باذنه لملك الموت في قبض روحه **كتابًا** مصدر موكد اي كتب كتابًا **مؤجلًا** صفة له اي موقتًا لا يتقدم ولا يتاخر فيه تحريض وتشجيع على القتال **ومن يرد** بعمله **ثواب الدنيا نؤته منها** اي من الدنيا نعرض بمن شغلهم الغنائم عن القتال يعني نؤته منها ما قدرناه له **ومن يرد** بعمله **ثواب الآخرة نؤته منها** اي من الآخرة يعني ثوابها **وسنجزي الشاكرين** ۝ قلت لعل المراد بهذه الجملة انه من يرد بعمله نفس الشكر لا يريد به ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة سيجزيه الله تعالى جزاء لا يدركه فهم ولا يتطرق اليه وهم يدل عليه ابهام الجزاء يعني يكون جزاؤه ذاته تعالى في القاموس الشكر عرفان الاحسان ونشره عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله

وجئت بدا امه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتقدم فذلك ودعا لي رواه الحاكم وشجه صلى
الله عليه وآله وسلم عتبة بن شهاب الزهري واسلم بعد ذلك وسال الدم حتى اخضل
لحيته الشريفة ورماه عبد الله بن قمئة فشجه وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في
وجنته واقبل عبد الله بن قمئة يريد قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذبه مصعب بن عمير وهو صاحب
راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتله ابن قمئة وهو يرى انه
قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع وقال اني قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد
قتل ويقال ان ذلك الصارخ ابليس لعنه الله روى الطبراني عن ابي امامة قال صلى الله عليه وآله وسلم
لابن قمئة اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة
ونهض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صخرة ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلم يستطع
فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجب طلحة ووقعت
هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجدعن الآذان والأنف
حتى اتخذت هند من ذلك قلائد واعطتها وحشيا وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع
ان تسيغها فلفظتها وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو الناس الي عباد الله فاجتمع اليه
ثلثون رجلا كل يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك السلام فحموه حتى كشفوا
عنه المشركين ورمى سعد بن وقاص حتى اندقت سية قوسه ونثل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كنانته فقال له ارم فداك ابي وامي رواه البخاري وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع
كسر يومئذ قوسين او ثلثا وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة وكان
اذا رمى استشرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم لينظر الى موضع نبله واصيب يد طلحة بن عبيد الله
فيبست وقى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى ابو داود الطيالسي وابن حبان عن عائشة
قالت قال ابو بكر ذلك اليوم كله لطلحة وذكر محمد بن عمر ان طلحة اصيب يومئذ في راسه فنزف الدم
حتى غشي عليه فنضح ابو بكر الماء في وجهه حتى افاق فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال خيرا هو ارسلني اليك فقال الحمد لله كل مصيبة بعده جلل واصيبت عين قتادة
بن النعمان يومئذ حتى وقعت على وجنته فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعادت كاحسن
ما كانت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادركه ابي بن خلف الجمحي
وهو يقول لا نجوت ان نجوت فقال القوم يا رسول الله الا يعطف عليه رجل منا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دعوه حتى اذا دنا منه وكان ابي قبل ذلك يلقى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيقول عندي رمكة اعلفها كل يوم فرق ذرة اقتلك عليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل انا اقتلك ان شاء الله فلما
دنا منه تناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحربة من الحارث بن الصمة

الدينار اخرة ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه
شمله ولا يأتيه منها الا ما كتب له رواه البغوي وعن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه **وَكَأَيِّنْ** قرأ ابن كثير بالمد
والهمز على وزن كاعن ويلين الهمزة ابو جعفر والباقون بهمزة مفتوحة والتشديد
ومعناه كم **مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ** قرأ الكوفيون وابن عامر من المفاعلة على البناء
للفاعل والباقون قتل من المجرد على البناء للمفعول **مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ**
قال ابن عباس ومجاهد وقتادة جموع كثيرة وقال ابن مسعود الربيون الالوف وقال الكلبي
الربية الواحدة عشرة الاف وقال الضحاك الربية الواحدة الف وقال الحسن فقهاء علماء
وقيل هم الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وقيل منسوب الى الرب وهم الذين
يعبدون الرب واسناد قتل على قراءة اهل الحجاز والشام الى الربيون لا الى ضمير النبي ويكون
معه ربيون حالا عنه لانه يستلزم حينئذ الاضمار ويكون تقييد الكلام ومعه ربيون
كثير وعما قال سعيد بن جبير ما سمعنا ان نبيا قتل في القتال وكلمة كاين تدل على الكثرة
فالمعنى كان من نبي قتل معه اي في عسكره وفي قتاله ربيون وكذا على قراءة الباقين اسناد
المقاتلة الى ربيون بالمطابقة ويفهم منه
قتال النبي استلزاما **فَمَا وَهَنُوا** اي ما وهن من بقي منهم بعد القتل وما جبنوا
لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ من الجرح والشدائد
وقتل الاصحاب **وَمَا ضَعُفُوا** عن الجهاد **وَمَا اسْتَكَانُوا**
يعني ما استسلموا وما خضعوا لعدوهم ويأذنوا وما تضرعوا ولكن صبروا على امر ربهم
وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم واصله استكن من السكون فان الخاضع الذليل
يسكن لصاحبه فيفعل به ما يريد وهذا تعريض لمن طلب الامان عن ابي سفيان
او جبنوا عن الحرب **وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ** ○ فينصرهم ويعظم قدرهم
وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ خبر كان **إِلَّا أَن قَالُوا** اسمه وانما جعل اسما
لكونه اعرف لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدوث **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا**
ذُنُوبَنَا الصغائر **وَإِسْرَافَنَا** اي تجاوزنا عن حد العبودية **فِي أَمْرِنَا**
في شأننا يعني الكبائر **وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا** على صراطك المستقيم و
على الجهاد في مقابلة العدو **وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**
يعني ما كان غير هذا القول مقالتهم بعد ما اصابهم الشدائد ووجه هذه المقالة

ان الله سبحانه وعد للمؤمنين النصر والغلبة حيث قال حقا علينا نصر المؤمنين وقال ان جندنا لهم الغالبون وان ما يصيبهم من ضر ومصيبة فانما هو لاجل ذنوبهم واسرافهم في امرهم حيث قال الله تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير فينبغي للمؤمن عند اصابة الضر الاعتراف بذنبه ليحصل الندم والاستغفار ثم دعا والنصر منه تعالى وطلب التثبيت وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم والدعاء بعد الاستغفار والتطهر من الذنوب اقرب الى الاجابة **فَآتَاهُمُ اللَّهُ** ببركة هذا القول **ثَوَابَ الدُّنْيَا** من النصر والغنيمة والملك وحسن الذكر **وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ** من الجنة ومراتب القرب ورضوان من الله اكبر وخص ثوابها بالحسن لانه المعتد به عنده ولفضله **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ○ وضع المظهر موضع المضمر للاشعار بانهم هم المحسنون لان الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه يعني بكمال الحضور وطرد الغفلة تقتضاء هذا القول وهذه المعرفة يعني معرفة ان السراء والضراء انما هو من الله تعالى وان الكريم لا يغير ما بقوم من النعمة حتى يغيروا ما بانفسهم من الطاعة فحينئذ يغير ما بهم من النعم ويذيقهم بعض النقمة كي يتنبهوا ويستغفروا وكي يتطهروا من الذنوب باستيفاء جزائها في الدنيا **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا** قال علي رضي الله عنه يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا الى اخوانكم وادخلوا في دينهم ولو كان محمد نبيا ما قتل وقيل معناه ان تطيعوا ابا سفيان ومن معه وتستكينوا لهم وتستامنوهم **يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ** يعني يرجعوكم الى ما كنتم عليه قبل الاسلام من الشرك **فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ** ○ مغبونين خسران الدنيا والاخرة **بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ** عليكم وناصركم وحافظكم على دينه فلا تتولوا غيره تعالى **وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ** ○ فاستغنوا به عن ولاية غيره ونصره روي ان ابا سفيان والمشركين لما ارتحلوا يوم احد متوجهين الى مكة انطلقوا حتى اذا بلغوا بعض الطريق ندموا وقالوا بئس ما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستاصلوهم فلما عزموا على ذلك قذف الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به وانزل الله تعالى **سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا** يعني ابا سفيان

اشباعه الرعب اي الخوف قرأ ابن عامر والكسائي وابو جعفر ويعقوب بضم العين حيث وقع والباقون بسكونها وجاز ان يكون القاء هذا الرعب حين اراد المشركون نهب المدينة عند الارتحال الى مكة ولو كان نزول الآية بعد تلك الوقعة فالسين لمجرد التأكيد اعني التسويف وصيغة المضارع حكاية من الحال الماضي بما اشركوا اي بسبب اشراكهم بالله ما لم ينزل به سلطانا اصل السلطنة القوة والمراد به الحجة والمعنى اشركوا بالله الهة لم يقم على اشراكها حجة وبرهانا بل اقام الله الحجج والبراهين العقلية والنقلية على التوحيد وماويهم اي المشركين النار عطف على سنلقي وبئس مثوى الظلمين ○ النار فيه المخصوص بالذم محذوف ووضع المظهر موضع المضمر للتغليظ والتعليل قال محمد بن كعب لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من احد الى المدينة وقد وعدنا الله النصر فانزل الله تعالى ولقد صدقكم الله وعده بالنصر بشرط التقوى والصبر حين نصركم في ابتداء القتال كما ذكرنا اذ تحسونهم متعلق بصدقكم اي حين تقتلونهم قتلا ذريعا من احسه اذا ابطل حسه وقال ابو عبيدة الحس الاستيصال بالقتل باذنه اي بقضائه حتى اذا فشلتم اي جبنتم وضعفتم وقيل معناه ضعف رأيكم وملتم الى الغنيمة فان الحرص من ضعف العقل وتنازعتم في الامر كما مر انه تنازع اصحاب عبد الله بن جبير حين رأوا غلبة المؤمنين وانهزام المشركين فقال اكثرهم انهزم القوم فما مقامنا فقال عبد الله انسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا لنا تين الناس فلنصيبن من الغنيمة وقال عبد الله ومن معه لا نجاوز امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعصيتم امر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل الواو زائدة ومعناه اذا فشلتم تنازعتم وهذا ليس بشيء لانه يقتضي تقدم الفشل على التنازع والواقع ان الفشل اي الجبن انما وجد بعد التنازع والعصيان فانهم اجترؤا اولا على الامر حيث كروا على عسكر المشركين للنهب وقيل في الكلام تقديم وتاخير تقديره حتى اذا تنازعتم في الامر وعصيتم فشلتم فلا اشكال على كون الواو زائدة والاظهر ان الواو ليست بزائدة وجواب اذا محذوف يعني اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم منعكم نصره والقاكم فيما اصابكم والواو لمطلق الجمع دون الترتيب فلا يقتضي تقدم الفشل على التنازع والعصيان من بعد متعلق بفشلتم ما اركم الله ما تحبون من الظفر والغنيمة منكم من يريد الدنيا يعني تركوا المركز واقبلوا على النهب ومنكم من يريد

الآخرة يعني ثبتوا مع عبد الله بن جبير قال عبد الله بن مسعود ما شعرت ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يريد الدنيا حتى كان يوم احد نزلت هذه الآية يعني لم يرد احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا الا هؤلاء الفقراء في ذلك اليوم فقط حتى نزلت فيهم هذه الآية **ثُمَّ صَرَفَكُمْ** ايها المسلمون بشؤم عصيانكم **عَنْهُمْ** اي عن الكفار بالهزيمة حتى حالت الحالة فغلبوكم **لِيَبْتَلِيَكُمْ** اي ليمتحنكم حتى يظهر المؤمنين من المنافقين او المعنى لينزل البلاء عليكم بما صنعتم ومنها يظهر انه قد يبتلي العامة بمعصية بعضهم فيكون ذلك عقوبة للعاصي وسبب لمزيد الاجر للمطيع **وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ** فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة تفضلا او بعد ما ندمتم على المخالفة **وَاللّٰهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** يتفضل عليهم بالعفو اذا شاء او يتفضل عليهم في الاحوال كلها فان ادال المصيبة بالمؤمنين بعد معصيتهم ايضا تفضل من الله تعالى حيث يمحصهم من الذنوب روى البغوي بسنده عن علي بن ابي طالب قال الا اخبركم بافضل آية من كتاب الله حدثنا بها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وسأفسرها لك يا علي ما اصابكم من مرض او عقوبة او بلاء في الدنيا فبما كسبت ايديكم والله عز وجل اكرم من ان يثني عليهم العقوبة في الآخرة وما عفى الله عنه في الدنيا فالله احكم من ان يعود بعد عفوه **إِذْ تُصْعِدُونَ** متعلق بصرفكم او ليبتليكم او عفى عنكم او بمقدر كاذكر قرأ ابو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة تصعدون بفتح التاء من الصعود والقراءة المجمع عليها بضم التاء من الافعال قال المفضل صعد واصعد وصعّد بمعنى واحد وقال ابو حاتم اصعدت اذا مضيت حيال وجهك يعني في مستوى الارض وصعدت اذا ارتقيت في جبل وقال المبرد اصعد ابعد في الذهاب قال البغوي كلا الامرين وقعا فكان منهم مصعد وصاعد **وَلَا تَلْوُونَ** اعناقكم **عَلٰى أَحَدٍ** يعني لا يلتفت بعضكم الى بعض لشدة الدهش **وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ** يقول الي عباد الله فانا رسول الله من يكر فله الجنة الجملة في موضع الحال **فَأَثَابَكُمْ** في ذلكم عن تشتتكم وعصيانكم عطف على صرفكم جعل الاثابة وهو من الثواب موضع العقاب على طريقة قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم اشارة الى انه تعالى عاقبكم على ما نعلم مكان ما كنتم ترجون من الثواب **غَمًّا بِغَمٍّ** اي غما متصلا بغم من اغتمام من القتل والجرح وظفر المشركين والارجاف بقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل الغم الاول فوت الغنيمة والثاني ما نالهم من القتل والجرح والهزيمة وقيل الغم الاول اشراف خالد بن الوليد بخيل المشركين والثاني اشراف ابو سفيان عليهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

نعمه عليه ... اذلال المصيبة بالمؤمنين تفضل من الله تعالى

باب ... [illegible]

فانطلق يومئذ يدعو الناس حتى انتهى الى اصحاب الصخرة فلما رأوه وضع رجل سهما في قوسه فاراد ان يرميه فقال انا رسول الله ففرحوا حين وجدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى من يمتنع به فاقبلوا يتذكرون الفتح وما فاتهم منه ويذكرون اصحابهم الذين قتلوا فاقبل ابو سفيان واصحابه حتى وقفوا على باب الشعب فلما نظر المسلمون اليهم همهم ذلك وظنوا انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فانساهم هذا ما نالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لهم ان يعلونا اللهم ان تقتل هذه العصابة لا تعبد في الارض ثم ندب اصحابه فرموهم بالحجارة حتى انزلوهم قلت لعل قوله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب صار نازلا في هذا المقام حيث القى الرعب في قلب ابي سفيان ومن معه قلت وجاز ان يكون الغم الثاني ما روي انه لما اخذ ابو سفيان واصحابه الرحيل الى مكة اشفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون من ان يغير المشركون على المدينة فيهلك الذراري والنساء فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وسعد بن ابي وقاص لينظرا فقال ان ركبوا الابل وجنبوا الخيل فهو الظعن وان ركبوا الخيل وجنبوا الابل فانهم يريدون المدينة فهي الغارة والذي نفسي بيده لئن ساروا عليها لاسيرن اليهم ثم لاناجزنهم فسار علي وسعد وراءهم فاذا هم قد ركبوا الابل وجنبوا الخيل بعدما نشأوا وردوا في غب المدينة فقال صفوان بن امية لا تفعلوا وقيل معنى الآية فاثابكم غما بسبب غم اذقتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعصيانكم له **لكيلا تحزنوا على ما فاتكم** من الفتح والغنيمة **ولا ما اصابكم** من القتل والجراح والهزيمة ولا زائدة ومعناه لكي تحزنوا على ما فاتكم وما اصابكم وقيل معنى الآية اثابكم غما بغم لتمرنوا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا فيما بعد على نفع فائت ولا على ضر لاحق قلت وجاز ان يكون المعنى فاثابكم الله غما بغم يعني اعطاكم الله ثواب غم متصلا بغم واخبركم بذلك على لسان نبيكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم بل تفرحوا بثوابه وقيل الضمير المرفوع في اثابكم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم اي فاساكم في الاغتمام من اسيته بمالي اي جعلته اسوتي فيه والباء للسببية او البدلية يعني اغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما نزل عليكم كما اغتممتم ولم يثربكم على عصيانكم تسلية لكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم **والله خبير بما تعملون** ﴿٢﴾ عالم باعمالكم وبما قصدتم بها **ثم انزل عليكم** يا معشر المسلمين **من بعد الغم امنة** يعني اطمينانا في القلوب وسكينة يدل من آله الصرفي عند نزول الرحمة **نعاسا** بدل

استيقظ من امنة رجاءانا انه يكون مفعولا له لا نزل او امنة حال من معه ... او مفعول

هي عبارة عن استغراق يحصل للقوى عند نزول النوم بحيث يبطل عمل الحس مثل ما ان

هيشا لحسب النعاس **يغشى** قرأ حمزة والكسائي بالتاء ردا الى الامنة والباقون بالياء

ردا الى النعاس **طائفة منكم** وهم المؤمنون حقا روى البخاري وغيره

عن انس ان ابا طلحة قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم احد قال فجعل سيفي

يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه وقال ثابت عن انس عن ابي طلحة قال رفعت راسي

يوم احد فجعلت ما ارى احدا من القوم الا وهو يميل تحت حجفته من النعاس **وطائفة**

مبتدا وهم المنافقون **قد اهمتهم انفسهم** صفة لطائفة

يعني القتهم انفسهم في الهموم وكانوا محرومين عن نزول الامنة والسكينة عليهم

او المعنى ما يهمهم الا خلاص انفسهم **يظنون** خبر لطائفة **بالله غير**

الحق منصوب على المصدرية اي يظنون غير الظن الحق اي الذي يحق

ان يظن به تعالى يعني انه لا ينصر محمدا صلى الله عليه وآله وسلم او انه لو كان محمد نبيا ما قتل

ظن الجاهلية بدل من غير الحق او منصوب بنزع الخافض يعني

كظن اهل الجاهلية والشرك والجملة صفة اخرى لطائفة او حال او استيناف على

وجه البيان لما قبله وجملة وطائفة الخ حال من فاعل يغشى او من مفعوله **يقولون**

للرسول صلى الله عليه وآله وسلم او في انفسهم بدل من يظنون **هل لنا** استفهام

بمعنى الانكار **من الامر** الذي وعد الله من النصر **من شيء** يعني

ما لنا من ما وعد نصيب قط قيل اخبر ابن ابي بقتل بني الخزرج فقال ذلك والمعنى انا

منعنا تدبير انفسنا وتصريفها باختيارنا فلم يبق لنا من الامر شيء او هل يزول عنا

هذا القهر فيكون لنا من الامر شيء اخرج ابن راهويه انه قال عبد الله بن الزبير عن ابيه

الزبير بن العوام لقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اشتد علينا

الخوف ارسل الله علينا النوم فما منا احد الا وذقنه في صدره والله اني لاسمع قول معتب

بن قشير والنعاس يغشاني ما اسمعه الا كالحلم يقول لو كان لنا من الامر

شيء ما قتلنا ههنا فحفظتها فانزل الله في ذلك ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا

الى قوله والله عليم بذات الصدور **قل** يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم **ان الامر** اي الحكم

كله لله يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد او امر القلب او لحقيقة لله ولاوليائه

فان حزب الله هم الغالبون وان كان في بعض الاحيان لم يظهر ذلك لحكمة قرأ ابو عمرو

كله بالرفع على الابتداء وما بعده خبره والباقون بالنصب على التاكيد والجملة معترضة

يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك حال من ضمير

يقولون اي يقولون مظهرين انهم مسترشدون طالبون النصر ويقولون مخفين بعضهم لبعض
غير ذلك **يقولون** بدل من يخفون او استيناف على وجه البيان يعني يقولون فيما بين
منكرين لقولك ان الامر كله لله **لو كان لنا من الامر شيء**
كما وعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم او زعم ان الامر كله لله ولاوليائه او لو كان لنا اختيار
وتدبير لم نبرح المدينة كما كان يقول ابن ابي وغيره **ما قتلنا ههنا**
قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب
عليهم القتل في اللوح المحفوظ او قدر الله عليهم القتل **الى**
مضاجعهم اي يخرجون الى مضاجعهم ولم ينفعهم الاقامة بالمدينة
بل لا يستطيعون الاقامة **وليبتلي الله ما في صدوركم**
اي ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الاخلاص والنفاق معطوف على
محذوف متعلق بقوله برز تقديره لبرز الى مضاجعهم لنفاذ القضاء ولمصالح كثيرة
وللابتلاء او متعلق بفعل محذوف والجملة معطوفة على جملة سابقة يعني ثم انزل عليكم
تقديره وفعل ذلك ليبتلي او معطوف على قوله كيلا تحزنوا **وليمحص**
اي ليكشف ويميز **ما في قلوبكم** او المعنى يخلص ما في قلوبكم ايها المؤمنون
من الوساوس **والله عليم بذات الصدور ○** قبل
اظهارها وغني عن الابتلاء وانما فعل ذلك لتمرين المؤمنين واظهار حال المنافقين واقامة
الحجة عليهم **ان الذين تولوا منكم** اي انهزموا منكم يا معشر المسلمين
يوم التقى الجمعن جمع المسلمين وجمع المشركين يوم احد وقد انهزم
اكثرهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا مع عبد الله بن جبير الا عشر
انما استزلهم الشيطن اي طلب زلتهم او حملهم على الزلة
يعني المعصية بالقاء الوسوسة في قلوبهم قيل ازل واستزل بمعنى واحد **ببعض ما**
كسبوا اي بشوم ذنوبهم قال بعضهم بتركهم المركز وقال الحسن ما كسبوا
هو قبولهم وسوسة الشيطان **ولقد عفا الله عنهم** هذا هو الذي
قال ابن عمر لما وقع بعض اهل مصر في عثمان رضي الله عنه وذكر فراره يوم احد وغيبته
عن بدر وعن بيعة الرضوان فقال اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفى عنه واما تغيبه
عن بدر فانه كانت تحته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه
عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه فبعثه الى مكة وكانت
بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده

[illegible]

[illegible] لا يحل هذا القرآن [illegible]

هذا القرآن قبل ورود النهي عنه إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا

يعني المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه فانه من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود مرفوعا والطبراني عن حذيفة مرفوعا وانما اذا كان وجه المشابهة موجبا للكفر كما فيما نحن فيه فان ذلك القول انكار للقدر وهو كفر وَقَالُوا كلمة قالوا صيغة ماض لكنه بمعنى الاستقبال بدليل جعل ظرفه اذا دون اذ واذا للمستقبل وان دخل على الماضي وانما اورد صيغة الماضي لتدل على تحققه قطعا كما في قوله تعالى اذا السماء انشقت لِإِخْوَانِهِمْ في النسب او في النفاق قال بعض المفسرين يعني قالوا لاجل اخوانهم وفيهم لان قولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا يدل على انهم لم يكونوا مخاطبين قلت وجاز ان يكون جعل القول لاخوانهم باعتبار بعضهم الحاضرين وضمير لو كانوا اليهم باعتبار بعضهم المقتولين او الاموات والاسناد الى الجميع باعتبار البعض شائع وتفسير الاخوة باخوة النفاق لا يتصور الا في المخاطبين والا فان الذين كانوا غزى لم يكونوا منافقين غالبا إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ اي ذهبوا فيها وابعدوا للتجارة او غيرها واذا متعلق بقالوا باعتبار ذلك الزمان ممتدا وقع فيه الضرب والموت والقول قال البيضاوي وكان حقه اذ لقوله قالوا لكنه جي على حكاية الحال الماضي واعترض عليه بان الماضي مع اذا كلمة استقبال لا يكون للحال فكيف يصح حكاية عن الحالة الماضية بفرض وجود ذلك الزمان الآن او بفرض متكلما في الماضي فالاولى ما قلنا ان قالوا للاستقبال أَوْ كَانُوا غُزًّى جمع غاز كعاف وعفى يعني كانوا على سفر او غزى فماتوا او قتلوا لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا مقولة قالوا وانما قالوا ذلك لعدم ايمانهم بالقدر فكذلك القدرية لِيَجْعَلَ اللَّهُ اللام للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا ذَلِكَ الاعتقاد الذي دل عليه القول حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ط قوله ليجعل اما متعلق بقالوا فالمعنى ليصير عاقبة قولهم واعتقادهم ذلك حسرة واما متعلق بلا تكونوا والمعنى لا تكونوا مثلهم في النطق بهذا القول والاعتقاد وذلك اشارة الى ما دل عليه النهي والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم فان مخالفتكم اياهم يغمهم وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ط لا تاثير للسفر والجهاد في الموت ولا لضدهما في الحيوة فانه قد يموت المقيم القاعد دون المسافر الغازي وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ



بَصِيرٌ ○ تهديد للمؤمنين على ما تكتم على قراءة الخطاب وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي يعملون بالياء على الغيبة على انه وعيد للذين كفروا وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ في سبيل قرأ نافع وحمزة والكسائي بكسر الميم متم مت منا حيث وقع من مات يمات على وزن خاف يخاف وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وابو بكر بالضم حيث وقع من مات يموت على وزن قال يقول وحفص بالضم في هذين الحرفين خاصة وفي الباقي بالكسر لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ○ قرأ حفص بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب جواب للقسم ساد مسد الجزاء للشرط يعني ان السفر والجهاد لا تأثير له في الموت ولا النقص في الحيوة فان الله هو يحيي ويميت ولئن كان له نوع تأثير في الموت على سبيل جرى العادة فما يترتب على ذلك الموت من مغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم يموتوا فليطلب ذلك الخير ولا يجوز التحسر على ما فات من الدنيا ○ وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ على اي وجه كان لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ لا الى غيره فعليكم بذل الجهد في تحصيل الانس به تعالى والمحبة حتى يكون حشركم الى المحبوب وخلاصا عن سجن الفراق فَبِمَا رَحْمَةٍ تقديم الجار والمجرور للحصر وما مزيدة للتاكيد ومزيد الدلالة على الحصر كائنة مِنَ اللهِ عليك وعلى امتك لِنْتَ لَهُمْ اي للمؤمنين ورفقت بهم واغتممت لاجلهم بعد ما خالفوك بتوفيق الله تعالى وحسن العناية ثم بين وجه كون ذلك اللين رحمة لقوله وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا سيء الخلق جافيا غَلِيظَ الْقَلْبِ قاسية لَانْفَضُّوا تفرقوا مِنْ حَوْلِكَ ولم يسكنوا اليك وحينئذ يخلعوا عن رابقة الاسلام واستحقاق الجنة ويقل اجرك بقلة اتباعك فَاعْفُ عَنْهُمْ فيما كان حقك وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ في حقوق الله تعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ امر الحرب وغيره مما يتعلق بالمشاورة وليس فيه عندك علم من الله تعالى استظهارا بآرائهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيد السنة المشاورة للامة روى البغوي بسنده عن عائشة قالت ما رأيت رجلا اكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَإِذَا عَزَمْتَ على شيء بعد المشاورة فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ اي فوض امرك اليه واعتمد عليه وكان هذا شأنه عليه الصلوة والسلام ولذا قال بعد ما خرج للقتال يوم احد لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل يعني بعد المشاورة اعتمد على الله تعالى لا على رائك وآراء المستشارين لان بناء المشاورة استخراج ما عندهم من العلم بالاصلح بتلاحق الافكار بناء على جرى العادة ولا يعلم

في الواقع من الغيب الا الله تعالى وقد يتخبط العقول في النظر وقد يفعل العبد شيئا على خرق العادة فلا وجه للاعتماد على الآراء والتوكل ان يلتجي الى الله خاصة ويطلب منه ان يجعل عاقبته سعيه خيرا ويحسن الظن به في ذلك قيل التوكل ان لا تعصي الله من اجل رزقك وهذا القول مستلزم للالتجاء ولا التجاء في المعصية وقيل معناه ان لا تطلب لنفسك ناصرا غير الله ولا لرزقك خازنا غيره ولا لعملك شاهدا غيره قلت وتخصيص الالتجاء والطلب منه تعالى لا يتصور بدون هذه الامور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون الجنة سبعون الفا من امتي بغير حساب قيل يا رسول الله منهم قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وكذا روى البغوي عن عمران بن حصين وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا رواه الترمذي وابن ماجة فان قيل الظاهر من حديث ابن عباس ان التوكل ترك التشبث بالاسباب العادية كالاكتواء والاسترقاق قلت لا بل ترك الاعتماد على الاسباب الا ترى ان الاستيشار من باب التشبث بالاسباب فالله سبحانه امر بالاستشارة ثم امر بترك الاعتماد عليه وقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث وعلى ربهم يتوكلون ليس تفسيرا لقوله لا يكتوون ولا يسترقون فان العطف يقتضي المغائرة ولعل ذلك السبعون الف لا يتشبثون بالاسباب غالبا او المراد ترك التشبث ببعض الاسباب المكروهة كيف وتشبث الاسباب من لوازم هذه النشأة فان الاكل والشرب من اسباب الحيوة عادة والصلوة والصوم من اسباب دخول الجنة غالبا والواجب اتيانها إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ۝ عليه وكونه محبوبا لله تعالى هو على الله يفضي الى ان ينصرهم الله ويهديهم الى الصلاح قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ احد اذ يستحيل ان يكون المنصور من الله مغلوبا فانه يستلزم عجزه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وَإِن يَخْذُلْكُمْ ومنعكم نصره فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم يعني لا احد ينصر كم لان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فلا يتصور حقيقة النصر من احد على تقدير خذلان منه تعالى مِّن بَعْدِهِ اي من بعد خذلانه او المعنى بعد ما جاوزتم الله في الاستنصار لا يتصور النصر من غيره فهذه الآية بدهائها على وجوب التوكل على الله عقلا بعد ما اثبت وجوبه سمعا بصيغة الامر وَعَلَى اللَّهِ خاصة فَلْيَتَوَكَّلِ

ثم الذين امنوا ... عثمان ... فقال ... صلى الله عليه وآله وسلم ... وروى ان النبي صلى الله

الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ فليعتمدوا على انه [illegible] لا ناصر سواه وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين على البناء للفاعل والباقون بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول والغلول الخيانة في الغنائم فعلى القراءة الاولى قال محمد بن اسحق هذا في الوحي والمعنى انه ما كان لنبي ان يكتم شيئا من الوحي رغبة او رهبة او مداهنة وقيل ان الاقوياء الحوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسالونه في المغنم فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل فيعطي قوما ويمنع آخرين بل عليه ان يقسم بينهم بالسوية واخرج ابوداود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذها فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل يعني ان الاخذ من الغنيمة لا يحل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلول وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسمها كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى ياتيكم امري قالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم لكم فانزل الله تعالى هذه الآية واخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن جرير عن الضحاك مرسلا انه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلائع فغنم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع فنزلت هذه الآية فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا ومبالغة وعلى القراءة الثانية لها وجهان احدهما ان يكون المعنى ما كان للنبي ان ينسب الى الغلول ويكون مرجع القراءتين واحدا وثانيهما ان يكون معناه ما كان لنبي ان يخان يعني ان يخونه امته قال قتادة ذكر لنا انها نزلت في طائفة غلت من اصحابه واخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فردت رايته ثم بعث فردت بغلول راس غزال من ذهب فنزلت هذه الآية وما كان لنبي ان يغل وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ قال الكلبي يمثل لذلك الشيء في النار فيقال له انزل فخذه فينزل فيحمله على ظهره فاذا بلغ موضعه وقع في النار ثم يكلف ان ينزل اليه فيخرجه يفعل ذلك به عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر فلم يغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد اسود يقال له مدعم قال فخرجنا حتى اذا كنا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يعني لا يليق له ان يخون [illegible] ١٢ منه

كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم يشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شراك او شراكان من نار رواه البغوي وفي الصحيحين عنه هذا الحديث بلفظ اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم غلاما يقال له مدعم الحديث نحوه وعن زيد بن خالد الجهني انه قال توفي رجل يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه مالك وابو داود والنسائي وعن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي احدكم فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى ياتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احدكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا اعرفن احدا منكم لقي الله تعالى يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر متفق عليه وفي رواية ثم رفع يديه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وعن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي هريرة قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعظم الغلول وقال الا لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني اقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك ثم ذكر على رقبته فرس على رقبته شاة على رقبته صامت فذكر نحوه متفق عليه وعن عمر بن الخطاب مرفوعا نحوه رواه ابو يعلى والبزار وورد نحو هذا من حديث سعد بن عبادة وهلب عند احمد وابن عمر وعائشة عند البزار وابن عباس وعبادة بن الصامت وابن مسعود عند الطبراني كلهم في سعاة الصدقة اذا غلوا منها وعن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اعظم الغلول عند الله ذراع من الارض تجدون الرجلين جارين في الارض او في الدار فيقطع احدهما من حق صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع ارضين يوم القيامة وروى عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن قال لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا

متاع وا ضربوه رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخاري وعن ابن عباس قال حدثني عمر قال كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا رواه مسلم **ثُمَّ تُوَفّٰى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ** يعطى جزاء ما كسبت وافيا كاملا كان المناسب بما سبق ثم يوفى ما كسب لكنه عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه **وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ** ○ فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزاد في عقاب عاصيهم **اَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللّٰهِ** بالطاعة وهم المهاجرون والانصار **كَمَنْۢ بَآءَ** رجع **بِسَخَطٍ مِّنَ اللّٰهِ** بالمعاصي والغلول وهم المنافقون وبعض الفساق **وَمَاْوٰىهُ جَهَنَّمُ ۭ وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ** ○ جهنم **هُمْ** يعني من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله **دَرَجٰتٌ** شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب او المعنى هم ذو درجات متفاوتة **عِنْدَ اللّٰهِ** لبعض المؤمنين اقرب الى الله من بعض وبعض الكفار والعصاة في درك اسفل من النار من بعض **وَاللّٰهُ بَصِيْرٌۢ بِمَا يَعْمَلُوْنَ** ○ عالم باعمالهم فيجازيهم على حسبها **لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ اِذْ بَعَثَ فِيْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ** قيل المراد به من آمن من قوم خاصة وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة عامة لسائر المؤمنين لزيادة انتفاعهم به واكتسابهم مزيد الفضل بسببه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس تبع لقريش مؤمنهم لمؤمنهم وكافرهم لكافرهم متفق عليه وقال عليه السلام لا يزال هذا الامر يعني الخلافة في قريش ما بقي منهم اثنان متفق عليه وقيل المراد به مؤمنوا العرب كلهم لانه ليس حي من احياء العرب الا وله فيهم نسب الا بني تغلب قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ومعنى كونه من انفسهم يعني من جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا واقفين على حاله في الصدق والامانة مفتخرين به عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى

عليه وآله وسلم لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك هدانا الله قال تبغض العرب فتبغضني رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وقيل اراد جميع المؤمنين كما في قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم يعني من الانس دون الملئكة حتى يتحقق التاثير والتائد لكمال المناسبة قال الله تعالى لو كان في الارض ملئكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا **يَتْلُوا عَلَيْهِمْ اٰيٰتِهٖ** يعني القرآن بعد ما كانوا جهالا **وَيُزَكِّيْهِمْ** اي يطهر قلوبهم عن العقائد الفاسدة والاشتغال بغير الله ونفوسهم عن الرذائل وابدانهم عن الانجاس والاخباث والاعمال القبيحة **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ** يعني العلوم المستنبط من الكتاب او ما يصلح ان يكتب في الصحف **وَالْحِكْمَةَ** العلوم الحقة المستحكمة التي يستفيدها الحكيم من الحكيم بلا توسط كتاب ولا بيان **وَاِنْ كَانُوْا** مخففة من المثقلة واسمه ضمير الشان يعني انه كانوا **مِنْ قَبْلُ** بعثته **لَفِيْ ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ** ○ اي ظاهر **اَوَلَمَّآ اَصَابَتْكُمْ مُّصِيْبَةٌ** يوم احد من قتل سبعين والهزيمة **قَدْ اَصَبْتُمْ** يوم بدر **مِّثْلَيْهَا** روى احمد والشيخان والنسائي عن البراء قال اصاب المشركون منا يوم احد سبعين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا قلت جعل الله سبحانه الاسير مثل القتيل لكونهم قادرين على قتلهم وكان قتلهم هو المرضي من الله تعالى وانما كان عدم القتل باختيارهم الفداء من عند انفسهم والظرف يعني لما متعلق بقوله تعالى **قُلْتُمْ** متعجبين **اَنّٰى هٰذَا** الهزيمة والقتل علينا ونحن مسلمون وفينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والهمزة لانكار هذا القول والمنع عنه والجملة معطوفة على ما سبق من قصة احد اما على قوله لقد صدقكم الله يعني لقد صدقكم الله وعده وقلتم انى هذا حين المصيبة واما على قوله استزلهم الشيطان ويحتمل العطف على قوله لقد من الله يعني وجود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منة منه تعالى عليكم وانتم تريدون ان تنسبوا اليه المصيبة وتجعلوها لسببه او معطوف على محذوف تقديره الما وعدكم النصر بشرط الصبر والتقوى لم تصبروا ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا او تقديره اتنازعتم وعصيتم الرسول وفشلتم ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا وجاز ان يكون معطوفا على القول المحذوف اشارة الى ان توهمكم بان غير واحد تقديره اقلتم او الا غير واحد لا ينبغي ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم **هُوَ مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ** اي بما اقترفتم من المعصية بترك المركز

فان الوعد كان مشروطا بالصبر والتقوى وقيل يعني بخطيئتهم بما فعلوه عن الاسارى يوم بدر اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب قال عوقبوا يوم احد بما صنعوا يوم بدر من اخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه وسال الدم على وجهه فانزل الله تعالى او لما اصابتكم مصيبة الاية وقال البغوي روى عبيدة السلماني عن علي قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كره ما صنع قومك في اخذهم الفداء من الاسارى وقد امرك ان تخيرهم بين ان يقدموا فيضرب اعناقهم وبين ان ياخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا لا بل ناخذ فداءهم فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فقتل يوم احد سبعون عدد اسارى اهل بدر فهذا قوله هو من عند انفسكم * فائدة * روى سعيد بن منصور عن ابي الضحى مرسلا قال قتل يوم احد سبعون اربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الانصار وروى ابن حبان والحاكم عن ابي ابن كعب قال اصيب يوم احد من الانصار اربعة وستون ومن المهاجرين ستة قال الحافظ وكان الخامس سعد مولى حاطب بن بلتعة والسادس ثقيف بن عمرو الاسلمي وروى البخاري عن قتادة قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا من الانصار قال قتادة حدثنا انس قال قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون ونقل الحافظ محب الطبري عن مالك ان شهداء احد خمسة وسبعون منها احد وسبعون من الانصار وعن الشافعي انهم اثنان وسبعون وسرد في العيون اسماء شهداء احد فبلغ ستة وتسعين من المهاجرين احد عشر ومن الاوس ثمانية وثلثون ومن الخزرج سبعة واربعون وفي العيون عن الدمياطي مائة واربعة او خمسة وكتاب الله يدل على كونهم سبعين **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ** من النصر والخذلان وغيرهما **قَدِيرٌ ○ وَمَا أَصَابَكُمْ** من المصيبة **يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** جمع المسلمين وجمع المشركين يعني يوم احد **فَبِإِذْنِ اللَّهِ** فهو قد حصل بقضاء الله وتقديره وسماه اذنا لانه بالامر التكويني في قوله كن فيكون والمستحيل في الا يشرع هو الامر التكليفي دون الامر التكويني **وَلِيَعْلَمَ** يعني لمصالح كثيرة وليعلم **الْمُؤْمِنِينَ ○ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا** ممتازين عند الناس يعني يتحقق امتيازهم عند الناس فيعرفوا ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء **وَقِيلَ لَهُمْ** اي للمنافقين عطف على نافقوا او كلام مبتدأ **تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا** هذا مقولة القول

يعني قاتلوا الكفار في سبيل الله ... وادفعوا وادفعوا هم بتكثير كم سواد المؤمنين فاستقيموا ... لا تفروا او المعنى قاتلوا في سبيل الله بالاخلاص ان كنتم مؤمنين حقا او ادفعوا الاعداء عن ذراريكم ان لم تقاتلوا لله تعالى **قَالُوا** يعني المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه في جواب المؤمنين حين انصرفوا عن احد وكانوا ثلثمائة **لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا** يعني لو نعلم هذه المصادمة قتالا **لَّاتَّبَعْنَاكُمْ** لكنه ليس بقتال بل القاء بالانفس في التهلكة او المعنى انه لو كان على الحق ونعلم قتالا في سبيل الله لاتبعناكم او المعنى لو نعلم ان قتال معنا لاتبعناكم لكن ليس هذا قتالا معنا ولا قصد للمشركين الا قتالا معكم او المعنى لو نحسن قتالا لاتبعناكم فيه انما قالوا استهزاء بهم **هُمْ** اي المنافقون **لِلْكُفْرِ** اللام بمعنى الى اي الى الكفر **يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ** اي الى الايمان يعني ان المنافقين كانوا مترددين بين الايمان والكفر كالشاة العائرة بين الغنمين ان اصابهم في الاسلام خير اطمأنوا به وان اصابتهم فتنة انقلبوا الى الكفر فلما كان يوم احد يوم الفتنة صاروا اقرب الى الكفر فانه اول يوم ظهر فيه كفرهم ونفاقهم وقيل معناه هم لاهل الكفر اقرب نصرة منهم لاهل الايمان فان انخزالهم ومقالهم تقوية للمشركين وتخذيل للمؤمنين **يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم** يعني يظهرون الاسلام بافواههم **مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ** واضافة القول الى الافواه تاكيد لنفي صدوره عن الاعتقاد وتحقيق انهم يعني ليس لهم من الايمان الا مجرد القول وهذه الجملة بيان لحالهم مطلقا لا في هذا اليوم ولذا انفصل عما سبق **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ** من النفاق منكم **الَّذِينَ قَالُوا** مرفوع بدلا من الضمير المرفوع في يكتمون او منصوب على الذم او الوصف للذين نافقوا او مجرور بدلا من الضمير في بافواههم او قلوبهم **لِإِخْوَانِهِمْ** اي لاجل اخوانهم في النسب وفي حقهم ممن قتل يوم احد **وَقَعَدُوا** حال بتقدير قد اي قالوا قاعدين عن القتال **لَوْ أَطَاعُونَا** في القعود **مَا قُتِلُوا** كما لم نقتل قرأ هشام ما قتلوا بالتشديد للتكثير والباقون بالتخفيف **قُلْ** لهم يا محمد **فَادْرَءُوا** فادفعوا **عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ○ ان الحذر يغني مع القدر روى الترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وصححه والبغوي عن جابر بن عبد الله قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي يا جابر ما لي اراك منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله تعالى احدا الا من وراء الحجاب واحيى اباك وكلمه كفاحا قال يا عبدي تمن علي اعطيك قال يا رب احيني فاقتل فيك الثانية قال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم لا يرجعون قال فانزلت فيهم

تتمة عن من توبة ولنكان ... من الكبائر ... مع التوبة ... لا بد من تقديم ... منهم ولو كان ذلك غير مذكور في الآية قال القاضي ان ذلك من الذنب كان من الصغائر ويدل عليه ... وجعلها الاولون ... يكاد يقال في الكبائر ... انها ذلة ... ذلك في الصغيرة ... انما ان القوم ظنوا ان الهزيمة لما وقعت على المشركين ... علموا ... المكان ... انتقلوا ... ولطلب الغنيمة ... هذا لا يبعد ان يكون من باب الصغائر ... لانه للاجتهاد ... متوهما ... قول اصحابنا انه ... العفو عن الصغائر والكبائر ... ان الله ... لمن تاب ... حليم لا يعجل العقوبة ... وقد اعفى اصحابنا ... بهذا على ان ذلك الذنب كان من الكبائر ... من الصغائر ... القول المعتزلة ... انا يعفو ... العفو ... اعجل بذلك من ... نظم البيان

ولا تحسبن الذين قتلوا الآية روى مسلم واحمد وابو داود والحاكم والبغوي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل من ذهب تحت العرش فلما راوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم وراوا ما اعد الله لهم من الكرامة قالوا ياليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما صنع الله بنا كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا عنه فقال الله تعالى عز وجل انا مخبر عنكم ومبلغ اخوانكم ففرحوا بذلك واستبشروا فانزل الله تعالى وروى ابن المنذر عن انس قال لما قتل حمزة واصحابه يوم احد قالوا ياليت مخبرا يخبر اخواننا الذي صرنا اليه من كرامة الله فاوحى اليهم ربهم انا رسولكم الى اخوانكم فانزل الله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا الى قوله تعالى لا يضيع اجر المؤمنين وقيل ان اولياء الشهداء كانوا اذا اصابتهم نعمة تحسروا على الشهداء وقالوا نحن في النعمة واباؤنا وابناؤنا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا** قرا هشام لا يحسبن بالياء للغيبة والباقون بالتاء للخطاب وقرا ابن عامر قتلوا هاهنا وفي الحج بتشديد التاء فيهما للكثرة والباقون بالتخفيف والخطاب لاولياء الشهداء او للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجاز ان يكون خطابا للمنافقين الذين قالوا لو اطاعونا ما قتلوا ويكون حينئذ داخلا تحت قل وعلى قراءة هشام الضمير راجع الى اولياء الشهداء وجاز اسناده الى ضمير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او الضمير راجع الى المنافقين الذين قالوا لو اطاعونا وجاز اسناده الى الذين قتلوا والمفعول محذوف لانه في الاصل مبتدأ جاز الحذف عند القرينة وانما لا يجوز حذف احد المفعولين بلا قرينة لانه شطر الجملة **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** يعني في الجهاد فلفظ في سبيل الله عام يشتمل من مات في شيء من امور الخير غير ان لفظ القتل لا يشتمله عبارة لكن يدل لانه النص يدخل فيه بالطريق الاولى او بالمساوات او بالقياس من جاهد في الله مع نفسه جهادا اكبر فانه اشد واشق من الجهاد الاصغر **أَمْوَاتًا** غير مستشعرين باللذات والنعماء **بَلْ أَحْيَاءٌ** روى ابو حاتم عن ابي العالية في قوله تعالى بل احياء قال في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤا قال البغوي ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيمة روى ابن منده عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال اردت مالي بالغابة فادركني الليل فاويت الى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام فسمعت قراءة من القبر ما سمعت احسن منها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال ذاك عبد الله الم تعلم ان الله قبض ارواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة فاذا كان الليل ردت اليهم ارواحهم فلا تزال كذلك حتى اذا طلع الفجر ردت ارواحهم الى مكانها التي كانت فيهم وعلى هذا القول يكتسب الشهيد الدرجات وثواب الطاعات بعد الموت

ايضا والشهيد لا يبلى في القبر ولا تأكله الارض وهذا ايضا اثر من اثار حيوته روى البيهقي من طريق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابن سعد والبيهقي من طرق اخر عنه ومحمد بن عمرو عن شيوخ عن جابر قال استصرخنا الى قتلانا يوم احد حين اجرى معاوية العين فاتيناهم فاخرجناهم رطابا تتثنى اطرافهم قال شيوخ محمد بن عمرو جد والد جابر ويده على جرحه فاميطت يده عن جرحه فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن الدم قال جابر فرايت ابي في حفرته كانه نائم والنمرة التي كفن فيها كما هي والحرمل على رجليه على هيئته وبين ذلك ست واربعون سنة واصابت المسحاة رجل رجل منهم قال الشيوخ وهو حمزة فانبعث الدم قال ابو سعيد الخدري لا ينكر بعد هذا منكر لقد كانوا يحفرون التراب فكلما حفروا نثرة من التراب فاح عليهم ريح المسك قال البغوي قال عبيد بن عمير مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين انصرف من احد على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرا من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشهد ان هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة الا فاتوهم وزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم احد الى يوم القيامة الا ردوا عليه وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والبيهقي عن ابي ذر وابن مردوية عن خباب بن الارت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر بمصعب بن عمير وهو مقتول على طريقه فوقف عليه فدعا له ثم قرا من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية ثم قال لقد رايتك بمكة وما بها ارق حلة ولا احسن لمة منك * مسئلة * هل يبلغ غير الشهيد درجة الشهيد قلت نعم وما ورد في فضائل الشهداء لا يقتضي نفي الحكم عمن عداهم وقد روى ابو داود والنسائي عن عبيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم آخى بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلوا عليه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما قلتم قالوا دعونا الله ان يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فاين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال صيامه بعد صيامه لما بينهما ابعد مما بين السماء والارض وقد ذكرنا بحث مقامات الانبياء والشهداء والصديقين والمؤمنين وغيرهم في تفسير سورة المطففين ومسئلة حيوة الشهداء في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات **عِنْدَ رَبِّهِمْ** اي ذوو زلفى وقرب منه تعالى قربا بلا كيف قال الشيخ الشهيد شيخي وامامي رضي الله عنه ورضي عنا ببركته السامي انه يرى بنظر الكشف تجليات ذاتية على الشهداء لما بذلوا ذواتهم انفسهم في سبيل الله قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فهم قد بذلوا الذوات فيجزيهم الله تعالى بالتجليات الذاتية الصرفة **يُرْزَقُونَ** ○ من الجنة

تاكيد لكونهم احياء **فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ** اعطيهم الله سبحانه ما اتاهم لكونه بحيث لا يدرك لعظم ولا يحيط بتفصيله عبارة روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في المصنف واحمد ومسلم وابن المنذر عن مسروق قال سالنا عبد الله يعني ابن مسعود عن هذه الايات فقال قد سالنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ارواحهم في جوف طير خضر ولفظ عبد الرزاق ارواح الشهداء لطير خضر لها قناديل من ذهب معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا ففعل ذلك ثلث مرات وفي رواية فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا رب كيف نسألك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا شيئا قالوا يا ربنا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقاتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا **وَيَسْتَبْشِرُونَ** يسرون ويفرحون **بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ** الذين تركوهم احياء في الدنيا على مناهج الايمان والطاعة والجهاد والمعنى لم يلحقوا بهم في الدرجة **مِنْ خَلْفِهِمْ** زمانا او رتبة **أَلَّا خَوْفٌ** بدل الاشتمال من الذين اي بان لا خوف **عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴿١٧٠﴾ قيل معناه يحتمل انهم يستبشرون باخوانهم الذين لم يلحقوا بهم ان لا خوف عليهم يعني الشهداء من جهتهم اي من جهة الاخوان لاجل حقوق العباد في ذمتهم ومخاصمتهم لان الله تعالى سيرضيهم منهم ويمنعهم عن المخاصمة قلت ويحتمل انهم يستبشرون باخوانهم واحبائهم الذين لم يلحقوا بهم في درجتهم الا خوف على اخوانهم ولا هم يحزنون لما اعطى الله للشهداء درجة الشفاعة في اخوانهم واحبائهم اخرج ابو داود وابن حبان عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته واخرج احمد والطبراني مثله من حديث عبادة بن الصامت والترمذي وابن ماجة مثله من حديث المقدام بن معديكرب واخرج ابن ماجة والبيهقي عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء واخرجه البزار وزاد في اخره ثم المؤذنون قلت لعل المراد بالعلماء الذين سبقوا على الشهداء في الشفاعة العلماء الراسخون علماء الحقيقة **يَسْتَبْشِرُونَ** كرره للتاكيد او ليقال الاول بشارة بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع **بِنِعْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ** ثوابا لاعمالهم **وَفَضْلٍ** زيادة عليه من الله تعالى وذلك رؤية الله وحب الله وقربه وتنكيرهما للتعظيم **وَأَنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ** قراء الجمهور بفتح ان عطفا على فضل فهو من جملة المستبشر به عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر وغنيمة وقال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك رواه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة رواه الدارمي والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي بسند صحيح ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة بسند صحيح والآية تدل على عدم ضياع اجر المؤمنين عامة شهيدا كان او غيره كان الشهداء يستبشرون بحال جميع المؤمنين وقرأ الكسائي على انه استيناف معترض دال على ان ذلك اجرهم على ايمانهم ومن لا ايمان له اعماله محبطة لا اجر عليها وقيل هذه الآية نزلت في شهداء بدر كانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وهذا القول ضعيف وقراءة قتلوا بالتشديد يابى عنه لدلالتها لكثرة المقتولين وقال قوم نزلت هذه الآية في شهداء بئر معونة وكان سبب ذلك على ما روى محمد بن اسحاق وعبد الله بن ابي عن انس رضي الله عنه وغيره قال قدم عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة العامري على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له فرسين وراحلتين فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبلها وقال لا اقبل هدية مشرك فاسلم ان اردت ان اقبل هديتك فلم يسلم ولم يبعد وقال يا محمد ان الذي تدعوا اليه حسن جميل فلو بعثت رجلا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد فقال ابو براء انا لهم جار فبعث المنذر بن عمرو رضي الله عنه اخا بني ساعدة في سبعين رجلا من خيار المسلمين من الانصار يسمون القراء وفيهم عامر بن فهيرة مولى ابي بكر في صفر سنة اربع حتى نزلوا بئر معونة وهي ارض بين ارض بني عامر وحرة بني سليم فبعثوا حرام بن ملحان رضي الله عنه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر فقال حرام بن ملحان اني رسول رسول الله اليكم اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله فخرج اليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه الى ما دعاهم اليه وقالوا لا نخفر جوار ابي براء فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان فاجابوه فخرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا كلهم الا كعب بن زيد تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق واخذ عمرو بن امية اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر بن الطفيل فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

واخبر له الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا عمل ابي براء فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه اخفار عامر اياه روى محمد بن اسحق كان يقول من الرجل منهم لما قتل رايته رفع بين السماء والارض حتى رايت السماء من دونه قالوا هو عامر بن فهيرة ثم بعد ذلك حمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه على فرسه فقتله وفي الصحيحين عن قتادة عن انس ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعموا انهم اسلموا واستمدوا على عدوهم فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببير معونة فقتلوا هم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقنت شهرا يدعوا في الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وروى احمد والشيخان والبيهقي عن انس والبيهقي عن ابن مسعود والبخاري عن عروة ان اناسا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فتعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان قالوا اللهم بلغ نبينا وفي لفظ اخواننا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فاوحى الله انا رسول اليكم انهم قد رضوا ورضي عنهم قال انس فقرانا فيهم بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ فلدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعين صباحا على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان الذين عصوا الله ورسوله قال البغوي في قول انس فدفعت بعد ما قراناها زمانا وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية قلت والاختلاف وان وقع في سبب نزول هذه الاية كما ذكرنا لكن بحسب عموم اللفظ جميع الشهداء داخلون في حكم هذه الاية والله اعلم * مسئلة * اجمعوا على ان الشهيد لا يغسل لان شهداء احد لم يغسلوا وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم ان ينزع الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قوله صلى الله عليه وآله وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا هو ياتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وفي الباب حديث جابر رمى رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو داود باسناد على شرط مسلم * مسئلة * واختلفوا في جنب استشهد هل يغسل ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يغسل وقال مالك والشافعي لا يغسل لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم زملوهم بدمائهم ولنا قصة حنظلة بن ابي عامر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رايت الملئكة تغسل حنظلة بن ابي عامر

مسئلة الشهيد لا يغسل اجماعا وهل يغسل جنب استشهد

بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا ننظر اليه فاذا راسه يقطر ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فارسل الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب فولده يقال بنو غسيل الملئكة رواه ابن الجوزي من حديث محمد بن سعد مرسلا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن اسحق عن يحيي بن عباد بن عبد الله الزبير عن ابيه عن جده قال الحافظ ظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير وهو الذي يمكنه السماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن متروك وفي اسناد الطبراني حجاج مدلس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة الوسطي ضعيف * مسـئله * اختلفوا في الصلوة على الشهيد فقال الشافعي لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة ومالك يصلى عليه وعن احمد كالمذهبين قلنا الصلوة اما لمغفرة الذنوب او لدفع الدرجات تكريما للميت والشهيد اولى بالتكرمة ولو كان التكرم في ترك الصلوة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى به وقد صلى عليه اجماعا والاصل هو الصلوة احتج الشافعي بحديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين رجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر قرانا فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وابن حبان وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم احد يكفن الرجلين والثلثة في الثوب الواحد ودفنهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر يعني هو الحديث الاول والله اعلم واجيب عن احتجاج الشافعي بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد لما كان به من الم الجراح وكسر الرباعية ولعله صلى عليهم غيره صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى ابو داود في المراسيل والحاكم والطحاوي من حديث انس ايضا قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره زاد الطحاوي قال عليه السلام انا شهيد عليكم يوم القيمة فان قيل روى هذا الحديث الدارقطني وقال لم يقل هذه الزيادة غير عثمان بن عمرو وليست محفوظة قلنا قال ابن الجوزي عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة قال الطحاوي لو كان ترك الصلوة

مسئلہ اختلاف الائمۃ في الصلوۃ على الشهيد *

على الشهيد سنة لما صلى على حمزة فظهر انه صلى على حمزة لفضله ولم يصل على غيره لما كان من وجع وقد ورد ايضا رض ما تقدم عدة احاديث عن عدة من الصحابة منها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي قيل هو متروك وضعفه النسائي ويحيى لكن قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به باسا فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن ومنها حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلى احد فسالت الحكم فقال لم يصل عليهم قال السهيلي الحسن بن عمارة ضعيف وقال الحافظ روى هذا الحديث الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله قال الحافظ يزيد فيه ضعف يسير وقال ابن الجوزي قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومنها حديث ابن مسعود نحوه يعني صلى على حمزة سبعين صلوة رواه احمد والحديث ضعيف وقال ابن همام لا ينزل عن درجة الحسن ومنها حديث ابي مالك الغفاري اخرجه ابوداود في المراسيل انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة قال الحافظ رجاله ثقات وابو مالك تابعي اسمه غزوان وقد اعل الشافعي هذا الحديث بانه منقطع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات واجيب بان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الاحاديث يثبت انه قد صلى على قتلى احد ووجه التطبيق بين ما روى انه صلى الله عليه واله وسلم لم يصل عليهم وما روى انه صلى عليهم وانه لم يصل بنفسه الشريفة الا اول مرة على حمزة ثم امر الناس بالصلوة على كلهم وصلى على حمزة الصلوة مع كل من القتلى انه من اسند الصلوة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم على قتلى احد كلهم فمعناه انه امر بالصلوة فاسند اليه مجازا ومن نفي عنه الصلوة فهو على الحقيقة

ينظر الى الاكثر ومن تفضل وقال صلى على حمزة لا غير فقد اتى بما هو الواقع وفي الباب ما رواه النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد مرسلا ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض الصحابة فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها اشياء فقسم وقسم له الحديث وفيه فقال للاعرابي ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمي ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة الحديث وفيه فاتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جبته صلى الله عليه وآله وسلم ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر من صلوته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه وهذا امرسل والمرسل عندنا حجة

* فصل * روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين يعني قبيل وفاته عليه السلام وحمله البيهقي على الدعاء وليس بشيء لان الدعاء لم يكن مرة بعد ثماني سنة وانما هي صلوة الجنازة وقد ورد في بعض الفاظه خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت رواه الطحاوي وغيره فان قيل الحنفية لا يجيزون الصلوة على الميت بعد ثلثة ايام قلت انما لا يجيزون لان الميت ينفسخ في القبر في ثلثة ايام واما الشهيد فقد ثبت انه لا يأكله الارض وهو ابدا كيوم دفنه فلا باس بالصلوة عليه وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم روى الغزيابي والنسائي والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لما رجع المشركون عن احد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب اردفتم بئسما صنعتم ارجعوا فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فندب المسلمين فانتدبوا الحديث قال محمد بن عمرو لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احد يوم السبت باتت وجوه الاوس والخزرج على بابه خوفا من كرة العدو فلما طلع الفجر من يوم احد اذن بلال وخرج ينتظر خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج اخبره رجل مزني قول ابي سفيان حين بلغوا الروحاء ارجعوا نستاصل من بقي وصفوان بن امية يابى ذلك عليهم ويقول يا قوم لا تفعلوا فان القوم قد حربوا وخاف ان يجتمع عليكم من تخلف من الخزرج فارجعوا لدولة لكم فاني لا امن ان رجعتم ان تكون الدولة عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارشدهم صفوان وما كان برشيد والذي نفسي بيده لقد سومت لهم الحجارة ولو رجعوا لكانوا كامس الذاهب ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر وعمر فذكر لهما فقالا يا رسول الله اطلب العدو ولا تقحموا على الذرية فامر بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامركم بطلب عدوكم ولا يخرج معنا الا من شهد القتال امس

ثم ان قال رب هل لنا من الامر من شيء الآية ان قالوا لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا اي ان سمعوا هذا الكلام اذ ذادت الحسرت في قلوبهم لان احدهم يعتقد انه لولا الغزو لم يقتل وعن منعه عن ذلك السفر وفاته ذلك الغرض وبقى الشخص المقتول حيا ما أمنت او قتل بسبب ان نفس هذا الانسان السامع في منعه يعتقد لهذا الكلام انه هو الذي سبب الموت ذلك ومن اعتقل في نفسه ذلك فلا شك حسرة وتحصيل لكمال السلاميين ان الحسرة وانه لا يكون الا تقل انه لا يجعل الله قضاءه وقدره في قلبه شيء من هذا الندم الحسرة بل ذلك من ان تلك الشبهة الى ذكرها المنافقون لم تقبل منهم لا يادة الحسرة والاسف والوجع لكن لم اذا فهو التي ان الله تعالى فقد ذكر الشبهة الى قوله وتحقيق وثقلوا عن الغزو والجهاد وتخلفوا عند ذلك اذ استغل المسلمون بالجهاد والغزو وصلوا

تفسير غزوة حمراء الاسد *

قال اسيد بن حضير وبه تسع جراحات يريد ان يداويها لما سمع النداء سمعاً وطاعة لله ورسوله ولم يعرج على دواء جرحه وخرج من بني سلمة اربعون جريحا بالطفيل بن النعمان ثلثة عشر جرحا وبخراش بن الصمة عشر جراحات وبكعب بن مالك بضعة عشر جرحا وبعطية بن عامر تسع جراحات ووثب المسلمون الى سلاحهم وما عرجوا على دواء جراحاتهم قال ابن عقبة واتى عبد الله بن ابي فقال يا رسول الله انا اركب معك قال لا قال ابن اسحاق ومحمد بن عمر واتى جابر بن عبد الله فقال يا رسول الله ان مناديك نادى ان لا يخرج معنا الا من حضر القتال بالامس وقد كنت حريصا على الحضور ولكن ابي خلفني على اخوات لي سبع وفي لفظ تسع وقال لا ينبغي لي ولك ان نترك هذه النسوة ولا رجل معهن ولست بالذي اوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعل الله تعالى يرزقني الشهادة وكنت رجوتها فتخلفت عليهن فاستأثر علي بالشهادة فاذن لي يا رسول الله اسير معك فاذن له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جابر فلم يخرج معه احد لم يشهد القتال بالامس غيري استاذنه رجال لم يحضروا القتال فابى ذلك عليهم قال ابن اسحق ومتابعوه انما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرهبا للعدو وليبلغهم انه خرج في طلبهم فيظنوا بهم قوة وان الذي اصابتهم لم يوهنهم عن عدوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلا حتى بلغوا حمراء الاسد موضع من المدينة على ثمانية اميال على يسار الطريق اذا اردت ذا الحليفة وحمل سعد بن عبادة ثلثين بعيرا وساق جزرا تنحر فنحروا في يوم الاثنين ويوم الثلثا وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرهم في النهار بجمع الحطب فاذا امسوا امر ان توقد النيران فتوقد كل رجل نارا فاوقد واخمسمائة نارا ولقي معبد الخزاعي وهو يومئذ مشرك وجزم ابو عمر وابن الجوزي باسلامه وكانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عيبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيئا كان بها فقال يا محمد والله لقد عز علينا ما اصابك من اصحابك ولوددنا ان الله كان قد اعفاك ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولقي ابا سفيان بالروحاء وقد اجمعوا الرجعة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقالوا لقد اصبنا جلة اصحابهم وقادتهم لنكرن على بقيتهم فلنفرغن عنهم فلما راى ابو سفيان معبدا قال وما وراءك قال محمد قد خرج في اصحابه يطلبكم في جمع لم ار مثله قط يتحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على صنيعهم وفيهم من الحنق عليكم شيء لم ار مثله قط قال ويلك ما تقول قال والله ما اراك ترتحل حتى ترى

نواصي الخيل قال فوالله لقد اجمعنا الكرة عليهم لنستاصل بقيتهم قال فاني والله انهاك عن ذلك فثنى ذلك مع كلام صفوان اباسفيان ومن معه وقت اكبادهم فانصرفوا سراعا خائفين من الطلب ومر بابي سفيان ركب من عبد القيس فقال اين تريدون قالوا نريد المدينة للميرة فقال فهل انتم مبلغون عني محمدا رسالة واحمل لكم ابلكم هذه زبيبا بعكاظ غدا اذا وافيتمونا قالوا نعم قال فاذا جئتموه فاخبروه انا قد اجمعنا اليه والي اصحابه لنستاصل بقيتهم وانصرف ابوسفيان الى مكة ومر الركب برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو بحمراء الاسد فاخبروه بالذي قاله ابوسفيان فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل فاقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هناك الاثنين والثلثا والاربعا وانزل الله تعالى **الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ** دعاءه بالخروج للقتال **مِنْ بَعْدِ مَا اَصَابَهُمُ الْقَرْحُ** الجراح يوم احد الموصول منصوب على المدح او مبتدا خبره الجملة الواقعة بعده **لِلَّذِيْنَ اَحْسَنُوْا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا** من للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل دون التقييد لان المستجيبين كلهم كانوا محسنين متقين **اَجْرٌ عَظِيْمٌ** ○ وجاز ان يكون الموصول صفة للمؤمنين وتم الكلام على قوله من بعد ما اصابهم القرح وما بعده ابتداء وقال مجاهد وعكرمة خلافا لاكثر المفسرين انه نزلت هذه الاية في غزوة بدر الصغرى وذلك ان اباسفيان يوم احد حين اراد ان ينصرف قال يا محمد موعد ما بيننا وبينك موسم بدر الصغرى القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك بيننا وبينك ان شاء الله فلما كان العام المقبل خرج ابوسفيان من مكة في قريش وهم الفان ومعهم خمسون فرسا حتى نزل مجنة في ناحية مر الظهران ثم القى الله الرعب في قلبه فبدا له الرجوع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال له ابوسفيان يا نعيم اني واعدت محمدا واصحابه ان نلتقي بموسم بدر الصغرى وان هذه عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي ان لا اخرج اليها واكره ان يخرج محمد ولا اخرج فيزيدهم ذلك جراءة ولان الخلف من قبلهم احب الي من ان يكون من قبلي فالحق بالمدينة فثبطهم واعلمهم اني في جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولك عندي عشرة من الابل اضعها على يدي سهيل بن عمرو يضمنها فضمنها سهيل واتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد ابي سفيان فقال اين تريدون فقالوا واعدنا اباسفيان بموسم بدر الصغرى ان نقتتل بها فقال بئس الراي رايتم اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم الا شريد فتريدون

ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم احد فكره بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الخروج واستبشر المنافقون واليهود وقالوا محمد لا يفلت من هذا الجمع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى خشي ان لا يخرج معه احد وجاء ابو بكر
وعمر وقد سمعا ما سمعا وقالا يا رسول الله ان الله مظهر دينه ومعز نبيه وقد واعدنا
القوم موعدا لا نحب ان نتخلف فيرى علينا هم لو اتيناه ان ذلك فسر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لاخرجن
ولو وحدي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه حسبنا الله ونعم الوكيل
فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اصحابه بزّوا ابد بدر الصغرى فجعلوا يلقون
المشركين ويسألونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم يريدون ان يرعبوا المسلمين
فيقول المؤمنون حسبنا الله ونعم الوكيل حتى بلغوا بدرا وكانت موضع سوق لهم في
الجاهلية يجتمعون اليها يقوم لهلال ذي القعدة الى ثمان ليال خلون منه فاذا امضت ثمان
ليال تفرق الناس الى بلادهم فاقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينتظر ابا سفيان
وقد انصرف ابو سفيان من مجنة الى مكة فلم يلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه
احدا من المشركين ووافقوا السوق وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا واصابوا
للدرهم درهمين وانقلبوا الى المدينة سالمين غانمين فحينئذ نزل قوله تعالى الذين
استجابوا لله الخ والصحيح هو القول الاول واقتصار صحيح البخاري ورجحه ابن جرير قلت
ويؤيد القول الاول سياق الاية حيث قال الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من
بعد ما اصابهم القرح مدحهم بانهم خرجوا للجهاد واستجابوا لله والرسول مع جراحاتهم
متألمين بالجراحات وليس ذلك الا في غزوة حمراء الاسد واما غزوة بدر الصغرى فكانت
بعد سنة وحينئذ كانوا اصحاء سالمين وبعدية اصابة القرح ان لم يحمل على الفور
فلا وجه للتخصيص هذه الاية بغزوة بدر الصغرى بل يصدق على غزوة الخندق
وغيرها ايضا والله اعلم **الَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ** ان كان نزول
الايتين معا فيكون الذين قال لهم الناس بدلا من الذين استجابوا وان كان نزولهما
على التعاقب والتفرق فالموصول ههنا ايضا اما منصوب على المدح او خبر مبتدا محذوف
تقديره هم الذين قال لهم الناس او مبتدا خبره فانقلبوا قال اكثر المفسرين المراد بالناس
ههنا الركب من عبد القيس الذين جاؤا من ابي سفيان والنبي صلى الله عليه واله وسلم في
حمراء الاسد كما مر ذكره وقال مجاهد وعكرمة المراد بالناس ههنا نعيم بن مسعود
الاشجعي الذي جاء في المدينة بخبر ابي سفيان والمشركين والنبي صلى الله عليه واله وسلم

ثبت وهذا يمنع من لزوم التكليف والمقصود من هذه الايات تقرير الامر بالجهاد والى التكليف وان كان هذا الجواب يفضي بالاخرة الى سقوط التكليف بل هذا الكلام يفضي ثبوته الى نفيه فيكون ساقطا والجواب ان حسن التكليف عندنا غير معلل بعلة ورعاية مصلحة بل عندنا انه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والوجه الثاني في تأويل الاية انه ليس الغرض من هذا الكلام الجواب عن تلك الشبهة بل المقصود انه تعالى نفى ان يقولوا المؤمنين على ان يقولوا مثل قول المنافقين قال والله يحيي ويميت ... قلوب اوليائه واهل طاعته باليقين والصبر ويميت قلوب اعدائه من المنافقين والعرفان ... بالشك والكفر والجبن ... لا ان ثم قال والله بما تعملون بصير ... مسئلتنا ولي نبي ... المسئلة لا ولي غير انت ان المقصود ... بانه واذهب ... اذا ... وعندنا ... لطاعة المؤمنين ... ربنا الذين امنوا ... الذين ... اصحابه ... لا تكونوا كالذين ... كفروا وقالوا العلم

واصحابه يتجهزون لغزوة البدر الصغرى للموعد واطلق عليه الناس لانه من
جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماله الا فرس واحد او لانه انضم اليه ناس من المدينة
واذاعوا كلامه والظاهر عندي ان نزول هذه الآية في غزوة بدر الصغرى والمراد بالناس
نعيم بن مسعود الاشجعي والآية الاولى نزلت في غزوة حمراء الاسد وبينهما سنة
ووجه قولي ان الظاهر نزول هذه الآية في بدر صغرى ان قوله ان الناس قد جمعوا لكم
يدل على حدوث جمعهم الآن بعد المؤمنين وذا لا يتصور الا في بدر الموعد واما حين
انصرافهم من المدينة بعد وقعة احد فانهم كانوا مجتمعين فلا يناسبه قوله قد جمعوا لكم والله
اعلم وكذا قال الامام الرازي رحمه الله قال مدح الله تعالى المؤمنين على غزوتين يعرف
احدهما بغزوة حمراء الاسد وهي المذكورة في الآية المتقدمة والثانية بغزوة البدر
الصغرى وهي المذكورة في هذه الآية والله اعلم **ان الناس** يعني اباسفيان
وغيره من المشركين **قد جمعوا لكم** جموعا وآلات الحرب
فاخشوهم فزادهم ايمانا عطف على قال لهم
الناس والضمير المستكن لله تعالى او للمقول او لمصدر قال او لفاعله ان اريد به نعيم
وحده والبارز راجع الى الموصول والمعنى انهم لم يلتفتوا ولم يضعفوا واظهروا حمية الا
سلام وبهذا العمل اقتربوا الى الله سبحانه وصعدوا مدارج الرفعة وزيادة الايمان
بزيادة مدارج القرب ومن قال ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فنظره مقصور على
الايمان المجازي **وقالوا** عطف على زادهم **حسبنا الله** حسب
مصدر بمعنى الفاعل اي محسبنا وكافينا من احسبه اذا كفاه ويدل على انه
بمعنى المحسب انه لا يستفيد بالاضافة تعريفا في قولك هذا رجل حسبك كما لا
يستفيد اسم الفاعل **ونعم الوكيل** ۝ اي نعم الموكول اليه
الامور هو المخصوص بالمدح محذوف وفي عطف نعم الوكيل وهو انشاء على جملة
حسبنا الله وهو خبر مبارزة بين الفحول فقيل العطف من الحالي ولا عطف في الكلام
المحكي تقديره قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل يعني قالوا هذا القول وهذا القول والظاهر
ان المحكي هو المشتمل على العطف لما روي عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل
قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين قالوا ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل رواه البخاري
فان افراد الضمير في قوله قالها ابراهيم يدل على ان الواو من المحكي ولو كان من الحكاية
لقال حسبنا الله ونعم الوكيل قالهما ابراهيم بضمير التثنية فقال بعض الافاضل في توجيه
العطف ان قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم انا وكلنا امورنا الى الله

تنبيه في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله او متم في سبيل الله لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون واعلم ان هذا هو الجواب عن شبهة المنافقين وتقريره ان هذا الموت لابد واقع ولا بد للانسان منه ان يقتل او يموت فاذا وقع هذا الموت او القتل في سبيل الله وفي طلب رضوان الله فهو خير من ان يحصل ذلك في طلب الدنيا ولذاتها التي لا ينتفع الانسان بها بعد الموت البتة وهذا في غاية الحسن والقوة وذلك ان الانسان اذا توجه الى الجهاد اعرض عن الدنيا واقبل على الآخرة فاذا مات فكانه تخلص عن العدو ووصل الى المحبوب واذا جلس في بيته خائفا من الموت حريصا على جمع الدنيا فاذا مات فكانه حجب عن المعشوق والقي في دار الغربة ولا شك في كمال سعادة الاول وكمال شقاوة الثاني

الى الله والصحيح عندي ان الجمل التي لا محل لها من الاعراب جاز ان يعطف بعضها على بعض من غير مبالاة بالاختلاف خبرا وانشاء وقد ورد في الحديث اذ جاءت امراة فقال يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ونعم الاب هو الحديث وقال الله تعالى اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين

فانقلبوا فانصرفوا **بنعمة من الله** بما ذهبوا به معهم من المدينة من الايمان والعافية والاموال والعز **وفضل** زيادة في الايمان بكثرة الثواب وزيادة في الاموال بربح في التجارة وزيادة في الاجر حيث ذهبوا لقتال العدو فتمنوا الغنيمة وزيادة الاموال انما يتصور في غزوة بدر الصغرى لا في الحمراء نقوا هنالك سوقا فاتجروا وربحوا كما ذكرنا واما في غزوة حمراء الاسد فلم يكن هناك تجارة **لم يمسسهم سوء** الجملة حال من فاعل لم يصبكم الى آخره كما لم يصبهم اذى من جراحة او قتل او نهب **واتبعوا رضوان الله** الذي هو مناط الفوز بخير الدارين قال البغوي قالوا هل يكون هذا غزوا فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضي عنهم **والله ذو فضل عظيم** ○ فيه تحسر للمتخلف وتخطئة رائه **انما ذلكم** يعني نعيما او ابا سفيان **الشيطن** خبره وما بعده بيان شيطنة او ما بعده صفة على طريقة * ولقد امر على اللئيم يسبني * او الشيطان صفة والخبر ما بعده وجاز ان يكون ذلكم اشارة الى قولهم ان الناس قد جمعوا لكم والشيطان خبره بتقدير المضاف يعني ذلك القول فعل الشيطان التي في افواههم ليرهبوكم وتجبنوا عنهم **يخوف اوليائه** القاعدين عن الخروج مع الرسول صلى الله عليه واله وسلم وجاز ان يكون اوليائه منصوبا بنزع الخافض المفعول محذوف تقديره يخوفكم باوليائه وكذلك قراءة ابي بن كعب وقال السدي يعظم اوليائه في صدوركم لتخافوهم لقراءة ابن مسعود يخوفكم اوليائه وعلى هذين الوجهين اوليائه ابو سفيان واصحابه **وخافون** ان لا اجعلهم غالبين عليكم كما جعلت يوم احد فان الغلبة من عندي فلا تخافوني في امري ونهيي وجاهدوا مع رسولي اثبت الياء في الوصل فقط ابو عمرو وحذفها الباقون في الحالين **ان كنتم مؤمنين** ○ فان مقتضى الايمان ان يخاف الله ولا يخاف غيره قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لا ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لا يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه احمد والترمذي عن ابن عباس **ولا يحزنك** قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاء

تنبيه مسائل وفي الآية دليل المسئلة الا ولى قال الواحدي رحمه الله الايم فى قوله ولان قتلتم لام سبيل الله لام القسم بتقدير والله لان قتلتم واللام في سبيل الله في قوله لمغفرة من الله ورحمة جواب القسم ودل على ان اللام هو دخل على جزاء وزال الجواب عندي انه لقال هذه اللام اللتاكيد لتكون المعنى ان وجب ان تموتوا وتقتلوا في سفركم كما قيل للمنافقين لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا اذا تحذرون عنه كما قيل ان الموت والقتل عبر

حديث ... اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله ...

الالحد الا ... الناس قد جمعوا لكم ... عطف على الحمل ...

من الإنعال هنا وقوله تعالى ليحزنني وليحزن حيث وقع إلا في الأنبياء لا يحزنهم الفزع وقرأ أبو جعفر من الإنعال في الأنبياء خاصة لا غير والباقون بفتح الياء وضم الزاي في الكل

الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ قال الضحاك هم كفار قريش وقال غيره هم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار وهو الأصح يعني لا يحزنك مسارعتهم في الكفر خوفا على الإسلام والمسلمين لما **إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ** أي أولياء الله بمسارعتهم في الكفر وإنما يضرون بها أنفسهم **شَيْئًا** يحتمل المفعول والمصدر أي ولا تحزن رحما على الكافرين لأنه **يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا** نصيبا **فِي الْآخِرَةِ** في ثواب الآخرة حيث كانوا مخلوقين أشقياء وكان مبادي تعيناتهم مستندة إلى اسمه المضل ونحوه فلذلك خذلهم حتى سارعوا في الكفر **وَلَهُمْ** مع الحرمان عن الثواب **عَذَابٌ عَظِيمٌ** ○ **إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ** يعني استبدلوا الكفر بالإيمان وهم أهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قبل مجيئه فإذا جاء بالبينات اختاروا الكفر وتركوا الإيمان حرصا على الدنيا وعنادا **لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ○ **وَلَا تَحْسَبَنَّ** قرأ حمزة بالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تعريضا بالذين كفروا لأنهم الحاسبون دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يحسب والباقون بالياء على الغيبة فعلى قراءة الجمهور فاعله **الَّذِينَ كَفَرُوا** وقوله تعالى **أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ** مفعول قائم مقام المفعولين والإملاء الإمهال وإطالة العمر وتخليتهم وشأنهم وعلى قراءة حمزة الذين كفروا مفعول وما بعده بدل منه وهو ينوب عن المفعولين أو هو المفعول الثاني على تقدير مضاف في أحد المفعولين يعني لا تحسبن الذين كفروا أصحاب أن الإملاء خير لأنفسهم أو لا تحسبن حال الذين كفروا أن الإملاء خير لهم وما مصدرية كان حقها أن يفصل في الخط ولكنها وقعت في الإمام متصلة فاتبع **إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ** استئناف لبيان علة ما تقدم من الحكم **لِيَزْدَادُوا إِثْمًا** اللام لام الإرادة والآية حجة لنا على المعتزلة في مسألتي الأصلح وإرادة المعاصي وعند المعتزلة اللام لام العاقبة **وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ** ○ قال مقاتل نزلت في مشركي مكة وقال عطاء في قريظة والنضير

عن أبي بكرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قيل فأي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله رواه أحمد والترمذي والدارمي



وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم منادٍ يوم القيامة اين ابناء الستين وهو العمر الذي قال الله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير رواه البيهقي في الشعب **مَا كَانَ اللّٰهُ لِيَذَرَ** اللام لتاكيد النفي **الْمُؤْمِنِينَ عَلٰى مَا اَنْتُمْ عَلَيْهِ** من اختلاط المخلصين بالمنافقين والخطاب لعامة المخلصين والمنافقين المختلطين في عصر النبي صلى الله عليه واله وسلم **حَتّٰى يَمِيزَ** قرأ حمزة والكسائي ههنا وفي الانفال بضم الياء وكسر الميم واسكان الياء مخففة من الافعال والباقون بفتح الياء من ماز يميز يقال مزت الشيء ميزا اذا فرقته يعني يفرق **الْخَبِيثَ** الكافر **مِنَ الطَّيِّبِ** المؤمن اما بالوحي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم كما قال الله تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا ان الله مخرج ما تحذرون او بالوقائع مثل واقعة احد حيث تميز فيه المنافقون بالانخذال عن المؤمنين **وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ** حتى تعرفوا المنافقين من المؤمنين قبل التميز من الله تعالى **وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَجْتَبِي مِنْ رُّسُلِهِ مَنْ يَّشَآءُ** فيطلعه على البعض من علوم الغيب احيانا كما اطلع نبيه صلى الله عليه واله وسلم على احوال المنافقين بنور الفراسة نظير هذه الاية قوله تعالى في سورة الجن عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وقد ذكرنا بحث الاطلاع على علم الغيب في تفسير تلك الاية قال البغوي قال السدي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عرضت عليّ امتي في صورها في الطين كما عرضت على ادم واعلمت من يؤمن بي ويكفر فبلغ ذلك المنافقين فقالوا استهزاء زعم محمد انه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ممن لم يخلق بعد ونحن معه وما يعرفنا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام طعنوا في علمي لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة الا انبأتكم به فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من ابي يا رسول الله فقال حذافة فقام عمر فقال يا رسول الله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران اماما وبك نبيا فاعف عنا عفا الله عنك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فهل انتم منتهون هل انتم منتهون ثم نزل عن المنبر فانزل الله تعالى هذه الاية قال الشيخ جلال الدين السيوطي لم اقف على هذه الرواية قلت لو صحت هذه الرواية فوجه مناسبة الاية برد توهمهم ان الرسول مجتبى بالاطلاع على الغيب ليس له ان يشارك غيره معه في هذا العلم الا باذن الله فيما ياذن فهو يعرف كفركم ولا يخبر لاجنبي بتلك المعرفة **فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهٖ** بصفة الاخلاص كيلا تفتضحوا **وَاِنْ**



تُؤْمِنُوا بالنبي وَتَتَّقُوا النفاق والمعاصي فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝ وَلَا يَحْسَبَنَّ قرأ حمزة بالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يحسب والباقون بالياء وضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى كل من يحسب وقوله الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ اي يبخلون بالزكوة مفعوله الاول بتقدير المضاف اي لا تحسبن بخل الذين ليطابق المفعولين هُوَ ضمير الفصل خَيْرًا لَهُمْ مفعوله الثاني وجاز ان يكون الموصول فاعلا للفعل على قراءة الجمهور والمفعول الاول محذوف وجاز ان يكون الضمير المرفوع اعني هو هو المفعول الاول وضع موضع الضمير المنصوب والمعنى على التقديرين لا يحسبن الذين يبخلون بالزكوة بخلهم خيرا لهم او ايتاء الله المال خيرا لهم او ما آتاهم الله خيرا لهم وهذا التقدير اوفق بقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به بَلْ هُوَ يعني البخل او ايتاء الله المال او ما آتاهم الله شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نزلت الآية في مانعي الزكوة كذا قال ابن مسعود وابن عباس وابو وائل والشعبي والسدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم تأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون الآية رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جاءت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس متفق عليه وروى عطية عن ابن عباس ان هذه الآية نزلت في احبار اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونبوته واراد بالبخل كتمان العلم وبقوله سيطوقون ما بخلوا به انهم يحملون اوزارهم واثامهم وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يعني انه الباقي بعد فناء خلقه وهم يموتون ويتركون الاموال فيعطي اموالهم لمن يشاء من ورثتهم او من غيرهم ويبقى عليهم الحسرة والعقوبة فما لهم يبخلون ولا ينفقون اموالهم في سبيل الله وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ قرأ ابن كثير وابو عمرو بالياء للغيبة والضمير راجع الى الذين يبخلون والباقون بالتاء خطابا للناس اجمعين او للذين يبخلون على الالتفات خَبِيرٌ ۝ فيجازي عليه اخرج محمد ابن اسحاق وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى

الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة يقرض الله قرضا حسنا فدخل ... ذات يوم بيت مدارسهم فوجد ناسا كثيرا من اليهود قد اجتمعوا الى رجل منهم يقال فنحاص بن عازوراء وكان من علمائهم ومعه حبر اخر يقال له اشيع فقال ابوبكر لفنحاص اتق الله واسلم فوالله انك لتعلم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة فامن وصدق واقرض الله قرضا حسنا يدخلك الجنة ويضاعف لك الثواب فقال فنحاص يا ابابكر تزعم ان ربنا يستقرض اموالنا وما يستقرض الا الفقير من الغني فان كان ما تقول حقا فان الله اذا لفقير ونحن اغنياء وانه ينهاكم عن الربوا ويعطينا ولو كان غنيا ما اعطانا الربوا فغضب ابوبكر وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال والذي نفسي بيده لولا العهد بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله فذهب فنحاص الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان عدو الله قال قولا عظيما زعم ان الله فقير وانهم اغنياء فغضبت لله وضربت وجهه فجحد ذلك فنحاص فانزل الله تعالى ردا على فنحاص وتصديقا لابي بكر **لَقَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّذِيْنَ قَالُوْٓا اِنَّ اللّٰهَ فَقِيْرٌ وَّنَحْنُ اَغْنِيَآءُ** كذا قال عكرمة والسدي ومقاتل واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اتت اليهود النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين انزل الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالت اليهود ان الله فقير يستقرض منا وذكر الحسن ان قائل هذا الكلام حيي بن اخطب **سَنَكْتُبُ** في كتاب الحفظة يعني يكتب الكرام الكاتبون بامرنا نظيره وانا له كاتبون **مَا قَالُوْا وَقَتْلَهُمُ** قرا حمزة سيكتب بالياء وضمها وفتح التاء على البناء للغائب المجهول وقتلهم بالرفع والباقون بالنون وضم التاء على البناء للمتكلم المعروف وقتلهم بالنصب **الْاَنْۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ** يعني رضا بهم بفعل ابائهم الذين قتلوا الانبياء بغير حق ضم الى قولهم ذلك قتلهم الانبياء تنبيها على ان هذا ليس اول جريمة منهم **وَنَقُوْلُ** في الاخرة على لسان الملئكة جزاء لما قالوا وما فعلوا قرا الجمهور بالتكلم على سنن سنكتب وحمزة بالغيبة يعني يقول الله **ذُوْقُوْا عَذَابَ الْحَرِيْقِ ○** فعيل بمعنى الفاعل يعني عذاب النار المحرقة كما في عذاب اليم اذا لا ضافة بيانية ومعناه الفعل المحرق يقال لهم ذلك اذا القوا فيها والذوق ادراك الطعوم ويستعمل في ادراك سائر المحسوسات مجازا ولما كان كفر اليهود لما كانهم الدنيئة من اتباعهم لاجل تلك المنا

ذوقوا عذاب الحريق **ذَٰلِكَ** العذاب **بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ** من القتل وغيره من المعاصي وعبر بالايدي عن الانفس لان اكثر الاعمال المحسوسة تكون بهن وافعال القلوب واللسان ايضا مما يظهرها اعمال الجوارح **وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ** ○ عطف على ما قدمت ووجه سببية نفي الظلم من الله تعالى لتعذيب الكفرة ان نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي اثابة المحسن ومعاقبة المسيء فان قيل نفي الظلم لا يلزم لذاته تعالى لان الظلم من القبائح التي يجب تنزيه الله تعالى عنه واذا كان نفي الظلم مستلزما للعدل المستلزم لاثابة المحسن ومعاقبة المعاصي يلزم وجوب الاثابة والمعاقبة وذلك مذهب المعتزلة خلافا لاهل السنة قلنا الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما بنقصان او بزيادة واما بعدول عن وقته او مكانه وذلك غير متصور من الله تعالى لانه يستلزم التصرف في غير ملكه بغير اذن المالك او على خلاف ما امر به والله سبحانه لو عذب اهل السموات والارض بغير جرم منهم لا يكون ذلك ظلما لانه المالك على الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء فالظلم المنفي في هذا المقام ليس بمعناه الحقيقي بل اريد ههنا فعله تعالى بعبيده ما يعد ظلما لو جرى فيما بينهم وان لم يكن ذلك ظلما لو صدر منه تعالى ونفي الظلم بهذا المعنى ليس بواجب عليه سبحانه بل هو مبني على الفضل وجاز ان يقال معنى الاية ان عدم انتقام الانبياء من الذين قتلوهم وظلموهم وكذبوهم في صورة الظلم على الانبياء وذلك وان لم يجب على الله تعالى في ذاته لكن مقتضى فضله على الانبياء الانتقام من اعدائهم وتعذيبهم فالمراد بالعبيد ههنا الانبياء وفيه منقبة لهم بكمال انقيادهم وعبوديتهم طوعا مثل انقياد جميع الاشياء له تعالى قسرا وكرها وههنا توجيه آخر وهو ان يقال ان فيه اشارة الى ان الكفار استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم الله تعالى لكان ظلما عليهم ومنعا لحقهم فهذه الجملة كانها تاكيد لوقوع العذاب عليهم قال الكلبي ان كعب بن الاشرف ومالك بن الضيف ووهب بن يهودا وزيد بن التابوت وفنحاص بن عازورا وحيي بن اخطب اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم وقالوا يا محمد تزعم ان الله بعثك رسولا الينا وانزل عليك كتابا وان الله عهد الينا في التورية ان لا نؤمن لرسول يزعم انه من عند الله حتى ياتينا بقربان تاكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله تعالى **الَّذِينَ قَالُوا** محله الجر بدلا من الموصول السابق او الرفع بناء على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين قالوا **إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا** يعني امرنا واوصانا في التورية **أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ** اي لا نصدق رجلا يدعي الرسالة من عند الله **حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ** القربان في الاصل كل ما يتقرب

العبد الى الله عز وجل من نسيكة وصدقة وعمل صالح تقول الاخرى صلاتي تجتعل تمالقربة
التي كانوا يتقربون بها الى الله تعالى وكانت القرابين والغنائم لا تحل لبني اسرائيل
فكانوا اذا قربوا قربانا او غنموا غنيمة جاءت نار بيضاء من السماء لا دخان لها
لها دوي وحفيف فتأكل وتحرق ذلك القربان والغنيمة فيكون ذلك علامة القبول واذا
لم تقبل بقيت على حالها قال السدي ان الله تعالى امر بني اسرائيل من جاءكم يزعم انه رسول
صلى الله عليه واله وسلم فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار حتى يأتيكم
المسيح ومحمد فاذا اتياكم فامنوا بهما فانهما يأتيان بغير قربان قال الله تعالى اقامة
للحجة عليهم **قل** يا محمد **قد جاءكم** يا معشر اليهود **رسل من قبلي بالبينت** المعجزات الواضحات سوى القربان **و بالذي قلتم** من القربان كزكريا ويحيى وسائر من قتلوهم من الانبياء **فلم قتلتموهم** يعني كذبتم اسلافهم وقتلوهم واتبعهم اذ
الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم على تكذيبهم وانبيائهم بالكفر بهم
فلذلك توجه اليهم هذا الاستفهام الانكاري **ان كنتم صدقين** ○
شرط حذف جزاؤه يعني ان كنتم صادقين في ان امتناعكم عن الايمان بك لاجل ذلك
العهد فلم لم تؤمنوا بزكريا ويحيى وامثالهما فاذا لم تؤمنوا بهم ظهر ان امتناعكم عن
الايمان ليس لاجل هذا بل عنادا وتعصبا **فان كذبوك** فلا تحزن
فقد كذب رسل من قبلك دليل هذا
التاويل جزاء الشرط محذوف اقيم سببه مقامه رجاء ان يكون المعنى فان كذبوك
فتكذيبك تكذيب لرسول من قبلك حيث اخبروا ببعثك **جاءو بالبينت**
المعجزات الواضحات **والزبر** كصحف ابراهيم **والكتب
المنير** ○ كالتوراة والانجيل وعلى التاويل الاول تسلية للنبي صلى الله عليه واله
وسلم يعني فاصبر كما صبروا وعلى التاويل الثاني الزام لليهود فان تكذيب محمد
عليه الصلوة والسلام تكذيب للذين جاءوا بالقربان قرأ هشام بالزبر وبالكتاب المنير
بزيادة الباء فيهما وهكذا خط هشام عليهما في كتابه عن اصحابه عن ابي عامر
وقرأ ابن ذكوان بزيادة الباء بالزبر وحده والباقون بغير باء فيهما والزبر جمع زبور
وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرت الشيء اذا احسنته **كل نفس**
مؤمنة او فاجرة **ذائقة الموت** قال البغوي في الحديث انه لما خلق الله
ادم اشتكت الارض الى ربها لما اخذ منها فوعدها ان يرد فيها ما اخذ منها
فما من احد الا ويدفن في التربة التي خلق منها وانما صل انه ليست الحيوة الدنيا

تم

ومنها انه اذا صار
منا من المسلمين بحظ
احد منا من المسلمين نعم نعم
فانه يجيب الى ليلة
مقدار ما يستغني به
رمقه فكل هذه الا
تقاتات من الواجب
وتلك ما تكون من باب
البخل والله اعلم ثم قال
تعالى سيطوقون ما بخلوا
يوم القيامة وفيه مسائل
المسئلة الاولى في تفسير
هذا الوعيد وجوه الاول
ان يحمل هذا على ظاهره
وهو ان تعالى يطوقهم بطوق
يكون سببا لعذابهم الا
تبارك تعالى لما بين حيات
موالي في اعناقهم
كالاطواق تلتوي في
في اعناقهم وتنهش
ان يلتوي تلك الحيات في
في سائر ابدانهم فانها
ان يصير من ذلك في
اعناقهم وعلى جهة
انهم كانوا التزموا اداء
الذكوة ثم امتنعوا
عنها وانما يلتوي بهم
منها في اساور ابدانهم
نعليه جهة انهم
يرعون ذلك الا ان
الى انفسهم فيوضع
عنقهم ان جعلت
مالهم التي تعليم
يوم فلا يتذوقها
وضع على انفسهم
ويكون ان يكون الطوق
طوقا من النار
ويجعل
اعناقهم ويدخلوا في نفق عليها



وانما اجر المحسنات وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ اي جزاء اعمالكم يَوْمَ الْقِيَامَةِ ان خيرا فخير وان شرا فشر فاجازيك على الصبر والطاعة واجازي الكفار على تكذيبهم الحق وهذه الآية ايضا تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ التوفية يشعر بانه قد يكون بعض الاجور قبلها قال الله تعالى وآتيناه يعني ابراهيم اجره في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار رواه الترمذي ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة فَمَنْ زُحْزِحَ اي بعد عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ اي ظفر بالمطلوب ونال المراد وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا اي العيش فيها إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ۝ للذاتها يتمتع وينتفع به والغرور اما مصدر من غره يغره غرا وغرورا فهو مغرور وغرة اي خدعه واطمعه بالباطل او جمع غار شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به البائع على المستام ويغره حتى يشتريه يعني متاع بالنظر الى الظاهر ولا حقيقة لها وذلك لان لذاتها مشوبة بالمكاره والآلام ومع ذلك لا بقاء لها كالاحلام قال قتادة هي متاع متروكة يوشك ان تضمحل باهلها فخذوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم والغرور الباطل وقال الحسن هي كخضر النبات ولعب البنات لا حاصل له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور رواه البغوي بسنده والفصل الاول متفق عليه وكذا الفصل الثاني والثالث في الصحيحين غير قوله اقرؤا ان شئتم ظل ممدود اقرؤا ان شئتم فمن زحزح الآية لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ بالامور التكليفية من الزكوة والصدقات والصوم والصلوة والحج والجهاد وبالمصائب من الجوائح والعاهات والخسران والامراض وموت الاحباب وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا من هجاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين

اخبرهم بذلك قبل وقوعها لتوطنوا انفسهم على الصبر والاحتمال وتستعدوا للقائها
روى ابن المنذر وابن ابي حاتم في مسند بسند حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما كان بين ابي بكر وفنحاص من قوله ان الله فقير ونحن اغنياء كذا قال عكرمة ومقاتل والكلبي وابن جريج ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث ابا بكر الى فنحاص بن عازوراء سيد بني قينقاع ليستمده وكتب اليه كتابا وقال لابي بكر لا تفتاتن علي بشيء حتى ترجع فجاء ابوبكر وهو متوشح بالسيف فاعطاه الكتاب فلما قرا قال قد احتاج ربك الى ان نمده فهم ابوبكر ان يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تفتاتن حتى ترجع فكف ونزلت هذه الاية وذكر عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك انها نزلت في كعب ابن الاشرف فانه كان يهجو النبي صلى الله عليه واله وسلم ويسب المسلمين ويحرض المشركين على النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه في شعره ويشبب بنساء المسلمين قلت وذلك بعد وقعة بدر لما راى دولة الاسلام وقتل صناديد قريش وذهب الى مكة يحرض المشركين لقتال النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي الصحيح فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من لي بابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله بشعره وقوى المشركين علينا فقال محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه انا لك يا رسول الله هو خالي انا اقتله قال انت افعل ان قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلثا لا ياكل ولا يشرب الا ما تعلق نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم تركت الطعام والشراب قال يا رسول الله قلت قولا ولا ادري هل افي به ام لا فقال انما عليك الجهد وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شاور سعد بن معاذ فقال توجه اليه واشك له الحاجة وسله ان يسلفك طعاما فاجتمع محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وابو نائلة سلكان بن سلامة وكان اخا كعب من الرضاعة والحارث بن عيس والحارث بن اوس بن معاذ بعث عم سعد بن معاذ وابو عبس بن جبر فقالوا يا رسول الله نحن نقتله فائذن لنا فلنقل بيننا فانه لا بد لنا ان نقول فيك قال قولوا ما بدا لكم وانتم في حل من ذلك فقدموا ابا نائلة فجاء فتحدث معه وتناشد والشعر وكان ابو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها فاكتم علي قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل بلادنا بلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وانقطعت عنا السبل حتى ضاعت العيال وجهدت الانفس فقال كعب لقد كنت اخبرتك ان الامر سيصير الى هذا فقال ابو نائلة ان معي اصحابا اردنا ان تبيعنا طعامك ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك قال ترهنوني ابنائكم قالوا انا نستحيي ان نعير ابنانا فيقال هذا رهينة وسق وهذا رهينة وسقين قال

ترهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب ولا نامنك واية امراة تمتنع منك لجمالك ولكنا نرهنك الحلقة يعني السلاح وقد علمت حاجتنا الى السلاح قال نعم ان في السلاح لوفاء واراد ابو نائلة ان لا ينكر السلاح اذا راه فواعده ان ياتيه فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاجمعوا امرهم على ان ياتوه اذا امسى لميعاده ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشاء فاخبروه روى ابن اسحق واحمد بسند صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مشي معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم ثم راجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى بيته في ليلة مقمرة مثل النهار ليلة اربع عشرة من شهر ربيع الاول فمضوا حتى انتهوا الى حصين ابن الاشرف ليلا وقال ابو نائلة لاصحابه اني فائل شعره فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه فهتف به ابو نائلة وكان ابن الاشرف حديث عهد بعرس فوثب في ملحفة فاخذت امراته بناحيتها وقالت انك امرء محارب وان اصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة واني اسمع صوتا يقطر منه الدم فكلمهم من فوق الحصين فقال انه ميعاد علي وانما هو ابن اختي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة لو وجدني نائما ما ايقظوني وان الكريم اذا دعي الى طعنة بليل اجاب فنزل اليهم متوشحا بملحفة يفوح منها ريح الطيب فتحدث معهم ساعة ثم قالوا يا ابن الاشرف هل لك في ان تتماشا الى شعب العجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا هذه قال ان شئتم فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة فقال ابو نائلة نجد منك ريح الطيب قال تحتي فلانة من اعطر نساء العرب قال فتاذن ان اشم قال نعم فادخل ابو نائلة يده في راس كعب ثم شم يده فقال مارايت كالليلة طيبا اعطر قط وكان كعب يدهن بالمسك الفتيت بالماء والعنبر حتى يتلبد في صدغيه وكان جعدا جميلا ثم مشي ابو نائلة ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمأن اليه وسلسلت يده في شعره ثم عاد فاخذ بقرون راسه حتى استمكن وقال لاصحابه اضربوا عدو الله فاختلف اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي فاخذته وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصين الا اوقدت عليه نار قال فوضعته في ثندوته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته ووقع عدو الله وعند ابن سعد فطعنه ابو عبس في خاصرته فجز راس كعب وقد اصيب الحارث بن اوس بن معاذ بجرح في راسه اصابه بعض اسيافنا فخرجنا نشتد نخاف من يهود الارصاد وقد ابطا علينا صاحبنا الحارث بن اوس لجراح في راسه ونزف الدم فناديهم اقراوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مني السلام فعطفوا عليه فاحتملوه حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما بلغوا بقيع الغرقد آخر الليل كبروا وقد قام رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم يصلي فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تكبيرهم بالبقيع كبر وعرف ان قد قتلوه ثم اتوه يعدون حتى وجدوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقفا على باب المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افلحت الوجوه قالوا ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله ثم اتوا بصاحبهم الحارث فتفل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جرحه فلم يؤذه فرجعوا الى منازلهم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على شنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان حويصة بن مسعود اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله قال محيصة والله لو امرني بقتلك من امرني بقتله لضربت عنقك قال لو امرك محمد بقتلي لقتلتني قال نعم قال والله ان دينا بلغ هذا العجب فاسلم حويصة فخافت اليهود فلم يطلع عظيم من عظمائهم ولم ينطقوا وخافوا ان يبيتوا كما بيت ابن الاشرف وعند ابن سعد فاصبحت اليهود مذعورين فجاؤا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة فذكرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صنيعه وما كان يحض عليه ويحرض في قتاله ويؤذيه ثم دعاهم ان يكتبوا بينهم وبينه صلحا فكان ذلك الكتاب مع علي رضي الله عنه * مسئلة * احتج شافعي بهذه القصة على جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الكفار المعاهدين اذا اذاه سواء كان بعهد او لغير عهد وقال ابو حنيفة لا يقتل المعاهد بسب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان سبه كفر والكفر لا ينافي العهد وعند ابي حنيفة انما قتل ابن الاشرف لانه نقض العهد وذهب الى مكة لتحريض المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا وقد نقضه * مسئلة * لا يجوز ان يقال ان هذا كان غدرا من محمد بن مسلمة وابو نائلة رضي الله عنهما وقد قال ذلك رجل في مجلس امير المؤمنين علي رضي الله عنه فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته رضي الله عنهم بحال وانما كلمه في امر البيع والرهن الى ان تمكن منه * فائدة * وقع في الصحيح ان الذي خاطب كعبا محمد بن مسلمة والذي اهل المغازي على انه ابو نائلة ويمكن الجمع بينهما بان يكون كل منهما كلمه في ذلك **وَإِن تَصْبِرُوا** على ما ابتليتم به **وَتَتَّقُوا** مخالفة امر الله تعالى **فَإِنَّ ذَٰلِكَ** الصبر والتقوى **مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ○ مصدر بمعنى المفعول اي من معزومات

الامور التي يجب عليها العزم او مما عزم الله عليه اي امر به وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات الراي على الشيء نحو امضائه وقال عطاء يعني من حقيقة الايمان نعت والمراد بالصبر عدم الجزع والانقياد عند ابتلاء الله العبد وترك الاعتراض عليه وذا الايذاء في الانتقام من الكفار اذا اذوا المسلمين كما دل عليه قصة ابن الاشرف لعنه الله والله اعلم **وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ** اي اذكر وقت اخذ الله **مِيْثَاقَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ** اي العلماء منهم اخذ منهم العهد في التورٰة **لَتُبَيِّنُنَّهٗ** اي الكتاب **لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوْنَهٗ** قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالياء على الغيبة فيهما والباقون بالتاء على الخطاب **فَنَبَذُوْهُ** اي الكتاب **وَرَآءَ ظُهُوْرِهِمْ** يعني ضيعوه وتركوا العمل به وكتموا ما فيه من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم **وَاشْتَرَوْا بِهٖ** اي اخذوا بدله **ثَمَنًا قَلِيْلًا** يعني المآكل والرشي **فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُوْنَ** ○ ما يختارون لانفسهم قال قتادة هذا ميثاق اخذه الله تعالى على اهل العلم فمن علم شيئا فليعلم واياكم وكتمان العلم فانه هلكة وقال ابو هريرة لو ما اخذ الله على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه احمد والحاكم بسند صحيح واخرجه ابن ماجة من حديث انس قال البغوي قال الحسن بن عمارة اتيت الزهري بعد ان ترك الحديث فالفيته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثني فقال اما علمت اني تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك فقال حدثني فقلت حدثني الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا قال فحدثني اربعين حديثا رواه الثعلبي في تفسيره من طريق الحارث عن ابي اسامة وهو في مسند الفردوس من حديث علي مرفوعا **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَفْرَحُوْنَ بِمَآ اَتَوْا** اي بما فعلوا من اضلال الناس والتدليس وكتمان الحق او من مطلق المعاصي **وَّيُحِبُّوْنَ اَنْ يُّحْمَدُوْا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوْا** من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق وغير ذلك من الحسنات وجه ذمهم كون ما فعلوا بمساكاتهم في تكذيب نبوة صلى الله عليه وآله وسلم وجاز ان يكون المراد بالموصول المنافقين الذين لم يفعلوا الطاعات على الحقيقة ويظهرونها رياء ويحبون ان يحمدوا بانهم زهاد مطيعين لله **فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ** قرا الكوفيون لا تحسبن فلا تحسبنهم بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبفتح الباء على الافراد فعلى

هذا المفعول الاول للفعل الاول الموصول والثاني بمفازة والفعل الثاني تاكيد للفعل الاول وفاعله ومفعوله الاول وقرا ابن كثير وابو عمرو بالياء للغيبة فيهما وضم الباء في لا يحسبنهم لان الضمير راجع الى الذين فعلى هذا الفاعل الفعل الاول الموصول ومفعولاه محذوف فان تدل عليهما مفعولا مؤكده او المفعول الاول محذوف ومفعوله الثاني بمفازة والفعل الثاني تاكيد الاول وفاعله ومفعوله الاول يعني لا يحسبن الذين يفرحون انفسهم بمفازة وقرا نافع وابن عامر بالياء للغيبة في الاول على ان مفعولاه محذوف فان يدل عليهما مفعولا الفعل الثاني وبالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه واله وسلم وحده في الفعل الثاني

مِّنَ الْعَذَابِ في الدنيا بالفضيحة والذم والرد **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝** في الاخرة روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف وكذا رواه البغوي من طريق عن علقمة بن وقاص ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرء منا فرح بما اوتي واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس وما لكم ولهذه انما دعا النبي صلى الله عليه واله وسلم اليهود فسالهم عن شيء فكتموه اياه فاخبروه بغيره فخرجوا قد اروه انهم اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم ما سالهم عنه ثم قرا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الى قوله يفرحون بما اوتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا واخرج الشيخان عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا قدم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الاية واخرج عبد في تفسيره عن زيد بن اسلم ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان فقال مروان يا رافع في اي شيء نزلت هذه الاية لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا قال رافع انزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتذروا وقالوا ما حبسنا عنكم الا الشغل فلوددنا انا كنا معكم فانزل الله فيهم هذه الاية وكان مروان انكر ذلك فجزع رافع من ذلك فقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول قال نعم قال الحافظ ابن حجر يمكن الجمع بينهما بانها نزلت في الفريقين وحكى الفراء انها نزلت في قول اليهود نحن اهل الكتاب الاول والصلوة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وروى ابن ابي حاتم من طرق عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجح ابن جرير ولا مانع ان تكون نزلت في ذلك ايضا قال البغوي قال عكرمة نزلت في فنحاص واشيع وغيرهما من الاحبار يفرحون باضلالهم الناس وبنسبة الناس اياهم الى العلم وليسوا باهل علم وقال مجاهد

هم اليهود فرحوا بما اعطى الله آل ابراهيم وهم براء من ذلك وقال مقاتل وقتادة اتت
يهود خيبر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا نحن نعرفك ونصدقك وانا على رأيكم و
نحن لكم ردء وليس ذلك في قلوبهم فلما خرجوا قال لهم المسلمون احسنتم هكذا فافعلوا
فحمدوهم ودعوا لهم فانزل الله هذه الآية **وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ**
وَالْاَرْضِ خزائن المطر والرزق والنبات وغيرها يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد **وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ** ○ فيقدر على
عقابهم وفي هذه الآية رد لقولهم ان الله فقير اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابن
عباس قال اتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى من الآيات قالوا عصاه ويده بيضاء
للناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى قال كان يبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا
فدعا ربه فنزلت **اِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ**
وما فيهما من العجائب وافاضة الوجود على ماهيات لا يقتضي لذواتها وجودها
وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ تعاقبهما على نسق بديع ونظام حكيم
وما يتعاقبان عليه **لَاٰيٰتٍ** دلائل واضحة على وجود الصانع وكمال علمه وقدرته
وارادته وحكمته **لِّاُولِي الْاَلْبَابِ** ۝ لذوي العقول المنزهة عن
شوائب الاوهام ووساوس الشيطان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها اخرجه ابن حبان في صحيحه وعن
ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه استيقظ
فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام
فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك
ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هذه الآيات ثم اوتر بثلث
رواه مسلم **الَّذِيْنَ** صفة لاولي الالباب فان مقتضى العقل الاتصاف بالذكر
والفكر والتسبيح والايمان والاستغفار والدعاء والتضرع اليه ومن لم يتصف بها
فهو كالانعام بل اضل منها فان الانعام يسبحون الله نوع تسبيح **يَذْكُرُوْنَ**
اللّٰهَ قِيٰمًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ قال البغوي قال علي
رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وقتادة هذا في الصلوة يصلي
قائما فان لم يستطع فعلى جنب ونظير هذه الآية في سورة النساء فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت
بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة المريض فقال صل قائما

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب اخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة زاد النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك ومن ههنا قال الشافعي ان المريض اذا عجز عن القيام صلى قاعدا واذا عجز عن القعود يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه الكعبة حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة وبه قال مالك واحمد غير انه لو صلى مستلقيا وهو قادر على الصلوة على جنبه الايمن جاز عندهما خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة اذا عجز عن القعود صلى مستلقيا ورجلاه الى الكعبة فان لم يستطع ان يصلي مستلقيا صلى على جنبه قال ابو حنيفة ان هذه الاية والتي في سورة النساء ليستا في صلوة المريض بل المراد بها عند عامة المفسرين المداومة على الذكر في عموم الاحوال لان الانسان قلما يخلو عن هذه الحالات الثلث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله رواه ابن شيبة والطبراني من حديث معاذ ولو سلمنا ان الاية في صلوة المريض فهي لا تنفي صلوة المستلقي ولا تدل على الترتيب الذي ذكره الشافعي وكذا ما في الصحيح من حديث عمران بن حصين قال ابن همام كان مرض عمران بن حصين البواسير وهو يمنع الاستلقاء ولذا المريض كذا الا ان ما رواه النسائي وزاد فيه صلوة المستلقي لو صح لكان حجة للشافعي وحديث علي ضعيف لا يصلح للاحتجاج ثم وجه قول ابي حنيفة في تقديم الاستلقاء على الصلوة على جنب ان المقصود الاهم في الصلوة الركوع والسجود ولذا قال ابو حنيفة من لم يستطع الركوع والسجود ويقدر على القيام الافضل ان يصلي قاعدا بالايماء فان ايماءه اقرب الى السجود خلافا للجمهور وايماء المستلقي على ظهره اذا كان رجلاه الى الكعبة يقع الى الكعبة بخلاف ايماء من يصلي على جنب مستقبلا الى القبلة يقع الى جهة رجليه فكان الاستلقاء اولى وقال الشافعي ومالك واحمد القيام كالركوع والسجود في كونه مقصودا فلا يجوز الصلوة قاعدا لمن يقدر على القيام وان لم يقدر على الركوع والسجود بل عليه ان يصلي قائما بالايماء ولا شك ان مدة القيام في الصلوة اكثر من مدة الركوع والسجود فمن صلى مستلقيا يكون غالب حاله التوجه الى السماء لا الى جهة الكعبة ومن صلى على جنبه يكون غالب حاله التوجه الى الكعبة وذلك هو المامور به في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد



والله اعلم **وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ**

وما ابدع فيهما وما اودع فيهما ليستدل بها على وجود صانع قادر عليم حكيم واحد لا شريك له عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عبادة كالتفكر اخرجه البيهقي في شعب الايمان وابن حبان في الضعفاء وضعفاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى السماء والنجوم فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له رواه ابو الشيخ وابن حبان والثعلبي والفكر عبارة عن ترتيب امور معلومة لتحصيل مجهول في القاموس هو اعمال النظر في الشيء قال الجوهري في الصحاح الفكرة قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للانسان دون الحيوان ولا يقال الا فيما يمكن ان يحصل له صورة في القلب ولهذا روي تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله لكون الله تعالى منزها ان يوصف بصورة وقال بعض العلماء الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهو فرك الامور وبحثها طلبا للوصول الى حقيقتها انتهى كلام الجوهري قلت ورد في الحديث تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة الاف نور وهو فوق ذلك رواه ابو الشيخ في العظمة عن ابن عباس وعنه بلفظ تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وعن ابي ذر نحوه بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله وروى ابو الشيخ والطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي بسند ضعيف بلفظ تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله فهذه الاحاديث تدل على المنع عن التفكر في مرتبة الذات واقتصاره في مراتب الافعال والصفات والاسماء وبهذا يظهر امتناع تعلق العلم الحصولي بحضرة الذات بلا شائبة الاسماء والصفات وقال المجدد رضي الله عنه العلم الحضوري ايضا ساقط من تلك المرتبة العليا لان جولانه الى نفس العالم وما هو عينه يعني الى مرتبة العينية والاتحاد وذلك كفر الحقيقة والله سبحانه اقرب الينا من انفسنا فهو سبحانه وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء في جانب القرب لا في جانب البعد فلا سبيل للعلم الحضوري ايضا الى تلك المرتبة الا سبيل دوام الحضور والعلم اللدني البسيط الحالي الذوقي المتعلق بحضرة الذات وراء العلمين لا يدري ما هو ولا يجوز اطلاق التفكر عليه الا مجازا كما اطلق عليه بعض الصوفية وقد ورد في الشرع التعبير عنه بالذكر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله في كل احيانه انما هو ذلك الا ان ذكر اللسان فانه لا يمكن استدامته وبما كان دوام الذكر اهم واسنى وانما الفكر طريقا اليها وصف الله سبحانه اولي الالباب اولا بدوام الذكر ... بالفكر الموصل الى ... قال الذين يذكرون الله

قياما وقعودا وعلى جنوبهم يعني يديمون الذكر في جميع الاحوال ويتفكرون في خلق السموات والارض وايضا في تقديم الذكر على الفكر تنبيه بان العقل غير مستقل بافادة الاحكام الحقة ما لم يستضئ بنور الذكر والهداية من الله سبحانه **رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا** على ارادة القول اي يتفكرون قائلين ذلك والباطل ضد الحق كذا في القاموس والحق قد يطلق على موجود متاصل الوجود لا يحتاج في تحققه ووجوده ولا في شيء من الاشياء الى غيره وهو الله سبحانه وقد يطلق على موجود في الخارج بلا نحت الوهم والخيال وان كان مقتبسا تحققه من الوجود الحق وقد يطلق على موجود يشتمل وجوده على حكم ومصالح لا يكون عبثا ضايعا من غير حكمة ذاهبا بلا نافع يترتب عليه والباطل ضد الحق على المعاني كلها وباعتبار المعنى الاول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا احسن القول قول لبيد * ع * الا كل شيء ما خلا الله باطل * وجاز اعتبار المعنى الثاني في البيت يعني كل معبود ما خلا الله باطل لا حقيقة له منحوت للوهم والخيال وباعتبار المعنى الثالث اطلق الباطل على الشيطان قال الله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والباطل ههنا ان كان بالمعنى الثاني فمعنى الاية ما قال اهل الحق اساسا للاستدلال على الصانع خلافا للسوفسطائية ان حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق وان كان بالمعنى الثالث فالمعنى ما خلقت الخلق عبثا بل لحكمة عظيمة دليلا على معرفتك باعثا على شكرك وطاعتك وهذا اشارة الى السموات والارض وتذكيره بارادة المتفكر فيه اولا بمعنى المخلوق او الى الخلق على انه اريد به المخلوق من السموات والارض او اريد التخليق وحكمه ان يراد التفكر في خلق كل جزء من اجزائهما فهذا اشارة الى هذا الجزء وباطلا منصوب على الحالية من هذا وجاز ان يكون باطلا بمعنى هازلا حالا من فاعل خلقت نعلي هذا قوله تعالى **سُبْحَانَكَ** موكد للحال يعني انه تعالى منزه عن الهزل لكونه رذيلة وعلى التاويل الاول اعتراض **فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝** للاخلال بالنظر فيه والقيام بما يقتضيه والفاء تدل على ان خلق السموات والارض للاستدلال والشكر والطاعة يقتضي ثواب المطيع وعذاب العاصي غالبا والعلم بنفي البطلان والعبث عنهما يستلزم الرجاء والخوف وهما يقتضيان طلب الثواب والاستعاذة من العذاب وقدم الاستعاذة لان دفع الضرر اهم من جلب النفع وقيل دخلت الفاء لمعنى الجزاء تقديره اذا نزهناك فقنا عذاب النار **رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ** تكرير ربنا للمبالغة في الابتهال والدلالة على استقلال المطالب وعلو شانها والتوسل [illegible] الربوبية وباعترافهم بانه هو المربي ربا هم ومعنى خزاه قهره وكيفهن [illegible] فيه واخزاه الله فضحه كذا

في القاموس **وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ** اي ما لهم يعني لمن دخل النار وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار **مِنْ اَنْصَارٍ** ○ لان النصرة دفع بقهر ولا يتصور القهر في مقابلة القهار والا يلزم عجزه وهونا في الربوبية وهذا لا ينفي الشفاعة فان قيل قد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ومن اهل الايمان من يدخل النار وقد قال ههنا ومن يدخل النار فقد اخزيته فكيف التوفيق قلنا معناه فقد اخزيته ما دام هو في النار او المراد بالذين امنوا معه المؤمنون الكاملون وقال انس وقتادة معناه انك من تخلده في النار فقد اخزيته كذا قال سعيد بن منصور ان هذه خاصة لمن لا يخرج منها وروي عن جابر اخزاء المؤمن تاديبه وان فوق ذلك لخزيا **رَبَّنَآ اِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا** قال ابن مسعود وابن عباس واكثر الناس يعني محمد صلى الله عليه واله وسلم وقال القرظي يعني القران فليس كل احد يلقى النبي صلى الله عليه واله وسلم قلت من سمع قول النبي صلى الله عليه واله وسلم بالتواتر فقد سمعه اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع للدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على المسموع وفي تنكير المنادي واطلاقه ثم تقييده تعظيم لشان المنادي وشان النداء فانه لا منادي اعظم ممن ينادي للايمان ولا نداء اعظم من ذلك النداء **يُّنَادِيْ لِلْاِيْمَانِ** النداء يعدى بالى واللام لتضمنها معنى الانتهاء والاختصاص **اَنْ اٰمِنُوْا بِرَبِّكُمْ** ان مفسرة للنداء اذ فيه معنى القول او مصدرية بتقدير الباء اي بان امنوا **فَاٰمَنَّا** به فيه اشعار على ان الايمان على حقيقة يترتب على الادلة واستدل به ابو منصور الماتريدي على بطلان الاستثناء في الايمان ووجوب القول انا مؤمن حقا **رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا** الفاء للسببية فان الايمان سبب للمغفرة ولا يتصور المغفرة بلا ايمان **ذُنُوْبَنَا** يعني الكبائر **وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّاٰتِنَا** يعني الصغائر والتفعيل للتكثير فان وقوع السيئات يغلب يعني استمرارا مرة بعد اخرى **وَتَوَفَّنَا مَعَ الْاَبْرَارِ** ○ جمع بر او بار بمعنى الصادق وكثير الخير والمتسع في الاحسان ومعنى التوفي مع الابرار التوفي في حال الاختصاص بصحبتهم معدودين في زمرتهم لا المعية الزمانية فان ذلك غير مقصود عادة ولا معنيه ولم يقل وتوفنا بارين هضما لانفسهم واعدادا لانفسهم غير بارين وفيه نهاية الخضوع وهو المحبوب عند الله فان قيل هذا سوال الموت وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن تمني الموت والدعاء من قبل ان ياتيه كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين قلنا قد ذكرنا تحقيق المسئلة هناك ان

النهي بالموت انما لا يجوز اذا كان لضر نزل به في مال او جسم او نحو لا مطلقا على ان
المقصود من هذا الدعاء ههنا الدعاء باستدام وصف البر والاحسان ابدا الى وقت
الموت وحلول الاجل وليس الغرض منه السوال بتعجيل الموت كما ان قوله تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون ليس المقصود منه النهي عن الموت فانه غير مقدور للعبد بل النهي
عن حال غير حال الاسلام في شيء من الازمنة حتى ياتيه الموت عند حلول اجله وهو
مسلم **رَبَّنَا وَاٰتِنَا مَا وَعَدْتَّنَا** من الثواب في الجنة والدرجة والد
ومراتب القرب والنصر على الاعداء في الدنيا **عَلٰى رُسُلِكَ** على تصديق
رسلك او المعنى ما وعدتنا على السنة رسلك او متعلق بمحذوف تقديره ما وعدتنا
منزلا على رسلك وجاز ان يكون على بمعنى مع يعني اتنا مع رسلك وشاركهم معنا في
اجرنا او الغرض منه اداء حق الرسالة وتكثير فضل انفسهم ببركة مشاركة الرسل والمراد
بضمير المتكلم في قوله ما وعدتنا معشر المسلمين يعني اتنا ما وعدت المسلمين الصالحين
فهذا السوال ليس مبنيا على الخوف من خلف الوعد منه تعالى عن ذلك بل مخافة ان
لا يكون السائل من الموعودين بسوء عاقبته نعوذ بالله منها او لقصور في ايمانه وطاعته وجاز
ان يكون هذا السوال تعبدا واستكانة فان الله غالب على امره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقيل لفظه دعاء ومعناه الخبر اي لتؤتينا تقديره فاغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيأتنا ولا تخزنا يوم القيامة لتؤتينا ما وعدتنا على رسلك من الفضل
والرحمة وقيل انما سالوا التعجيل لما وعدهم الله من النصر على الاعداء قالوا معناه قد علمنا
انك لا تخلف وعدك من النصر لكن لا صبر لنا على حلمك فعجل خزيهم وانصرنا عليهم
وَلَا تُخْزِنَا اي لا تفضحنا ولا تدخلنا النار **يَوْمَ الْقِيٰمَةِ** اي يوم القيام
من القبور دفعة واحدة بان تعصمنا عن ارتكاب ما يقتضي الخزي وتغفر لنا وتستر
ما صدر عنا عن ابي هريرة قال يدني الله العبد منه يوم القيامة ويضع كنفه عليه
فيستره من الخلائق ويدفع اليه كتابه في ذلك الستر فيقول الله عز وجل اقرأ كتابك
فيمر بالحسنة فيبيض بها وجهه ويسر بها قلبه ويقول اتعرف يا عبدي فيقول
نعم اي رب اعرف فيقول اني قد قبلتها منك فيخر ساجدا فيقول ارفع راسك و
انظر في كتابك فيمر بالسيئة فيسود بها وجهه ويوجل بها قلبه فيقول الله تعالى اتعرف
يا عبدي فيقول نعم اي رب اعرف فيقول اني اعرف بها منك اني قد غفرتها لك فلا
يزال يمر بحسنة يقبل فيسجد وبسيئة يغفر فيسجد فلا يرى الخلائق منه الا
السجود حتى ينادي الخلائق بعضها بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط
ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين الله مما قد وقفه عليه رواه عبد الله بن احمد

في زوائد الزهد وتخريج البيهقي عن ابي مريم نحوه وفي اللباب عن ابن عمر في الصحيح **انك لا تخلف الميعاد** ○ بالاثابة للمؤمنين واجابة للداعي وليكن السؤال مع قول انك لا تخلف مرهما لا احتمال تخلف الوعد عنه بل منه الجزاء دفعا لان الاوهم **فاستجاب لهم ربهم** اي طلبتهم وهو اخص من اجاب ويعدى بنفسه وباللام كذا قال البيضاوي وقيل معناه استجاب بمعنى واحد **انى** اي باني او قائلا اني **لا اضيع** اي لا احبط **عمل عامل منكم** بيان العاملين **من ذكر او انثى** عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني لا اسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية اخرجه الترمذي والحاكم وصححه وابن ابي حاتم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور **بعضكم من بعض** قال الكلبي في الدين والنصرة والموالاة وقيل في النسب والانسانية فان كلكم من آدم وحوا الذكر من بطن الانثى والانثى من صلب الذكر فمتناسبان على الاعمال كتناسب الرجال والجملة معترضة لبيان شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال ثم فصل عمل العاملين على سبيل التعظيم فقال **فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي** في طاعتي وديني او بسبب ايمانهم بي ومن اجلي **وقاتلوا وقتلوا** قرأ ابن عامر وابن كثير قتلوا بالتشديد للتكثير قال الحسن يعني انهم قطعوا في المعركة والباقون بالتخفيف وقرأ حمزة والكسائي قتلوا وقاتلوا بتقديم المبني للمفعول على المبني للفاعل على عكس قراءة الجمهور وعكس الترتيب في الذكر لا يوجب الاختلاف في المعنى لان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب وقيل في وجه قراءة حمزة والكسائي ان معناه قتل بعضهم وقاتل بقيتهم ولم يهنوا وما استكانوا لقتل اصحابهم لقول العرب قتلنا بني فلان اي بعضهم وقيل معناه قتلوا وقد قاتلوا قبل ذلك يعني ما قتلوا منهزمين بل مقبلين على القتال والله اعلم **لأكفرن عنهم سيئاتهم** لاسترنها وامحونها **ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا** قال المبرد مصدر مؤكد اي لاثيبنهم بذلك ثوابا او الاظهر ان ثوابا حال من جنات وكانه اراد جعل ثوابا من عند الله جزاء فوق الجنات **من عند الله** تفضلا منه على ثواب جزاء اعمال وفيه التفات من التكلم الى الغيبة وجملة لأكفرن وما عطف عليه جواب قسم محذوف والقسم مع الجواب خبر للموصول **والله عنده** في قدرته ويختص به **حسن الثواب** ○ اي الثواب الحسن او حسن الثواب الذي لا يقدر عليه غيره اذا والله تعالى درجات قرب وعنديته احسن ثوابا من الجنات وما فيها قال البغوي كانت المشركون في رخاء ولين من العيش يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله تعالى فيما نرى من الخير ونحن في الجهد فانزل الله تعالى **لا يغرنك** الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد منه امته او الخطاب لكل احد **تقلب الذين كفروا** يعني ضربهم في الارض وتصرفهم **في البلاد** للتجارات والمكاسب والمعنى لا تنظر الى ما هم فيه من السعة ولا يغتر بظاهر ما ترى

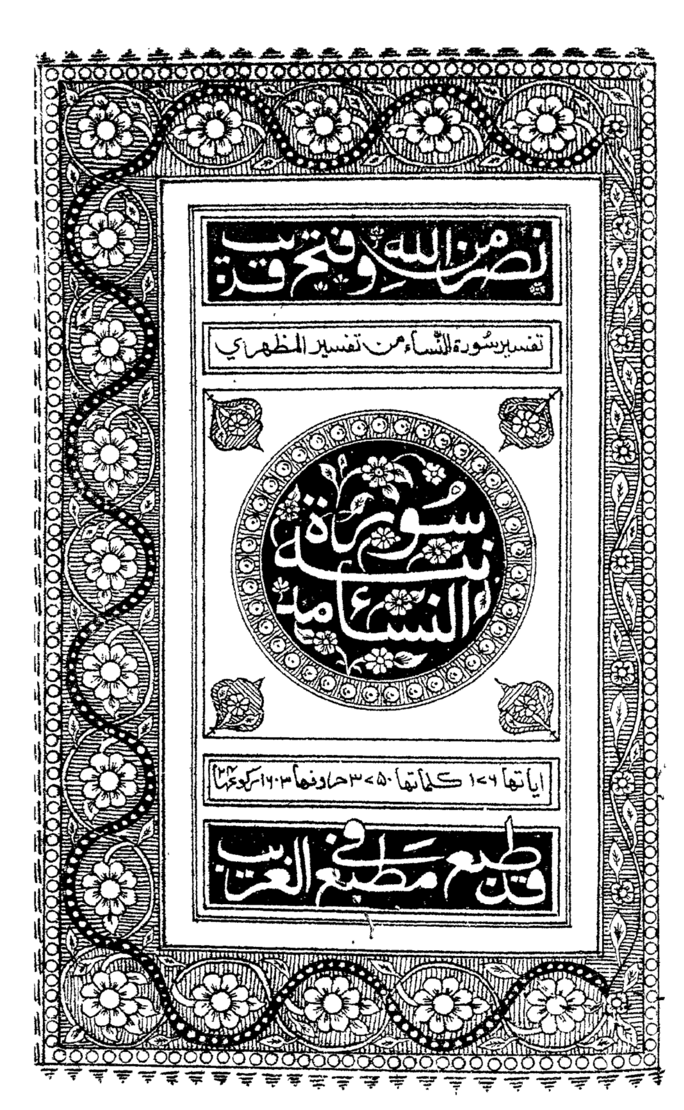
من بسطهم في المعاش فالنهي للمعنى المخاطب وانما جعل للقلب تنزيلا السبب منزلة المسبب للمبالغة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري ما هو لاق بعد موته ان له عند الله قاتلا لا يموت يعني النار رواه البغوي في شرح السنة

مَتَاعٌ قَلِيلٌ خبر مبتدأ محذوف اي ذلك متاع قليل او مبتدأ خبره ظرف محذوف اي لهم متاع قليل لقصر مدته وقلته كما وكيفا عن المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع رواه مسلم

ثُمَّ مَأْوٰىهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ○ ما مهدوا لانفسهم يعني جهنم **لٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنّٰتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ خٰلِدِينَ فِيهَا** لكن للاستدراك عند النحاة اي دفع توهم نشأ مما قبل وذلك انه توهم ان متاع الكافرين المتنعمين في الدنيا لما كان قليلا فمتاع المتقين المعرضين عن اللذات يكون اقل قليلا فقال الله تعالى لدفع ذلك التوهم لكن الذين اتقوا الآية يعني ان المتقين اكتسبوا في الدنيا ما يكون لهم وسيلة لنعماء الآخرة فهم تمتعوا من الدنيا ما لا مزيد عليه وعند علماء المعاني لكن لرد اعتقاد المخاطب وذلك ان الكافرين يزعمون انهم متمتعون من الدنيا والمتقين في خسران عظيم **نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ ؕ** صفة لنزلا والنزل ما يعد للضيف النازل من الضيافة ففي لفظ نزلا بيان لرفعة قدر المتقين حيث جعلهم اضياف الله والكريم يجعل خيرا عنده وما يقدر عليه للضيف ونزلا منصوب على الحال من جنات والعامل فيه الظرف وقيل انه مصدر مؤكد والتقدير انزلوها نزلا وجاز ان يكون منصوبا على التميز وقيل تقديره جعل ذلك نزلا **وَمَا عِنْدَ اللّٰهِ** من الثواب ودرجات القرب والرضاء والرحمة **خَيْرٌ** من متاع الدنيا ومن كل شيء **لِّلْاَبْرَارِ** ○ وضع المظهر موضع المضمر للمدح والتعظيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند راسه اهب معلقة فرأيت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله قال او في هذا انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا سجن المؤمن وسنته اذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة رواه البغوي في شرح السنة وعن قتادة بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء رواه احمد والترمذي والله اعلم روى النسائي عن انس وابن جرير نحوه عن جابر قال لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم صلوا عليه قالوا يا رسول الله يصلي على عبد حبشي فانزل الله تعالى **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ** الآية كذا في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال نزلت في النجاشي قال البغوي لما مات النجاشي نعاه جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي مات فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اخرجوا فصلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم النجاشي فخرج الى البقيع وكشف له الى ارض الحبشة فابصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات واستغفر له فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه فانزل الله هذه الآية وقال عطاء نزلت في اهل نجران اربعين رجلا اثنان وثلثون من ارض الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فامنوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه وقال مجاهد نزلت في مؤمني اهل الكتاب كلهم وان من اهل الكتاب **لَمَنْ يُّؤْمِنُ بِاللّٰهِ** حق ايمانه بصفاته واسمائه دخلت اللام على اسم ان الفصل بالظرف **وَمَآ اُنْزِلَ اِلَيْكُمْ** من القرآن **وَمَآ اُنْزِلَ اِلَيْهِمْ** من التورية والانجيل والزبور **خٰشِعِيْنَ لِلّٰهِ** اي خاضعين متواضعين حال من فاعل يؤمن وجمع باعتبار المعنى **لَا يَشْتَرُوْنَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ** حال بعد حال اي غير مشترين بآيات التورية التي فيها نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم **ثَمَنًا قَلِيْلًا** كما يفعله المحرفون من الاحبار لاجل المآكل **اُولٰٓئِكَ لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** اي اجر مخصوص بهم زائد على اجور غيرهم كما في قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد الحديث متفق عليه **اِنَّ اللّٰهَ سَرِيْعُ الْحِسَابِ** ○ لعلمه بالاعمال وما يستوجبه من الجزاء واستغنائه عن التامل روي ان الله تعالى يحاسب الخلق في قدر نصف النهار من ايام الدنيا والمراد ان الاجر الموعود سريع الوصول اليهم فان سرعة الحساب كناية عن سرعة الجزاء **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اصْبِرُوْا** على دينكم ومشاق التكليفات ومخالفة الهوى وعلى محبة ربكم وطاعته لا تدعوها في شدة ولا رخاء وعلى جهاد اعدائكم وعلى البليات والشدائد قال جنيد رحمة الله عليه الصبر حبس النفس على المكروه بغير جزع **وَصَابِرُوْا** يعني غالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحرب فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون تخصيص بعد التعميم والمصابرة كما يوجد في معاملة الكفار في الجهاد الاصغر يوجد في مقابلة النفس في الجهاد الاكبر ايضا فان النفس يتحمل من الشدائد والمكاره في طلب الدنيا وشهواتها ما لا يخفى وقد يتحمل لنيل النعيم الباقية في الجنات العلى فلابد للصوفي ان يتحمل اكثر من ذلك كلها في طلب المولى جل وعلى **وَرَابِطُوْا** ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم وقلوبكم وابدانكم في ذكر الله والطاعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وحلق الذكر واصل الربط الشد يعني شد الخيل في الثغور

ثم قيل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه وان لم يكن له مركب ثم قيل لكل مقيم على شيء يدفع عنه يعني الرباط المغالبة في الرباط على من عاداه يعني ان الاعداء يربطون لمحاربتكم فانتم غالبوهم في ذلك عن سهيل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها رواه البغوي من طريق البخاري والفصل الاول في الصحيحين عن سهل والفصل الثالث فيهما عن انس وعن سلمان الخير انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر مقيما ومن مات مرابطا اجرى له مثل ذلك الاجر واجري عليه من الرزق وامن من الفتان رواه البغوي ورواه مسلم بلفظ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن من الفتان واخرج احمد وابن ابي شيبة بلفظ من رابط يوما او ليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويامن من فتنة القبر رواه الترمذي وابو داود ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه الترمذي والنسائي وقال البغوي قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزو يرابط فيه ولكنه انتظار الصلوة خلف الصلوة ودليل هذا التاويل حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه البغوي وروى مسلم والترمذي عن ابي هريرة نحوه **وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ** ﴿٢٠٠﴾ الفلاح الفوز بالمحبوب بعد الخلاص من المكروه ولعل لتعقيب المآل لئلا يتكلوا على الآمال عن تقديم الاعمال عن عثمان بن عفان من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة رواه الدارمي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما تاتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيابتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما رواه مسلم وعن النواس بن سمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن مكحول قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملئكة الى الليل رواه الدارمي * الحمد لله رب العلمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واصحابه وعلى اولياء الله تعالى اجمعين وتم الفراغ من تفسير سورة آل عمران يوم الاثنين ثامن ذي القعدة سنة الف ومائة وتسعين من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتلوه تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى * وقع الفراغ من تسويد سورة آل عمران يوم احد عشر


نصر من الله وفتح قريب
تفسير سورة النساء من تفسير المظهري
سورة النساء مدنية
اياتها ١٧٦ كلماتها ٥٠٧٣ حروفها ١٦٠٣ ركوعها ٢٤
فقد طبع في مطبع الغرائب



يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ خطاب للموجودين عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتبعهم الناس اجمعون اتَّقُوْا رَبَّكُمُ اي العقاب بان تطيعوا الَّذِيْ خَلَقَكُمْ في بدء الامر مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ يعني ادم عليه السلام وَّخَلَقَ عطف على خلقكم او على محذوف تقديره خلقها وخلق مِنْهَا زَوْجَهَا يعني حواء بالمد من ضلع من اضلاعه اليسرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانها خلقت من ضلع آدم الحديث متفق عليه واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال خلق حواء من قصرى اضلاعه واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد قال خلق حواء من ادم وهو نائم فاستيقظ الحديث وجملة خلقها وخلق منها زوجها تقرير لخلقكم من نفس واحدة وَبَثَّ مِنْهُمَا اي نشر من آدم وحواء رِجَالًا كَثِيْرًا وَّنِسَآءً كثيرة غيركم ايها المخاطبون اكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضي ان تكون النساء اكثر من الرجال حتى اباح الله تعالى للرجل اربعا من النساء وذكر كثيرا حملا على الجمع ورتب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على كمال القدرة والنعمة المقتضيين الخشية والطاعة وفيه تمهيد للامر بالتقوى في صلة الارحام واداء حقوق العباد وَاتَّقُوا اللّٰهَ عطف على اتقوا ربكم كانه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه اياكم خلقا بديعا ولكونه مستجمعا لجميع صفات الكمال ولكونه مستحقا بذاته للخشية والطاعة الَّذِيْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ قرا اهل الكوفة بتخفيف السين على حذف احد التائين والباقون بالتشديد على ادغام التاء في السين يعني يسال بعضكم بعضا ويقول اسالك بالله وَالْاَرْحَامَ بالنصب عطف على الله يعني واتقوا الارحام ان تقطعوها عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرحم معلقة

سورة النساء مدنية في رواية البيهقي في الدلائل من طريق عن ابن عباس قال نزلت سورة النساء بالمدينة وكذا اخرج ابن المنذر عن قتادة واخرج البخاري عنه

بالعرش تقول الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله متفق عليه واله وسلم خلق الله
الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوى الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ
بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى يا رب قال فذاك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له
في اثره فليصل رحمه متفق عليه وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم
ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما
تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك رواه مسلم وقد قرأ حمزة بالجر
عطفا على الضمير المجرور وهذه الاية دليل للكوفيين على جواز العطف على الضمير المجرور من
غير اعادة الجار فان القراءة متواترة والمعنى يتساءلون بالله وبالارحام ويقول للاستعطاف
بالله وبالرحم افعل كذا **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ○
حافظا مطلعا فلا تغفلوا عنه قال مقاتل والكلبي ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير
لابن اخ يتيم له فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فنزلت **وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ** الاية فلما سمع العم قال اطعنا الله
واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع اليه ماله فقال النبي صلى الله عليه
واله وسلم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى ماله انفقه
في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر
للوالد ذكره البغوي والخطاب للاولياء والاوصياء واليتامى جمع يتيم وهو صغير لم يكن له
اب ولا جد مشتق من اليتم بمعنى الانفراد ومنه الدرة اليتيمة قال البيضاوي اما على انه لما جرى
مجرى الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى او على انه جمع على يتمى كاسرى
لانه من باب الافات ثم جمع يتمى على يتامى كاسرى واسارى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار
والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود باسناد حسن عن
علي فالحديث اما مبني على العرف او هو بيان للشريعة يعني لا حكم لليتيم بعد البلوغ ومعنى الاية
آتوا اموالهم اذا بلغوا بالاجماع ولدلالة قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه لما
منع المال من السفيه مع كونه عاقلا بالغا فلان يمنع من الصغير اولى فاليتيم في الاية اما
مورد على الاصل او على الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اليهم اموالهم
اول ما بلغوا **وَلَا تَتَبَدَّلُوا** اي لا تستبدلوا والتفعل بمعنى الاستفعال شائع

يقال تعجل بمعنى استعجل **الخبيث** اي مال اليتيم الذي هو عليكم حرام خبيث **بالطيب** اي الحلال من اموالكم قال سعيد بن جبير والزهري والسدي كان اولياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردي فربما كان احدهم يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك وقال مجاهد معنى الاية لا تتعجل الرزق الحرام قبل ان يأتيك الرزق الحلال الموعود من الله وقيل معناه لا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها ودفعها الى المالك **ولا تأكلوا اموالهم** اي اليتامى مضمومة **الى اموالكم** قيل الى ههنا بمعنى مع كذا روى ابن المنذر عن قتادة **انه** اي ذلك الاكل **كان حوبا كبيرا ۝** ذنبا عظيما كذا قال ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها اكل مال اليتيم متفق عليه **وان خفتم** ايها الاولياء **ان لا تقسطوا** اي ان لا تعدلوا وتجوروا من قسط بمعنى جار ومنه القاسطون والهمزة للسلب يعني خفتم ان تجوروا **في اليتمى** اللاتي في حجوركم اذا نكحتموهن **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** الاجنبيات غير تلك اليتامى ويطلق اليتامى على الذكور والاناث روى البخاري في الصحيح عن الزهري قال كان عروة ابن الزبير يحدث انه سال عائشة عن هذه الاية قال هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب يعني الولي غير المحارم مثل ابن العم في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها يعني ادنى من مهر مثلها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فبين الله في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا ولم يلحقوا بسنتها باكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة الجمال والمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما تتركونها حين ترغبون عنها فليس لكم ان تنكحوها اذا رغبتم فيها الا ان تقسطوا لها الاوفى من الصداق وتعطوها حقها وقال البغوي قال الحسن كان الرجل من اهل المدينة تكون عنده الايتام وفيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل مالها وهي لا تعجبه كراهية ان يدخل غريب فيشاركه في مالها وقال عكرمة في تفسير الاية وهي رواية عطاء عن ابن عباس انه كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والاكثر فاذا صار معدما من مؤن نسائه مال الى مال يتيم في حجره فانفقه فقيل لهم لا تزيدوا على اربع حتى يحوجكم الى اخذ اموال اليتامى وقيل لما نزل الوعيد في اكل اموال اليتامى كانوا

يتحرجون في اموالهم ويترخصون في النساء ويتزوجون ما شاؤا وربما لا يعدلون فنزلت فقال الله تعالى ان خفتم ان لا تعدلوا في حقوق اليتامى فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدار ما يمكنكم القيام بحقوقهن اخرجه ابن جرير وهو قول سعيد بن جبير والضحاك والسدي وقيل كانوا يتحرجون عن ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في امر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب لكم وهذا قول مجاهد وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة لان ما يجيء في صفات من يعقل فكانه قيل الطيبات من النساء او اجراهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كما في ما ملكت ايمانكم قيل معنى ما طاب لكم ما ادركت البلوغ يقال طابت الثمرة اي ادركت وهذا اولى بتاويل ما رواه البخاري عن عائشة يعني لا تنكحوا اليتامى وانكحوا البالغات لكن كلمة لكم يابى عنه اذ كان المناسب حينئذ فانكحوا ما طاب من النساء وقيل معناه ما حل لكم من النساء لان منهن المحرمات كاللاتي في اية التحريم وهذا انسب بقول مجاهد يعني خافوا الزنا وانكحوا ما حل لكم لكن على هذا التاويل يلزم ان يكون الاية مجملة والاجمال خلاف الاصل فالاولى ان يقال معناه ما استطاب منهن انفسكم ومالت القلب اليهن وهذا انسب بجميع التاويلات فالمعنى على قول عائشة ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى لضعفهن وعدم من يذب عنهن فوت حقوقهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء فان المحامي حينئذ بحقوقهن ميلان انفسكم اليهن سواء كانت يتيمة او بالغة وايضا كون المنكوحة مرغوبة للنفس امنع من وقوع في الزنا وايضا يناسب ان يقال لا تزيدوا على اربع بل قتصروا على المرغوبات فان المرغوبات تقل وجودهن والله اعلم ولهذا سن للخاطب ان ينظر الى وجه المخطوبة وكفيها قبل النكاح اجماعا وقال داود بجواز النظر الى سائر جسدها سوى السوءتين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ** معدولة عن اعداد مكررة وهي ثنتين ثنتين وثلث ثلث واربع اربع وهي غير منصرفة للعدل والصفة فانها بنيت صفات بخلاف اصولها فانها لم تبن لها وقيل لتكرير العدل فانها معدولة عن لفظ ثنتين وعن معناه اعني ثنتين مرة بعد اخرى منصوبة على الحال من ما طاب مفعول انكحوا منكرة عند البصريين وقال الكوفيون هي معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها فهي منصوبة على البدلية من ما طاب * مسئلة اجاز الروافض بهذه الاية تسعا من المنكوحات وكذا نقل عن النخعي وابن ابي ليلى لاجل العطف بالواو التي

هي للجمع قالوا معنى الآية فانكحوا ثنتين وثلثا واربعا وجميع ذلك تسع واجازت الخوارج ثماني عشرة نظرا الى تكرار المعنى وكلا القولين باطلان اما قول الخوارج فلان مثنى واخواتها معدولة عن عدد مكرر لا تقف الى حد بازاء ما يقابله لا لمكرر مرتين فمن قال للجماعة خذوا من هذه الدراهم مثنى معناه ليأخذ كل رجل منكم منها درهمين درهمين وليس المعنى خذوا منها اربعة دراهم ولو كان كذلك فلا يستقيم معنى فانكحوا مثنى وثلث ورباع اذ لا يتصور لجميع الناس نكاح امرأتين او ثلث او اربع او تسع او ثمان عشرة ولذا قال صاحب الكشاف لو افردت لم يكن معنى يعني لو قيل فانكحوا ثنتين وثلث او اربع لم يستقم المعنى واما ما قالت الروافض ان المراد بها اباحة تسع لكل رجل فلانه في عرف البليغ لا يؤدى معنى التسع بلفظ ثنتين وثلث واربع كما لا يخفى بل المعنى انه يجوز لكل احد نكاح ثنتين وكذا يجوز لكل نكاح ثلث وكذا يجوز لكل نكاح اربع قال البيضاوي لو ذكرت باو لذهب تجويز الاختلاف في العدد وفيه انه لو كان كذلك لذهب بالواو تجويز الاتفاق والحق انه لا تفاوت في فهم المقصود بين مثنى او ثلث وبين مثنى وثلث اذ لا يلتفت في احد الصورتين الى اشتراط ان يكون جميع الامة على نحو واحد من هذه الاقسام المجوزة البتة او على انحاء مختلفة البتة وانما جيء بالواو لانه اقرب لافادة التوزيع عند مقابلة المجموع بالمجموع

* مسئلة * لا يجوز ان يتزوج ما فوق الاربعة من النساء عند الائمة الاربعة وجمهور المسلمين وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر لان قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يفيد العموم ولفظ مثنى تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من هذا البحر ما شئت قربة وقربتين وثلثا ولو سلمنا كونه قيدا فالمعنى اباحة نكاح ما طاب من النساء حال كونهن مثنى وثلث ورباع وذا لا يدل على نفي الحكم عما زاد على الاربع الا بمفهوم العدد ولا عبرة بالمفهوم الا ترى ان قوله تعالى جاعل الملئكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع لا يدل على انه تعالى لم يجعل من الملائكة رسولا ذي اجنحة زائدة على اربعة اجنحة كيف وقد صح انه صلى الله عليه واله وسلم رأى جبرئيل وله ستمائة جناح والاصل في النكاح الحل الى العموم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وقد صح انه صلى الله عليه واله وسلم تزوج تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل ولنا ان الآية نزلت في قيس ابن الحارث قال البغوي روي ان قيس بن الحارث كانت تحته ثماني نسوة فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلق اربعا وامسك اربعا قال فجعلت اقول للمرأة التي لم تلد مني يا فلانة ادبري والتي قد ولدت اقبلي فكان من النبي صلى الله عليه واله وسلم بيانا للآية وهو اعلم بمراد الله تعالى نظرا ان الاصل في النكاح الحرمة والتضييق كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في مسئلة

حرمة اتيان النساء في ادبارهن في تفسير قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله
وربما قيل ان الاصل في هذا المحل ممنوع وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم المراد به ما وراء المحرمات
من الامهات وغيرهن المذكورات وذا لا يدل على العدد عموما ولا خصوصا بل على حل كل
منهن وكذا قوله والمحصنات من المؤمنات الاية فان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام
الاحاد على الاحاد فظهران الاية ما سيقت الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس المحل
لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا مقيدا بالعدد ليس
الا لبيان قصر الحل عليه او هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال مما طاب
فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ايضا فلعدم جواز ما فوق الاربع
من النساء ثبت بحديث ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية
فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواه
الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة وحديث نوفل بن معاوية قال اسلمت وتحتي خمس
نسوة فسألت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى
اقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها رواه الشافعي والبغوي في شرح
السنة وعلى حصر الحل في اربع انعقد الاجماع وقول بعض الناس في مقابلة الاجماع باطل
ولم يذهب الى التعميم احد من اهل البدع ايضا فانه حصر الخوارج في ثماني عشرة والروافض
في تسع * مسـئلة * اذا اسلم الرجل وتحته اكثر من اربع او اختان او ام
وبنتها واسلمن معه او هن كتابيات فعند مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن انه
يختار من الاكثر اربعا ومن الاختين ونحوهما واحدة وقال ابو حنيفة ان كان تزوجهن
بعقدة واحدة فرق بينه وبينهن وان كان على التعاقب فنكاح من يحل سبقه جائز ونكاح
من تاخر فوقع به الجمع او الزيادة على الاربع باطل الا في ام وبنتها اذا دخل بهما الحرمة
المصاهرة وما ذكرنا من الاحاديث وحديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة حجة للجمهور على ابي حنيفة * مسـئلة * لا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من امرأتين عند الثلاثة وقال مالك وداود وربيعة يتزوج اربعا بشمول
هذه الاية الاحرار والعبيد قلنا المخاطبون بهذه الاية الاحرار دون العبيد بدليل
اخر الاية فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اذ لا ملك للعبيد وروى ابن
الجوزي في التحقيق عن عمر رضي الله عنه ينكح العبد امرأتين ويطلق طليقتين وتعتد
الامة حيضتين وكذا روى البغوي في المعالم وزاد فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا
ونصفا قال ابن الجوزي قال الحاكم اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اخرج ابن ابي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تجوروا ١٢ منه

ان العبد لا ينكح اكثر من امرأتين رواه ابن ابي شيبة والبيهقي **فَإِنْ خِفْتُمْ** اي خشيتم ايها الذين تريدون النكاح **أَلَّا تَعْدِلُوا** بين الازواج المتعددة **فَوَاحِدَةً**
اي فانكحوا واحدة وذروا الجمع وقرأ ابو جعفر فواحدة بالرفع على انه فاعل فعل محذوف
او خبر مبتدأ محذوف تكفيكم واحدة او فالمقنع واحدة **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**
يعني السراري لانه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في المنكوحات ولا قسم لهن ولا حصر في
عددهن * مسـئلة * تعليق الاقتصار على الواحدة او التسري بخوف الجور
يدل على انه عند القدرة على اداء حقوق الزوجات والعدل بينهن الافضل الاكثار في
النكاح والنكاح على التائق فرض عين اجماعا ان كان قادرا على النفقة وعلى غير التائق
مسنون مستحب ما لم يخف الفتنة والتقصير في اداء الحقوق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء متفق عليه وفي الصحيحين عن انس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكني اصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل
نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود واني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد و
عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعكاف بن خالد هل لك من زوجة قال لا
قال ولا جارية قال لا وانت موسر بخير قال وانا موسر قال انت اذن من اخوان الشياطين
ان سنتنا النكاح شراركم عزابكم وارذل موتاكم عزابكم اباء الشياطين وقال داود
النكاح فرض عين على القادر على الوطي والانفاق تمسكا بهذه الاية فانكحوا ما طاب
لكم من النساء والله اعلم **ذَٰلِكَ** اي الاقتصار على الواحدة او التسري **أَدْنَىٰ**
من **أَلَّا تَعُولُوا** اي ان لا تميلوا يقال عال الميزان اذا مال وعال الحاكم اذا
جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسميات وقال مجاهد ان لا تضلوا وقال الفراء ان لا
تجاوزوا ما فرض الله عليكم واصل العول المجاوزة ومنه عول الفرائض وقال الشافعي لا يكثر عيالكم وقال
البغوي وما قاله احد وانما يقال من كثرة العيال اعال يعيل عالة قال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلسان
العرب منا فلعله لغة ويقال هي لغة حمير وقال البيضاوي انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا
مانهم نعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية
وقرأ طلحة بن مطرف ان لا تعيلوا فهي يؤيد الشافعي
ولعل المراد بالعيال الازواج وان اريد

الاولاد فلان الشرع حيث منعه عن الزوائد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل به كتزوج الواحدة بالنسبة الى تزوج الاربعة **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ** اي مهورهن سمي صداقا وصدقة قال الكلبي وجماعة هذا خطاب للاولياء اخرج ابن ابي حاتم عن ابي صالح قال كان الرجل اذا زوج ابنته اخذ صداقها دونها فنهاهم عن ذلك وانزل الله تعالى هذه الاية وكذا قال البغوي ان ولي المرأة كان اذا زوجها فان كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وان كان زوجها غريبا حملوها اليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك وقال الحضرمي كان اولياء النساء يعطي هذا اخته على ان يعطيه الاخر اخته ولا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وامروا بتسمية المهر في العقد ويسمى هذا النكاح شغارا * مسئلة * ونكاح الشغار باطل عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي ان قال في صلب العقد ان بضع كل واحد منهما صداق الاخرى فان لم يقل ذلك بل قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق فقال زوجتك فالنكاح صحيح عند الشافعي ايضا ولزم المهر فيهما خلافا لمالك واحمد وهذا الخلاف مبني على تفسير الشغار وقال ابو حنيفة العقدان جائزان ولزم مهر المثل فيهما على كلا الصورتين ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يقل بغير صداق ولم يذكر الصداق فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان النكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول صحيحا عند ابي حنيفة دون الائمة الثلثة احتجوا على بطلان الشغار بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ورواه ايضا اصحاب السنن الاربعة وفي رواية لمسلم لا شغار في الاسلام وبه قال احمد ان النهي كان لوجوده الشرعي في النهي يقتضي فساد المنهي عنه وانما يفسد النكاح لا يفيد الملك اتفاقا وبالمعقول بان كل بضع يكون في الشغار صداقا ومنكوحا فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل واجاب الحنفية بان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية واصداق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل يبطل هذه تنفي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر او خنزير انما هو ممتنعين النفي عن نفسه وما ابتناه لم يتعلق به النهي بل اقتضت العمومات صحته فقلنا بعدم كونه صداقا فبقي كله منكوحا وقال جماعة الاية خطاب للازواج امروا بايتاء نساءهم الصداق **نِحْلَةً** قال ابو عبيدة تعني عن طيب نفس فهو منصوب على المصدرية من اتوا او على الحال من فاعل اتوا ومن

الصدقات اي ناحلين او منحولة من الله عليكم اي من خالص ما اعطاه الله لكم من مال الغير او من مال الشبهة وقال ابو عبيدة لا يكون النحلة الا مسمات معلومة وقال قوم عطية وهبة يعني من الله تعالى وتفضلا منه عليهن فهو منصوب على الحال من الصدقات وبما كان الصداق عطية من الله تعالى على النساء صارت فريضة وحقا لهن على الازواج ونظرا الى هذا قال قتادة فريضة وقال ابن جريج فريضة مسماة وقال الزجاج تدينا من قولهم انتحل فلان كذا اذا دان به فعلى هذا مفعول له او حال من الصدقات اي دينا من الله شرعه **فَإِنْ طِبْنَ** اي الزوجات **لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ** لما كان معنى قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن آتوا كل واحدة منهن صداقها افرد الضمير الراجع الى الصداق المفهوم من الكلام يعني طابت كل واحدة عن شيء من صداقها ولك ان تجعل الضمير راجعا الى صداق ذكر في ضمن الجمع وقيل الضمير للايتاء **نَفْسًا** تمييز عن الاسناد في طبن يعني ان طابت انفسهن والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب انفسهن فجعل الله سبحانه العمدة طيب النفس للمبالغة ونقل الفعل من النفوس الى اصحابها وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال كأنه منه يعثهم على الا تتصار على الموهوب وان كان قليلا وترك الطمع في الكل او الكثير **فَكُلُوهُ** اي خذوه يعني ذلك الشيء الموهوب **هَنِيئًا مَرِيئًا** ○ اي حلالا بلا تبعة الهني الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء وقيل ما يلتذ به الانسان والمري محمود العاقبة التام في الهضم الذي لا يضر وهما صفتان من هني يهني على وزن ضرب يضرب ومري يمري على سمع يسمع اقيمتا مقام مصدريهما او وصف مصدر محذوف او جعلتا حالا من الضمير قرأ ابو جعفر هنيا مريا بتشديد الياء فيهما من غير همز وكذلك بدي وبديون وبديا وكهيئة والباقون يهمزونها **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ** يعني نسائكم وصبيانكم سماهم سفهاء استخفافا لعقولهم كذا قال الضحاك ومجاهد والزهري والكلبي وغيرهم وهو اوفق بقوله تعالى **أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** اي ما تقومون بها وتعيشون قال الضحاك بها يقام الحج والجهاد واعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار وقال ابن عباس لا تعمد الى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امراتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك واصلح وكن انت الذي تنفق عليهم في رزقهم وتربيتهم كما قال الله تعالى **وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا** اي منها **وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ○ لينا تطيب به انفسهم وقال

سعيد بن جبير وعكرمة ان هذه الاية في مال اليتيم يكون عندك يقول الله سبحانه
لا تؤته اياه وانفق عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانهم قوامها ومدبروها
وهذا التاويل يناسب سوابق هذه الاية ولواحقها فان الخطاب فيما سبق ولحق للاولياء
وانما قال وارزقوهم فيها ولم يقل منها ليدل على ان يجعلوها مكانا لرزقهم بان يتجروا
فيها ويتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال فيأكلها الانفاق **وَ**
ابْتَلُوا الْيَتٰمٰى يعني اختبروا عقولهم قبل البلوغ بان تدفعوا اليهم قليلا من
المال حتى يتصرف فيه ويستبين حاله فان كان رشيدا يظهر رشده اول الامر ففي
هذه الاية دليل على جواز اذن الصبي العاقل في التجارة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال
الشافعي لا يجوز اذن التجارة للصبي والمراد بالابتلاء ان يكل اليه مقدمات العقد والاول
اظهر **حَتّٰى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** اي صلاح النكاح والتوالد وذلك في
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي وفي الجارية بالحيض والاحتلام و
الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فيهما فباستكمال خمس عشرة سنة غلاما كان او
جارية عند مالك واحمد والشافعي وابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه
الفتوى والمشهور عن ابي حنيفة باستكمال سبع عشرة في الجارية وثمان عشرة في الغلام
احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استكمل المولود
خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود رواه البيهقي في الخلافيات
وسنده ضعيف وفي الصحيحين
عن ابن عمر انه عرض على رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم
يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض يوم الخندق وهو
ابن خمس عشرة سنة فاجازه وعند احمد الانبات ايضا علم على البلوغ وقال الشافعي هو علم
في المشركين وفي المسلمين عنه قولان وقال ابو حنيفة لا عبرة به والحجة في الباب حديث
عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان ينظروا الي هل انبت بعد فنظروا فلم يجدوني انبت فخلي عني والحقني
بالسبي رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **فَإِنْ آنَسْتُمْ**
اي ابصرتم **مِّنْهُمْ** بعد البلوغ **رُشْدًا** اي هداية في التصرفات وصلاحا
في المعاملات كذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي صلاحا في الدين وحفظا
للمال وعلما بما يصلحه روى البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى
آنستم منهم رشدا معناه رايتم منهم صلاحا في دينهم بعد الحلم وحفظا لاموالهم

وروى مثله الثوري في جامعه عن منصور عن مجاهد والبيهقي من طريق يزيد بن هارون
عن هشام بن حسان عن الحسن. فالفاسق غير رشيد عند الشافعي رشيد عند غيره
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ من غير تأخير عن البلوغ قوله
فادفعوا جزاء لان الشرطية واذا بلغوا ظرف فيه معنى الشرط متعلق بادفعوا وحتى للا
بتداء وما قبلها سبب لما بعدها ولا يجوز ان يكون حتى جارة متعلقا بالجملة السابقة
لان اذا لتضمنه معنى في لا يصلح ان يدخل عليه حتى الجارة فالمعنى وابتلوا اليتامى
حتى تدفعوا اليهم اموالهم اذا بلغوا النكاح وانستم منهم رشدا فالابتلاء سبب
للدفع والدفع مشروط بشرطين البلوغ وايناس الرشد ولذا قال الشافعي ومالك واحمد
وابي يوسف ومحمد لا يدفع اليهم اموالهم ابدا مالم يونس منهم الرشد خلافا لابي حنيفة
حيث قال اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله لان المنع باعتبار الصبا وهو في
اوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع ولهذا قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدا
ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لانه ليس باثر الصبا قال ابو حنيفة تنكير رشدا في الاية
يفيد التقليل يعني نوعا من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة فقد تصير جدا في هذا السن فلا يخلوا عن نوع من الرشد في التصرفات وان
منع المال عنه بطريق التاديب ولا تاديب بعد هذا ظاهرا او غالبا فلا فائدة في المنع
فلزم الدفع * مسئلة * السفيه الذي لا يدفع اليه ماله لا ينفذ تصرفاته
القولي في ماله مطلقا من البيع والاعتاق وغير ذلك عند الشافعي وعند محمد ينفذ ما لا
يحتمل الفسخ كالعتق ولا ينفذ ما يحتمل كالبيع الا باذن وليه وعند ابي يوسف واكثر العلماء
ينفذ تصرفاته مالم يحجر عليه القاضي ويجوز للقاضي حجره فاذا حجره القاضي لا ينفذ
بيعه والا كل تصرف يؤثر فيه الهزل وينفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى في قيمته عند ابي يوسف
ومحمد وعن محمد انه لا يجب السعاية وعند ابي حنيفة لا يجوز للقاضي الحجر على العاقل
البالغ لاجل السفه او الدين او الفسق لان فيه اهدار ادميته والحاقه بالبهائم وهو اشد
ضررا من التبذير فلا يتحمل الاعلى لدفع الادنى والحجة للشافعي ومالك واحمد وغيرهم
في حجر السفيه هذه الاية فانها تدل على منع الاموال عن السفيه وهو لا يفيد بدون
الحجر لانه يتلف بلسانه ما منع من يده وقال ابو حنيفة منع المال مفيد لان غالب السفه
في الهبات والصدقات وذلك موقوف على اليد اذ لا يتم الهبة الا بالقبض والحجة لا
بي حنيفة حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله
لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة رواه الترمذي واحمد وقال الترمذي

مسئلة السفيه

هذا حديث صحيح وجه الاحتجاج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحجر عليه ولم يمنع لهي تحريم
واجيب عنه بان ذلك الرجل لم يكن مبذرا قصدا بل كان يلحقه الخسران في المبالغة لضعف عقله
فامكن تداركه بقوله لا خلابة وكلامنا في سفيه مبذر مضيع باختياره قال البغوي والدليل على
جواز الحجر اتفاق الصحابة عليه روى الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف القاضي عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر ابتاع ارضا سبخة بستين الف درهم فقال علي
لآتين عثمان فلاحجرن عليك فاتى ابن جعفر الزبير انا شريكك في بيعك فاتى علي عثمان رضي
الله عنه وقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه
فيه الزبير وروى ابو عبيد في كتاب الاموال بسنده عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي
الا تاخذ على يد ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم
ما اسرني انها لي بنعلي فذكر القصة كما مر قال البغوي فكان ذلك اتفاقا منهم على جواز الحجر
حتى احتال الزبير لدفعه * مسـئلة * اذا بلغ الصغير رشيدا ثم صار سفيها
مبذرا جاز الحجر عليه عند من اجاز الحجر عليه فيما بلغ سفيها كما يدل عليه قصة ابن جعفر رضي
الله عنهما والحجة لهم في جواز حجر المديون حديث كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله باع وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي
وروى ابو داود في المراسيل حديث عبد الرزاق مرسلا وكذا روى سعيد في سننه وابن
الجوزي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
مرسلا قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق
ماله كله في الدين فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلم ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا
لمعاذ من اجل رسول الله فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله حتى قام معاذ بغير
شيء قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الصلاح في الاحكام هو حديث ثابت
وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة وجعل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا
قال ليس لكم اليه سبيل وقال ابو حنيفة في المديون ان القاضي لا يحجر عليه ولا يبيع ماله لانه نوع حجر
ولانه تجارة لا عن تراض وقد قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولكن يحبسه ابدا
حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه والجواب عن قصة معاذ انا لا نسلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع ماله بدون رضاه فهو من باب بيع الوكيل او الفضولي مع الاجازة
اللاحقة من المالك وقول الراوي حجر على معاذ ماله وباعه زعم منه زعم بيع ماله عليه حجرا عليه كيف
وقد اخرج البيهقي من طريق الواقدي هذا الحديث وزاد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعث بعد ذلك الى اليمن ليجبره وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما حجر بعث معاذا الى اليمن وانه اول من تاجر في مال الله نظرا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم



لم يحجر معاذا عن التصرفات * مسـئلة * اذا افلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفضل اجرتها من كفايته قال احمد جاز للحاكم اجارته في قضاء دينه وعنه لا يوجر وهو قول غيره من الائمة احتج احمد بحديث رواه الدارقطني عن زيد بن اسلم قال رايت شيخا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم قال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولن ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة واخبرتهم ان مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انت سرق وباعني باربعة ابعر فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد في الاجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي قال ابن الجوزي قد علم انه لم يبيع رقبته لانه حر وانما باع منافعه والمعنى اعتقوني من الاستخدام قلت لا وجه لحمل هذا الحديث على الاجارة لانه اجارة على عمل مجهول فالحديث متروك بالاجماع وكان لرسول الله ولاية التصرف في الناس ما ليس لغيره وروى مسلم عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا الحديث صريح انه لا سبيل الى المديون الا في استيفاء ديونهم من ماله والله اعلم **وَلَا تَأْكُلُوهَا** يعني اموال اليتامى يا معشر الاولياء **إِسْرَافًا** في القاموس السرف محركة ضد القصد وفي الصحاح السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الانسان قال الله لا يسرف في القتل وقال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لكن ذلك في الانفاق اشهر فيقال تارة باعتبار القدر يعني الكثرة كما في قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال الله تعالى ان المسرفين هم اصحاب النار قلت فاكل مال اليتيم وان كان قليلا فهو اسراف ان كان الولي غنيا وان كان فقيرا فالتجاوز عن المعروف اسراف او افراط **وَبِدَارًا** اي مبادرة **أَنْ يَكْبَرُوا** فياخذوا منكم اموالهم فاسرافا وبدارا مصدران في موضع الحال وان يكبروا في موضع المصدر منصوب المحل ببدارا يعني لا تاكلوا مسرفين ومبادرين كبرهم ويجوز ان يكونا مفعولا لهما اي لاسرافكم ومبادرتكم في الاكل وحذار ان يكون ان يكبروا منصوب المحل على انه مفعول له للمبادرة اي المبادرتكم لاجل مخافة ان يكبروا فياخذوا من ايديكم **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** اي ليمتنع من مال اليتيم فلا ياخذ منه قليلا ولا كثيرا استعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في حجري يتيماً افآكل من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالاً منه ولا واق مالك بماله رواه الثعلبي والمراد اجرة عمله بقدر قيامه وهو قول عائشة وبه اخذ وقال عطاء وعكرمة يأكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما سد الجوع ووارى العورة ولا قضاء في هذه الاقوال كلها وقال الحسن وجماعة يأكل من ثمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه واما الفضة والذهب فلا فان اخذ فعليه رده وقال الكلبي المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان يأكل من ماله شيئاً وروى البيهقي بسنده عن القاسم بن محمد انه جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي يتيماً وان له ابلاً افأشرب من لبن ابله فقال ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وقال الشعبي لا يأكل الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة وقال قوم المعروف القرض اي يستقرض من مال اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** بعد بلوغهم وايناس رشد منهم **فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** هذا امر ارشاد وليس بواجب والاولى الاشهاد لدفع التهمة والقطاع الخصومة واحتج الشافعي ومالك بهذه الآية على ان القيم لا يصدق في دعواه بالدفع الا بالبينة وقال ابو حنيفة اذا لم يكن له بينة يصدق مع اليمين لانه امين ينكر الضمان عليه ويدل على ذلك قوله تعالى **وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا** ○ اي محاسباً ومجازياً وشاهداً لا حاجة الى شاهد غيره بل يصدق الولي مع اليمين ويفوض امره الى الله تعالى والباء زائدة على فاعل الفعل * اخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الانصار يقال له اوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة وهما عصبتاه فاخذا الميراث كله فاتت امرأته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال ما ادري ما اقول فنزلت **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** اي المتوارثون

بالقرابة ولم يقل للنساء نصيب منه اهتماما لشأنهن **مما قل منه او كثر** بدل من قوله مما ترك باعادة العامل وفائدته التوبيخ على عدم ما لا تهم في القليل **نصيبا مفروضا** ○ نصب على انه مصدر موكد كقوله فريضة من الله او حال من فاعل الظرف اذ المعنى ثبت لهم نصيب حال كونه مفروضا اي مقطوعا والحال في الحقيقة قوله مفروضا لكن بحسب الظاهر جعل الحال نصيبا ومفروضا صفة له ويسمى الحال موطئة لانه مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة او على اختصاص بمعنى اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم لا يجوز لاحد التبديل فيه وفيه دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه اوابرا عنه لا يسقط حقه وفي الاية اجمال من وجهين احدهما في تعيين النصيب وثانيهما في المراد بالاقرب وكلا الامرين ورد بيانهما من الشرع وذكر الوالدين مع دخولهما في الاقربين اهتماما لشأنهما ولان سبب النزول ميراث الوالد وذكر البغوي ان اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امراة يقال لها ام كحة وثلث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وان كان الصغير ذكرا انما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا نعطي الا من قاتل وحاز الغنيمة فجاءت ام كحة فقالت يا رسول الله ان اوس بن ثابت مات وترك علي بنات وانا امراته وليس عندي ما انفقه عليهن وقد ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيا ولا بناتي شيئا وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكاء عدوا فانزل الله هذه الاية فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى سويد وعرفجة لا تفرقا من مال اوس بن ثابت شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا مما ترك ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فلما نزلت ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى سويد وعرفجة ان ادفعا الى ام كحة الثمن والى بناته الثلثين ولكما باقي المال قلت ولما نزل عقيبه يوصيكم الله لم يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والله اعلم قال سعد وقع في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة اوس بن ثابت وهو اخو حسان بن ثابت استشهد باحد قال الشيخ جلال الدين السيوطي وفيه نظر لانه كان اخا حسان ولم يكن لبني العم مع الاخ سبيل ونقل ابن حجر في الاصابة عن ابن منده وخطاه بانه ليس احد من اخوته اوس ولا من بني اعمامه عرفطة ولا خالد ثم ذكر الشيخ السيوطي ان جماعة من الصحابة يسمى اوسا مع اختلاف اسماء ابائهم فلعل الذي نزل فيه الاية احد هؤلاء والله اعلم **واذا حضر القسمة** اي قسمة المواريث

ممن تركه زوجها ... (حاشية) ... واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتمى والمسكين

ان ... نصيب ... من ... اولى القربى ... رجال ... (حاشية سفلية)



أُولُوا الْقُرْبَىٰ غير الا قربين الذين لا يرثون **وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ** اي شيئا مما ترك او مما قسم تصدقا عليهم قال الحسن كانوا يعطون التابوت والاواني ورث الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيى من قسمته وقال سعيد بن جبير والضحاك هذه الاية منسوخة باية يوصيكم الله وقال ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري ومجاهد وجماعة انها محكمة قال قتادة عن يحيى بن يعمر ثلث ايات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الاية واية الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم وقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية فقيل الامر للوجوب حق واجب في اموال الصغار والكبار فان كان الورثة كبارا تولوا اعطاهم وان كانوا صغارا اعطى وليهم وروى محمد بن سيرين ان عبيدة السلماني قسم اموال ايتام فامر بشاة فذبحت فصنع طعاما لاهل هذه الاية وقال لولا هذه الاية لكان هذا من مالي والصحيح انه امر ندب قال ابن عباس ان كانت الورثة كبارا رضخوا لهم ويستقلوا ما يعطوا ولا يمنوا عليهم وان كانوا صغارا اعتذر الولي او الوصي اليهم فيقول اني لا املك هذا المال انما هو للصغار ولو كان لي منه شيء اعطيتكم وان يكبروا فسيعرفون حقوقكم وهذا القول هو المعنى من قوله تعالى **وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ** الضياع الظاهر ان الاية في الاولياء من الورثة وهذه الاية متصلة بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب الاية وقوله تعالى واذا حضر القسمة الاية يعني ليعط الاقوياء الاغنياء النساء والضعفاء من الورثة وليرضخوا من التركة غير الورثة من الضعفاء والفقراء والمساكين وليخشوا على هؤلاء الضعفاء الضياع كما لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الضياع وليشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم او المعنى ليخشوا الله في تضييع ضعفاء الورثة كانه تنازع الفعلان يخش وليتقوا في قوله تعالى **فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ** في اسم الله تعالى واعمل الثاني كما هو مذهب البصريين وحذف من الاول ولو اعمل الاول لقيل فليتقوه امرهم بالتقوى الذي هو غاية الخشية بعد ما امرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى قال الكلبي هذا امر للاوصياء والاولياء بان يخشوا الله ويتقوه في امر اليتامى ويحسنوا اليهم ويفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذراريهم الضعاف متصل بقوله تعالى وابتلوا اليتامى ويكون قوله للرجال نصيب الى هنا جملا معترضات وفائدتها ان ولاية اليتامى وابتلاءهم وقسمة التركة انما تصير بعد دفع ما تقرر في الجاهلية ان لا ميراث للضعفاء انما هو لمن يحارب وجاز ان يكون امر للورثة بالشفقة على من حضر

القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين انهم لو كانوا اولادهم دبقوا خلفهم ضعافا هل يجوزون حرمانهم وقيل هذه الآية في الرجل يحضره الموت فيقول من بحضرته ان اولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئا اعتق واعط فلانا كذا وفلانا كذا حتى يأتي على عامة ماله فهو امر للحاضرين المريض عند الايصاء بان يخشوا ربهم او يخشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم فلا يتركوه ان يضرهم ويصرف المال عنهم او امر للموصين بان ينظروا للورثة الضعاف الذين خافوا عليهم الضياع ولا يسرفوا في الوصية ولا يزيدوا في الوصية على الثلث كيلا تجحف بورثته وجواب لو خافوا ولو مع ما في حيزه صلة للذين **وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ○** يعني يقول الاوصياء من الورثة لضعفائهم بالشفقة وحسن الادب او الاولياء لليتامى قولا حسنا شفقة كما يقولون لاولادهم بالشفقة او الحاضرون الوصية يأمروا الموصي بالتصدق دون الثلث او الحاضرون القسمة عذرا او الى الفقراء او الموصي يقول في الوصية قولا حسنا فيوصي بما دون الثلث ويراعي في الوصية حسن النية مع الاخلاص لله تعالى قال البغوي قال مقاتل بن حبان لما اكل مرثد بن زيد رجل من غطفان مال ابن اخيه وهو يتيم صغير نزلت **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتٰمٰى ظُلْمًا** مصدر او حال اي ذوي ظلم او ظالمين **إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** ما يجر الى النار ويؤل اليه في الحديث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأيت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الابل احدهما قالصة على منخريه والاخرى على بطنه وخزنة جهنم يلقمونهم جمر جهنم وصخرها فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد الخدري واخرج ابن ابي شيبة في مسنده وابن ابي حاتم في تفسيره وابن ابي حبان في صحيحه عن ابي برزة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم تأجج افواههم نارا فقيل من هم فقال الم تر ان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا **وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ○** قرأ الجمهور بفتح الياء اي يدخلونه وابن عامر وابوبكر بضم الياء اي يدخلون النار ويحرقون والسعير فعيل بمعنى المفعول من سعرت النار اذا الهبتها اخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابوبكر في بني سلمة فوجدني النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي فافقت فقلت ما تأمرني ان اصنع في مالي فنزلت يوصيكم الله الآية واخرج احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله

ها ابنتان سعد بن الربيع قتل معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ تمسك من قال ان الاية نزلت في قصة ابنتي سعد ولم تنزل في قصة جابر خصوصا بان جابر لم يكن له يومئذ ولد قال والجواب انها نزلت في الامرين معا ويحتمل ان يكون نزول اولها في قصة ابنتي سعد واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة المتصل بهذه الاية في قصة جابر ويكون مراد جابر بقوله فنزلت يوصيكم الله الخ الاية المتصلة بها وسادس له سبب ثالث اخرج ابن جرير عن السدي قال كان اهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال فمات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر وترك امراة يقال لها ام كحة وخمس بنات فجاءت الورثة ياخذون ماله فشكت ام كحة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله هذه الاية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ثم قال في ام كحة ولهن الربع مما تركتم الاية وقد ورد في قصة سعد بن الربيع وجه اخر اخرج القاضي اسمعيل في احكام القران من طريق عبد الملك بن محمد بن حزم ان عمرة بنت حرام كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها باحد وكان له منها ابنة فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم تطلب ميراث ابنتها ففيها نزلت **يُوصِيكُمُ اللّٰهُ** يامركم ويعهد اليكم **فِيٓ** شان ميراث **اَوْلَادِكُمْ** وجاز ان يكون في بمعنى اللام كما في قوله عليه السلام دخلت امراة النار في هرة وهذا الاجمال تفصيله **لِلذَّكَرِ** منهم **مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ** منهم اذا اجتمع الصنفان يعني الذكران مع الاناث ان ذكر واحد واكثر فيعطي لكل واحد منهم مثل حظ اثنتين منهن ويعلم بذلك انه لو كان ذكر واحد وانثى واحدة مع واحد انثى النصف حظ ذكر واحد ووجه تخصيص التنصيص على حظ الذكر تفضيله والتنبيه على ان التضعيف كاف للتفضيل فلا يحرمن بالكلية وقد اشتركا في الجهة هذا حكمهم عند اجتماع الصنفين وان كان الاولاد صنفا واحدا انثى فقط **فَاِنْ كُنَّ** اي الاولاد والضمير باعتبار الخبر او الضمير راجع الى بنات مذكورات في ضمن الاولاد **نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** خبر ثان او صفة نساء يعني زائدات على ثنتين **فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** الميت منكم **وَاِنْ كَانَتْ** المولودة المذكورة في ضمن الاولاد **وَاحِدَةً** قرا نافع بالرفع على ان كانت تامة والباقون بالنصب على الخبرية **فَلَهَا النِّصْفُ** ولم يذكر في الاية

حكم الاثنين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه الا قل المتيقن من النصيبين المذكورين والصحيح ان لهما الثلثان وعليه انعقد الاجماع فقيل لفظ فوق زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق ويؤيده من السنة ما ذكرنا من قصة سعد بن الربيع ونزول الآية فيهما وقيل ثبت حكمهما بالقياس على الاختين فان الله تعالى جعل الاخت واحدة النصف كما جعل لبنت واحدة وجعل للاخوة والاخوات المختلطين للذكر مثل حظ الانثيين كما جعل للاولاد المختلطين هكذا وجعل للاختين الثلثان فكذا البنتين فثبت بالسنة والاجماع ان حكم ما فوق الثنتين من الاخوات كحكم الثنتين منهما الثابت بالنص وحكم البنتين كحكم ما فوقهما الثابت بالنص ولا وجه لالحاق الثنتين منهما بالواحدة ولان البنت لما كان حظها مع ابن واحد ذكر الثلث لا ينقص منه ابدا فمع بنت واحدة غيرها اولى ان لا ينقص حظها من الثلث والله اعلم والسكوت عن حكم الذكر اذا لم يكن معه انثى يدل ان المال كله له لانه اولى بالميراث من الانثى فلا جائز حرمانه ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه وقت الحاجة ولا يرث مع غيره بالعصبية لانه اقوى العصبات فلا يترك شيئا لغيره ولانه جعل الله سبحانه للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى عند الانفراد النصف فللذكر عند الانفراد ضعف النصف وهو الكل واذا كان للولد الذكر عند الانفراد جميع المال يحجب مع ولد ذكر صلبي اولاد الابن ذكورا كان او اناثا او مختلطين بالاجماع * مسئلة * اجمعوا على ان اولاد الابن لهم حكم اولاد الصلب عند عدم الولد فللذكور او ذكر منفرد منهم جميع المال والواحدة منفردة من الاناث النصف وللاكثر منها منفردات الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط ولهم عند الاختلاط مع واحدة صلبية او اكثر ما بقي منها او منهن للذكر مثل حظ الانثيين لكن ابن مسعود روي عن عائشة انها اشركت بين بنات ابن وبني ابن مع بنتين وبين الاخوة والاخوات لاب مع اختين لاب وام فيما بقي ولذكر واحد او اكثر مع بنت او بنات جميع ما بقي منهن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس ولبنت ابن واحدة او اكثر منفردة مع واحدة صلبية السدس تكملة للثلثين لما رواه البخاري عن الهذيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن رجل مات عن ابنته وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين سأقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن

قال القفال وقد رويت هذه القراءة من غير القراء السبعة عن مجاهد وغيره واما الباقون من القراء فعلم قراءة البقية الجر قال صاحب الكشاف وقرأ والارحام بالجر على الثلث اما قراءة حمزة فغلط لانه لا يعرفون من الرسم فهي الى الجهلة فاسمع قالوا لان هذا يقتضي

مسئلة الارحام والاولاد ... عطف المظهر على المضمر المجرور ... وذلك غير جائز واحتجوا على عدم جوازه بوجوه ... قال ابو علي الفارسي ... المضمر المجرور ... المظهر ... وجب ... يجوز عطف المظهر ... وانما قلنا ان المضمر ... بمنزلة الجزء ... ان الضمير لا ينفصل ... التنوين لا ينفصل ... وذلك ان العطف ... والتنوين لا ينفصل

بمنزلة الجزء ... واجبي ان لا يجوز ... عطف المظهر على المضمر ... واحد منفصلا ... فصار كالتنوين ... الثاني انهم جعلوا ... الياء من المضارع ... الضمير ... السدس نصف ثم النون ... وذلك قولهم ... باعلام كان ... المضمر ...

السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فأتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
ما دام هذا الحبر فيكم ولا يرثن من الصلبيتين لاحد منهما تمام الثلثين الا ان يكون بحذائهن
او سفل منهن غلام فيعصبهن **وَلِأَبَوَيْهِ** اي ابوي الميت منكم **لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا** بدل من الابويه بتكرير العامل وفائدته دفع توهم اشتراكهما في السدس
والتفصيل بعد الاجمال تأكيد **السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ** الميت **إِنْ كَانَ
لَهُ وَلَدٌ** ذكرا او انثى صلبي او ولد ابن غير ان الاب يأخذ السدس مع انثى عند عدم
ولد ذكر بالفرض وما بقي من ذوي الفروض بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر بعد الابناء وابناء الابناء
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ صلبي ولا ولد ابن **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
الثُّلُثُ** يعني ثلث جميع المال ان لم يكن معهما وارث صاحب فرض غيرهما وثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين ان كان معهما احد الزوجين ولا يتصور معهما غير الزوجين لان الاخوة والا
خوات والجد لا يرثون مع الاب والجدة مع الام والمفروض عدم الولد او المعنى وورثه
ابواه فقط فلامه الثلث مما ترك بقرينة تقييد السدس به فعلى هذا يعرف ميراثهما مع احد الزوجين
بالمقايسة فلما كان للام نصف ما للاب عند عدم غيرهما تضعيفا للذكر على الانثى مع
اتحاد القرابة يعني ثلث الكل والثلثان فكذا مع غيرهما يعني ثلث ما بقي والثلثان عن ابن مسعود
قال كان عمر ابن الخطاب اذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه سئل عن امرأة وابوين
فقال للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وبه قال زيد بن ثابت ان للام ثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين في مسئلة زوج وابوين ومسئلة زوجة وابوين وعليه انعقد
الاجماع ولو كان مكان الاب الجد فلها ثلث الكل وروى البيهقي من طريق عكرمة قول ابن عباس
ان للام في المسئلتين ثلث الكل وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وابوين وخالفه
في زوج وابوين روى البيهقي عن النخعي انه قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك
والسكوت عن حكم الاب بعد قوله وورثه ابواه يدل على ان الباقي يعني الثلثين للاب لانه اولى بالميراث
من الام فلا جائز حرمانه وقد نبه على ميراثه بقوله ورثه ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت
عن بيانه ولا يرث معه غيره بالعصوبة لانه اقرب العصبات عند عدم الولد فلا يترك لغيره شيئا
وهذه الاية تدل على انه لو ورثه . فقط بدون الاب يكون له الثلث بالطريق الاولى ولا
دليل على الزيادة **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ** لاب او لام او لهما والمراد بالاخوة
ما فوق الواحد اجماعا سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين وكذا المراد بكل جمع وقع في باب
الفرائض والوصايا اجماعا وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث الا الثلثة روى الحاكم وصححه ان
ابن عباس دخل على عثمان فقال له محتجا بانه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة
فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس فاحتج

عثمان بالاجماع واجاب زيد بن ثابت بجواب آخر قالوا يا ابا سعيد ان الله يقول ان كان له اخوة وانت تحجبها باخوين فقال ان العرب يسمي الاخوين اخوة **فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** وهذه الاية تدل بالمفهوم المخالف وما قبله بالمفهوم الموافق ان للام مع اخ او اخت واحدة الثلث فان اذا كان لها مع الاب الثلث فلها مع الاخ او الاخت الثلث بالطريق الاولى قرا حمزة والكسائي فلامه في الموضعين ههنا وفي القصص في امها وفي الزخرف في ام الكتاب في الوصل بكسر الهمزة اتباعا للكسرة والتي قبله والياقون بضمها على الاصل واذا اضيف الام الى جمع وروليت همزة كسرة وجملته اربعة مواضع في النحل من بطون امهاتكم وكذا في النور والزمر والنجم فحمزة بكسر الهمزة والميم في الوصل والكسائي بكسر الهمزة في الوصل وبفتح الميم والباقون يضمون الهمزة ويفتحون الميم في الحالين * مسـئلة * اجمعوا على ان الاخوة والاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين بالاب وعن ابن عباس انهم ياخذون السدس الذي حجبوا عنه الام خلافا للجمهور * مسـئلة الجد الصحيح اعني اب الاب وان علا له حكم الاب عند عدم الاب ولا شيء لاب الام لانه لا يصلح ان يكون مكان الاب لانه ليس من جهته ولا مكان الام لانه ليس من جنسه ويسمى جدا فاسدا فالجد الصحيح عصبة عند عدم الولد وله السدس مع ولد ذكر والسدس والتعصيب مع ولد انثى وخالف حكم الاب في انه لا يرد الام من الثلث الى السدس او الربع مع احد الزوجين اجماعا واختلفوا في انه هل يحجب الاخوة كالاب ام لا فقال ابو حنيفة يحجبهم كلهم سواء كانوا من الاب او الام او منهما وهو المروي عن ابي بكر وكثير من الصحابة وقال مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد لا يحجب الاخوة والاخوات ان كانوا من الابوين او من الاب ويحجبهم ان كانوا من الام قال ابن الجوزي محتجا لعدم حجبهم ان التوريث للاخوة منصوص عليه في القرآن فلا يثبت حجبهم الا بنص قلنا لو كان كذلك فلم قلتم يحجب اولاد الام مع الجد وهم منصوص توريثهم في القرآن وايضا يقولون بان ابن الابن يحجب الاخوة كلهم لقيام مقام الابن فلم لا تقولون تحجبهم بالجد لقيامه مقام الاب ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ولا شك ان الجد اولى من الاخ لانه اصل لميت دون الاخ ولنا ايضا انه اذا اجتمع الجد مع الاخوة فلا وجه للمقاسمة لاختلاف جهة قرابتهم ولا يسقط الجد بالاخوة اجماعا حيث لم يذهب اليه احد فيسقط الاخوة بالجد فان قيل قال الشيخ ابن حجر فيه نظر لان ابن حزم حكى اقوالا ان الاخوة

نبه ان الظاهر ان هذه القراءة عند تفسير راويها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوجب القطع بصحته لغة والقياس واجماع منقول عن من لسيما في هذه الاقيسة وهي من التي هي اوهن بيت العنكبوت وايضا قلنا للقراءة وجهان احدهما انه على نقل بتكسير الجار بان قبل تساءلون به والارحام وثانيهما ان ذلك ورد في الشعر والنقل عن سيبويه في دلك فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب والشلب والاعراب فيه نعلق في مثل السواري سيوفنا بينها والعيب من هو اتنا اثنا انهم لسيجسو اتنك هذه اللغة لغات الثيبين الحجة ابن ربيع لسيجسون الانا بانعا فهم وتهم وكيف اما منا كلا بعلماء معرانها لسلفه في علم القرآن تقدم واجم الزجاج على قناده هذه القراءة من قبح المعنى نقله الفاء من ملوه لما نسه

* مسئلة اجمعوا على ان الاخوة ... يحجبن الام من الثلث الى السدس ...

تقدم على الجد فاين الاجماع قلنا بعد انقراض اهل تلك الاقوال اجتمع الامة على احد القولين اما اسقاط الاخوة او المقاسمة فثبت الاجماع ومذهبهم مروي عن زيد بن ثابت وحكم الجد مع الاخوة عندهم سواء كانت الاخوة لابوين او لاب ان للجد افضل الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال ان لم يكن معهم ذو فرض اخر وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين واذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات للذكر مثل حظ الانثيين والا فلا شيء لهم كجد واخت لابوين واختين لاب فبقي للاختين عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء واذا كان مع الجد والاخوة ذو فرض غيرهم فللجد حينئذ افضل الامور الثلثة اما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين نقص لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج يفرض للجد سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج يفرض للجد سدس ويعال وقد يبقى سدس كبنتين وام يفوز به الجد ويسقط الاخوة في هذه الصور الثلث واما ثلث الباقي بعد سهم ذوي الفروض غيرهم كجد وجدة واخوين واخت واما المقاسمة كزوج وجد واخ ولا يكون الاخت لابوين اولاب صاحبة فرض مع الجد عندهم الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول الستة الى تسعة ثم يضم الجد نصيبه اعني التسع الى نصيب الاخت اعني الثلث فيقسمان اثلاثا لان المقاسمة خير للجد ويصح المسئلة من سبع وعشرين تسعة للزوج وستة للام وثمانية للجد واربعة للاخت وسميت المسئلة الاكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية وحينئذ لا شيء للاخوة * فائدة * وقع في الصحابة في مسئلة الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا روى البيهقي عن الشعبي ان الحجاج ساله عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اسهم للاخت ثلثة وللام سهمين وللجد سهما قال فما قال ابن مسعود قلت جعلها من ستة للاخت ثلثة وللجد سهمين وللام سهم قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الاخت الثلثة والجد اربعة والام سهمين وروى البيهقي من طريق ابراهيم

النخعي قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اما على جد وروى ابن حزم من طريقه عن عمر للاخت النصف وللام السدس وللجد ما بقي وما ذهب اليه ابو حنيفة من قول ابي بكر اوفق بالنص والقياس * مسـئلة * الجدة الصحيحة عند ابي حنيفة من لم يدخل في نسبته الى الميت جد فاسد ترث الجدات الصحيحات عنده وان كثرن ان كن متحاذيات غير ساقطات وقال مالك وداود لا ترث من الجدات الا ثنتان ام الاب وامهاتها وام الام وامهاتها والقربى منهما تحجب البعدى وهو احد قولي الشافعي وقال احمد وهو الراجح المشهور من قولي الشافعي ترث منهن ثلث ام امه وام ابيه وام جده وحظهن من التركة واحدة كانت او اكثر السدس اجماعا واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الام وهي ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وفي الباب حديث قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تطلب ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيء فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثله قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجة وروى ابن وهب ان الجدة التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هي ام الام وهي التي جاءت الى ابي بكر والتي جاءت الى عمر هي ام الاب فسأل الناس فلم يجد احدا يخبره بشيء فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها فورثها عمر وفي الموطا وسنن البيهقي ان الجدتين جاءتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار ما لك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياه ترث فجعل ابو بكر السدس بينهما رواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وبين ان الانصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة قالوا ام الام اقيمت مقام الام فاعطي اقل حصتها وام الاب اعطت قياسا على ام الام لانها ام احد الابوين والحجة لابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى السدس ثلث جدات ثنتان من قبل الام وواحدة من قبل الاب رواه الدارقطني بسند مرسل وابو داود في المراسيل بسند اخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه * مسئلة * الام تحجب الجدات كلها لحديث بريدة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام

رواه ابوداود والنسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي وثقه ابن معين وصححه ابن السكن * مسئلة * الاب يحجب الجدات الابويات فقط عند الثلثة خلافا لاحمد في احد قوليه وعنه مثل قول الجماعة احتج احمد بحديث ابن مسعود قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي رواه الترمذي والدارمي قلنا ضعفه الترمذي والحجة للجمهور ان الام لا تحجب الا بعد والله اعلم **مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ** متعلق من حيث اللفظ بالظرف المستقر في قوله تعالى فلامه السدس ومن حيث المعنى على سبيل التنازع بكل ظرف من الظروف المستقرة في الجمل السابقة من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فلهن ثلثا ما ترك فلها النصف لكل واحد منهما السدس فلامه الثلث فيتعلق بالكل اي في جميع ما تقدم اي هذه الانصباء لهؤلاء الورثة من ما بقي من بعد انفاذ وصية **يُوصِي بِهَآ** قرا ابن كثير وابن عامر وابوبكر بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقون بالكسر لانه جرى ذكر الميت من قبل ورجع اليه الضمائر ان كان ثمه وصية **أَوۡ** من بعد اداء **دَيۡنٍ** ان كان على الميت وانما قال باو دون الواو للدلالة على ان كل واحد منهما مقدم على الميراث سواء كان معا او لا وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة عن الدين في الحكم لانه مندوب اليها الجميع والدين لكونه مانعا من المغفرة الظاهر باقتضاء السنة الاسلامية ان يكون على الندرة عن ابي قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم الا الدين كذلك قال جبرئيل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم * مسئلة * اجمعوا على انه اول حق يتعلق بالتركة تجهيز الميت ثم يؤدى ديونه من جميع ماله ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي من التركة بعد الدين ثم يقسم ما بقي بين الورثة عن علي عليه السلام قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الترمذي وابن ماجة * مسئلة * وتنفيذ الوصايا من الثلث لحديث سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ذريتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك متفق عليه وروى الترمذي بلفظ اخر وفيه اوص بالعشر فما زال يناقصني حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير وحديث معاذ مرفوعا بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل



الزكوة اموالكم رواه الطبراني واحمد عن ابي الدرداء مرفوعاً ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي عن ابي هريرة والعقيلي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **اٰبَآؤُكُمْ وَاَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** اي لا تعلمون من انفع لكم من الاصول والفروع في الدنيا والاخرة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دخل الرجل الجنة سأل عن ابويه وزوجته وولده فقال انهم لم يبلغوا درجتك وعملك فقال يا رب اني قد عملت لي ولهم فيؤمر بالحاقهم به رواه الطبراني في الكبير وابن مردوية في تفسيره قال البغوي قال ابن عباس اطوعكم لله عز وجل ارفعكم درجة يوم القيامة والله يشفع المؤمنين بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة في الجنة رفع اليه ولده وان كان الولد ارفع درجة رفع اليه والده لتقر بذلك اعينهم ولما كان الناس لا يعلمون من هو انفع لهم من الورثة لم يفوض تقسيم التركة اليهم يعني لو كنتم تعلمون ذلك لملتم الى ترجيح الانفع واذ لم تعلموا فلا يجوز لكم ترجيح بعض الورثة على بعض قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ورواه ابو داود مرسلا عن عطاء الخراساني ووصله يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث او المعنى لا تعلمون اي المورثين انفع لكم من اوصى فعرضكم للثواب بامضاء الوصية او من لم يوص وترك لكم الاموال كلها وجملة ايهم اقرب لكم نفعا في محل النصب على المفعولية من لا تدرون وهو خبر اٰباؤكم والجملة معترضة موكدة لامر القسمة او تنفيذ الوصية **فَرِيْضَةً مِّنَ اللّٰهِ** مصدر موكد منصوب بفعل واجب الحذف يسميه النحاة توكيدا لنفسه لانها مضمون جملة سابقة لا محتمل لها غيره لان الجمل المفصل لقوله تعالى يوصيكم الله لا يحتمل مضمونها غير كونها فريضة او مصدر منصوب لقوله تعالى يوصيكم لانه في معنى يفرض عليكم **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا** بالمصالح **حَكِيْمًا** فيما فرض وقسم من المواريث وغيرها ○ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ** اي زوجاتكم **اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ** اي صاحب فرض او عصبة من الاولاد سواء كان بواسطة او بلا واسطة **فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوْصِيْنَ بِهَآ اَوْ دَيْنٍ ۭ وَلَهُنَّ** اي للزوجات واحدة كانت او اكثر **الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ** من الصلب

او ولد الابن **فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** وكذا ترث المعتدة من الطلاق الرجعي دون البائن ان كان الزوج طلقها صحيحا وكذا ان طلقها في مرض موته رجعيا اجماعا غير ان ابا حنيفة يقول ترث ان مات وهي في العدة وقال احمد ترث وان انقضت عدتها ما لم تتزوج قبل موته وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي اقوال كالمذاهب الثلثة وكذا ان طلق في مرض موته طلاقا بائنا عند ابي حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله الا ان ابا حنيفة رحمه الله يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها لانها ان طلبت رضيت بابطال حقها وللشافعي رحمه الله قولان اظهرهما انها لا ترث روى احمد عن معمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن اربعا فلما كان عهد عمر طلق نسائه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذف في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نسائك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال وحكم البخاري بصحة الموقوف منه عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة قلت هذا الحديث سند للاجماع على الايراث بعد الطلاق الرجعي والحجة للجمهور على ايراثها بعد البائن ان عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ بن زياد الكلبية وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا وقال انما اتهمته ولكن اردت السنة وممن ذهب عمر وابنه وعثمان وابن مسعود والمغيرة ونقله ابو بكر الرازي عن علي وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت ولم يعلم عن صحابي خلافه وهو مذهب النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وابن سيرين وعروة وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاؤس بن شبرمة والثوري والحماد بن ابي سليمان والحارث **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ** يعني الميت او الوارث **يُورَثُ** صفة رجل فان كان المراد به الميت فالمعنى يورث منه وان كان المراد به الوارث فهو من اورث **كَلَالَةً** خبر كان او خبره يورث وكلالة حال من الضمير فيه وجاز ان يكون كلالة مفعولا له ان كان المراد بالكلالة قرابة ليست من جهة الولاد وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال اعني الاعياء يقال كل الرجل في مشيه كلالا والسيف عن ضربته كلولا وكلالة واللسان عن الكلام كلا فاستعير لقرابة ليست بالبعضية يعني ليس احدهما متولدا من الآخر لانها كالة بالاضافة اليها ثم وصف بها من لا يرث منه ولد ولا والد ومن يرث ممن ليس له والد ولا ولد بمعنى ذي

كَلٰلَةً كذا قال البيضاوي وقال البغوي هو اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لانه مات عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه وقال سعيد بن جبير هو اسم لوارث ليس والد الميت ولا ولده لانهم يتكللون الميت من جوانبه وليس في عمود نسبه احد كالاكليل يحيط بالراس ووسط الراس منه خال وعليه حديث جابر حيث قال انما يرثني كلالة اي يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد وسئل ابوبكر عن الكلالة فقال اني ساقول فيها برائي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني لا ستحيي الله ان اراد شيئا قاله ابوبكر رواه البيهقي عن الشعبي ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله وفي حديث مرفوع عن ابي هريرة فسر الكلالة بانها غير الوالد والولد رواه الحاكم واخرج ابو الشيخ عن البراء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة قال ما خلا الوالد والولد وكذا اخرج ابوداود في المراسيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يترك والدا ولا ولدا فورثته كلالة قلت والمراد بالوالد في تفسير الكلالة الذكر من الاصول او الفروع حتى انه اذا كان للميت بنت او ام فهو كلالة ايضا يدل عليه حديث جابر فان جابر بن عبد الله كان له عند نزول الاية بنت فقط ولم يكن له والد لان اباه عبد الله بن حرام مات يوم احد قبل هذا والاخوة والاخوات ترث مع الام والبنت بالاجماع والمراد بالولد اعم من ولد الابن حتى لا يرث الاخوة مع ابن الابن بالاجماع ولكن المراد بالوالد اعم من الجد لعدم الفصل بين الوالد والولد في تفسير الكلالة والله اعلم **أَوِ امْرَأَةٌ** عطف على رجل ونظم الاية وان كان رجل او امرأة يورث يعني احدهما كلالة **وَلَهٗ** الضمير عائد الى رجل لانه مذكر مبتدا به او الى احدهما من رجل او امرأة المذكورين وهو مذكر والجملة ابتدائية معطوف على خبر كان ان كان المراد برجل الميت وان كان المراد به الوارث فالضمير عائد الى الموروث المفهوم من السياق كضمير لاحد والجملة الظرفية حال من ضمير يورث والمعنى وان كان رجل او امرأة يورث احدهما من الميت كلالة وهو يعني الوارث للميت **أَخٌ اَوْ اُخْتٌ** اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت ههنا الاخ والاخت لام فقط يدل عليه قراءة ابي وسعد بن ابي وقاص روى البيهقي ان سعدا قال الراوي اظنه ابن وقاص كان يقرأ وله اخ او اخت من ام وروى ابوبكر بن المنذر ايضا عن سعد كذلك وحكى الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب وقيل قرأ ابن مسعود كذلك قال الحافظ ابن حجر لم اره عن ابن مسعود وههنا يظهر انه يجوز العمل بالقراءة الغير المتواترة كما هو مذهب ابي حنيفة اذا صح اسناده خلافا للشافعي في الاصول قال البغوي قال ابوبكر الصديق في خطبته الا ان الاية التي انزل الله في اول سورة النساء في بيان الفرائض انزلها في الولد والوالد والاية الثانية في الزوج والزوجة والاخوة من الام والاية

التي ختم بها السورة في الاخوة والاخوات من الاب او الام والاية التي ختم بها سورة الانفال انزلها في اولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** اجمعوا على ان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانثاهم في الاستحقاق والقسم سواء واختلفوا في مسئلة حمارية وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة من ام الثلث ولا شيء لاخ لابوين واحدا كان او اكثر عند ابي حنيفة واحمد وداود لانه عصبة ولم يبق من اصحاب الفرائض شيء وقال مالك والشافعي يشارك الاخ لابوين الاخوين لام في الثلث الذي هو فرض لهما ذكر الطحاوي ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسئلة فقال له الاخ لاب وام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم ولذلك سمي المسئلة حمارية ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلي الثقفي ضعيف ورواه من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت انهم لم يزدهم الاب الا قربا واخرج الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتي عمر في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك الاخوة للام الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم عن ابن مسعود وصوبه النسائي واخرج البيهقي ايضا ان عمر شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك * مسـئلة * ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاجماع وانما الخلاف في سقوط الاخوة من الاب او منهما مع الجد كما سبق وكان القياس سقوطهم مع الام لانه من يدلي الى الميت بشخص لا يسقط مع ذلك الشخص لكن تركنا القياس بالاجماع على ان الام لا يرث جميع المال **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا** قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم بفتح الصاد على بناء المفعول والباقون بكسر الصاد على البناء للفاعل **أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ** حال من فاعل يوصى على قراءة من قرأ على البناء للفاعل واما على قراءة من قرأ على البناء للمفعول فهو حال من فاعل فعل مضمر يدل عليه الكلام فان الفعل المبني للمفعول يدل على فعل مبني للفاعل كما في قول الشاعر ليبك يزيد ضارع لخصومة اي غير مضار ورثته بالزيادة على الثلث في الوصية او لا قرار بدين كاذبا او لا يقصد الاضرار بالورثة دون القربة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار

ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث رواه البيهقي وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع الحديث * فـــائدة * قيد الله تعالى الوصية والدين ههنا بقوله غير مضار لا فيما سبق مع انه معتبر في الجميع لان قرابة الاولاد وحسن معاشرة الزوج مانع من الضرار غالبا وفي بني الاخيات مظنة الضرار اقوى فلذا قيده بذلك * فصـــل *

الوصية منها الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه فمن كان عليه من دين او زكوة او نذر او حج او فائتة صلوة او صوم يجب عليه ان يوصي باداء ما وجب عليه وبفدية الصلوة والصوم من ماله فينفذ الديون من جميع ماله ويقدم من الديون ما هو معروفة الاسباب على غير ذلك عند ابي حنيفة وقال الشافعي هما سواء وما عدا الدين ينفذ من ثلث ماله ولا يجوز ان يعمل مثل هذه الوصية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وفي رواية لمسلم ثلث ليال ومن ليس عليه واجب يستحب ان يوصي بالتصدق بما دون الثلث بالعشر او الخمس او الربع ويباح الى الثلث ان كان الورثة اغنياء لما مر من الاحاديث وان كان الورثة فقراء فحينئذ يكره الوصية تنزيها وترك الوصية اولى لما فيه من الصدقة على القريب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي ويحرم من الوصية ما فيه مضار للورثة او قصد لاضرارهم **وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ** مصدر مؤكد اي يوصيكم وصية ومنصوب بغير مضار على المفعول به يعني حال كونه غير مضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بالزيادة او وصية بالاولاد والازواج والاقارب بالاسراف في الوصية والاقرار الكاذب **وَاللَّهُ عَلِيمٌ** بالمضار وغيره **حَلِيمٌ** ۝ لا يعاجل بالعقوبة **تِلْكَ** الاحكام في امر اليتامى والوصايا والمواريث **حُدُودُ اللَّهِ** اي شرائعه التي لا يجوز التجاوز عنها **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ۝ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ۝ قرا نافع

عاصمي ندخله في الموضعين بالنون على التكلم والباقون بالياء على الغيبة وافراد الضمير في يدخله في الموضعين نظرا الى لفظ من وخالدين وخالدا منصوبان على الحال وجمعه مرة وافراده اخرى نظرا الى لفظة من ومعناه ولا يجوز ان يكون خالدا صفة لنارا والا لوجب ابراز الضمير لكونه جاريا على غير من هو له والله اعلم ويذكر حكم بني الاعيان والعلات في اخر السورة ولنذكر ههنا ما بقي من مسائل الفرائض اشباعا للمقام * مسـئلة * اجمعوا على انه اذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته وتسمى المسئلة عائلة اي مائلة عن مساوات التركة الاسهم بالتعارض وعدم الترجيح وبالقياس على الديون اذا زادت على التركة وقد انعقد عليه الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه حين ماتت امراة عن زوج واختين فجمع الصحابة فاستشارهم فقال العباس ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه لرجل ثلثة ولرجل اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله رضي الله عنهم ثم خالف ابن عباس بعد موت عمر فانكره فقيل له الا انكرت ذلك في حضرة عمر فقال هيبة وكان مهيبا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك منفردا روى البيهقي عن ابن عباس فقال تدرون الذي احصى رمل عالج عددا يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف بالمال فاين موضع الثلث فقيل له من اول من عال الفرائض قال عمر وذكر القصة قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر ما عالت فريضة وكذا اخرجه الحاكم وفي رواية وانما قدم الله قال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضتها الا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فالذي قدم كالزوجين والام والذي اخر كالاخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله ومن اخر بدئ بمن قدم فاعطى حقه كاملا فان بقي شئ كان لهن وان لم يبق شئ فلا شئ لهن وتبع ابن عباس في هذا القول محمد بن الحنفية * مسـئلة * اجمعوا على ان ما ابقته اصحاب الفرائض لاولى رجل ذكر قام من الميت ويسمى ذلك الرجل عصبة ويرث ذلك الرجل جميع المال حين عدم ذوي الفروض واقربهم الى الميت الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وهكذا حكم من سفل منهما ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابنهما هكذا وان سفل كل منهما ثم عم الاب هكذا لاب وام ثم لاب ثم ابناهما وان سفل هكذا وهكذا اعمام الاجداد الى ما لا نهاية لها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم لا خلاف في هذه الا ما مر الخلاف في مقاسم الاخوة للجد * مسـئلة * اجمعوا على ان من سقط له النصف والثلثان من النساء تصير عصبة مع اخيها لقوله تعالى

ثم فرض للزوج النصف والربع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن

ثم فرض للزوجة الربع والثمن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن

مسئلة العول

مسئلة ان عصبة لاحق الاولى رجل ذكر

ثم فرض للبنت النصف ان كانت واحدة والثلثان ان كانتا اثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف



للذكر مثل حظ الانثيين في الاولاد والاخوة ومن ليس باهل فرض من النساء واخوه عصبة كالعمة وبنت الاخ * مســـــئلة * واخر العصبات مولى العتاقة بالاجماع روى البيهقي وعبد الرزاق ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك وفي الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ثم عصبات مولى العتاقة ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن روى النسائي وابن ماجة من حديث ابنة حمزة قالت اعتقت فمات مولاها وترك ابنته ومولاته يعني ابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف وروى الدارقطني والطحاوي هذا الحديث مرسلا وقال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة دون ابيها وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني * مســـــئلة * وان بقي شيء من اصحاب الفرائض وليس للميت عصبة يرد ذلك على اصحاب الفرائض بقدر حصصهم غير الزوجين عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يرد والباقي لبيت المال وافتى المتاخرون من اصحاب الشافعي بالرد على اصحاب الفرائض لعدم انتظام امر بيت المال نقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد من اصحاب الفرائض وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال عمر وعبد الله يورثان الارحام قلت افكان علي يفعل ذلك قال كان اشدهم في ذلك وروى بسنده من طريقين عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامراة ومولاة قال سويد اني لجالس عند علي اذ جاءه مثل هذه الفريضة فاعطى ابنته النصف وامراته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا وروي عن ابي جعفر من طريقين ان عليا كان رضي الله عنه يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام وروى الطحاوي بسنده عن مسروق قال اتي عبد الله في اخوة لام وام فاعطى للاخوة الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على اخوة لام مع ام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امراة ولا على جدة ولا على زوج قال الطحاوي النظر عندنا ما ذهب اليه علي رضي الله عنه دون ما ذهب اليه ابن مسعود ان يكون ذو الفرض فيما يرد عليهم من فضول المواريث كذلك وان لا يقدم من تقرب رحمه على من كان ابعد رحما من الميت بل يقسم بقدر حصصهم لانا قد راينا في فرائضهم التي فرض لهم قد يرى جميعا بارحام مختلفة ولم يكن بعضهم لقرب رحمه اولى بالميراث ممن بعد رحمه وهذا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد * مســـــئلة * اجمعوا على انه عند اجتماع جهتي فرض وتعصيب يعتبر الجهتين جميعا فاذا ماتت عن ابناء عم ثلثة احدهم اخ لام لها

والاخرة وج لها يعطى السدس لاحدهم بالاخوة والنصف للثاني بالزوجية والباقي بين الثلثة بالعصبية ويصح المسألة من ثمانية عشر خمسة منها للاول واحد عشر للثاني واثنان للثالث واختلفوا فيما اذا اجتمع جهتا فرض فقال مالك والشافعي يرث باقواهما فقط وعند ابي حنيفة واحمد يرث بهما جميعا وذا لا يتصور الا في مجوسي نكح المحارم ثم اسلم او مسلم وطي بشبهة وذلك كام هي اخت لاب بان نكح المجوسي بنته فولدت بنتا ثم نكح البنت الثانية فولدت ولدا فللولد الثالث الثانية امه واخته لاب والاولى جدته واخته لاب * مسـئله * اختلفوا في ميراث ذوي الارحام سوى اصحاب الفروض والعصبات بعد اجماعهم على عدم توريثهم مع احد من اصحاب الفرائض سوى الزوجين او احد من العصبات الا ما روي عن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكي عن علي وابن مسعود وابن عباس وذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم ويكون المال لبيت المال قالوا حكي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وافتى المتاخرون من الشافعية بتوريثهم لعدم انتظام امر بيت المال والحجة لنا في توريث ذوي الارحام قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قالوا لا دليل لكم في هذه الاية لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبنى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زيد بن حارثة وكانوا يتعاقدون في الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فعالنك ورد المواريث الى ذوي الارحام وقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله والمراد باولى الارحام في الاية هم العصبات واصحاب الفروض قلنا على تقدير تسليم نزول الاية لذلك العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام شامل لاصحاب الفروض والعصبات وغيرهم ولنا من الاحاديث حديث امامة بن سهل ان رجلا رمى بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه احمد والبزار وروى الطحاوي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وحديث المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان وحكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن واعله البيهقي بالاضطراب ورواه الطحاوي بلفظ من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وفي رواية مثله الا انه قال ارثه وافك عنانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنانه قلت معنى قوله عليه السلام انا وارث من لا وارث له ان من لا وارث له فماله لبيت المال والنبي صلى الله عليه واله وسلم كان متوليا لبيت المال وحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه الترمذي والنسائي والطحاوي واعله النسائي

عن طاؤس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخال وارث من لا وارث له هذا حديث غريب وقد ارسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة واضطرب فيه ١٢ ترمذي

مسئله ميراث ذوي الارحام

والبني صلى الله عليه واله وسلم في توريث بعضهم الخال والخالة والعمة والى هذا الحديث ذهب اكثر اهل العلم في توريث ذوي الارحام واما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال ١٢ مظهري

وافك عانه يفك عانه
كذا في المشكوة ١٢ ع
رواه ابوداود

بالاضطراب ... وصححه الدارقطني والبيهقي وتقدم حديث واسع بن حبان قال توفي ثابت بن
الدحداح وكان اتيا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ابا لبابة بن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه رواه الطحاوي وروى الطحاوي
آثار عن عمر بن الخطاب انه جعل في العمة والخالة الثلثين للعمة والثلث للخالة الثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام احتجوا بحديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ميراث العمة والخالة قال لا ادري حتى يأتيني جبريل ثم قال اين السائل عن ميراث العمة
والخالة قال فاتى الرجل فقال سارّني جبريل لا شيء لهما رواه الدارقطني والحديث ضعيف
قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب الحديث و
الصواب مرسل وقال احمد بن حنبل ... رواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف وروى الحاكم
له شاهدا من حديث شريك بن عبد الله ان الحارث بن ابي عبيد اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود متروك
واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلا وحديث زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار [illegible] جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رجل هلك وترك عمة وخالة فيسأله الرجل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثلث
مرات ثم قال لا شيء لهما رواه الطحاوي بطرق والدارقطني والنسائي والحديث مرسل ورواه ابو داود
في المراسيل ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف ورواه الطبراني
في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي وليس في الاسناد من
ينظر في حاله غيره ووجه التطبيق بين الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل
عن ميراث العمة والخالة وذلك قبل نزول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وحينئذ
لم ينزل عليه شيء في ذلك فقال لا شيء لهما ثم نزل توريث ذوي الارحام فحينئذ قال الخال وارث
من لا وارث له والله اعلم * مسـئلة * اصناف ذوي الارحام اربعة
فروع الميت واصوله وفروع اصله القريب وفروع اصله البعيد فيحجب الاول الثاني والثاني
الثالث والثالث الرابع ويحجب الاقرب من كل صنف الابعد وعند الاستواء من يدلي
بوارث يحجب من يدلي بذي رحم ويعتبر في فروع الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات قوة القرابة ان كان حيز قرابتهم واحدة فبنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب
وعند اختلاف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وخالة لاب وام لا يحجب احدهما
صاحبته يعطى الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام روى الطحاوي عن عمر كما ذكرنا

ترك عمة وخالة م

ومن له جهتا قرابة يتضاعف حظه ويقسم المال في ذوي الارحام باعتبار ابدانهم عند ابي حنيفة وابي يوسف والحسن وعند محمد يعتبر عدد ابدان الفروع وصفة من يدلي بهم الى الميت وتفصيل الكلام يقتضي بسطا لا يسعه المقام * مسـئلة * اجمعوا على ان القتل عمدا مانع من الارث وكذا القتل خطأ عند الثلثة وقال مالك يرث من المال القاتل خطأ دون الدية لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة وفيه اسحق بن عبد الله الفروي متروك الحديث وروى النسائي والدارقطني من حديث ابن عباس نحوه احتج مالك بحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته رواه الدارقطني وفيه الحسن بن صالح مجروح وبحديث هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل يقتل وليه خطأ انه يرث من ماله ولا يرث من ديته وفيه مسلم بن علي قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني متروك ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب مرسلا لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية رواه ابو داود قلنا هذه الاحاديث لا تدل على ميراث القاتل خطأ الا بالمفهوم والمفهوم ليس بحجة عندنا ثم هو يخالف الاصول وهو الميراث في بعض التركة * مسـئلة * اجمعوا على ان المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم لقوله عليه الصلوة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان واصحاب السنن الاربعة من حديث اسامة بن زيد وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكتابية من غير عكس واستثنى احمد من هذا الحكم امرين احدهما ان المسلم يرث عنده من معتقه الكافر بالولاء محتجا بحديث جابر مرفوعا لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني قال الدارقطني روي موقوفا وهو المحفوظ قلنا المراد بالعبد والامة المأذونين في التجارة فان ما لهما مال المولى اطلق عليه الميراث مجازا واما المعتق فليس بعبد وثانيهما انه اذا كان للميت المسلم اقارب كفار فاسلموا قبل قسمة التركة فعنده يستحقون الميراث وفي رواية عنه لا يستحقون كمذهب الجمهور احتج احمد بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام رواه ابو داود وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة وليس في الحديثين حجة فان المعنى يقسم في الاسلام على فرائض الله لا على نسق الجاهلية وكذا لا حجة لهم فيما يحتجون به من حديث عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم على شيء فهو له رواه ابن الجوزي



مسئله * يرث النصراني اليهودي وبالعكس وكذا كل اهل ملتين من الكفر عند ابي حنيفة والشافعي لان الكفر ملة واحدة والاصل هو الميراث وقال مالك واحمد لا يرث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ورواه الترمذي واستغربه من حديث جابر وفيه ابن ابي ليلى ضعيف واخرج البزار من حديث ابي هريرة بلفظ لا يرث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه الى مسلم ورواه البيهقي من حديث اسامة بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين وفي اسناده الخليل بن مرة ضعيف ثم المراد بالملتين هو الاسلام والكفر والله اعلم * مسـئلة * اجمعوا على ان الانبياء لا يورثون وان ما تركوه صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في هذه المسئلة الا الشيعة وهم يطعنون على خير البرية بعد الانبياء ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه منع فاطمة عن ميراث ابيها واحتج بحديث تفرد بروايته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وترك بهذا الحديث وهو من الاحاد قوله تعالى يوصيكم الله الاية مع ان هذا الحديث يعارض قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله تعالى حكاية عن زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب قاتلهم الله انى يؤفكون الم يعلموا ان الحديث وان كان بالنسبة الينا من الاحاد لكنه في حق الصديق الذي سمع باذنه من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فوق المتواتر لان المحسوسات فوق المتواترات على ان ما قالوا ان الحديث تفرد بروايته ابو بكر باطل بل رواه جماعة من الصحابة منهم حذيفة بن اليمان وابو الدرداء وعائشة وابو هريرة وروى البخاري ان عمر رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة منهم علي وعباس وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه قالوا اللهم نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قالا اللهم نعم الحديث وقد صح روايات هؤلاء الصحابة في كتب المحدثين في مسانيدهم فالحديث المذكور بالنسبة الينا ايضا بلغ درجة الشهرة وتلقته الامة بالقبول واجمعوا عليه وقد ورد ما يؤيد ذلك في كتب الشيعة ايضا روى محمد بن يعقوب الرازي في الكافي عن ابي البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ بحظ وافر وكلمة انما عندهم للحصر وقوله تعالى وورث سليمان

داود وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير فان قوله علمنا بيان لذلك الميراث ولكن قوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب المراد به ميراث العلم اذ لا يمكن ان يرث يحيى بن زكريا من جميع آل يعقوب ميراث المال وانما هو ميراث العلم والله اعلم **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ** يعني الزنا وهي يشتمل السحاقات ايضا لعموم اللفظ ويشتمل ايضا ان يولج المرأة الاجنبية في دبرها **مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا** يعني اطلبوا ايها الحكام ممن قاذفهن شهداء **عَلَيْهِنَّ** بانا رأيناهن كالميل في المكحلة **أَرْبَعَةً مِنْكُمْ** يعني رجالا اربعة من المؤمنين فلا يجوز في الحد شهادة النساء اجماعا **فَإِنْ شَهِدُوا** يعني الاربعة **فَأَمْسِكُوهُنَّ** فحبسوهن **فِي الْبُيُوتِ** واجعلوها عليهن سجنا **حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ** يعني ملائكة الموت **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ** قيل او بمعنى الى ان **لَهُنَّ سَبِيلًا** ○ يعني حكما جاريا مشروعا روى مسلم عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * فـــائدة * اختلفوا في ان الامساك في البيت هل كان حبسا لينظر الحد والصحيح عندي انه لم ينسخ بل الله سبحانه امر بالحبس الى ان ينزل الحد فيجري عليه وبعد نزول الحد هذا الحكم باق حتى يقام عليه الحد قال في الهداية قال في الاصل يحبسه يعني الحاكم حتى يسأل يعني عن عدالة الشهود وسنذكر مسائل حد الزنا في سورة النور ان شاء الله تعالى **وَالَّذَانِ** قرأ ابن كثير هنا وفي طه هذان وفي الحج هذان وفي القصص هاتين وفي فصلت ارنا الذين بتشديد النون وتمكين مد الالف قبلها في الخمسة والباقون بالتخفيف من غير تمكين **يَأْتِيَانِهَا** يعني الفاحشة يعني الزنا او اللواطة **مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا** والمراد باللذان عند الاكثر الزاني والزانية ومعنى قوله تعالى آذوهما قال عطاء وقتادة فعيروهما باللسان اما استحييت اما خفت الله وقال ابن عباس هو باللسان واليد يؤذى بالتعيير وضرب النعال وعلى تقدير كون المراد بهذه الاية الزاني والزانية يشكل انه ذكر في الاية الاولى الحبس وذكر في هذه الاية الايذاء فكيف الجمع فقيل الاية الاولى في الثيب وهذه في البكر وقيل هذه الاية سابقة على الاولى نزولا كان عقوبة الزناة الاذى ثم الحبس ثم الجلد و الظاهر عندي ان المراد باللذان يأتيان الفاحشة الرجال الذين عملوا عمل قوم لوط وهو قول مجاهد وحينئذ لا اشكال والايذاء غير مقدر في الشرع فهو مفوض الى رأي الامام كذا قال ابو حنيفة رحمه الله يعزرهما الامام على حسب ما يرى ومن تعزيره اذا تكرر فيه الفعل والتعزير ولم ينزجر ان يقتل عند ابي حنيفة محصنا كان او غير محصن سياسة

قال ابن همام ثم لا حد عليه عند ابي حنيفة لكنه يعزر ويسجن حتى يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد اللواطة يوجب الحد فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين وهو احد اقوال الشافعي حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وفي قول للشافعي حده القتل بالسيف والرجم اقوال الشافعي وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن احمد ان حده حد الزنا يجلد البكر ويرجم المحصن لانه في معنى الزنا لانه قضاء شهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء بل هو اشد من الزنا لان حرمته منتهية بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنا بدلالة النص وبما روى البيهقي من حديث ابي موسى مرفوعا اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي موسى وفيه البشر بن الفضل البجلي مجهول وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه ولابي حنيفة انه ليس بزنا لغة ولذلك اختلفت الصحابة في موجبه وهو انه دون الزنا لعدم الداعي اليه من الجانبين فليس في معناه ووجه قول من قال يقتل حدا حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عكرمة عنه قال الترمذي انما يعرف من حديث ابن عباس من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال البخاري عمرو بن ابي عمرو الراوي عن عكرمة صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير واستنكره النسائي وقال ليس بالقوي وقال ابن معين ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس هذه وقد اخرج له الجماعة واخرج الحاكم بطرق اخر وسكت عنه وتعقبه الذهبي بان عبد الرحمن العمري ساقط ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير كذا قال الحافظ وقال حديث ابي هريرة لا يصح واخرج البزار من طريق عاصم بن عمر العمري وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة ايضا من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقال ابن الصلاح في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم في اللواطة ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول قال ابو حنيفة ولما كان هذا الحديث بهذه المثابة من التردد لا يجوز الاقدام على القتل مستمرا على انه حد كيف ولا يجوز عندنا الزيادة على الكتاب بحديث الاحاد وان كان صحيحا وقد ثبت بالكتاب الايذاء وهو التعزير فان قيل كون الاية في اللواطة لم يثبت قطعا بل قال اكثر المفسرين ان المراد بها الزاني والزانية قلنا الاية تشملهما لعموم لفظها وان كانت واردة في الزناة لان الفاحشة كما يطلق على الزنا يطلق على اللواطة ايضا قال الله تعالى في قوم لوط اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العلمين وفي الباب عن الصحابة روايات مختلفة روى البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابي الدنيا عن محمد بن المنكدر

ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع ابو بكر الصحابة فسألهم فكان اشدهم في ذلك قولا علي قال هذا ذنب لم يعص به الا امة واحدة صنع الله بها ما علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع رأي الصحابة على ذلك وروى ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس قال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة وكان ماخذ هذا القول ان قوم لوط اهلكوا بذلك حيث حملت قريهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم نازلون وذكر عن ابن الزبير يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا وروى البيهقي عن علي من طرق انه رجم لوطيا ويجمع هذه الاقوال وحديث ابن عباس المرفوع وما في معناه ان الرجل اذا اعتاد باللواطة وتكرر منه الفعل ولم ينزجر بالتعزير يقتل باي وجه كان ويدل على التكرار والاعتياد لفظ المرفوع من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ولم يقل من عمل عمل قوم لوط وبه قال ابو حنيفة والله اعلم **فَاِنْ تَابَا** عن الفاحشة **وَاَصْلَحَا** العمل فيما بعد **فَاَعْرِضُوْا عَنْهُمَا** فاقطعوا عنهما الايذاء **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ تَوَّابًا** التوبة في الاصل بمعنى الرجوع فهي من العبد الرجوع عن المعصية ومن الله تعالى الرجوع عن ارادة العذاب وهو من الله بمعنى قبول التوبة او توفيق التوبة **رَّحِيْمًا** ○ يرحم التائبين **اِنَّمَا التَّوْبَةُ** اي الرجوع عن ارادة العذاب بالمغفرة او قبول التوبة **عَلَى اللّٰهِ** اي كالمتحتم عليه بمقتضى وعده **لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السُّوْٓءَ** ملتبسين **بِجَهَالَةٍ** قال البغوي قال قتادة اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان كل معصية جهالة عمدا كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وكذا اخرج ابن جرير عن ابي العالية وقال الكلبي لم يجهل انه ذنب لكنه جهل عقوبته وقيل معنى الجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية قلت معنى الجهالة ذهوله عن جناب الله عند ثوران النفس وغلبة الشهوة البهيمية او السبعية **ثُمَّ يَتُوْبُوْنَ مِنْ قَرِيْبٍ** من للتبعيض اي يتوبون في اي جزء من الزمان القريب قيل معنى القريب قبل ان يحيط السوء بحسناته فيحبطها وقيل قبل ان يشرب في قلوبهم حبه فيطبع عليها ويرين السوء على قلبه وقال السدي والكلبي القريب ان يتوب في صحته قبل مرض موته والصحيح ان المراد به في حيوته قبل حضور الموت ومعاينة ملئكة العذاب كذا قال عكرمة والضحاك ويدل عليه قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت وقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر والحديث صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك وجلالك لا ابرح اغوي بني ادم ما دامت الارواح فيهم فقال له ربه فبعزتي وجلالي لا ابرح اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وابو يعلى وعن ابي موسى قال قال رسول الله

حتى تطلع الشمس ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم سمى الله تعالى مدة العمر قريبا نظرا الى ما بعده قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل **فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** لاستحالة الخلف فيما وعد الله سبحانه وجعل على نفسه كالمتحتم فهذه الجملة كالنتيجة لما سبق **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** يعلم المخلص في التوبة **حَكِيمًا** ○ لا يعاقب بعد التوبة **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ** ووقع في النزع ورأى ملئكة العذاب **قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ** يعني حين يساق روحه فحينئذ لا يقبل من كافر ايمان ولا من عاص توبة **وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ** في موضع الجر بالعطف على الذين يعملون السيئات يعني ليست التوبة للذين يموتون **وَهُمْ كُفَّارٌ** حال من فاعل يموتون يعني لا يغفرهم الله ولا يرجع عن تعذيبهم او لا يقبل توبتهم في الآخرة حين يقولون ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون او لا يقبل توبتهم في الدنيا عن بعض المعاصي اذا ماتوا على الكفر بل يعذبون على الكفر وجميع المعاصي **أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا** اي هيئنا من العتيد بمعنى الحاضر **لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ○ تاكيد لعدم قبول توبتهم روى البخاري وابو داود والنسائي عن ابن عباس قال كان اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** اي تاخذوهن كما يوخذ الميراث وتتزوجوهن كارهات او مكرهات عليه قرأ حمزة والكسائي كرها بضم الكاف ههنا وفي التوبة والباقون بفتحها قال الكسائي هما لغتان وقال الفراء بالضم ما اكره عليه وبالفتح ما كان من نفسه بالمشقة قال البغوي كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها او قريبه من عصبته فالقى ثوبه على تلك المرأة او على خبائها فصار احق بها من نفسها ومن غيره فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الاول الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها غيره واخذ صداقها وان شاء عضلها ومنعها من الازواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميت كذا اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال فنهوا عن ذلك وزاد البغوي فان ماتت المرأة ورثها من القى عليها الثوب وان ذهبت المرأة الى اهلها قبل ان يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي احق بنفسها فكانوا على هذا حتى توفي ابو قيس بن الاسلت الانصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الانصارية فقام ابن له من غيرها يقال له حصن وقال مقاتل بن حيان اسمه قيس بن ابي قيس فطرح ثوبه عليها

فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه فاتت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي فقال اقعدي في بيتك حتى ياتي فيك امر الله فانزل الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** عطف على ان ترثوا منصوب بان ولا لتاكيد النفي واصل العضل التضييق والمعنى ولا تمنعوهن من التزويج **لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا اٰتَيْتُمُوهُنَّ** من المهر الخطاب للمؤمنين عامة وضمير لتذهبوا راجع الى المخاطبين باعتبار بعض افرادهم يعني اولياء الميت وضمير اتيتموهن باعتبار بعض اخر يعني الازواج الاموات والمعنى ولا تعضلوهن ايها الاولياء لتفتدين فتذهبوا ببعض ما اتاهن ازواجهن المتوفين من المهر وقيل الخطاب بالنهي عن توارث النساء والعضل مع الازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن او يختلعن بمهورهن والظاهر عندي ان الخطاب في لا يحل لكم مع الاولياء وتم الكلام بقوله كرها وهذا كلام مستانف خطاب مع الازواج ولا تعضلوهن صيغة نهي مجزوم قال البغوي قال ابن عباس هذا في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي وترد اليه ما ساق اليها من المهر فنهى الله عن ذلك وعلى هذا فقوله تعالى لا تعضلوهن معطوف على لا يحل لكم عطف الجملة على الجملة لا عطف المفرد على المفرد فان قيل يلزم عطف الانشاء على الاخبار قلنا قوله تعالى لا يحل لكم وان كان اخبارا لفظا فهو انشاء معنى ومعناه النهي عن ميراثهن وايضا عطف الجملة على الجملة فيما لا محل لها من الاعراب مع اختلافهما خبرا وانشاء جائز **اِلَّآ اَنْ يَّاْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** قرا ابن كثير وابوبكر مبينة هنا وفي الاحزاب والطلاق بفتح الياء والباقون بكسرها فيهن والاستثناء في محل النصب على الظرفية او على انه مفعول له او على انه حال من مفعول لا تعضلوهن تقديره لا تعضلوهن للافتداء في وقت الا وقت ان ياتين بفاحشة او لا تعضلوهن لغرض الافتداء بسبب الا لان ياتين بفاحشة ولا لغير ذلك من علة الا لان ياتين او في حال من الاحوال الا حال ان ياتين بفاحشة والفاحشة قال ابن مسعود وقتادة هي النشوز وقال الحسن هو الزنا يعني ان المرأة اذا نشزت او زنت حل للزوج ان يسالها الخلع وقد ذكرنا مسائل الخلع في سورة البقرة وقال عطاء كان الرجل اذا اصابت امرأته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود **وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ** بالانصاف في الفعل واداء الحقوق والاحسان في القول عطف على لا تعضلوا او على لا يحل لكم وقال الحسن رجع الى اول الكلام يعني اتوا النساء صدقاتهن نحلة وعاشروهن بالمعروف **فَاِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ** لسوء الخلق

سرفعل رحل اهل المدينة قال جويبر عن الضحاك نزلت هذه الاية في الرجل يكون في حجره اليتيمة فيكره ان يزوجها وعن ابن عباس قال فيرجوا ان تموت فيرث ما لها او يكون لها مال ويكون في نفسه ميل الى شابة فيكره دمامة العجوز فيمسكها لتموت فيرثها

الى الشابة فيكره فراق العجوز بموتها فيرث ما لها وهو معتزل لفراشها وقال الضحاك هذا في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيطول عليها ويضارها لتفتدي او ترد اليه ما ساق اليها من المهر فنهى الله تعالى عن ذلك رواه البيهقي

او بسوء الاخلاق فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن ولا تضاروهن **فَعَسٰٓى اَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَّيَجْعَلَ اللّٰهُ فِيْهِ** في ذلك الشيء **خَيْرًا كَثِيْرًا** ﴿١٩﴾ يعني ثوابا جزيلا او ولدا صالحا جملة عسى مع فاعله في الاصل علة لجزاء الشرط اقيم مقام الجزاء وفاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومناط الرجاء هو المعطوف فقط والمعنى الجزاء جزاء عند الكراهة **وَاِنْ اَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ** يعني تطليق امرأة من غير نشوز من قبلها ولا فاحشة وتزوج امرأة اخرى مكانها **وَّاٰتَيْتُمْ اِحْدٰىهُنَّ** الضمير راجع الى زوج لانه اراد به الجمع فانه جنس يطلق على الواحد والجمع ولولا ارادة الجمع لما استقام المقابلة بجماعة الرجال وانقسام الاحاد على الاحاد وفي اتيتم حذف مضاف تقديره [illegible] طلاقها **قِنْطَارًا** اي مالا كثيرا صداقا اخرج ابن جرير عن انس [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتيتم احداهن قنطارا قال الفا ومائتين ومن ههنا يظهر انه لا تقدير لاكثر الصداق وعليه انعقد الاجماع وبهذه الاية استدلت امرأة على جواز المغالاة في المهر حين منع عنها عمر فقال عمر كل احد افقه من عمر حتى المخدرات والمستحب اجماعا ان لا يغالى فيه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه واله وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة والدارمي وروى ابن حبان في صحيحه والخطابي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير النساء ايسرهن صداقا وروى ابن حبان عن عائشة انه صلى الله عليه واله وسلم قال من يمن المرأة تسهيل امرها وقلة صداقها وروى احمد والبيهقي اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا واسناده جيد وعن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية رواه مسلم فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لازواجه لكن ام حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اربعة الاف درهم رواه ابوداود والنسائي وقال ابن اسحاق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار **فَلَا تَاْخُذُوْا مِنْهُ** اي من القنطار **شَيْئًا ۭ اَتَاْخُذُوْنَهٗ** استفهام انكار وتوبيخ **بُهْتَانًا وَّاِثْمًا مُّبِيْنًا** منصوبان على الحال او على العلة يعني تأخذونه باهتين وآثمين او بسبب بهتانكم وارتكابكم الاثم والبهتان الباطل من القول وقد يستعمل في الفعل الباطل وهو حتى يلجئها

الى الابتداء **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ** استفهام للانكار عن الاسترداد
بعد التقرر ووجوب الاداء **وَ** الحال انه **قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ**
إِلَى بَعْضٍ يعني افضيتم اليهن قال الشافعي يعني دخلتم بهن فان الافضاء عنده
كناية عن الجماع ومن ثم قال الشافعي في اظهر قوليه لا يتقرر المهر بالخلوة بدون الوطي
فان طلقها قبل الوطي بعد الخلوة الصحيحة التي لا مانع فيها من الوطي طبعا ولا شرعا يجب
نصف المهر عنده وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة الصحيحة وان لم يطاء ومعنى الافضاء
الدخول في الفضاء والفضاء في اللغة الصحراء والمراد ههنا المكان الخالي وقال مالك ان خلا بها وطالت
مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطأ وحد ابن القاسم الخلوة بالعام واحتج الشافعي على وجوب نصف
[illegible] الخلوة قبل الوطي بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم قلنا المجاز في قوله من قبل ان تمسوهن متحتم لان المس ليس
حقيقة في الجماع فالقول بانه في معنى الجماع تسمية الاخص باسم الاعم ليس اولى
من القول بانه مجاز عن الخلوة لان الخلوة سبب للمس والمس غاية لها فهو من تسمية السبب
باسم المسبب قلنا اتفاق الصحابة الاول على وجوب كمال المهر بالخلوة سواء وطي بها او لا كذا
نقل الشيخ ابو بكر الرازي في احكامه وحكى الطحاوي فيه اجماع الصحابة وقال ابن المنذر هو قول
عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وابي هريرة روى البيهقي عن الاحنف
عن عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة وفيه انقطاع
وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قال اذا ارخت الستور فقد وجب
الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر نحوه وروى الدارقطني عن علي
قال اذا اغلق بابا وارخى سترا ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق وروى ابو عبيد في كتاب
النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون اذا اغلق الباب
وارخى الستر فقد وجب الصداق والعدة وروى الدارقطني في الباب حديثا مرفوعا عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كشف خمار امرأة
ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف لكن قال
ابن الجوزي ابن لهيعة قد روى عنه العلماء واخرج ابو داود في المراسيل عن ابن ثوبان ورجاله
ثقات والمرسل عندنا حجة وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس كمذهب الشافعي لكن لم
يصح روى البيهقي عن الشعبي عن ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطي لها نصف الصداق
وهو منقطع وروى الشافعي عن ابن عباس مثله وفي اسناده ضعف واخرج ابن ابي شيبة
عنه من وجه اخر وكذا البيهقي **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا**
غَلِيظًا ○ عهدا وثيقا عطف على افضى قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة

ولا تنكحوا الفواحش الذي كانوا يعملون النساء اسم اب ... فيه حرام اذا ما اذا كوا اثر نحرم بالعقد والاماء بالوطي

هو تسريح الى بعد العقد زوجتها على ما اخذ الله للنساء على الرجال من امساك بمعروف او تسريح باحسان او قال الشعبي وعكرمة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى رواه مسلم وحديث جابر ورواه ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه يعني اوثق الله عليكم لهن فكان لهن اخذ الميثاق اخرج ابن ابي سعد عن محمد بن كعب القرظي قال كان الرجل اذا توفي عن امرأته كان ابنه احق بها ان ينكحها ان شاء ان لم تكن امه او ينكحها من شاء فلما مات ابو قيس بن سلمة قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم يورثها من المال شيئا فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعي لعل ينزل فيك شيء ورواه ابن ابي حاتم والفريابي و[illegible] عن عدي بن ثابت عن رجل من الانصار نحوه بلفظ توفي ابو قيس بن الاسلت وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت انما اعدك ولدا وانت من صالحي قومك فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم واخبرته فقال ارجعي الى بيتك فنزلت **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم** ما موصولة يعني التي نكحها اباؤكم وانما ذكر ما دون من لانه اريد به الصفة وقيل ما مصدرية بمعنى المفعول **مِّنَ النِّسَاءِ** بيان ما نكح على الوجهين وفائدة البيان مع ظهور ان منكوحات الاباء لا تكون الا من النساء التعميم **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** الظاهر ان الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا تؤاخذون عليه وقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي كانه قيل تعذبون بنكاح ما نكح اباؤكم الا بما قد سلف **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً** يعني اقبح المعاصي عند الله لم يرخص فيه لامة من الامم **وَمَقْتًا** ممقوتا عند الله وعند ذوي المروات كان العرب يقولون لولد الرجل من امرأة ابيه مقيت وكان منهم الاشعث بن قيس وابو معيط عمرو بن امية والمقت اشد البغض **وَسَاءَ سَبِيلًا** ○ سبيل من يفعله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم الى رجل تزوج بامرأة ابيه آتيه برأسه رواه الترمذي وابو داود وفي رواية له وللنسائي وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله وفي هذه الرواية قال لقيت عمي بدل خالي * فـــائدة * المراد بالاباء الاصول بعموم المجاز اجماعا حتى يحرم منكوحة الجد وان علا سواء كان الجد من قبل الاب او من قبل الام والنكاح قيل معناه الوطي حقيقة كذا قال ابن الجوزي في التحقيق وبناء على هذا احتج بهذه الاية على ثبوت حرمة المصاهرة في الزنا ومعنى الاية على هذا لا تطاؤا موطوات الاباء سواء كان الوطي بنكاح صحيح او فاسد او ملك يمين او بشبهة او بزنا وفي القاموس النكاح الوطي والعقد له وهذه العبارة تفيد الاشتراك وفي الصحاح اصل النكاح

الاية نزلت في حصين ... تزوج امرأة ابي قيس بنت معن ابيه كبيشة بنت ... وفي الاسود بن خلف تزوج امرأة ابيه وفي صفوان بن امية بن خلف تزوج امرأة ابيه فاختة بنت الاسود

مسئلة حرمة منكوحة الاباء *

بن المطلب وفي منظور بن زبان تزوج امرأة ابيه مليكة بنت خارجة وفي ابي نفيل العدوي تزوج امرأة ابيه ١٢

كشف البيان ١٢

العقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستقبحونه لما يستحسنونه قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى غير ذلك من الآيات والصحيح عندي ان المراد بالنكاح في هذه الآية العقد دون الجماع للاجماع على ان منكوحة الاب التي وقع عليها عقد النكاح ولم يطأها يحرم على الابن لا خلاف في ذلك وثبوت حرمة المصاهرة بالزنا مختلف فيه فحمل الآية على معنى يوجب حكما مجمعا عليه اولى من خلاف

فان قيل اذا اريد بالنكاح في الآية العقد فما وجه القول بتحريم موطوءة الاب بملك اليمين مع ان حرمتها ايضا مجمع عليه قلنا وجه ذلك دلالة النص فان المقصود من النكاح هو الوطي وهو سبب للجزئية فاذا كان النكاح الذي هو سبب للوطي الحلال موجبا لحرمة المصاهرة كان الوطي الحلال موجبا لها بالطريق الاولى * مسئلة * الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يوجب وهي رواية عن مالك وزاد احمد عليه فقال اذا اتى رجل امرأة في دبرها او اتى رجلا في دبره حرمت على الواطي ام المفعول به وبنته رجلا كان او امرأة وقد ذكرنا ان الاستدلال على حرمة المصاهرة بهذه الآية ضعيف فالاولى الاستدلال عليه بالقياس على الوطي الحلال لان علة التحريم كون الوطي سببا للولد ووصف الحل ملغاة شرعا بان وطي الامة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وامة المجوسية والحائض والنفساء ووطي المحرم والصائم فان كله حرام ويثبت به حرمة المصاهرة اجماعا فعلم ان المعتبر في الاصل هو ذات الوطي من غير نظر لكونه حلالا او حراما قال ابن همام قد روى اصحابنا فيه احاديث منها قال رجل يا رسول الله اني زنيت بامرأة في الجاهلية افانكح ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصلح ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها وهو مرسل منقطع وفيه ابو بكر بن عبد الرحمن بن ابنة حكيم ومن طريق ابن وهب عن ابي ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز لا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها وهو مرسل منقطع الا ان هذا لا يقدح عندنا اذا كانت الرجال ثقات انتهى كلامه احتج الشافعي بحديثين احدهما حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرام لا يفسد الحلال رواه الدارقطني وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يكذب ضعفه ابن المديني جدا وقال البخاري والنسائي والرازي وابوداود ليس بشيء وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به ثانيهما حديث ابن عمر نحو حديث عائشة رواه الدارقطني وابن ماجه وفيه عبد الله بن عمر اخو عبيد الله قال ابن حبان فحش خطاؤه فاستحق الترك وفيه اسحق

مسئلة حرمة المصاهرة كما تثبت بالزنا تثبت بالمس بشهوة والنظر الى فرجها *

ولو وطئها فافضاها لا تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه ولا تثبت بالوطي الحرمة بالمس تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة

ولو كان بنظر بشهوة وكذا اذا نظر الى ذكر الرجل او لمسته بشهوة او قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء لا عن شهوة بلا خلاف والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها كذا في فتاوى قاضيخان

بن محمد العراقي قال يحيى ليس بشئ كذاب وقال البخاري تذكوه * مسئلة * ابن المزنية يحرم عليه منكوحة ابيه الزاني كما يحرم بنت المزنية على ابيها الزاني لانها ابنه وبنته حقيقة لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلوة ونحوه فيصير منقولا شرعيا وكذا اذا لاعن رجل امراته بنفي نسب ابنه وبنته فنفي القاضي نسبهما من الاب والحقهما بالام لا يجوز لابن الملاعنة ان ينكح منكوحة الملاعن ولا للملاعن ان ينكح ابنة الملاعنة لانه يحتمل ان يكذب الملاعن نفسه ويدعيهما منه فيثبت نسبهما * مسئله * مس الرجل امراة او المراة رجلا بشهوة له حكم الوطي عند ابي حنيفة في وجوب حرمة المصاهرة وكذا نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة يوجب حرمة المصاهرة عنده ولو مس او نظر الى فرجها فانزل او الج امراة في دبرها فانزل قيل يوجب حرمة المصاهرة عند ابي يوسف والصحيح انه لا يوجب الحرمة عنده ايضا وعند الائمة الثلثة المس والنظر لا يوجبان الحرمة وجه قول ابي حنيفة ان المس والنظر سببان داعيان الى الوطي فيقامان مقامه في موضع الاحتياط واذا انزل لم يبق داعيا الى الوطي والمس بشهوة ان ينتشر الالة او يزداد انتشارا هو الصحيح **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهٰتُكُمْ** يعني اصولكم على عموم المجاز وقيل الام يطلق على الاصل لغة حقيقة في القاموس ام كل شئ اصله ومنه ام القرى مكة وام الكتاب الفاتحة او اللوح المحفوظ فيشتمل الجدات من قبل الاب او الام وان علون اجماعا **وَبَنٰتُكُمْ** يعني فروعكم كذلك على عموم المجاز فيشتمل بنات الابن وبنات البنت وان سفلن اجماعا **وَاَخَوٰتُكُمْ** نعم ما كانت منها لاب او لام او لهما **وَعَمّٰتُكُمْ وَخٰلٰتُكُمْ** نعم اخوات الاب لاحد الابوين او لهما واخوات الام لاحد الابوين او لهما وتلحق بهن اجماعا عمات الاب وعمات الام وخالاتهما والعمات والخالات للجد والجدة وان علون سواء كن من قبل الاب او من قبل الام وسواء كن اخت ابيه او امه او جده او جدته لاحد الابوين او لهما فكان المراد بهما على عموم المجاز الفرع القريب للاصل البعيد ويحل الفرع البعيد للاصل البعيد اجماعا كبنت العم او العمة او الخال او الخالة **وَبَنٰتُ الْاَخِ وَبَنٰتُ الْاُخْتِ** يعني فروع الاخ والاخت بناتهما وبنات ابنائهما وبنات بناتهما وان سفلن سواء كان الاخ والاخت لابوين او لاحدهما ذكر الله سبحانه المحرمات من النسب سبعا ويؤل امرهن الى اربعة اصناف اصله وفرعه وفرع اصله القريب وان بعد والفرع القريب للاصل البعيد واخصر من ذلك ان يقال يحرم النكاح بين شخصين ان يكون بينهما ولاد او يكون احدهما فرعا لاحد ابوي الاخر **وَاُمَّهٰتُكُمُ الّٰتِيْٓ اَرْضَعْنَكُمْ وَاَخَوٰتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ** عن العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاعة اجماعا على حسب

ما فصّلنا في النسب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية يحرم من الولادة متفق عليه من حديث عائشة وعن علي انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فابيت ان اذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال انه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم ترضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاع فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان الرضاعة يحرم ما يحرم من الولادة رواه البغوي

فائدة * احتج ابو حنيفة ومالك بهذه الاية ولقوله عليه الصلوة والسلام مطلقا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب على ان الرضاع قل او كثر يحرم ما يحرم من النسب وهو احد اقوال احمد وقال الشافعي لا يحرم الا خمس رضعات مشبعات في خمس اوقات جائعات متفاصلات عرفا وهو القول الثاني لاحمد وعن احمد ثلث رضعات وبه قال ابو ثور وابن المنذر وداود وابو عبيد وجه التقدير بثلث حديث ابن الزبير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل مرفوعا بلفظ لا يحرم الرضعة او الرضعتان وفي رواية اخرى عنها لا يحرم الاملاجة والاملاجتان وفيه قصة وهذه الروايات رواها مسلم وكذا رواه احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث ابن الزبير عن ابيه عن عائشة واعله الطبري بالاضطراب لما روى عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بامكان ان ابن الزبير سمع من كل منهم وقال البخاري الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وذكر الزبير تفرد به محمد بن دينار وفيه ضعف واختلاف واسقاط عائشة في بعض الروايات ارسال ولا بأس به ورواه النسائي من حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا قالوا ثبت بهذا الحديث ان الرضعة والرضعتان لا تحرمان فبقي التحريم في ثلث رضعات ووجه القول بالخمس حديث عائشة قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القران رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ انزل في القران عشر رضعات فنسخ من ذلك خمس فصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك قلنا حديث الاحاد لا يعارض نص الكتاب المتواتر وعند التعارض يقدم التحريم احتياطا وايضا حديث

عائشة كان فيما انزل من القرآن الحديث وان كان صحيحا سندا لكنه متروك لانقطاعه باطنا فانه يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهي فيما يقرأ مع انه ليس كذلك قطعا والا ثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا القول كفر لاستلزامه انكار قوله تعالى انا له لحافظون والتاويل بأن معنى قولها توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني قارب الوفاة يقتضي نسخ الخمس قبيل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك وهو الصحيح قال ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون الرضعة لا يحرم قال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم وروي عن ابن عمر ان القليل يحرم وعنه قيل له ان ابن الزبير يقول لا باس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والتاويل بان معناه توفي صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ تعني حكمها فيما غير مرضي لان القراءة انما يتعلق باللفظ دون الحكم * مسـئلة * اجمعوا على ان الرضاع بعد مدة الرضاع لا يوجب التحريم لانه لا يحصل التوليد والنمو بالرضاع الا في المدة فلا يطلق بعد تلك المدة على المرضعة أما وقال داود يوجب التحريم ابدا لحديث عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمي عليه رواه الشافعي وروي مسلم وغيره بغير ذكر العدد والجواب ان الاجماع يدل على كون الحديث منسوخا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي من حديث ام سلمة وقال حديث صحيح وعنه عليه الصلوة والسلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم رواه ابو داود من حديث ابن مسعود وفي الصحيحين عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قال اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة * مسـئله * مدة الرضاع التي يوجب فيها التحريم سنتان وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد ومالك وسعيد بن المسيب وعروة والشعبي وهو المروي عن عمر وابن عباس رواهما الدارقطني وعن علي وابن مسعود اخرجهما ابن ابي شيبة وفي رواية عن مالك سنتان الا اشهر وفي اخرى عنه سنتان وشهران وفي اخرى عنه ما دام محتاجا الى اللبن وقال ابو حنيفة سنتان وستة اشهر وقال زفر ثلث سنين لنا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل الله تعالى التمام بهما ولا مزيد على التمام وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وادنى مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال سنتان وقوله تعالى وفصاله في عامين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وقال تفرد به عن ابن عيينة الهيثم بن جميل وكان ثقة حافظا وكذا اوثقه احمد والعجلي

وقال ابن عدي كان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه وجه قول ابي حنيفة انه تعالى قال وحمله وفصاله ثلثون شهرا ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكان لكل واحد منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين على شخصين الا انه قام المنقص في مدة الحمل قول عائشة الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل وفي رواية ولو بقدر ظل مغزل ومثله لا يقال الا سماعا لان المقدرات لا تدرك بالرأي فبقي مدة الفصال على الظاهر وهذا ليس بشيء لوجوه احدها ان جعل قول عائشة منقصا لمدة الحمل ليس اولى من جعل قوله عليه الصلوة والسلام لا رضاع بعد حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة منقصا لمدة الرضاع ثانيها انه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظة ثلثين شهرا حيث اريد باعتبار الحمل اربعة وعشرين شهرا وباعتبار الفصال ثلثون ثالثها انه يلزم من هذا التاويل استعمال ثلثين في اربعة وعشرين باعتبار الحمل مع انه لا يجوز لشيء من اسماء العدد في الاخر نص عليه كثير من المحققين لانها بمنزلة الاعلام في مسمياتها وذكر لقول ابي حنيفة وغيره وجه اخر انه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها بغيره ولم تحد ذلك الزيادة مالك وحده زفر بحول لانه يشتمل على فصول اربعة وقدره ابو حنيفة بستة اشهر لانه ادنى مدة الحمل نظرا الى ان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع قلنا ان الشرع لم يحرم اطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين فلا يلزم اعتبار زيادة مدة التعود على الحولين فجاز ان يتعود بالطعام مع اللبن قبل الحولين وهو مختار ابن همام والطحاوي **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** اشتملت كلمة الامهات الجدات سواء كن من قبل الاب او الام قريبة كانت او بعيدة والتحقت بهن بالحديث امهاتهن وجداتهن من الرضاع والتحقت بالنساء الموطوآت بملك اليمين او بشبهة اجماعا والموطوآت بالزنا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الاجنبية الملموسة بشهوة عنده **وَرَبَائِبُكُمُ** جمع ربيبة والربيب ولد المرأة من غيره سمي به لانه يربه كما يرب ولده في غالب الامر فعيل بمعنى المفعول وانما لحقه التاء لانه صار اسما ويشتمل الربائب بعموم المجاز او بالقياس بنات ابناء الزوجات وبنات بناتهن وان سفلن وبنات الموطوآت بملك اليمين او بشبهة ولو بواسطة او وسائط اجماعا وبنات المزنيات وان سفلن عند ابي حنيفة رحمه الله **اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** هذه الصفة خارجة مخرج العادة لا مفهوم لها اجماعا وقال داود لا يحرم من الربائب الا اللاتي في حجورهم كذا روى عبد الرزاق وابن ابي حاتم بسند صحيح عن علي رضي الله عنه فالمراد بالاجماع الاجماع بعد القرن الاول **مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** الموصول مع الصلة صفة لنسائكم مقيدة لها اجماعا ولا يجوز ان يكون صفة للنسائين لان عامليهما مختلفان ولا يجتمع عاملان على معمول واحد الا في رواية عن الفراء وقوله من نسائكم ظرف مستقر حال كونها صلة

قال الشيخ السيوطي ... الرضاع ... على ان كثير الرضاع ... وقيل ... الصائم ... ثلثون ... الرضاع ... ان مدة الرضاع ... ثلثون شهرا عند ابي حنيفة ... وعندهما سنتان ... وقال زفر ثلث سنين ... وعند بعضهم ... الحمل ...

الكل منسوخ بقوله عليه الصلوة والسلام لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم رواه ابو داود ... والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا ... مدة الحمل ستة اشهر ... اللبن ... الاثر ... عيني شرح ...

للموصول الاول ويكون قوله في حجوركم متعلقا به وجاز كونها منصوبا على الحالية من الضمير في حجوركم والاظهر انه حال من ربائبكم ليعلم تقييد كونه حالا من ربائبكم لا يجوز تعليقها بالامهات ايضا لان كلمة من اذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية واذا علقتها بالامهات لم يجز ذلك بل يجب ان تكون بيانا لنسائكم والكلمة الواحدة لا يحمل على معنيين عند جمهور الادباء وان جوز الشافعي عموم المشترك وايضا يوجب كونها بيانا لنسائكم كونها حالا منها ولا يجوز ان يكون شيئا واحد حالا من ربائبكم ومن نسائكم مع اختلاف العامل فيهما عند احد فان ربائبكم مرفوع لقيامه مقام الفاعل ونسائكم مجرور بالاضافة قال البيضاوي الا اذا جعلتها للاتصال يعني جعلت كلمة من اتصالية لا ابتدائية ولا بيانية فلا يكون المعنيان مختلفين بل يكون من مستعملة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصال اي الملابسة وحينئذ يكون الظرف حالا من الامهات والربائب وهما مرفوعان من جهة واحدة وهذا التاويل مع بعده مردود بالحديث المرفوع والاجماع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث قال الشيخ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس من قوله اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امراة قبل ان يدخل بها او ماتت لم يحل له امها ونقل الطبراني فيه الاجماع لكن اختلفت الرواية فيه عن زيد بن ثابت ففي مسند ابن ابي شيبة عنه انه كان لا يرى باسا اذا طلقها ويكرهها او ماتت عنه وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم ماتت قبل ان يصيبها هل يحل له امها قال لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب وروي عن علي كرم الله وجهه تقييد التحريم فيهما اخرجه ابن ابي حاتم وبه قال مجاهد فلو صح الرواية عن علي ومجاهد في تقييد التحريم فلعل المراد من قول الطبراني اجماع بعد القرن الاول والثاني والباء في قوله دخلتم بهن للتعدية او للمصاحبة اي ادخلتموهن الستر او دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب واللمس بشهوة والنظر الى فرجها الداخل بشهوة حكمهما حكم الجماع عند ابي حنيفة **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** تصريح بعد اشعار دفعا للقياس **وَحَلَائِلُ** جمع حليلة وهي الزوجة سميت حليلة لانها تحل للزوج او تحل فراشه ويلتحق بالزوجات الموطوات بملك اليمين او بشبهة اجماعا والموطوات بزنا عند ابي حنيفة **أَبْنَائِكُمُ** يشتمل بعموم المجاز الفروع من ابناء الابناء والبنات وان بعدوا **الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**

رواه ان رجلا تزوج امراة ... ولم يدخل بها ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فامره ان يفارقها ثم يتزوج امها ففعل فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسال عمر وفي لفظ فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لا يصلح فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها فلت هذا يدل على الاجماع ١٢ منه

قوله مبهمة يعني ليس فيها شرط كما وقع في القران ذلك الشرط في قوله من نسائكم التي دخلتم بهن ١٢

٧ وكذا روى ابن ابي شيبة وغيره عن زيد بن ثابت وابن عباس وكذا روى عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن ابن الزبير ١٢ منه

وانما الشرط في الربائب لقوله سبحانه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ١٢

تبغ

خرج بهذا القيد المتبنى فانهم كانوا يطلقون الابن على المتبنى ولو مجازا اخرج ابن جرير عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم قال كنا نتحدث انها نزلت في محمد عليه الصلوة والسلام حين نكح امراة زيد بن حارثة قال المشركون في ذلك فنزلت وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ونزلت وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ما كان محمد ابا احد من رجالكم واما ابن الابن وابن البنت بواسطة او بلا واسطة فلم يخرج بهذا القيد لانهما من الاصلاب ولو بالواسطة واما الابن بالرضاع وفروعه فانهم وان خرجوا بهذا القيد لكن حرمت حلائلهم ثبتت بالنص الحديث اعني قوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعليه انعقد الاجماع **وَاَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الْاُخْتَيْنِ** في محل الرفع عطفا على امهاتكم وبناتكم يعني حرمت عليكم الجمع في النكاح وفي الوطي بملك اليمين بين الاختين بالنسب ويلتحق بهما بنص الحديث الاختين بالرضاع سواء كانتا لاب او لام او لهما من النسب او من الرضاع ولا يحرم الزنا باحدى الاختين النكاح بالاخرى كما لا يحرم نكاح الاخرى بعد موت احديهما او انقضاء العدة من الطلاق والتحقق به بالسنة والاجماع حرمة الجمع بين امراة وعمتها وامراة وخالتها وكذا عمة ابيها او امها او خالة احديهما وعمات اجدادها وجداتها وان بعدن من اي جهة كن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والدارمي بلفظ لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها وصححه الترمذي وروى البخاري عن جابر نحوه قال ابن عبد البر طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وزينب امراة ابن مسعود وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب وروى ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث عكرمة عن ابن عباس الحديث المذكور وزاد في اخره انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن واخرج ابو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة ورواه ابن حبان بلفظ انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن والاجماع على حرمة الجمع بين الاختين من الرضاع ثم ما يكون احدهما فرعا للاخر او فرعا لاصله القريب ومن المصاهرة يحرم على المراة اصول الزوج وفروعه وعلى الزوج اصول الزوجة مطلقا وفروعها بشرط الدخول بها ولا يحرم من اقارب الزوج او الزوجة بالمصاهرة ما عدا عمودي النسب الا الجمع بين امراة وبنت اصلها القريب لتحقق ... قطيعة الرحم او قطيعة وصلة الرضاع

اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ قيل استثناء من المعنى اللازم للنهي يعني يعذبون بنكاحهن الا بما قد سلف والظاهر ان الاستثناء منقطع بمعنى لكن ما قد سلف فان الله يغفره ولا يواخذ به **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا** يغفرهم ويرحمهم لعدم الجهل عن الشرائع قال الله تعالى وما كان الله ليضل قوما حتى يبين لهم ما يتقون وقال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ النِّسَآءِ** عطف على امهاتكم يعني حرمت عليكم المحصنات من النساء اي ذوات الازواج لا يحل للغير نكاحهن ما لم يمت زوجها او يطلقها او تنقضي عدتها من الوفات والطلاق سميت المتزوجات محصنات لانه احصنهن التزويج او الازواج قال البغوي قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن قلت لعل المراد من الحديث ان المرأة المهاجرة اذا كان زوجها مسلما لا يحل نكاحها وان كان في دار الحرب لعدم اختلاف الدارين حقيقة والا حكما واما اذا اسلمت وهاجرت وزوجها كافر في دار الحرب فنكاحها حلال لقوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم الى قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن لكن عند ابي حنيفة وصاحبيه تقع الفرقة بينها وبين زوجها بمجرد الخروج من دار الحرب لاختلاف الدارين حقيقة وحكما ولا عدة عليها بعد الفرقة عنده وعندهما عليها العدة وعند مالك والشافعي واحمد تقع الفرقة بعد ثلث حيض من وقت اسلامها ان دخل بها وان لم يدخل بها فمن وقت اسلامها ولا اثر عندهم لاختلاف الدارين **اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ** قال عطاء اراد بهذا الاستثناء ان تكون امة في نكاح عبده فيجوز له ان ينزعها منه وهذا القول مردود بالاجماع والصحيح ما روى مسلم وابوداود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا من سبي اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم يقول الا ما افاء الله عليكم فاستحللنا بها فروجهن واخرج الطبراني عن ابن عباس قال نزلت يوم حنين لما فتح الله حنينا اصاب المسلمون نساء من نساء اهل الكتاب لهن ازواج وكان الرجل اذا اراد ان يأتي المرأة قالت ان لي زوجا فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فانزلت هذه الآية فهذه الآية تدل على ان المرأة اذا سبيت مع زوجها او بدونه وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ويحل لمن ملكها وطيها بعد الاستبراء لما روى كان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نادى يوم اوطاس الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يحضن رواه ... وكذا يحل للمالك تزويجها لغيره وظهر ان السبي يوجب الصفا للسابي في ملك البضع كما يوجب الصفا في ملك الرقبة وبه

قال مالك والشافعي واحمد قالوا ان سبايا او طاس سبين مع ازواجهن وقال ابو حنيفة لا يقع الفرقة بالسبي الا اذا سبي احد الزوجين بدون الآخر فان الموجب للفرقة عنده اختلاف الدارين حقيقة وحكما دون السبي قالت الحنفية ان مع اختلاف الدارين لا ينتظم مصالح النكاح فشابه المحرمية والسبي يوجب الصفا في ملك الرقبة دون ملك البضع لعدم الاستلزام بينهما وهذا استدلال في معارضة النص قال ابن همام روي في سبايا او طاس ان النساء سبين وحدهن ورواية الترمذي يفيد ذلك روي عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا او طاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية قلت وليس في لفظ الترمذي ما يدل قطعا انهن كلهن سبين بغير ازواج والظاهر فيه قول الشافعي ولو صح انهن سبين كلهن بغير ازواج فالعبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب وقد ذكر الله سبحانه الاستثناء من ذوات الازواج لعنوان ملك اليمين لا لعنوان اختلاف الدارين وقال الحنفية الآية ليست على عمومها اجماعا فان مقتضى اللفظ حل المملوكة مطلقا سواء ملكت بالسبي او الشراء او الارث او نحو ذلك ولا شك ان المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم اجماعا فخصصنا عنها المسبية مع زوجها ايضا قلت لا بد لتخصيص العام وان كان ظنيا من دليل شرعي نص او اجماع او قياس ولا يجوز التخصيص بالرأي على ان الاجماع على كون الامة المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم ممنوع قال البغوي قال ابن مسعود اراد الله تعالى بهذه الآية ان الجارية المتزوجة اذا بيعت يقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقا رواه ابن ابي شيبة وابن جرير وعبد بن حميد عنه قلت يمكن ان يقال المراد بالمحصنات الحرائر ذوات الازواج والتحقن بهن بالقياس الاماء ذوات الازواج فمعنى الآية حرمت عليكم الحرائر ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم بالسبي والاستيلاء عليهن فحينئذ لا يحتاج الى تخصيص المملوكة بالشراء او الارث من حكم الحل لان قبل الشراء ليست من المحصنات بل من الاماء

كِتٰبَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ مصدر موكد اي كتب الله عليكم كتابا تحريم من ذكرن اخرج ابن جرير من طريق عبيدة عن عمر بن الخطاب في قوله كتاب الله عليكم قال الى اربع وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال واحدة الى اربع في النكاح

وَاُحِلَّ لَكُمْ قرأ ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص على البناء للمفعول والباقون على البناء [illegible] راجع الى الله تعالى في كتاب الله معطوف على حرمت او على الفعل المضمر الذي نصب [illegible] الله فان قيل العطف يقتضي المشاركة جملة وكتاب الله موكد لما [illegible] الجملة معها في التوكيد قلنا تحليل ما وراء ذلك [illegible] على [illegible] العطف على حرمت [illegible] نكتة في [illegible] [illegible] التخصيص العام بخلاف

التحريم فصرح باسنادا لانعام الى ذاته دون اسناد التحريم **مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ** يعني ما سوى المحرمات المذكورات في الآيات السابقة وخص عنه بالسنة والاجماع والقياس ما ذكرنا من المحرمات في الشرح وما فوق الاربع من النساء **اَنْ تَبْتَغُوْا** اي تبتغوهن يعني ما وراء ذلكم من النساء **بِاَمْوَالِكُمْ** بنكاح او باشتراء **مُحْصِنِيْنَ** حال من فاعل تبتغوا اي حال كونكم متعففين فان العفة تحصين الفرج عن الفاحشة والنفس عن اللوم والعقاب **غَيْرَ مُسٰفِحِيْنَ** حال بعد حال والسفاح الزنا من السفح وهو صب المني فان الغرض منه دون بقاء النسل وقوله ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين بدل اشتمال من قوله ما وراء ذلكم لان المقصود باسناد الحل الى ما وراء ذلكم ليس الا ابتغاؤهن بالاموال حلالا فان النساء ما وراء المحرمات المذكورات لا تحل لاحد مطلقا بل مقيد النكاح صحيح او بملك يمين وهو المراد بالابتغاء بالاموال كما ان في قولك اعجبني زيد علمه ليس المقصود بالاسناد ذات زيد بل علمه وجاز ان يكون قوله ان تبتغوا متعلقا لقوله احل لكم بتقدير الباء يعني احل لكم ما وراء ذلكم بسبب ان تبتغوا باموالكم بنكاح او باشتراء فعلى هذا يظهر ان المهر من لوازم النكاح لتقييد الاحلال به ويدل على ذلك قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين لدلالته على ان النكاح بلا مهر من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان القياس عدم صحة النكاح عند انعدام التسمية لكنا تركنا القياس لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فانها يدل على صحة النكاح بغير التسمية فقلنا ان المهر من لوازم النكاح واحكامه وليس من شرائطه ذكره وعليه انعقد الاجماع لكن عند الشافعي ان تزوج ولم يسم لها مهرا او تزوج على ان لا مهر لها ومات عنها قبل ان يدخل بها لا يجب لها المهر وعند الجمهور يجب لها مهر المثل كما يجب بالدخول اجماعا لنا ان المهر وجب حقا للشرع لما ذكرنا من تقييد الحل بالابتغاء بالاموال ولان الباء للالصاق فالله سبحانه احل الابتغاء ملصقا بالمال فالقول بتراخيه الى وجود الوطي كما قاله الشافعي في المفوضة ترك العمل بمضمون الباء ولحديث علقمة انه سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح فان قيل لو كان المهر من لوازم النكاح لزم ثبوته في المفوضة ان طلقت قبل الدخول ايضا ولم يقل به احد غير احمد في بعض الروايات عنه حيث قال يجب نصف مهر المثل والاصح عنه كقول الجمهور انه

مسئلة المهر من لوازم النكاح وليس من شرائطه ذكره *

ومن هاهنا ظهر ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ليس بعام يدل على حل كل امرأة غير المحرمات المذكورة ولو ظاهر فرضا لما دل على حل الابتغاء بالمال بل هو مجمل بيانه ما هو نكاح صحيح موجب للاحصان ومنه ما هو سفاح فما ثبت بالسنة او الاجماع من شرائط النكاح كالشهادة او الاعلان والولي ونحو ذلك يلتحق بيانا لمجمل الكتاب فلا يرد ما قيل ان اشتراط الشهادة ونحوها يلزم منه الزيادة على الكتاب او تخصيص الكتاب بخبر الآحاد ١٢ منه

لا يجب قلنا المتعة لها عوض عن نصف المهر ولذا قلنا بوجوب المتعة لها * مسـئلة * اختلفوا فيما اذا تزوج بشرط ان لا مهر لها فقال مالك لا يصح هذا النكاح لانه عقد معاوضة كالبيع والبيع بشرط ان لا ثمن لا يصح اجماعا فكذا النكاح قلنا ليس النكاح عقد معاوضة وانما وجب المهر عليه شرعا اظهارا لشرف المحل ولو كان عقد معاوضة كالبيع لما صح النكاح عند ترك التسمية كما لا يصح البيع عند ترك ذكر الثمن فالشرط بان لا مهر شرط فاسد وبه لا يفسد النكاح ويلغو الشرط والثمن ركن في البيع لا يصح البيع بدونه فافترقا * فـــائدة * هذه الاية يقتضي ان المهر لا بد ان يكون مالا لان الحل مقيد بالابتغاء بالاموال والمنافع المعلومة ملحق بالاموال شرعا ولذا اجازت الاجارة بالنصوص والاجماع مع انها بيع المنافع وكان القياس يابى عن جوازها لان المعقود عليه وهي المنفعة ليست بمال وايضا هي معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح لكن الشرع اعتبرها مالا وجوّز الاجارة لمكان الحاجة واقام ما ينتفع به اعني الدار مثلا في اجارة الدار مقام المنفعة في حق اضافة العقد واعتبار وجوده ولما ظهر كون المنافع ملحق بالاموال * مسئلة جاز ان ينكح على سكنى داره وخدمة عبده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحوها من منافع الاعيان مدة معلومة لان الحاجة الى النكاح متحقق كالحاجة الى الاستيجار وامكان الدفع ثابت بتسليم محالها فصار هو ابتغاء بالمال * مسئلة ولو نكح ان يخدمها بنفسه سنة قال محمد يجب قيمة الخدمة لان المسمى ملحق بالاموال الا ان خدمة الزوج للزوجة تناقض تقتضي عقد النكاح لان مقتضاه المالكية والخدمة من مقتضيات المملوكية فاذا عجز عن تسليم المسمى وجب قيمته وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجب مهر المثل لان اعتبار المنافع مالا انما كان عند امكان التسليم فاذا امتنع للمناقضة لم يعتبر مالا فلم يصح فوجب مهر المثل * مسئلة ولو نكح على خدمة حر اخر يصح ويجب على الزوج قيمة الخدمة اتفاقا ان لم يرض ذلك الرجل وكانت الخدمة تستدعي مخالطة امرءة رجل اجنبي * مسئلة ولو نكح على ان يرعى الزوج غنمها او يزرع ارضها لم يجز في رواية لانه من باب الخدمة والصحيح انه جاز ذلك لانه لم يتمحض لها خدمة اذ العادة اشتراك الزوجين في القيام على مصالح مالهما ويدل على صحته قصة موسى وشعيب عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا روى احمد وابن ماجة عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طسم حتى بلغ قصة موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه لكن هذه القصة لا يصلح حجة الا اذا كان الغنم ملكا للبنت دون شعيب عليه السلام والظاهر خلافه * مسـئلة * ولو نكح على تعليم سورة من القران جاز عند مالك والشافعي وفي رواية عن احمد ولم يجز عند ابي حنيفة واحمد فيجب عندهما مهر المثل وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جواز الاستيجار على القرب كالحج والاذان وتعليم القران ونحو ذلك

فمن جوز الاستيجار عليها جوز جعلها مهرا في النكاح لانها من المنافع التي الحقت بالاموال شرعا ومن لم يجوز الاستيجار لم يجوز جعلها مهرا وللشافعي في اثبات جواز جعل القران مهرا طريقان احدهما الاحتجاج على جواز الاستيجار على القرب مطلقا وثانيهما الاحتجاج على خصوصية هذه المسئلة اعني جعل تعليم القران مهرا وله في الطريق الاول حديثان احدهما عن ابي سعيد ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم اتوا على حي من احياء العرب فلم يقروهم فبيناهم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقال معكم من دواء او راق فقال انكم لم تقروا ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوهم قطيعا من الشاء فجعل يقرا بام القران ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ فاتوا بالشاء وقالوا لا ناخذ حتى نسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسالوه فضحك وقال وما يدريك انها رقية خذوها واضربوا لي بسهم ثانيهما عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل فجاء فقرا بفاتحة الكتاب فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي رواية اصبتم واضربوا لي معكم سهما الحديثان في الصحيحين وروى احمد وابو داود نحو ذلك عن خارجة بن الصلت عن عمه واجيب عن هذين الحديثين بان القوم كانوا كفارا جاز اخذ اموالهم وبان الرقية ليست قربة محضة جاز اخذ الاجرة عليها وللشافعي في الطريق الثاني حديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القران وفي رواية فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران متفق عليه واجيب عن هذا الحديث بانه كما انه كان من خصائص النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ينكح امراة بلا مهر ان وهبت نفسها له كذلك كان له ان يزوجها غيره بلا مهر بعد ما وهبت نفسها له روى ابن الجوزي عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج رجلا على ما معه من القران قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذا ذكر العيني رواية عن الليث انه قال لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واجاب ابن الجوزي عن هذا الحديث بانه كان لضرورة الفقر في اوائل الاسلام قلت

هذا كان ادعاء نسخ والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا كونه من الخصائص ولابي حنيفة ومن معه
في اثبات ما ادعوه طريقان احدهما الاحتجاج على عدم جواز الاستيجار للقرب وثانيهما في خصوص
عدم صلوح التعليم مهرا ولهم في الطريق الاول احاديث منها حديث عبادة بن الصامت قال
علمت ناسا من اصحاب الصفة الكتاب والقران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ارمي عليها
في سبيل الله فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان يسرك ان يطوق طوقا من نار فاقبلها
رواه احمد وابو داود وفيه المغيرة قال ابن الجوزي ضعيف ومنها حديث ابي بن كعب قال علمت رجلا
القران فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت
قوسا من نار فرددتها رواه ابن الجوزي ومنها حديث عبد الرحمن بن سهل الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقرؤا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا
تستكثروا به رواه الطبراني ومنها حديث مطرف بن عبد الله ان عثمان بن ابي العاص قال قلت
يا رسول الله اجعلني امام قومي قال اقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد
ولهم في الطريق الثاني انا لو سلمنا جواز الاستيجار على القرب بتعليم القران خاصة لا يجوز الاستيجار
عليه لان من شرائط صحة الاجارة كون العمل معلوما او الوقت معلوما والتعليم قد يحصل بقليل العمل
وقد يحصل بكثيره وايضا التعليم يتوقف على وصف في المتعلم وذلك ليس في وسع المعلم فلا
يجوز الاستيجار عليه واذا ظهر عدم جواز الاستيجار عليه ظهر ان الشرع ما الحقه بالاموال
فلا يجوز جعله مهرا للتقييد الاحلال بابتغاء النساء بالاموال وحديث سهل بن سعد حديث
احاد لا يجوز العمل به في مقابلة نص الكتاب اعني قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم قال البيضاوي
قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم مفعول له لقوله تعالى احل لكم يعني ليس فيه الا احلال والمعنى احل لكم ما وراء
ذلكم ارادة ان تبتغوا النساء باموالكم بالصرف في مهورهن او اثمانهن في حال كونكم محصنين
غير مسافحين وانما قدر البيضاوي المضاف ليكون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل له والصحيح
انه لا حاجة الى تقدير المضاف لان حذف حرف الجر مع ان وان قياس فجاز ان يقدر اللام من
غير اشتراط اتحاد الفاعل ثم قال البيضاوي نظرا الى هذا التاويل انه احتج به الحنفية على ان المهر
لابد ان يكون مالا ولا حجة فيه ان التحليل لفائدة عدم صرف الاموال في السفاح الموجب
لخسران الدنيا والاخرة لا يقتضي ان لا يحصل التحليل بدون المال قلت هذا التاويل يقتضي
كون حل ما وراء المحرمات مطلقا وان لا يكون قوله ان تبتغوا قيدا له وليس كذلك لظهور ان
الحل مقيد بالنكاح او ملك اليمين وكون المهر لابد ان يكون مالا امر مجمع عليه حتى ان من نكح على
ميتة او تراب او رماد مثلا مما ليس بمال يجب عليه مهر المثل اجماعا كمن نكح بلا مهر وانما جوز الشافعي
النكاح على تعليم سورة من القران الحاقا له بالمال كما جوز الاستيجار عليه وقد ذكرنا ما له وما عليه
فالتاويل الصحيح هو الذي ذكرنا الذي يستنبط بها المسائل المجمع عليها والله اعلم * مسئلة

من اعتق امة وجعل عتقها صداقها *

* اكثر المهر لا حد له اجماعا واختلفوا في اقل المهر

من اعتق امة وجعل عتقها صداقها بان قال اعتقتك على ان تزوجني نفسك بعوض العتق صح العتق بالاجماع وقال احمد النكاح هذا بحضرة شاهدين صح النكاح صفية وعنه لا يصح كقول الجمهور وهي بالخيار في تزويجه فان تزوجته فلها مهر مثلها عند الجمهور خلافا لابي يوسف وسفيان الثوري لنا الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها وقصة جويرية في سبايا بني المصطلق انها وقعت في سهم ثابت ابن قيس وابن عم له فكاتبها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستعينه في كتابتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت رواه احمد وابوداود من حديث عائشة قلنا انه نكاح بغير مال اذ رقبة الامة لا تصير ملكا فصار حكمه حكم نكاح بلا مهر فيجب مهر المثل والحديث لا يصلح حجة لان النكاح بلا مهر كان من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وان ابت ان تزوجه يجب على الامة السعاية في قيمتها عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال مالك وزفر لا يجب عليها السعاية وجه قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي ان المولى جعل العتق عوضا من البضع فاذا ابت عن التزويج بقي العتق بلا عوض ولم يرض به المولى فوجب السعاية عليها كما اذا اعتق على خدمة سنة فمات المولى يجب على العبد قيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيمة الخدمة عند محمد ووجه قول مالك وزفر ان العتق لما لم يصلح عوضا عن النكاح فبقي العتق لغير عوض فلا سعاية عليها ان ابت كما لا سعاية عليها ان اجابت وهذا القول اظهر * مسـئلة * اكثر المهر لا حد له اجماعا لما ذكرنا في تفسير قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا واختلفوا في اقل المهر فقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر فكل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح والحجة لهما اطلاق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقال ابوحنيفة ومالك اقل المهر مقدر شرعا وهو ما يقطع فيه يد السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم احتج ابوحنيفة ومالك على كونه مقدرا من الله تعالى لقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم قالوا الفرض هو التقدير فكان المهر مقدرا شرعا فمن لم يجعله مقدرا كان مبطلا للكتاب واسند التقدير الى نفسه فمن جعل التقدير مفوضا الى العبد كان مبطلا لمو ضمير المتكلم قلنا هذه الاية في النفقة دون المهر قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وليس للمملوكة مهر ولو ثبت بهذه الاية تقدير المهر لزم تقدير الثمن في المملوكة ايضا ولم يقل به احد واحتج الشافعي لعدم التقدير باحاديث منها ما ذكرنا من حديث سهل بن سعد وفيه التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث صحيح ومنها حديث ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضيت

نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه الترمذي وصححه وقال ابن الجوزي لا يصح لان في سنده عاصم بن عبيد الله قال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه قال ابن حبان كان فاحش الخطا فترك ومنها حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة صداقها ملأ يديه طعاما كانت له حلالا وفي رواية بلفظ من اعطى في نكاح ملأ كفيه دقيقا فقد استحل قال من دقيق او طعام او سويق رواه الدارقطني وروى ابو داود بلفظ ملأ كفيه سويقا او تمرا وفي جميع طرقه صالح بن مسلم بن رومان ضعفه يحيى والرازي وذكر في بعض طرقه موسى بن مسلم مكان صالح بن مسلم ولا يعرف موسى ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن مومل عن ابي الزبير عن جابر قال كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين قال احمد احاديث ابن المومل منكر وقال يحيى هو ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكحوا الايامى وادوا العلائق قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك رواه الدارقطني من طريق اسمعيل بن عياش عن برد بن سنان عن ابي هارون العبدي عنه واسمعيل بن عياش ضعفوه قال ابن حبان خرج عن الاحتجاج به وابو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال حماد بن زيد كان كذابا وقال احمد ليس بشئ وقال شعبة ان اقدم فيضرب عنقي احب الي من ان احدث عنه قال السعدي كذاب مفتر وروى الدارقطني والبيهقي نحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عباس وقيل عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني وقال يحيى بن معين محمد بن عبد الرحمن ليس بشئ وقال ابن حبان حدث عن ابيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة واخرجه البيهقي من حديث عمر واسناده ضعيف ايضا ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن السلماني مرسلا حكى عبد الحق المرسل اصح وروى البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده من استحل بدرهم فقد استحل واخرجه ابن شاهين بلفظ يستحل لنكاح بدرهمين فصاعدا واحتج ابو حنيفة بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي قال ابن الجوزي روينا هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد قال احمد بن حنبل مبشر ليس بشئ احاديثه موضوعات كذب يضع الحديث وقال الدارقطني يكذب وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات قال ابن همام لهذا الحديث شاهد يعضده وهو ما روي عن علي موقوفا لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال محمد بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم ورواه باسناده الى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكن في حديث علي داود الاودي عن الشعبي عن علي قال يحيى بن معين

داود ليس حديثه بشيء قال ابن حبان كان داود يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع عن علي
وفي بعض طرقه غياث بن ابراهيم قال احمد والبخاري والدارقطني غياث بن ابراهيم متروك وقال
يحيى كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث وقد روي عن علي لا مهر اقل من خمسة دراهم وفيه
الحسن بن دينار قال احمد لا يكتب حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم كذاب قلت فظهر انه
حديث التقدير بعشرة دراهم لم يصح بل صح ما يضاده وهو حديث سهل بن سعد ولو صح حديث
التقدير بعشرة لم يجز به الزيادة على الكتاب المفيد للاطلاق وما قيل ان المهر وجب حقا للشرع
اظهار الخطر للبضع ومطلق المال لا يقتضي الخطر كحبة حنطة وكسرة خبز فهو تعليل يعود على
النص بالابطال في موجبه وهو الاطلاق فيرد والله اعلم **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ**
مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ قال جماعة المراد بالاستمتاع عقد المتعة
وهي عقد يراد بها ملك البضعة الى مدة معينة بمهر معين بانت المراة بعد انقضاء تلك المدة
بلا طلاق وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث ولا تسمى المراة بها زوجة ولا الرجل زوجا وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يراها الان حلالا
وتلا فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس وفي حرف ابي بن كعب الى اجل مسمى قال وكان
يقول يرحم الله بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وروى ابن عبد البر انه سئل ابن عباس
عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا نكاح ولا سفاح قيل فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت
هل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وروى تحليلها عن جماعة من الصحابة روى النسائي
والطحاوي عن اسماء بنت ابي بكر قالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وروى
مسلم عن جابر قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وصدر خلافة عمر ولما
كان اخر خلافة عمر نهانا عنها فلم نعد وروى الطحاوي عنه وعن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم اتاهم فاذن في المتعة وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان ننكح المراة الى اجل مسمى ثم قرا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم وهذه الاثار لا تمنع كونها منسوخة غير ان ابن عباس وقراة ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معاوية انه استمتع بامراة بالطائف وذكر عمر
بن شبة في اخبار المدينة باسناده ان سلمة بن امية استمتع بامراة فبلغ ذلك عمر فتوعده وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن معبد بن امية حل المتعة قال الحافظ وافتى بها من التابعين ابن جريج وطاؤس
وعطاء واصحاب ابن عباس وسعيد بن جبير وفقهاء مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم عنه
في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول اهل مكة واتيان النساء في
ادبارهن من قول اهل المدينة * مسئلة * والاجماع انعقد على عدم جواز المتعة فيما
لا اختلاف في ذلك بين علماء الامصار الا من طائفة من الشيعة والحجة على تحريم المتعة قوله تعالى والذين

البكرة الفتية من الابل اى الشابة القوية والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ۱۲ نووي

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اذ لا شك ان المراة بالمتعة لا تسمى زوجة ولذا لا توارث بينهما فان كان تاويل الاية على ما قال ابن عباس فالاية منسوخة روى مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وروى مسلم ايضا عنه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كان عنده شيء من النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن عمر انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذن لنا في المتعة ثلثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وفي رواية خطب عمر فقال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها لا اوتي احد نكحها الا رجمته وسئل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقيل له ابن عباس يفتي بها قال فهلا ترمرم بها في زمان عمر وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام اوطاس ثلثا ثم نهانا عنها وروى مسلم عن سبرة بن معبد امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها واخرج الحازمي بسنده عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءته نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تطوفن في رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا بهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء فلم نعد ولا نعود اليها ابدا وروى الطحاوي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فراى مصابيح ونساء يبكون فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله حرم او هدم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث وفي لفظ عند الدارقطني باسناد حسن هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث وروى البخاري ومسلم عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وفي رواية عن علي انه قال لابن عباس انك رجل تائه وروى

مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعني ابن عباس فانه ذهب بصره في اخر عمره فناداه يعني ابن عباس فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك فقال ابن ابي عمرة الانصاري انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها واخرج البيهقي عن الزهري انه قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن فتواه بحل المتعة وكذا ذكر ابو عوانة في صحيحه وروى الترمذي عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قلت لعل ابن عباس انما رجع عن فتواه بعد مناظرة ابن الزبير وغيره من العلماء حين اطلع على حقيقة الامر وظهر كونها منسوخة وقد حكي انه انما كان يفتي باباحتها حالة الاضطرار والعنت في الاسفار لما روى الحازمي من طريق الخطابي عن ابي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء فقال ما قالوا قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انسة يكون مثواك حتى يصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل الا للمضطر وكذا روى ابن المنذر في تفسيره والبيهقي في سننه بلفظ انا لله وانا اليه راجعون لا والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللتها الا للمضطر انتهى وابن جريج ايضا رجع عن فتواه وروى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال بالبصرة اشهد واني قد رجعت عنها يعني عن الفتوى بحل المتعة بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثا انه لا بأس به فان قيل وقع لي بعض روايات مسلم الرخصة بالمتعة وتحريمها عام اوطاس وفي بعضها حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين حرمها يوم خيبر وفي بعض الروايات ورد النهي في غزوة تبوك فكيف التوفيق قلنا غزوة اوطاس كان مقارنا بالفتح فعام اوطاس ويوم الفتح واحد والتوفيق بين يوم الفتح ويوم خيبر ان المتعة رخصت فيها مرتين ثم نسخت كل مرة واستقر الامر على التحريم الى يوم القيامة كذا قال ابن همام وفي صحيح مسلم باب نكاح المتعة وانه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة وقال البغوي قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول لا اعلم في الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم غير المتعة وقال بعضهم نسخت ثلث مرات وقيل اكثر واما غزوة تبوك فلم يرد هناك رخصة وانما فعل من فعل هناك بناء على عدم علمهم بالتحريم المؤبد ومن ثم غضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وفي الهامش: والاية روى ابو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في هذه الاية قال نسختها يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... وكذا روى البيهقي وغيره عن ابن مسعود وروى ابو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال نسخ اية الميراث المتعة ...

تقدير بكون انفسكم وضبط الشافعي رحمه الله ... تقدمت على الخطاب ... نزلت الخاطب ... والمعنى المجهول ... انكم سويتم بالعقد تحملكم بالشيخ والحلال يدل ... وكلاهما عن متعة النكاح وهو الوطء ... والصحيح ان نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر وحرم فيه ثم ابيح عام الفتح ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا كذا قال الطيبي ... قال القاضي عياض ... اجمعوا على ان ... نكاح الى اجل ... ملك نكاحه ... وانما نكاح المتعة ان ينكح الرجل المرأة الى مدة ... فاذا انقضى بانت ... واختلف اصحاب مالك ... والرافعي في نكاح ...

حتى تحمر وجهه وخطب ونهى عن المتعة وقال الحازمي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن اباحها
لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم
في اخر سنيه في حجة الوداع وكان تحريم تابيدا يعني بين الحرمة في اخر سنيه في حجة الوداع حتى
استقر عليه الامر والله اعلم وقال اكثر المفسرين المتعة ليست مرادة من هذه الاية بل معنى
قوله تعالى ما استمتعتم به منهن ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فاتوهن
اجورهن اي مهورهن كذا قال الحسن ومجاهد واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن
ابن عباس قال الاستمتاع النكاح وهو قوله اتوا النساء صدقاتهن نحلة قيل هذه الاية
بهذا التاويل تدل على ان المراة لا تستحق المهر الا بالدخول فهي حجة لمالك حيث قال المراة لا
تملك الصداق الا بالدخول او الموت دون العقد وانما تستحق بالعقد نصف المسمى خلافا
للجمهور فعندهم يملك بالعقد لكن يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالنص قلنا
الباء في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم للالصاق فهي تدل على لحوق وجوب المال بالابتغاء
يعني العقد وتنافي تراخيه الى الدخول كما ذكرناه وهذه الاية تدل على وجوب الاداء وعدم
احتمال السقوط بالاستمتاع ولا تدل على عدم الوجوب قبل ذلك بنفس العقد بل هو مسكوت
عنه في هذه الاية فلا تعارض بين الايتين ولا حجة لمالك واذا ملكت المهر بالعقد جاز لها ان
تمنع الزوج من الدخول بها او تسافر بها حتى يؤدي مهرها وجاز اعتاقها الا عتاقه عبدا سمي مهرا
والله اعلم **فريضة** حال من الاجور بمعنى مفروضة مصدر مؤكد اي ايتاء مفروضا او صفة لمصدر محذوف

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ من حمل ما قبله على المتعة قال معناه اذا عقد الى اجل بمال فاذا تم الاجل
فان شاءت المراة زادت في الاجل وزاد الرجل في الاجر وان لا تفارقا ومن حمل على الاستمتاع
بالنكاح الصحيح قال المراد به لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من ان يحط المراة بعض المفروض
عن الزوج او تهبه كله او يزيد الرجل لها على القدر المفروض وهذه الاية تدل على
ان **مسئلة** الزيادة في المهر تلحق باصل العقد وكذا الحط فللمراة ان يطالب
الزيادة كما ان لها طلب اصل المهر فهي حجة على الشافعي حيث قال الزيادة هبة مستانفة
ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت وجه الاحتجاج ان الامر لو كان كما قال
الشافعي فلا فائدة في هذه الاية وبناء على لحوق الزيادة باصل المهر قال احمد ان مات الزوج
او دخل بها يجب المهر كله مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول فنصف الزيادة مع المسمى وكذا
قال ابو حنيفة غير انه قال تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ولا يتنصف لقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم خص الوجوب
بنصف المفروض في العقد فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها وان طلقها

مسئلة هل تستحق المراة المهر بالعقد او بالدخول *

مسئلة الزيادة في المهر والحط عنه تلحق باصل العقد *

قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت

* مسئلة * لو حطت المرأة بعض مهرها صح اتفاقا فلو وهبت اكثر من النصف وقبض الباقي وطلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها الى تمام النصف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد بنصف المفروض فقط **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا** بالمصالح **حَكِيمًا** ۝ فيما شرع من الاحكام **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا** الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغناء والسعة كذا في القاموس ومعناه ههنا الاستطاعة وهي القدرة فهو منصوب على المصدرية **أَن يَنكِحَ** منصوب على انه مفعول به يعني من لم يستطع منكم استطاعة ان ينكح وجاز ان يكون طولا مفعولا به ومعناه الاعتلاء وهو يلازم الفضل والغناء وان ينكح منصوبا بنزع الخافض متعلقا بطولا يعني من لم يستطع منكم ان يعتلي ويرتفع الى ان ينكح وجاز ان يكون طولا علة للاستطاعة المنفية وان ينكح مفعولا به للمعنى يعني ومن لم يستطع منكم بسبب الغناء ان ينكح وجاز ان يكون طولا بمعنى الغناء وان ينكح متعلقا بفعل مقدر صفة لطولا يعني من لم يستطع منكم غنى يبلغ به ان ينكح **الْمُحْصَنَاتِ** اي الحرائر سميت محصنات لكونهن ممنوعات **الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ** تقديره فلينكح امرأة كائنة مما ملكت **أَيْمَانُكُم** يعني ايمان بعض منكم يعني من اماء غيركم فان النكاح بمملوكة نفسه لا يجوز لعدم الحاجة الى نكاحها كائنة **مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** احتج الشافعي ومالك واحمد بهذه الاية على تحريم نكاح الامة عند طول الحرة وتحريم نكاح الامة الكتابية مطلقا لان الامر المقدر اعني فلينكح للاباحة فاباحة نكاح الامة مشروطة بشرط عدم طول الحرة وبشرط ايمانها لان الوصف ملحق بالشرط وعدم الشرط يوجب نفي الحكم واذا انتفى الاباحة ثبت التحريم وهذا القول مروي عن جابر وابن مسعود روى البيهقي من طريق ابى الزبير انه سمع جابرا يقول لا ينكح الامة على الحرة وينكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكح امة ابدا واسناده صحيح وروى ابن المنذر عن ابن المسعود قال انما احل الله نكاح الاماء لمن لم يستطع طولا وخشي العنت على نفسه قالت الحنفية اولا بان الاستدلال بمفهوم المخالفة غير صحيح عندنا وعدم الشرط لا يوجب نفي الحكم لان اقصى مراتب الشرط ان يكون علة وعدم العلة لا يوجب عدم المعلول لجواز وجوده بعلة اخرى فالتعليق بالشرط والتقييد بالوصف انما يوجب وجود الحكم على تقدير الشرط والوصف وتقدير عدم الشرط والوصف مسكوت عنه فان ثبت الحكم على ذلك التقدير بعلة اخرى فذاك والا فيعدم الحكم عدما اصليا لا حكما شرعيا وفيما نحن فيه اباحة نكاح الاماء مطلقا مؤمنة كانت او كتابية سواء كان الزوج قادرا على نكاح الحرة او لم يكن ثابت بعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وثانيا بان الا

ستدلال بالمفهوم عند القائلين به مشروط بان لا يكون التقييد خارجا مخرج العادة ولا يتصور من التقييد فائدة غير الاحتراز وههنا جاز ان يكون الكلام خارجا مخرج العادة فان العادة ان الرجل الحر لا يرغب الى نكاح الامة الا عند عدم طول الحرة والمسلم لا يرضى بالمعاشرة مع الكافرة ولاجل ذلك قيد المحصنات بالمؤمنات وليس ذلك القيد للاحتراز اجماعا ومن ثم قال الشافعي لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرة الكتابية ايضا وجاز ان يكون التقييد لبيان الافضل وثالثا بانا وسلمنا افادة المفهوم نفي الاباحة فنفي الاباحة لا يستلزم ثبوت الحرمة بل قد تكون في ضمن الكراهة ونحن نقول بالكراهة كما صرح في البدائع ووجه كراهة نكاح الامة الكتابية بل الحرة الكتابية ايضا استلزام موالاة الكفار وقد نهينا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تر للمتحابين مثل النكاح رواه ابن ماجة عن ابن عباس وقال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه من حديث ابي هريرة ولمسلم عن جابر ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ورواه الحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو ونحوه ووجه كراهة نكاح الاماء انها توجب ارقاق الولد والرق موت حكما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابو داود والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة **وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ** والتفاضل انما هو بالايمان والاعمال **بَعْضُكُمْ مِّنْۢ بَعْضٍ** يعني بعضكم من جنس بعض الاحرار والارقاء كلهم من نفس واحدة آدم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء انما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب رواه الترمذي وابو داود من حديث ابي هريرة وروى احمد والبيهقي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انسابكم هذه ليست بمسبة على احد كلكم بنو آدم طف الصاع بالصاع لم تملؤه ليس لاحد على احد فضل الا بالدين وتقوى كفى بالرجل ان يكون بذيا فاحشا بخيلا فهذين الجملتين [illegible] عن نكاح الاماء ومنعهم عن الاستنكاف منهن **فَانْكِحُوْهُنَّ** اي الفتيات المؤمنات **بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ** يعني اربابهن الضمير راجع الى الفتيات والمراد بها الاماء وهي تعم القنة والمكاتبة والمدبرة وام الولد والامر ههنا للوجوب والايجاب راجع الى القيد يعني يجب نكاح الاماء الا باذن سيدهن وكذا العبد ولذلك ذكر صيغة فانكحوهن ولم يكتف بان يقول فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات باذن اهلهن لان الامر هناك للاباحة وههنا للوجوب ولا يجوز الجمع بين معنيي الايجاب والاباحة في صيغة واحدة وعدم جواز نكاح الرقيق بلا اذن السيد [illegible] قال رسول الله صلى

واله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه ابوداود والترمذي من حديث جابر وقال حديث حسن وفي السنن ايضا عن ابن عمر عن صلى الله عليه واله وسلم اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل * مسـئلة * اختلفوا في ان نكاح الرقيق بغير اذن السيد هل ينعقد ويتوقف نفاذه على اذن المولى ام لا ينعقد اصلا فقال ابوحنيفة ومالك رح وهي رواية عن احمد انه ينعقد موقوفا وقال الشافعي لا ينعقد اصلا للجمهور ان العبد يتصرف باهليته وانما يشترط اذن المولى لفوات حقه في الوطي في الامة وشغل لذمة بالمهر في العبد وفي الاية انما اعتبر اذن المولى دون عقده وللشافعي قوله صلى الله عليه واله وسلم فنكاحه باطل وان الباء في الاية للالصاق فلابد ان يكون الاذن ملاصقا بالنكاح فلا يتوقف على اذن متاخر **وَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ** قال مالك بظاهر هذه الاية ان المهر للامة وعند الجمهور مهرها ملك لسيدها لانها مملوكة ملحقة بالجمادات لا يتصور كونها مالكة وقالوا في تاويل الاية اتوهن مهورهن باذن اهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكره او المعنى اتوا مواليهن فحذف المضاف للعلم بان المهر للسيد ضرورة دينية وفي هذين التاويلين ضعف لان العطف لا يقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في القيد المتاخر وانما الاشتراك فيما تقدم ولابد لحذف المضاف من دليل ولابد من نكتة لاختيار اتوهن على اتوهم مع سبق ذكر الاهل قال المحقق التفتازاني النكتة تاكيد ايجاب المهر والاشعار بانها اجور الابضاع ومن هذه الجهة يسلم المهر اليهن وانما يأخذ الموالي من جهة ملك اليمين والاقرب ان يقال ان الامة مالكة للمهر يدا كالعبد الماذون والاذن في النكاح كالاذن في التجارة فيجب التسليم اليهن وذلك ان تحمل اجورهن على نفقاتهن فتستغني عن اعتبار الاذن **بِالْمَعْرُوْفِ** يعني بلا مطل ونقصان ويمكن ان يقال المراد بالمعروف اتيانهن باذن اهلهن فان الايتاء بغير اذن اهلهن منكر شرعا **مُحْصَنٰتٍ** عفيفات **غَيْرَ مُسٰفِحٰتٍ** زانيات جهارا **وَّلَا مُتَّخِذٰتِ اَخْدَانٍ** احباب يزنون بهن سرا قال الحسن المسافحة هي ان كل من دعاها تبعته وذات خدن ان تختص بواحد لا تزني الا معه والعرب كانوا يحرمون الاولى ويجوزون الثانية قوله غير مسافحات ولا متخذات اخدان بيان لمحصنات حال من مفعول فانكحوهن واتوهن على سبيل التنازع وقيد نكاحهن بالاحصان لبيان الافضل عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يجوز النكاح مع الزانية حرة كانت او امة حتى تتوب حيث قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وسنذكر تفسيرها في سورة النور ان شاء الله تعالى وقال مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا وقيد ايتاء المهر بالاحصان فاجاء بناء على تقييد النكاح به لان النكاح اذا كان في حالة الاحصان



كان الاداء ايضا في تلك الحالة غالبا نظرا على استصحاب الحال فلا بد ان وجوب اداء المهر غير مقيد بالعفة اجماعا **فَإِذَآ أُحْصِنَّ** قرا حمزة والكسائي وابو بكر بفتح الالف والصاد على البناء للفاعل اي حفظن فروجهن بالتزويج وقرا الاخرون بضم الالف وكسر الصاد على البناء للمفعول اي حفظهن ازواجهن والاحصان في اللغة المنع وجاء في القران بمعنى الحرية والعفة والزواج والاسلام يعتبر في كل مقام ما يناسبه وفي كل منها نوع من المنع والمراد ههنا التزويج لان الكلام في الاماء المسلمة والعفة تنافي قوله تعالى **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ** يعني الزنا **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَٰتِ** يعني الحرائر اي الابكار منهن ولا يجوز ان يراد بها المتزوجات من الحرائر لان حدهن الرجم وذا لا يتصور التنصيف فيه **مِنَ الْعَذَابِ** يعني الحد * مسـئلة * وحد الزنا في الحر جلد كان او امراة مائة جلدة ان كان غير محصن عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعند الشافعي واحمد مائة جلدة وتغريب عام وقال مالك انما التغريب في الرجال دون النساء والدليل على اثبات التغريب مع الجلد ما ذكرنا من حديث عبادة بن الصامت البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام رواه مسلم وقد مر وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام رواه البخاري قال مالك البكر لا يشتمل المراة فلا يثبت التغريب في النساء وهذا ليس بشيء فان سياق الحديث في النساء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث وعدم شمول البكر المراة ممنوع كيف وقد قال عليه السلام البكر تستاذن وكلمة من زنى في حديث زيد عام في الذكر والانثى وقال ابو حنيفة هذه زيادة على الكتاب لا يجوز بخبر الاحاد وسنذكر زيادة البحث في هذا الباب في سورة النور ان شاء الله تعالى * مسـئلة * وحد الرقيق رجلا كان او امراة متزوجا كان او غير متزوج خمسون سوطا عند الائمة الاربعة اما الامة فبعبارة هذا النص واما العبد فبدلالة النص بطريق المساوات ولا تغريب على الرقيق عند الائمة الثلثة واحد قولي الشافعي واصح قولي الشافعي انه يغرب نصف عام وقال ابو ثور يرجم المحصنان يعني المتزوج من الارقاء وهذه الاية حجة للجمهور عليه لانها تدل على نصف حد الاحرار وذا لا يتصور الا في الجلد واما الرجم فلا يقبل التنصيف وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى انه لا حد على غير المتزوجة من الارقاء عملا بمفهوم الشرط من هذه الاية ومفهوم الشرط غير معتبر عند ابي حنيفة وعند الائمة الثلثة لا مفهوم للشرط في هذه الاية بل المراد منه التنبيه على ان المملوك وان كان محصنا بالتزويج فلا رجم عليه انما حده الجلد بخلاف الحر وهذا الحكم العام يثبت بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين

زنت فليبعها ولو بحبل شعر متفق عليه من حديث ابي هريرة فان لفظ امة نكرة في حيز الشرط فتعم وعليه انعقد الاجماع وعن علي رضي الله عنه قال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال احسنت رواه مسلم وروى عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا **ذٰلِكَ** اي شرع الحد **لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ** اي لمن خاف مشقة الضرب **مِنْكُمْ** حتى لا تقربوا الزنا **وَاَنْ تَصْبِرُوْا** عن قضاء الشهوة ولا تقربوا الزنا **خَيْرٌ لَّكُمْ** في الدنيا والاخرة وقال اكثر المفسرين ذلك اشارة الى نكاح الاماء يعني نكاح الاماء مختص بمن خشي العنت يعني خاف الوقوع في الزنا سبب للمشقة في الدنيا والاخرة وان تصبروا عن نكاح الاماء متعففين خير لكم كيلا يخلق الولد رقيقا ولا ترتكبوا الفعل المكروه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه رواه الثعلبي والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة وفي التحرير انه ضعيف قلت لعل هلاك البيت بمعنى ان اولاد الاماء تكون مماليك لسادتهن فيتخلو عنهم بيوت ازواجهن وهذا التاويل يناسب قوله تعالى **وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ** لمن لم يصبر عن نكاح الاماء **رَّحِيْمٌ ۝** حيث رخص لكم في نكاح الاماء وهذه الاية على هذا التاويل حجة للشافعي ومالك على اشتراط خوف الوقوع في الزنا لجواز نكاح الاماء فان اللام للاختصاص قال البغوي وهو قول جابر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار ولا يشترط ذلك عند ابي حنيفة لكنه يكره نكاح الامة عنده من غير ضرورة بمقتضى هذه الاية * فــــــائدة * قال الشافعي واحمد نكاح الاماء ضروري لاستلزامه رق الاولاد ولاشتراطه بعدم طول الحرة وتقييد نكاح الامة بالايمان فلا يجوز نكاح ما فوق الواحدة من الاماء للحر لاندفاع الضرورة بالواحدة وقال ابو حنيفة يجوز نكاح الامة مطلقا من غير الضرورة مسلمة كانت او كتابية عند طول الحرة وعدمه والنكاح مكروها من غير ضرورة لاطلاق قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم واستلزام رق الاولاد لو كان علة لعدم الجواز من غير ضرورة لما جاز للعبد ايضا نكاح الامة عند القدرة على نكاح الحرة ولم يقل به احد وانما يجوز للعبد نكاح اثنتين من الاماء عندهم فاولى ان يكون ذلك جائزا للحر فان ... من العبد ولذلك جاز للحر نكاح اربع من النساء بالنص وللعبد نكاح ... بالحديث ... النص المبيح اربعا من النساء مطلق ... تقييده بالحرائر ... قول مالك في تجويز اربع من الاماء والحرائر للعبد لقول ابي ... فقد رحمنا الله

* مسـئلة * لا يجوز نكاح الامة على الحرة عند الائمة الا بعد غلبان مالكا يقول بالجواز ان رضيت الحرة خلافا لغيره ويجوز نكاح الحرة على الامة من غير افساد في نكاح الامة اجماعا قال الائمة الثلثة يقولون لعدم جواز نكاح الامة على الحرة لمفهوم قوله تعالى من لم يستطع منكم طولا لان من كان في نكاحه حرة فله طول الحرة وهذا الاستدلال لا يقتضي الفرق بين الحر والعبد وبين رضاء الحرة وعدمه وابو حنيفة يقول بعدم جواز نكاح الامة على الحرة لما قال وتنكح الحرة على الامة رواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه برواية عامة الاصول عنه وانما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن قال الحافظ وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور ورواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلا وكذا رواه ابن ابي شيبة عنه والمرسل عندنا حجة وكذا عند الشافعي اذا اعتضد باقوال الصحابة وههنا قد اعتضد روى ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي موقوفا ان الامة لا ينبغي لها ان يتزوج على الحرة وفي لفظ لا تنكح الامة على الحرة وسنده حسن واخرج عن ابن مسعود نحوه وروى عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللبيهقي نحوه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا ينكح امة ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفردا واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وفي الباب حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلاق العبد اثنتان الحديث الى ان قال ويتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة رواه الدارقطني وفيه مظاهر بن اسلم ضعيف لكن يرد على اصل ابي حنيفة ههنا انه يلزم تخصيص الكتاب اعني قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بحديث الاحاد اللهم ان يقال هذا الحديث تايد بالاجماع ويجوز للعبد نكاح الامة على الحرة عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لما رويناه من المرسل وكذا ما استدل به الائمة الثلثة على عدم الجواز للحر من المفهوم موجود في العبد ايضا والله اعلم يريد الله ليبين لكم اي لان يبين لكم شرايع دينكم ومصالح اموركم واللام زائدة لتاكيد معنى الاستقبال او يقال للتعليل ويهديكم سنن الذين من قبلكم وهذه الاية دليل على ان شرايع من قبلنا ما لم يظهر كونها منسوخة في شريعتنا اوجب علينا اتباعها اذا ثبت عندنا بالكتاب او السنة ولا عبرة لرواية اليهود فانهم كانوا متهمون الا اذا روى منهم مثل عبد الله بن سلام وكعب الاحبار بعد ايمانه ويتوب عليكم ويغفر لكم ذنوبكم التي ارتكبتموها قبل بيانها وقيل يوفقكم للتوبة او لاتيان ما يكفر سيأتكم والله عليم بالمصالح حكيم في وضعها ○ والله يريد ان يتوب عليكم كرر للتاكيد والمبالغة ويريد الذين يتبعون الشهوات يعني الفجرة فاما من وضع شهوته فيما امره الشرع فهو متبع للشرع دون الشهوة وقيل المراد بهم الزناة وقيل

لا يجوز نكاح الامة على الحرة عند الائمة الثلثة ... (حاشية)

والمجوس حيث يحلون المحارم وقيل اليهود فانهم يحلون الاخوات من الاب وبنات الاخ والاخت **أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا** ○ عن الحق يعني مستحلين المحارم فانه اعظم ميلا الى الباطل من اقتراف الذنب مع الاعتقاد بحرمته **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ** ولذلك شرع لكم الشريعة الحنيفية السمحة السهلة واحل بعض ما كان محرما على من قبلكم اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن المنذر في التفسير عن مجاهد قال هذا مما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية واليهودية وذكر في المدارك هذا القول لابن عباس **وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ○ لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وكلما كان الزنا اقرب الى الساعة ازداد ضعفهم اي ولهذا خفف الله عن هذه الامة **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ** يعني لا ياكل احد منكم مال غيره من المسلمين ومن تبعهم من اهل الذمة ولا باس باكل مال الحربي الغير المعاهد من غير غدر **بِالْبَاطِلِ** اي بوجه ممنوع شرعا كالغصب والسرقة والخيانة والقمار والربوا والعقود الفاسدة **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً** قرأ الكوفيون بالنصب على انه خبر لتكون واسمه مضمر تقديره الا ان تكون جهة الاكل تجارة والباقون بالرفع بالفاعلية وتكون تامة والاستثناء منقطع يعني لكن كلوا وقت كون وجه الاكل تجارة او وقت كون التجارة الصادرة **عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن ماجة وابن المنذر عن ابي سعيد اي من المعطي والعاطي او المعنى لكن اقصدوا كون وجه الاكل تجارة او كون تجارة والتجارة البيع بالتكلم او بالتعاطي وهو مبادلة المال بالمال والاجارة يعني مبادلة المال بالمنافع المعلومة خص التجارة بالذكر من الوجوه التي بها يحل اخذ المال من الغير لانها اغلب واطيب عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد وعن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يديه رواه البخاري وعن عائشة ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وهذه الاية لا تدل على نفي غير التجارة من الوجوه كالمهر والهبة والصدقة والعارية وغير ذلك لانها ليست من الباطل بل هي ثابتة بالنصوص الشرعية احتج الحنفية بهذه الاية على انه لا خيار في المجلس لاحد المتبايعين بعد الايجاب والقبول وبه قال مالك لانها تدل على جواز الاكل بالتجارة عن تراض والكلام قبل تفرقهما عن المجلس وجواز الاكل مبني على تمام البيع وتمام البيع يقتضي عدم بقاء الخيار لاحدهما وقال الشافعي واحمد لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا عن المجلس بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتبايعان

كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه قالت الحنفية هذه الاحاديث لا يجوز العمل بها على خلاف ما يقتضيه الكتاب ويقتضي القياس من علم بعلم الخيار كما ذكرنا وهذه الاحاديث محمولة على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها او يحتمله فيحمل عليه والمراد بالتفرق تفرقهما بالاقوال كذا في الهداية قال ابن همام يكون تفرقا بالاقوال مرادا بالتفرق كثيرا في الشرع والعرف قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينات قلت والصحيح عندي ان الاية تدل على جواز الاكل وتمام البيع قبل الافتراق من المجلس لكن لا يدل على نفي ولاية الفسخ عنهما فالاولى ان يقال بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين كما اثبت ابو حنيفة خيار الرؤية وخيار العيب بعد تمام البيع كيلا يلزم ترك العمل بالحديث الصحيح وما قالوا انهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ممنوع بل قبل قبول الاخر انما هو بايع واحد لا متبايعان وبعد الايجاب والقبول ما دام المجلس باقيا حالة المباشرة قائمة عرفا وشرعا لان ساعات المجلس كلها تعتبر ساعة واحدة فهما متبايعان ما دام المجلس باقيا حقيقة والقول بان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال قول بالمجاز مع امكان الحقيقة على ان بعض الفاظ الحديث يابى عن هذا التأويل فانه روى مسلم حديث ابن عمر بلفظ اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا فان كلمة الفاء في قوله فكل واحد منهما بالخيار يدل على تعقيب الخيار عن التبايع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتفرقن اثنان الا عن تراض رواه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير اعرابيا بعد البيع رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب فان هذه الاحاديث صريحة في جواز الاقالة بعد البيع قبل الافتراق عن المجلس والله اعلم

وَلَا تَقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ

قيل معناه لا يقتل احدكم نفسه عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة رواه البغوي من طريق الشافعي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتاخير والنسائي ولابي داود ومن حسا سما فسمه بيده يتحساه في نار جهنم وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ممن كان قبلكم رجل فيه جراح فجزع منه فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت

عليه الجنة رواه البغوي وروى ابو داود وابن حبان والحاكم في صحيحه عن عمرو بن العاص انه تاول هذه الاية
في التيمم بخوف البرد فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم حيث قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت لي ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية
فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل شيئا وقال الحسن وعكرمة وعطاء ابن رباح والسدي في
معناه لا تقتلوا اخوانكم كما قوله تعالى ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم يعني اخوانكم في الدين وقتل المسلم
من اعظم الكبائر بعد الشرك عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استنصت الناس
ثم قال لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم
باكل المال بالباطل وهذا يحتمل لمعنيين احدهما ان كل مال الغير بالباطل قتل واهلاك للنفس
لان الاكل يكون موجبا لتصليته نار جهنم وثانيهما ان اكل مال الغير اهلاك لذلك الغير **إِنَّ**
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ يعني امركم بالحسنات ونهاكم
عن السيئات لفرط رحمته عليكم وقيل ان معناه انه امر بني اسرائيل بقتل انفسهم ليكون لهم توبة
وكان بكم رحيما حيث لم يكلفكم به بل جعل توبتكم الندم والاستغفار **وَمَن يَفْعَلْ**
ذَٰلِكَ اي اكل مال غيره او قتل نفسا معصومة **عُدْوَانًا** اي تعديا على الغير عمدا
وَظُلْمًا على نفسه بتعريضها للعقاب مصدران في موضع الحال او مفعول لهما **فَسَوْفَ**
نُصْلِيهِ ندخله في الاخرة **نَارًا** يعني نار جهنم **وَكَانَ ذَٰلِكَ** اي اصلاء
النار **عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ۝ سهلا هذا الوعيد في حق المستحل للتخليد وفي حق
غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع جواز المغفرة من الله تعالى ان شاء **إِن تَجْتَنِبُوا**
كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ قال علي رضي الله الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار او
غضب او لعنة او عذاب وكذا قال الضحاك انه ما اوعد الله عليه حدا في الدنيا او عذابا
في الاخرة قلت والكبائر على ثلث مراتب المرتبة الاولى وهي اكبر الكبائر الاشراك بالله ويلحق به
كل ما فيه تكذيب بما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم وثبت بدليل قطعي اما تكذيبا صريحا
بلا تاويل ويسمى كفرا او بتاويل ويسمى هوى وبدعة كاقوال الروافض والخوارج والقدرية
والمجسمة وامثالهم ومن ههنا قال علي وابن مسعود اكبر الكبائر الاشراك بالله والامن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله والياس من روح الله قلت قال الله تعالى لا يامن مكر الله
الا القوم الخاسرون ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون انه لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون والمرتبة الثانية ما فيه اتلاف حقوق العباد من المظالم في الدماء والا
موال والاعراض قال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد فانها
اكبر مما بينك وبين الله تعالى لان الله كبير يغفر الذنوب جميعا لكل شيء بالنسبة

الى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي وقال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدواوين عند الله ثلثة فديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفر الله اما الديوان الذي لا يغفر الله فهو الشرك واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها فان الله تعالى يغفر ذلك ويتجاوز لمن يشاء واما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة رواه احمد والحاكم وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وابي هريرة والبزار مثله من حديث انس وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة يا امة محمد ان الله عز وجل قد عفا عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي رواه البغوي وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه ورواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص وعن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حرج الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك رواه ابو داود وقوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ولهم عذاب مهين والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا بيان للمرتبتين المذكورتين الكفر والظلم على العباد وفي ايراد هذه الاية بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا انفسكم اشارة الى ان الظلم على اموال العباد والنفس من اعظم الكبائر والاحاديث الصحاح التي وردت في عد الكبائر انما ورد فيها غالبا المظالم من حقوق العباد والاشراك منها حديث انس وعبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس في رواية عبد الله عند البخاري وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وروى ابن مردويه عن انس انها سبع وزاد وقذف المحصنة واكل مال اليتيم واكل الربوا والفرار عن الزحف ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وفي رواية زاد ابن راهويه وغيره عقوق الوالدين والالحاد بالبيت الحرام ومنها حديث ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي



التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية متفق عليه قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزنا بحليلة الجار لان فيه اتلاف حق الجار وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بحليلة جاره رواه احمد عن المقداد بن اسود ورواته ثقات، ورواه الطبراني عنه في الكبير والاوسط ومنها حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قال وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه رواه البغوي وغيره ومنها حديث ابي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا الا وقول الزور الا وقول الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخاري * فـــــائدة * مبالغة النبي صلى الله عليه واله وسلم في التهديد في القول الزور لشمولها كثيرا من الكبائر لا شراك بالله وشهادة الزور واليمين الغموس والقذف والدعوى الباطل والكذب على النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار متفق عليه والغيبة التي هي اشد من الزنا رواه البيهقي عن ابي سعيد وجابر مرفوعا والنميمة عن عبد الرحمن بن غنم واسماء مرفوعا شرار عباد الله مشاؤن بالنميمة رواه احمد ومدح الفاسق عن انس مرفوعا اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش رواه البيهقي ولعن من لا يستحقه فانه من لعن شيئا ليس له اهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذي عن ابن عباس وابو داود عنه وعن ابي الدرداء مرفوعا والطعن والفحش عن ابن مسعود مرفوعا ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذي وغير ذلك من المعاصي ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخاري عن سهل بن سعد وروى مالك والبيهقي عن صفوان بن سليم مرسلا انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يكون المؤمن جبانا قال نعم قيل ايكون بخيلا قال نعم قيل ايكون كذابا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان رواه مسلم والبخاري نحوه وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر والله اعلم ❊ المرتبة الثالثة من الكبائر ما يتعلق منها بحقوق الله تعالى كالزنا والشرب اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمرو انه سئل عن الخمر فقال سالت عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وعمته وخالته كذا روى عبد بن حميد عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم متفق عليه وفي رواية عن ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري قلت واللواطة في معنى الزنا وقد قال الله تعالى فيها أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين واشد من السرقة قطع الطريق فإن فيه قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ويلحق بالسرقة التطفيف قال الله تعالى ويل للمطففين والخيانة فبئست البطانة وهي من علامات النفاق وأعظم الذنوب من هذا الباب ما يستحقره الفاعل ويزعمه سهلا فإن استحقار الذنب وإن كان صغيرا يبعده عن المغفرة ويدل على التمرد وربما يفضي إلى الكفر وما استعظمه وخاف عنه فهو يستحق المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن يرى ذنبه كأن جبلا على رأسه والمنافق يرى ذنبه كذباب على أنفه قال به هكذا فطار وعن أنس قال إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الموبقات رواه البخاري وأحمد مثله عن أبي سعيد بسند صحيح وبهذا التحقيق يظهر أن من قال بحصر الكبائر في سبع أو نحو ذلك فقد أخطأ وأن الصغيرة بالإصرار وكذا بالاستحقار يصير كبيرة أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس عن الكبائر أسبع هي قال هي إلى السبعمائة أقرب إلا أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار وقال كل شيء عصي الله به فهو كبيرة فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله فإن الله لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعا عن الإسلام أو جاحد فريضة أو مكذبا بقدر قلت ومعنى قول ابن عباس لا كبيرة مع الاستغفار المراد بالكبيرة ما تعلق منها بحقوق الله تعالى وأما ما تعلق بحقوق العباد فلا بد فيه من رد المظالم واسترضاء المظلوم * فـــائدة * أساس المعاصي كلها قساوة القلب الموجب للغفلة عن الله سبحانه ودواعي النفس الداعية إلى الشهوات السبعية والبهيمية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن في جسد بني آدم لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وقال الله تعالى وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ولا يتصور التنزه عن المعاصي إلا بدوام الحضور وصفاء القلوب والنفوس وذا لا يتصور إلا بجذب من الله تعالى بتوسط المشايخ فعليك التشبث بأذيالهم فهم قوم لا يشقى جليسهم ولا يخاب أنيسهم * فـــائدة * ما قيل إن العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله ليس معناه أن بعض الناس يسقط عنهم التكاليف الشرعية ويباح لهم المحرمات فإنه كفر وزندقة بل معناه أن العبد بعد تصفية القلب

عن عبد الله بن أنيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة ١٢ قوله فأدخل فيها أي في تلك اليمين مثل جناح بعوضة أي شيئا قليلا من الكذب نكتة أي سوداء قوله يمين صبر الحديث فإن صاحبها يمينه على اليمين وإن كان كاذبا تيقن أنها إلى يوم القيامة أي يبقى أثرها إلى يوم القيامة ١٢

فائدة أساس المعاصي قساوة القلب * فائدة قوله قال إن العبد يبلغ

وتزكيت النفس اذا دام حضوره لا يصدر عنه ذنب الا نادرا وكلما صدر عنه ذنب صغيرا وكبير يستعظم ذلك ويندم ويغتم كانما هلك نفسه واهله وماله وولده بحيث يكون ذلك الندم والتوبة والاغتمام موجبا لمزيد درجته ونزول الرحمة عليه اولئك يبدل الله سياتهم حسنات ذكر العارف الرومي رحمه الله قصة ايقاظ الشيطان معاوية رضي الله عنه لصلوة الصبح وتلك القصة وان لم اطلع على صحة سندها لكن يكفي للتمثيل بمجرد الغرض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم كان هذا الحديث اشارة الى هذه الحالة والله اعلم **نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ** يعني الصغائر مثل النظرة واللمسة والقبلة واشباهها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج او يكذبه كل ذلك يكفرهن الصلوة والصوم والاذكار انشاء الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر رواه مسلم **وَنُدْخِلْكُمْ مُّدْخَلًا كَرِيْمًا ۝** قرأ نافع مدخلا ههنا وفي الحج بفتح الميم والباقون بالضم وعلى كلا القرائتين يحتمل لمكان فيكون مفعولا به والمصدر على ان المفعول به محذوف اي ندخلكم الجنة الحسنا او ندخلكم الجنة دخولا حسنا والله اعلم قال مجاهد قالت ام سلمة يا رسول الله ان الرجال يغزون ولا نغزو ولهم ضعف مالنا من الميراث ولو كنا رجالا غزونا كما غزوا واخذنا من الميراث ما اخذوا فنزلت **وَلَا تَتَمَنَّوْا** الاية كذا روى الترمذي والحاكم عن ام سلمة وصحح وقيل لما جعل الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين في الميراث قالت النساء نحن احق واحوج الى الزيادة من الرجال لانا ضعيفات وهم اقوى واقدر على طلب المعاش فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة والسدي لما انزل قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال انا لنرجوا ان يفضل على النساء بحسناتنا في الاخرة فيكون اجرنا على الضعف من اجر النساء كما فضلنا عليهن الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا **مَا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهٖ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ** لان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير والتمني يفضي الى الحسد ولا يفيد شيئا بل ينبغي لكل واحد بذل جهده في كسب ما يمكنه من الحسنات فان ذلك يوجب القرب عند الله والفضل في الدار الاخرة **لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ** مكتوب لهم عند الله من **مِّمَّا اكْتَسَبُوْا** اي بسبب ما كسبوا من الجهاد وغير ذلك من العبادات المختصة بهم وغير المختصة لهم من الغنيمة والارث والتجارة على قدرهم **وَلِلنِّسَاۤءِ نَصِيْبٌ** من المال والثواب **مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** من اطاعة الازواج وحضانة الاولاد وحفظ

اخرج الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال و... اخرج ابن جرير ... من الصحابة ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال وان من افضل العبادة انتظار الفرج واخرج احمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سال رجل مسلم الله الجنة ثلث مرات الا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة وما استجار رجل مسلم من النار ثلث مرات الا قالت النار اللهم اجره من النار ... من فضله قال ... العبادة ليس من امال الدنيا ۱۲ منه [illegible]

الفرد وغير ذلك مما يختص بهن وما لا يختص بهن من العبادات والجهود والنفقات والحرث
وغير ذلك على ما قدر لهن **وَاسْأَلُوا اللَّهَ** كثرة ثواب الدنيا والآخرة **مِنْ**
فَضْلِهِ ط أي من خزائنه التي لا تنفد فإنه تعالى يعطي ثواب حسنة عشر أمثالها إلى
سبعمائة ضعف إلى ما يشاء الله ولكن العطي ملكة لا كسبية في الدنيا ويفضل بعضهم على بعض
في الرزق ولا يفيد التمني شيئا ولا يجوز الحسد قرأ ابن كثير والكسائي وسلوا وسل فسل يعني الأمر
الحاضر منه إذا كان قبله واو أو فاء بنقل حركة الهمزة إلى السين وحذف تلك الهمزة وقرأ حمزة في
الوقف على أصله والباقون بسكون السين مهموزا **إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ**
شَيْءٍ عَلِيمًا ○ فهو عليم بما يستحقه كل إنسان من الفضائل وهذا يقتضي سبق
استعداد لكل امرء بما فضله الله به والاستعداد متفرع على استناد الأشياء إلى الأعيان
الثابتة كما قرره الصوفية العلية رضي الله عنهم **وَلِكُلٍّ** المضاف إليه محذوف والظرف
متعلق بقوله **جَعَلْنَا** أي جعلنا لكل مال أو لكل أحد من الأموات **مَوَالِيَ** أي ورثة يحوزون
الأموال ويرثون الأموات **مِمَّا تَرَكَ** أي تركه ظرف مستقر صفة المال المقدر
على التقدير الأول ولا بأس بالفصل بالعامل لأن حقه التقديم وظرف لغو متعلق بفعل
مقدر دل عليه الموالي على التقدير الثاني أي يرثون مما تركه وذلك الفعل المقدر صفة
لموالي وقوله **الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ط على التقدير الأول فاعل لترك وعلى
التقدير الثاني استيناف مفسر للموالي وفاعل ترك ضمير راجع إلى كل تقديره هم الوالدان
والأقربون وجاز أن يقال لكل خلقنا وجعلنا موالي صفة والعائد محذوف وقوله مما ترك الوالدان
والأقربون صفة لمبتدأ محذوف تقديره لكل جماعة من ورثة جعلناهم موالي حظ مما ترك
الوالدان والأقربون **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ** معطوف
على الوالدان والأقربون **فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ط جملة مبينة عن الجملة
المتقدمة وجاز أن يكون الموصول مبتدأ متضمنا بمعنى الشرط وقوله تعالى فآتوهم خبره وجاز
أن يكون الموصول منصوبا بمضمر يفسره ما بعده على طريقة زيدا فاضربه لكن على التأويل
الثاني يلزم وقوع الخبر جملة طلبية وتركيب الإضمار على شريطة التفسير يفيد الاختصاص
ولا اختصاص ههنا فالأولى هو التأويل الأول ولا عبرة بالوقف على الأقربون فإنه غير منقول
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك التأويل مناسب لمذهب أبي حنيفة فإن عنده
مسئلة * يرث ——— مولى الموالاة يعني الأعلى دون الأسفل جميع التركة
أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين إن لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض نسبي ولا ذو رحم
عند أبي حنيفة رحمه الله وعند وجود أحد منهم لا ميراث له إجماعا وعند الجمهور كان
ذلك الحكم في الجاهلية وفي ابتداء الإسلام وكان نصيب الحليف السدس من مال

الحليف ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلا يرث مولى الموالاة عندهم بحال بل يكون التركة لبيت المال عند عدم الورثة وأورد على ذلك بان النسخ يتفرع على التعارض ولا تعارض ههنا اذ لا دلالة في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض على نفي ارث الحليف والصحيح انه يدل على نفي ارث الحليف لان تمام الآية الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا صريح في ان الموالي لا بد لهم من الوصية وبدون الوصية ليس لهم شيء غير ان ابا حنيفة يقول ان ارث موالي الموالاة منسوخ عند وجود احد من اولي الارحام ونحن نقول به ولفي ارثه ثابتا عند عدم اولي الارحام كيف لا وماله حقه فيصرف الى حيث شاء والصرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق لانه مستحق كما يقول به الشافعي لان ورثة بيت المال مجهولون والمجهول لا يصلح مستحقا * مسئلة * وللمولى الاسفل ان يسقط ولائه عن الاعلى ما لم يعقل عنه لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للاعلى ان يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاول فحينئذ يسقط ولائه عن الاول واذا عقل الاعلى عن الاسفل فحينئذ لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** ○ تهديد على منع نصيبهم اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تستعدي على زوجها انه لطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فانزل الله تعالى **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** الآية فرجعت بغير قصاص واخرج ابن ابي شيبة وابوداود في المراسيل واخرج ابن جرير عن الحسن نحوه وروى الثعلبي والواحدي وكذا ذكر البغوي انها نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قاله مقاتل وقال الكلبي امرأته بنت محمد بن مسلمة وذلك انها نشزت عليه فلطمها فانطلق ابوها معها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال انكحته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتقتص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجعوا هذا جبرئيل اتاني فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص واخرج ابن مردويه عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل من الانصار بامرأة له فقالت يا رسول الله انه ضربني فاثر في وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية مسلطون على تاديبهن وسموا الرجال قواما لذلك والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام ابلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتاديب وعلل ذلك بامرين وهبي وكسبي فقال **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ** اي بسبب تفضيل الله

بَعْضَهُمْ وهي الرجال **عَلَىٰ بَعْضٍ** يعني على النساء في اصل الخلقة بكمال العقل وحسن تدبير وبسطة في العلم والجسم ومزيد القوة في الاعمال وعلو الاستعداد ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية والقضاء والشهادة في الحدود والقصاص وغيرها ووجوب الجهاد والجمعة والعيدين والاذان والخطبة والجماعة وزيادة السهم في الارث ومالكية النكاح وتعدد المنكوحات والاستبداد بالطلاق وكمال الصوم والصلوة من غير فتور وغير ذلك وهذا امر وهبي ولذلك الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو امرت احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه احمد عن معاذ وعن عائشة نحوه والترمذي عن ابي هريرة وابو داود عن قيس بن سعد **وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** في نكاحهن وهذا امر كسبي ثم قسمهن على نوعين اما النوع الاول **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ** مطيعات لله تعالى في اداء حقوق ازواجهن **حَٰفِظَٰتٌ** لما يجب عليهن حفظه من الفروج واموال الازواج واسرارهم **لِّلْغَيْبِ** اي في غيبة الازواج او المراد بالغيب ما غاب عن الناس من اسرار الازواج واموالهم الخفية واللام صلة **بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** اخرج ابن جرير عن طلحة بن مطرف قال في قراءة ابن مسعود فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فاصلحوا اليهن واخرج عن السدي فاحسنوا اليهن قرا ابو جعفر بنصب الجلالة وما حينئذ موصولة وضمير الفاعل راجع اليه والمعنى بالامر الذي حفظ حق الله او طاعة الله وهو التعفف والشفقة على الازواج وقرا العامة بالرفع وما حينئذ اما مصدرية يعني بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والتوفيق او يقال اسناد الحفظ اليهن باعتبار الكسب والى الله تعالى باعتبار الخلق والخلق سبب الكسب واما موصولة يعني بالذي حفظ الله لهن على الازواج من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم تلا الرجال قوامون على النساء الاية رواه البغوي ورواه ابن جرير بلفظ مالك ونفسها وروى النسائي والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وكذا روى ابن ماجة من حديث ابي امامة وفي بعض الطرق في نفسها وما لها قال الطيبي اراد بمالها مال الزوج اضاف اليها لادنى ملابسة لانها هي المتصرفة فيه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فليدخل من اي ابواب الجنة شاءت رواه ابو نعيم في الحلية وعن ام سلمة مرفوعا ايما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي واما النوع الثاني فقال **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** اي عصيانهن

وتكبرهن واصل النشوز الارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع قيل معنى تخافون تعلمون فان الخوف
جعل من معاني الخوف العلم ومنه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا وقيل المراد بخوف النشوز خوف
دوام النشوز والاصرار عليه ولا يجوز العقوبة قبل ظهور النشوز قلت خوف النشوز يكفي للوعظ

فعظوهن بالقول يعني خوفوهن عقوبة الله والضرب والهجران **واهجروهن** حال كونكم **في المضاجع** اذا لم ينفعهن الوعظ يعني لا تدخلوهن
في اللحف او هو كناية عن الجماع او ان تولوها ظهركم في المضجع وهو الاظهر حيث قال المضاجع
ولم يقل عن المضاجع **واضربوهن** اي اذا لم ينفع الهجران قال اكثر المفسرين يعني ضربا
غير مبرح اي غير شاق وانما قيد والمادي بهذا لما روى مسلم عن جابر في قصة حجة الوداع في خطبته صلى الله
عليه وآله وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قلت وهذا حديث احاد لا يجوز تقييد مطلق الكتاب
بمثله واطلاق الكتاب وسياقه تقتضي ان يكون السياسة على قدر الجريمة فان خاف نشوزها
بان ظهرت امارته منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها فان اظهرت النشوز هجرها فان اصرت
عليه ضربها على قدر نشوزها فان اتت بفاحشة او تركت الصلوة المكتوبة او صيام رمضان
او غسل الجنابة او الحيض يضربها او يحبسها بقدر ما يرى ان يزجرها به وان كان نشوزها اشد
من ذلك واصرت ولم ينزجر بالوعظ والهجران ضربها ضربا غير مبرح **فان اطعنكم** من اول الامر او بعد ما نشزت وتابت من النشوز **فلا تبغوا**
اي لا تطلبوا يقال بغوت الامر اذا طلبته **عليهن سبيلا** اي سبيلا لايذائهن
مفعول به لتبغوا يعني اجعلوا بعد التوبة ما كان منهن من النشوز كان لم يكن لان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له **ان الله كان عليا كبيرا**
فلا تظلموا من تحت ايديكم واتقوا الله العلي الكبير فانه اقدر عليكم منكم على من تحت ايديكم
او انه تعالى مع علو شانه متجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق بالعفو عن ازواجكم
عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امرأته
جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم متفق عليه وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت
ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن اياس بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نساء كثيرة يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس **وَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الحكام **شِقَاقَ** يعني العداوة والخلاف لان كلا من الاعداء يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اخر غير شق مختار لصاحبه **بَيْنِهِمَا** اي بين الزوجين اورد ضميرهما من غير سبق المرجع لجريان ذكر ما يدل عليهما وهو النشوز لانه عصيان المرأة عن مطاوعة الزوج او يقال ذكر المرأة وضمير الزوج في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن واضيف الشقاق الى الظرف مجازا كما في قوله تعالى مكر الليل والنهار والخوف بمعنى الظن يعني اذا ظهر من الزوجين ما ظننتم به تباغضهما واشتبه حالهما في الحق والباطل **فَابْعَثُوا** الى الرجل **حَكَمًا** يعني رجلا عاقلا عادلا يصلح للحكومة **مِّنْ أَهْلِهِ وَ** ابعثوا الى المرأة رجلا اخر **حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** وانما قيد بكون الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح وهذا القيد استحبابي ولو بعثوا اجنبيين جاز فيبحث الحكمان عن احوالهما ويعرفان الظالم منهما فان كان الظلم من الزوج امراه بامساك بمعروف او تسريح باحسان وان كان النشوز منها امراها بطاعة الزوج او الافتداء روى البغوي بسنده من طريق الشافعي عن عبيدة انه قال في هذه الاية انه جاء رجل وامرأة الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان تجمعا تجمعا وان رأيتما ان تفرقا تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به فقال مالك يجوز لحكم الزوج ان يطلق المرأة بدون رضاء الزوج وللحكم المرأة ان يختلع بدون رضاء المرأة ويجب عليها المال اذا رأى الصلاح في ذلك حيث ملك على الحكمين الجمع والتفريق وكذب الزوج على نفي الفرقة وعند جمهور العلماء ليس للحكمين ذلك بل لا بد ان يأذن الزوجان وكلهما بالتطليق والخلع فعلا ذلك والا فليصلحا بينهما بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشهاد عند الحاكم بظلم احد الزوجين فيجبر الحاكم الظالم منهما اما الزوج على امساك بمعروف او تسريح باحسان واما الزوجة على ترك النشوز او الافتداء وقول علي للرجل حتى تقر دليل على ان رضاه شرط للفرقة فما لم يوكله للطلاق ويفوض امره اليه لا ينفذ طلاقه **إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** الضمير الاول للحكمين والثاني للزوجين يعني ان قصد الحكمين اصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة اوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والا فقد جاز ان يكون المراد بالاصلاح ما هو اعم من الوفاق والفراق يعني ان ارادا ما هو الاصلح من البقاء

جملة خيركم خيركم لاهله *

مسئلة بعث الحكمين للاصلاح بين الزوجين *

النكاح او ايقاع الطلاق يوفق الله بينهما ذلك الا صلح او الكيد ان للحكمين يعني ان قصدا الا صلاح ونصر المظلوم ولم يكن ارادة احدهما اعانة قريبه بحق او الباطل يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد او الضمير ان للزوجين يعني ان يريد الزوجان اصلاح ما بينهما او طلبا ما هوا لا صلح القى الله بينهما الالفة او وفقهما الله بما هو الا صلح وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يفعل اصلح الله عاقبة امره **ان الله كان عليما** بما في الضمائر وبعواقب الامور **خبيرا** ۝ بالظالم من الزوجين فيجازيه **واعبدوا الله** في الصحاح العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية العظمة ونهاية الافضال قلت ولهذا النهي عن الاشتراك به تعالى في العبادة وقال **ولا تشركوا به شيئا** منصوب على المفعولية والتنوين للتحقير وفيه توبيخ اي لا تشركوا به حقيرا مع عدم تناهي كبريائه اذ كل ممكن بالنسبة الى الواجب حقير جدا او على المصدرية يعني لا تشركوا به شيئا من الاشراك خفيا ولا جليا والعبادة ضربان عبادة بالتسخير لا يمكن بشيء من الممكنات الاستنكاف عنها وعبادة بالاختيار وهو المامور به في الاية والمراد به امتثال اوامره والانتهاء عما نهى عنه قال الصوفية رحمة الله عليهم العلية العبادة عبارة عن جعل العبد نفسه عديم الارادة والاختيار كالميت بين يدي الغسال في امتثال اوامره ونواهيه راضيا بما قضى فيه حتى يكون في اوامره التكليفية والتكوينية على نهج واحد قال الله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم عن معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا معاذ هل تدري اي ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري اي يا معاذ ما حق الناس على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الناس على الله ان لا يعذبهم قال قلت يا رسول الله الا ابشر الناس قال دعهم يعملون رواه البغوي وفي الصحيحين نحوه قلت وعند الصوفية رحمة الله عليهم اجمعين معنى لا يعذبهم ان لا يعذبهم بعذاب الهجر والفراق **وبالوالدين احسانا** يعني احسنوا بهما احسانا عن معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله وان قتلت او حرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك الحديث رواه احمد **وبذي القربى** مصدر بمعنى القرابة يعني احسنوا بذي القرابة عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وصححه ولفظه وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة وبهذه الاية يظهر وجوب نفقة الوالدين والاقارب لكن يشترط ان يكون غنيا لقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو

يعني الفاضل عن حاجته وقال عليه الصلوة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدء بمن تعول رواه البخاري عن ابي هريرة ومسلم عن حكيم ويشترط لوجوب نفقة الاقارب غير الوالدين كونه عاجزا عن الكسب بان يكون صغيرا او زمنا او امرأة ولا يشترط ذلك في الوالدين وحد الوجوب ان ليس من الاحسان ان يكون هو غنيا ويموت قريبه جوعا **وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ** والاحسان الواجب في هؤلاء ان يوتيهم زكوة ماله وما زاد على ذلك فمستحب عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا رواه البخاري وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعر تمر عليها يده عشر حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه رواه البغوي **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبٰى** يعني الجار الذي قرب جواره او يكون جارا وذا قرابة في النسب او في الدين **وَالْجَارِ الْجُنُبِ** يعني الجار الذي بعد جواره او يكون جارا بلا قرابة وبلا اشتراك في الدين عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجيران ثلثة فجار له ثلثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشرك من اهل الكتاب رواه الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما وابو الشيخ في كتاب الثواب وابو نعيم في الحلية وروى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمر نحوه والحديثان كلاهما ضعيفان وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا رواه البخاري وعن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه رواه البخاري **وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْۢبِ** قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال ابن جريج وابن زيد الذي يصحبك رجاء نفعك فيشتمل لتلميذ وتلميذ استاده وقال علي وعبد الله وابراهيم النخعي هو المرأة تكون معه تجنبه **وَابْنِ السَّبِيْلِ** قيل هو المسافر والاكثرون على انه الضيف عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه البغوي وفي الصحيحين عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه **وما ملكت ايمانكم** اي العبيد والاماء قلت ويدخل فيه البهائم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه وليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود عن علي نحوه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلث من كن فيه يسر الله حتفه وادخله الجنة رفق بالضعيف والشفقة على الوالدين واحسان الى المملوك رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة رواه الترمذي وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو وعن سهل بن حنظلة قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا انبئكم بشراركم الذي ياكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده رواه رزين وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم رواه الترمذي **ان الله لا يحب** اي يبغض ذكر عدم الحب واراد به البغض **من كان مختالا** متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه لا يلتفت اليهم **فخورا** يتفاخر عليهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينما رجل يتبختر في بردين وقد اعجبته نفسه خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعن عياض بن حمار الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد رواه مسلم

ومن قطعها قطعته — وبالوالدين احسانا الى الناس — وبذي القربى عقبة — واليتامى الى يوم القيامة قال الله تعالى — والجار ذي القربى وقوله المساكين — وقوله المساكين الى الاحسان الى الرحم — ان من سلسلة — قال الله تعالى — ذرعها سبعون ذراعا — الى قوله ولا يحض على طعام المسكين — قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى يحب — السلسلة بالطول — نشطر السلسلة انفسكم — عن المنتظر لهم — باطعام الطعام

وكان رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يشكو قلبه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اردت تليين قلبك فاطعم المسكين وامسح راس اليتيم — وقوله والصاحب بالجنب — وعن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انه الرفيق في السفر

وعن ابي بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يدخل الجنة سيء الملكة لا خب اي خداع وهو الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا معشر المسلمين اتقوا الله فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وانه لا يجد عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء وانما الكبرياء لرب العالمين الحديث رواه الطبراني في الاوسط **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ** مما وجب عليه بدل من من كان بدل الكل لان المختال الفخور يبخل عن اقرباء بني نوعه التواضع او لا انه اراد بالمختال هذا الفرد وجمع الموصول نظرا الى معنى من وجاز ان يكون منصوبا على الذم او مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف اي هم الذين او مبتدا خبره محذوف تقديره الذين يبخلون **وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ** احقاء لكل ملامة او احقاء بالعذاب ويدل على التقدير الثاني التذييل بقوله اعتدنا للكافرين الاية قرا حمزة والكسائي بالبخل ههنا وفي الحديد بفتح الباء والخاء والباقون بضم الباء وسكون الخاء وهما لغتان قال البغوي قال ابن عباس وابن زيد نزلت الاية في كردم بن زيد وحيي بن اخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت واسامة بن حبيب ونافع بن ابي نافع وبحري بن عمرو من اليهود وكانوا ياتون رجالا من الانصار ويخالطونهم فيقولون لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون كذا اخرج ابن اسحق وابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس فعلى هذا المراد بالبخل البخل بالمال وقال سعيد بن جبير المراد بالبخل كتمان العلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطية العوفي وهو ضعيف عن ابن عباس انها نزلت في الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه واله وسلم ولا بخل فوق امساك العلم بصفة النبي صلى الله عليه واله وسلم وامر بعضهم بعضا بذلك **وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** يعني المال او العلم **وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ** وضع الظاهر موضع المضمر اشعارا بان من هذا شانه فهو كافر لنعمة الله ومن كان كذلك فله **عَذَابًا مُهِينًا** كما اهان النعمة بالبخل والكتمان ووضع ضمير المتكلم موضع الغائب لتفخيم العذاب ومزيد التهويل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وعن ابي سعيد مرفوعا خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وعن ابي بكر الصديق عنه صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان رواه الترمذي **وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ** رياء مفعول له للانفاق يعني ينفقون لاراءة الناس وليقولوا ما اجودهم والموصول معطوف على الموصول يعني الذين يبخلون ووجه المشاركة بينهما في الذم ان الانفاق رياء كعدم الانفاق او ان البخل والاسراف طرفا انفاق على ما لا ينبغي بالافراط والتفريط سيان في استجلاب الذم والعذاب او مبتدا خبره محذوف يعني فالشيطان قرين له يدل على المحذوف قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا او معطوف على

الكافرين فان الانفاق رياء كفر واشراك خفي ولذلك عطف عليه **وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بري وهو للذي عمل رواه مسلم وفي حديث عمر بن الخطاب عن معاذ مرفوعا ان يسير الرياء شرك هذه الاية نزلت في اليهود كما ذكرنا وقال السدي في المنافقين وقيل في مشركي مكة المنفقين اموالهم في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وَمَنْ يَّكُنِ الشَّيْطٰنُ لَهٗ قَرِيْنًا** صاحبا وخليلا **فَسَآءَ قَرِيْنًا** ۝ المخصوص بالذم محذوف يعني الشيطان ففيه تحذير عن متابعة الشيطان ومصاحبته او المخصوص من يكن الشيطان له قرينا ففيه اشارة الى ما فعلوه من الشر ومن البخل والرياء وغير ذلك انما هو بمقارنة الشيطان وجاز ان يكون وعيدا لهم بان الشيطان يقرن بهم في النار **وَمَاذَا عَلَيْهِمْ** يعني ما الذي عليهم او اي مضرة يلحقهم **لَوْ اٰمَنُوْا بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** المضرة اصلا عقلا ولا نقلا **وَاَنْفَقُوْا** في سبيل الله لتحصيل مرضات الله وطمع ثوابه لعشرة امثاله الى سبعمائة ضعف والى ما شاء الله **مِمَّا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ** فاضلا عن الحوائج فان ذلك غير شاق على احد ولا حرج فيه اصلا فالاستفهام للتوبيخ على جهلهم المركب حيث يزعمون ما فيه كمال المنفعة مضرة وفيه تحريض على الفكر لطلب الجواب حتى يظهر لهم الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة فيما يدعوا اليه الله ورسوله وتنبيه على ان المدعو الى امر اذا علم انه لا ضرر في ذلك الامر ينبغي ان يجيب احتياطا فكيف عند ظهور منافعه وعوائده **وَكَانَ اللّٰهُ بِهِمْ عَلِيْمًا** ۝ وعيد لهم **اِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** المثقال مفعال من الثقل والذرة هي النملة الصغيرة الحمراء وقيل الذرة اجزاء الهباء المرئية في الكوة ولا يكون لها ثقل والمعنى ان الله لا يظلم شيئا وفيه اشارة الى ان ما اعد الله تعالى للكافرين من العذاب المهين عدل ليس بظلم بل تلك تعذيبهم بعد اتلافهم حقوق الله تعالى من التوحيد والعبادة وحقوق الوالدين والاقربين وغيرهم كان ظلما بالنسبة الى من منعوا عن الحقوق ويمكن ان يقال انهم استحقوا العذاب بحيث لو منعوا عن التعذيب كانوا كانهم ظلموا والظلم عبارة عن وضع الشيء في غير محله وفعل شيء لا يجوز فعله وذلك غير متصور من الله تعالى فانه تعالى خالق للاشياء مالك الملك لو عذب العالمين من غير ذنب لا يكون ظلما لكن المراد ههنا انه لا يفعل فعلا لو صدر ذلك الفعل عن غيره عد ظلما يعني انه تعالى لا ينقص من اجور الطاعات ولا يزيد في عقاب المعاصي روى البغوي بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن

حسنة يعطي بها خيرا رواه احمد ومسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خلص المؤمنون من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا باشد مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا قال فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم فياتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا قال ثم يقول اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان في قلبه مثقال ذرة قال ابو سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرا هذه الاية ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا فلم يبق في النار احد فيه خير ثم يقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفعت الانبياء وشفع المؤمنون وبقي ارحم الراحمين قال فيقبض قبضة من النار او قال قبضتين ناسا لم يعملوا لله خيرا قط قد احترقوا حتى صاروا حمما فيؤتى بهم الى ماء يقال له ماء الحيوة فيصب عليهم فينبتون كما ينبت الحبة في حميل السيل قال فيخرج اجسادهم مثل اللؤلؤ في اعناقهم الخاتم عتقاء الله فيقال لهم ادخلوا الجنة فما تمنيتم او رايتم شيئا فهو لكم قال فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين قال فيقول فان عندي لكم افضل منه فيقولون ربنا وما افضل من ذلك فيقول رضاي عنكم فلا اسخط عليكم ابدا رواه البغوي بسنده وفي الصحيحين نحوه في حديث طويل وليس فيهما قول ابي سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرا هذه الاية وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سيخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله اتنكر هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر او حسنة فبهت الرجل قال لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال فلا يثقل مع اسم الله شيء رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه وقال قوم معنى هذه الاية ان الله لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم بل ياخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة يبقى له بل يثيبه عليها ويضعفها له كما قال **وَإِنْ تَكُ** حذف النون من غير قياس تشبيها بنون الدفع ولم يعد الواو التي حذفت لالتقاء الساكنين بعد حذف النون وهذا خلاف قياس اخر وكانهم لم يعيدوها تحرزا عن صورة ابقاء حرف العلة في اخر الكلم مع الجازم **حَسَنَةً** واحدة قرا اهل الحجاز بالرفع على ان يكون تامة وحسنة فاعلها

والياقوت بالنصب على انها ناقصة وضمير الاسم راجع الى مثقال ذرة وانث الضمير لتانيث المضاف اليه او لاضافة المثقال الى مؤنث يعني ان يك مثقال ذرة حسنة **يُضَاعِفْهَا** اي يجعلها اضعافا كثيرة عن ابي هريرة قال والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة رواه ابن جرير وابن ابي شيبة **وَيُؤْتِ** صاحبه **مِنْ لَدُنْهُ** تفضلا زائدا على ما وعد في مقابلة العمل **أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿۴۰﴾ قال البغوي قال ابو هريرة اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره عن ابن مسعود قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والاخرين ثم نادى مناد الا من كان يطلبه مظلمة فليجيء الى حقه فلياخذ فيفرح المرء ان يكون له الحق على والده او ولده او زوجته او اخيه فياخذ منه وان كان صغيرا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم الاية ويؤتى بالعبد وينادي مناد على رؤس الاولين والاخرين هذا فلان فمن كان له عليه حق فليات الى حقه ثم يقال له آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من اين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله عز وجل لملئكته انظروا في اعماله واعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة حسنة قالت الملئكة يا ربنا بقي له مثقال ذرة حسنة فيقول الله ضعفوه لعبدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قالت الملئكة الهنا فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول الله عز وجل خذوا من سيأتهم فاضيفوها الى سيأته ثم صكوا له صكا الى النار رواه البغوي وكذا روى ابن المبارك وابو نعيم وابن ابي حاتم **فَكَيْفَ** خبر محذوف يعني كيف هؤلاء الكفار والاستفهام للتهويل والفاء للتفريع على مفهوم ما سبق يعني اذا علمت ان الله لا يظلم على احد بل ياخذ لكل صاحب حق حقه ممن ظلمه ولا يترك منه شيئا فكيف حال هؤلاء الذين لم يؤدوا حقوق الله وحقوق العباد **إِذَا جِئْنَا** متعلق بالتهويل المستفاد من الاستفهام **مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ** يعني نبي ذلك الامة يشهد عليهم بما عملوا من خير او شر وما اجابوه وما كذبوه **وَجِئْنَا بِكَ** يا محمد **عَلَى هَؤُلَاءِ** يعني امتك امة الدعوة **شَهِيدًا** يشهد النبي صلى الله عليه واله وسلم على جميع الامة من راه ومن لم يره اخرج ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه واله وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم وروى البخاري عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم اقرا علي قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال نعم فقرات سورة النساء حتى اذا اتيت هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وقيل المشار اليه بهؤلاء الانبياء فانه

* بلغ فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك الاية فقال حسبك فاذا عيناه تذرفان *

يشهدون على الامم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يشهد على صدقهم وقيل لما كان الكل مرموزا هذه الامة يشهدون للانبياء على الامم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصدقهم ويزكيهم وقد ذكرنا شهادتهم على الامم في البقرة في تفسير قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس

يومئذ يعني يوم اذا كان كذلك **يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض** لو للتمني يعني يتمنى الذين

اتوا بالكفر والعصيان جميعا او باحدهما قرأ نافع وابن عامر تسوى بفتح التاء وتشديد السين بادغام تاء التفعل في السين وحمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين على حذف تاء التفعل واصله على القراءتين تتسوى والباقون بضم التاء وتخفيف على البناء للمفعول من التفعيل قال قتادة وابو عبيدة يعني لو تخرقت الارض فصاروا فيها ثم تسوى الارض عليهم وقيل معناه ودوا انهم لم يبعثوا وقال الكلبي يقول الله للبهائم والوحوش والطيور والسباع كونوا ترابا فتسوى بهن الارض فعند ذلك يتمنى الكافر

ولا يكتمون الله حديثا ○ قال عطاء ودوا لو تسوى بهم الارض وانهم لم يكونوا كتموا امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعته يعني جملة لا يكتمون معطوف على تسوى داخل في التمني وصيغة المضارع بمعنى الماضي وقال الآخرون بل هو كلام مستانف يعني لا يقدرون على كتمانه لان ما عملوه لا يخفى على الله وجوارحهم تشهد عليهم فعلى هذا جملة لا يكتمون معطوف على يود وقيل الواو للحال من فاعل يود يعني يودون ان يسوى بهم الارض وحالهم انهم لا يكتمون من الله حديثا ولا يكذبونه بقولهم والله ربنا ما كنا مشركين قال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس اني لاجد في القران اشياء تختلف علي قال هات ما اختلف عليك قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال ولا يكتمون الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا وقال ام السماء بناها الى قوله والارض بعد ذلك دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض ثم قال ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله طائعين فذكر في هذه الآيات خلق الارض قبل خلق السماء وقال وكان الله غفورا رحيما فكانه كان ثم مضى قال ابن عباس فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون هذا في النفخة الاولى اذا نفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض ثم في النفخة الاخرى اقبل بعضهم على بعض يتساءلون واما قوله تعالى وما كنا مشركين ولا يكتمون الله حديثا فانهم لما راوا يوم القيامة ان الله يغفر لاهل الاسلام ذنوبهم ولا يغفر للمشركين جحد المشركون رجاء ان يغفر لهم فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فيختم الله على افواههم وتكلم ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وخلق الله الارض في يومين ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات في يومين اخريين ثم دحى الارض في يومين فخلقت الارض وما فيها

من شيء في اربعة ايام وكان الله عفورا رحيما اي لم يزل كذلك فلا يختلف عليك القرآن فان
كلا من عند الله كذا اخرج البخاري وغيره وقال الحسن انها مواطن ففي موطن لا يتكلمون ولا تسمع الا همسا
وفي موضع يتكلمون ويكذبون ويقولون ما كنا مشركين وما كنا نعمل من سوء وفي موطن يعترفون
على انفسهم وهو قوله تعالى فاعترفوا بذنبهم وفي موضع يتساءلون وفي موضع يسألون الرجعة واخر
تلك المواطن ان يختم على افواههم وتتكلم جوارحهم وهو قوله لا يكتمون الله حديثا والله اعلم
روى ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم عن علي عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف
طعاما فدعانا وسقانا من الخمر وذلك قبل تحريم الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة
فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة فانزل الله
تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** يعني لا تقربوها في حال سكركم **حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**
ذكر هذا القيد لتعيين حد السكر الذي يمنع تدبر الصلوة فان قيل السكر اذا بلغ حدا لا يعلم
الرجل ما يقول فحينئذ لا يصح خطابه فكيف خوطب بالنهي عن اقتراب الصلوة قلنا الخطاب
توجه بعد الصحو والمراد به النهي عن اقتراب السكر في اوقات الصلوة قال البغوي فكانوا بعد
نزول هذه الاية يجتنبون السكر في اوقات الصلوة حتى نزل تحريم الخمر يعني اية المائدة او
يقال هذا نهي ومعناه النفي يعني لا صلوة لكم وانتم سكارى وحتى تعلموا ما تقولون غاية لنفي الصلوة
على التقدير الثاني وعلى التقدير الاول حتى لتعليل النهي بمعنى كي وقال الضحاك بن مزاحم اراد به
سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي
هذه الاية تنبيه على انه يجب على المصلي ان يحضر قلبه حتى يعلم ما يقول ويتعلم معاني القرآن
ويتدبر فيه ويتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه والله اعلم واخرج الطبراني عن الاسلع قال كنت
اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارحل له فقال لي ذات يوم يا اسلع قم فارحل فقلت يا رسول الله
اصابتني جنابة وكذا روى ابن مردويه بلفظ اصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت ان اغتسل بالماء
البارد فاموت او امرض فاتاه جبرئيل باية الصعيد فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين فقمت فتيممت ثم رحلت وكذا اخرج الفريابي وابن المنذر وابن ابي حاتم عنه عليه السلام
قال هذه الاية قوله **وَلَا جُنُبًا** في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم انتهى مختصرا
في سورة المائدة ان شاء الله تعالى ان اول اية نزلت لرخصة التيمم اية المائدة وهي اسبق من هذه
ولعل نزول هذه الاية لرخصة التيمم لمن خشي المرض او الموت باستعمال الماء البارد في ليلة باردة
كما يدل عليه حديث اسلع والله اعلم والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر

والمؤنث والواحد والجمع نصب عطفه على وانتم سكارى وفي القاموس الجنابة المني وقالت الحنفية الجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة بالانزال وقال بعض العلماء الجنابة يطلق على مجرد الجماع انزل او لم ينزل نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة يطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة يفهم انه اصابها وان لم ينزل واصل الجنابة البعد سمي الجماع جنابة لمجانبته الناس وبعده منهم في تلك الحالة فذهب داود الى انه لا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل زعما منه ان الجنابة هو خروج المني واحتج على ذلك بحديث ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ثم يصلي متفق عليه وحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء وراسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء متفق عليه وفي لفظ لمسلم قصة وفيه انما الماء من الماء

مسئلة

اجمع الائمة الاربعة وجمهور المسلمين على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل فان كان الجنابة بمعنى الجماع كما قال الشافعي وهو المناسب للاشتقاق فالحكم ثابت باطلاق هذه الآية وان كانت بمعنى خروج المني بشهوة فهذا المعنى ثابت في الجماع اما حقيقة واما حكما لان الجماع سبب لخروج المني غالبا والذكر عند الجماع يغيب عن النظر والمني قد يرق فلا يدرك خروجه فاقيم السبب مقام المسبب كالنوم اقيم مقام الحدث لانه مظنة خروج الريح غالبا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني عن علي وايضا الحجة على وجوب الغسل بالجماع مطلقا الاحاديث والاجماع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وروى الترمذي وصححه بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا والحديثان اللذان احتج بهما داود منسوخان روى احمد واصحاب السنن عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الانصار التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخصها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري فان قيل جزم ابن هارون والدارقطني ان الزهري لم يسمعه عن سهل قال الحافظ ابن حجر وقع عند ابي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضي ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره قلنا اسناد ابي داود صحيح لان الثقة اذا قال اخبرني ثقة او من ارضي يكون الحديث

صحيحا وهذا لا يستلزم ان يكون سند احمد وابن ماجة وغيرهما منقطعا لانه يمكن ان الزهري سمعه عن ثقة عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه * مسـئلة * ويجب الغسل بخروج المني اجماعا غير ان ابا حنيفة ومحمدا ومالكا واحمد يشترطون ان يكون الخروج بدفق وشهوة عند الانفصال وقال ابو يوسف بدفق وشهوة عند الانفصال والخروج جميعا وقال الشافعي خروج المني موجب للغسل وان لم يقارن اللذة سواء كان بدفق او لا احتج الشافعي بحديث علي انه صلى الله عليه واله وسلم لما سئل عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل رواه احمد وما مر من قوله صلى الله عليه واله وسلم انما الماء من الماء وحديث ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء متفق عليه قال الجمهور اللام في قوله صلى الله عليه واله وسلم المني والماء للعهد والمعهود ما كان منه بدفق وشهوة وقول الشافعي احوط واللام عنده للجنس * مسـئلة * ورؤية المستيقظ المني او المذي يوجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام والشهوة لان النوم اوان غفلة ومظنة الاحتلام والمني قد يرق بطول الزمان او كشف او كدخان فالشك يبلغ الى درجة الظن في كونه منيا فيوجب الغسل روى الترمذي عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه وفيه عبد الله بن عمر يروي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها قال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه **إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** حال متداخل من قوله جنبا استثناء من اعم احواله او صفة لقوله جنبا وعلى التقديرين الاستثناء مفرغ اي لا تقربوا الصلوة جنبا في حال من الاحوال الا حال كون الجنب مسافرين او جنبا موصوفا بصفة من الصفات الا بصفة كونهم مسافرين وذلك اذا لم يجد الماء او لم يقدر على استعماله ويتيمم ويشهد له ما روينا في شان نزوله وتعقيبه بذكر التيمم كانه عبر عن المتيمم بالمسافر لان غالب حاله عدم الماء وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث بل يستره وقال جمهور العلماء وقال داود التيمم يرفع الحدث وكذا وقع في بعض كتب الحنفية ان التيمم يرفع الحدث عنده وان وجد ان الماء ناقض للتيمم مثل سائر نواقض الوضوء والصحيح عندي انه لا يرفع الحدث ولو كان رافعا للحدث فوجدان الماء لا يتصور كونه حدثا وكون وجدان الماء غاية لطهورية الصعيد يقتضي ظهور الحدث السابق المستور لا ورود الحدث الجديد وجه قول داود انه يرفع الحدث قوله صلى الله عليه واله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين الحديث رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر وقال الترمذي حديث صحيح وقوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وابن خزيمة وغيرهما قلنا هذان الحديثان وما في معناهما مبنيان على المجاز يدل على

ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حديث ابي ذر المذكور فاذا وجد الماء فليمس بشرته فانه لو كان طهورا على الحقيقة لم يجب عليه استعمال الماء بعد رافع الحدث وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ذكر قصة وفيه امر الجنب عند عدم الماء بالتيمم ثم اذا وجد الماء امره بالغسل ولو كان التيمم رافعا للجنابة لم يامره بالغسل * فـــــائدة * ماذكرنا من التفسير قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقال بعض المفسرين معنى هذه الاية لا تقربوا مواضع الصلوة يعني المساجد بحذف المضاف جنبا الا عابري سبيل يعني الا مجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد كانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا في المسجد فانزل الله قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري وبناء على هذا التفسير قال مالك والشافعي جاز للجنب المرور من المسجد على الاطلاق وهو قول الحسن فان اللفظ عام وان كان سبب نزول الاية خاصا يعني ضرورة عدم وجدان الممر الا في المسجد وعندنا لا يجوز المرور في المسجد للجنب لان تاويل الاية على هذا الوجه يتوقف على تقدير المضاف والاصل عدم التقدير وايضا لو كان معنى الاية لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب ولم يقل به احد وايضا لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صريح في المنع عن قربان الصلوة ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر او قدر في المعطوف عليه * مســــئلة * لا يجوز المكث في المسجد عند مالك والشافعي ايضا كما لا يجوز عند ابي حنيفة وقال احمد يجوز لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابوداود وابن ماجة والبخاري في التاريخ والطبراني عن افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة وقال الحافظ رواه ابوداود من حديث جسرة عن ام سلمة وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة فان قيل ضعف الخطابي هذا الحديث وقال افلت بن خليفة العامري الكوفي مجهول الحال وقال ابن الرفعة متروك قلنا قول ابن الرفعة مردود ولم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى به باسا وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان فلا يضر ان جهله بعض الناس وهذا الحديث كما هو حجة للجمهور على احمد يعني اطلاقه حجة على الشافعي بل انما سيق الكلام لمنع المرور جنبا في المسجد والله اعلم * مســـــئلة * لا يجوز للجنب الطواف في المسجد ولا قراءة القران عند الجمهور وقال مالك يجوز ان يقرا ايات يسيرة للتعوذ وقال داود يجوز مطلقا لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقرا الحائض والجنب شيئا من القران وقد مر في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولانه لا يجوز للجنب مس مصحف فيه نقوش دالة على القران كما سنذكر في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فلان لا يجوز له ايراد هذه النقوش من القران

مسئلة هل يجوز المرور في المسجد للجنب * مسئلة لا يجوز مكث في المسجد للجنب * مسئلة لا يجوز للجنب الطواف ولا قراءة القران ولا مس

على اللسان اولى واما جواز قراءة القرآن للمحدث مع كونه ممنوعا عن المس بالنص المذكور فلكون الحدث لا يسري في الفم بل على ظاهر البدن او لان الحدث غالب الوقوع فلم يجعل مانعا عن القراءة دفعا للحرج بخلاف الجنابة فانها نادرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن يحجبه شيء من القرآن سوى الجنابة رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبيهقي وصححه الترمذي وابن السكن والبيهقي وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عشر آيات خواتيم آل عمران قبل الوضوء **حَتّٰى تَغْتَسِلُوْا** الى غاية النهي عن قربان الصلوة للجنب غير المسافر المعذور فانه جائز له بالتيمم لما سيجيء او غاية لنفي الصلوة في حالة الجنابة لا يقال كيف يقع الاغتسال نهاية عدم القربان حالة الجنابة مع ان الجنابة يرتفع بالاغتسال لانا نقول كلمة حتى تدخل على ما يجاوز الجزء الاخير كما في نمت البارحة حتى الصباح لكن ههنا فان قيل اي فائدة في هذا القيد مع ان المقصود يعني النهي عن الصلوة حالة الجنابة يحصل بدونه قلنا فائدة بيان ما يزيل الجنابة وسنذكر مسائل الغسل في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ان شاء الله تعالى **وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى** جمع مريض **اَوْ عَلٰى سَفَرٍ** الاشتراط بالمرض او السفر خرج مخرج العادة الغالبة لان فقد الماء غالبا انما يكون لمرض او سفر فلا مفهوم لهذين الشرطين عند الجمهور وقال الشافعي ان كان صحيحا مقيما في موضع لا يعدم الماء فيه غالبا كما كان في قرية انقطع ماؤها يصلي بالتيمم ويجب عليه اعادتها نظرا الى مفهوم هذين الشرطين قلنا مفهوم هذين الشرطين غير معتبر اجماعا ولذلك يجب عليه الصلوة بالتيمم بالاجماع فلا وجه لوجوب الاعادة لان سبب الوجوب واحد لا يتكرر فلا يتكرر الواجب ولكون مفهوم هذين الشرطين غير معتبر لا يجب الاعادة اتفاقا على فاقد صحيح مقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا عن ابي ذر انه كان مقيما بالربذة ويفقد الماء اياما فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج وفي رواية الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج رواه اصحاب السنن وصححه ابو داود وقوله تعالى مرضى او على سفر تفصيل للجنب تقديره الكلام وان كنتم جنبا مرضى او على سفر وانما حذف قوله جنبا لما سبق ذكره وذكر السفر ههنا مع سبق ذكره بقوله الا عابري سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض والحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال ثم عطف على المقدر يعني جنبا قوله **اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ** الغائط المطمئن من الارض والمجيء من الغائط كناية عن الاستفراغ الحاصل بخروج البول او البراز الى المطمئن من الارض فالمعنى اذا احدث احد منكم من اجل البول او البراز هذه الآية تدل على ان الخارج من سبيلين اذا كان معتادا ينقض الوضوء ولا تدل على ان غير المعتاد الخارج منهما ليس بناقض كما قال به مالك وعند الجمهور غير المعتاد ايضا ناقض وهي رواية عن مالك

عائشة في الاستحاضة ان صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت حبيش اغسلي عنك الدم و
توضأي لكل صلوة متفق عليه دل على ان النجس الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ليس بناقض
كما قال الشافعي وقال احمد اليسير منه ليس بناقض وعند ابي حنيفة ينقض مطلقا بشرط كونه نجسا
وما ليس بسائل من الدم ليس بنجس وكذا القليل من القيء لانه في حكم البزاق والحجة لنا القياس
على الخارج من السبيلين لان العلة لوجوب التطهير خروج النجاسة لا غير فان قيل وجوب الوضوء
بخروج النجاسة غير معقول فلا يجوز فيه القياس قلنا كون خروج النجاسة مؤثرا في زوال الطهارة
معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى بتعدي الاول ولنا ايضا
الاحاديث ... معدان عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ
فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد
عن حسين المعلم عن يحيى بن كثير عن الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان
عنه قالوا قد اضطربوا فرواه معمر عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء
والجواب ان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا
في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسن اصح شيء في هذا الباب
ومنها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن
عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه عن عبد الله بن ابي مليكة
عنها فان قيل قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه مرسلا
واما حديثه عن ابن مليكة عن عائشة ... وفيه اسمعيل بن عياش قال ابو حاتم الرازي ليس بشيء
قلنا قال يحيى بن معين اسمعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين
تقديم الارسال ثم المرسل عندنا حجة وفي الباب احاديث اخر ضعيفة لم نذكرها فان قيل
واحتج احمد على الفرق بين القليل والكثير بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون دما سائلا وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في دم
الحيوان يعني الدماميل رواهما الدارقطني لكن حديث ابي هريرة فيه محمد بن الفضل بن عطية كذبه
احمد ويحيى وابن حبان وفي الثاني نعيم بن ... بلفظ عن وهو مدلس قال الدارقطني هذا باطل احتج
مالك والشافعي بحديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه
رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل ضعيف قال الحافظ ابن حجر قال ابن العربي
ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال صالح ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف وحديث
ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة
الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن رواه الدارقطني وفيه عتبة ابن السكن متروك الحديث قال البيهقي هو منسوب

الى الوضع **أَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ** كن اقرا جمهور القراء ههنا وفي المائدة وقرا حمزة والكسائي فيهما او لمستم قال علي وعائشة وابن عباس وابو موسى الاشعري والحسن ومجاهد وقتادة كنى بالجماع وبه قال ابو حنيفة والثوري وعلى هذا التاويل لا يستقيم العطف على جنبا الا ان كان الجنابة بمعنى الجماع ويستقيم ان كان الجنابة بمعنى الانزال كما قال به الحنفية وقال ابن مسعود وعمر وابن عمر والشعبي المراد به معناه الحقيقي وهو التقاء البشرتين وبناء على ذلك قالوا ينتقض الوضوء بمس المراة بلا حائل بينهما روى عن ابن مسعود في تفسير هذه الاية قال معناه ما دون الجماع وروى البيهقي عنه القبلة من اللمس وفيها الوضوء وبه روى الشافعي ومالك عن ابن عمر بلفظ من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وبه قال احمد في رواية والاوزاعي وهي رواية عن الشافعي ان مس المراة مطلقا ينقض الوضوء وقال مالك والشافعي والليث واسحق وهي رواية عن احمد ان كان المس بشهوة والمراة مشتهاة ينقض الوضوء والا فلا ويشترط الشافعي ان يكون المس بباطن الكف قياسا على مس الذكر فانه يحمل المطلق على المقيد ولو كانا في حادثتين وقد ورد في مس الذكر قوله عليه الصلوة والسلام اذا افضى احدكم بيده الى فرجه قالوا لفظ الافضاء يعطي هذا المعنى قلنا حديث مس الذكر بلفظ الافضاء غير صحيح واعطاء الافضاء هذا المعنى ممنوع وحمل المطلق على المقيد في الحادثتين باطل على اصلنا فتاويل الاية على مذهب ابي حنيفة وان كنتم جنبا يعني قاضين الشهوة بالانزال مرضى او على سفر او محدثين بالخارج من السبيلين او جامعتم ولو بلا انزال فتيمموا وعلى مذهب الشافعي ان كنتم جنبا اي جامعتم النساء مرضى او على سفر او محدثين بالخارج من السبيلين او بمس المراة فتيمموا ولو لم يقل بتقدير الكلام ان كنتم جنبا مرضى ولا يقدر هناك كلمة جنبا فلابد ان يقال ان كلمة او في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو فنقدر الكلام وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فعلى هذا يجب ان يكون لامستم بمعنى الجماع دون مس المراة حتى يستفاد من الاية جواز التيمم للجنب اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وكان عمر رضي الله عنه بناء على عدم التقدير وزعم اللمس بمعنى المس لم يجوز التيمم للجنب كما يدل عليه قصة منازعة عمار معه كما سيجي استدل ابن الجوزي على كون مس المراة بشهوة ناقضا للوضوء بحديث رواه عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته الا قد اصاب منها غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل وهذا الحديث لا يصلح حجة في هذا المقام لان سوال الرجل لم يكن عن نقض الوضوء بمس تلك المراة بل كان سواله عن كيفية استغفاره وما يحكم الله فيه من عقوبة فعلمه النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الوضوء والصلوة يكفران لذنبه كما ورد في حديث ابي هريرة اذا توضأ المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة الحديث وحديث عثمان مرفوعا من توضأ وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي الصحيحين عن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقم علي قال الراوي ولم يسأل عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وليس فيه الامر بالوضوء وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها الحديث نحو ما ذكر وزاد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ولنا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي رواية قال الراوي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه ولهذا الحديث طرق كثيرة عند الشيخين وغيرهما وعنها فقدته من الليل فلمسته بيدي فذهب يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه البخاري وفي رواية للطبراني ادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل ام لا قال الحافظ ظاهر هذا السياق يقتضي تعدد القصتين وعنها انها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف رواه البخاري والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد معتكفا لا يكون على غير وضوء وعنها وعن ميمونة وعن ام سلمة كان يغتسل معها من اناء واحد قلت والسنة الوضوء قبل الغسل ومن المحال ان لا يمس يده يدها وعن ابي قتادة كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب متفق عليه وعن عائشة كان يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القران متفق عليه وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجر عائشة ولا يجوز العقل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم على غير طهر فهذه الاحاديث حجة لنا على من قال ان مس المرأة ناقض للوضوء مطلقا ولاجل هذه الاحاديث خصص الشافعي ومن معه الاية فقالوا لا ينقض الوضوء من المس الا ما كان بشهوة والحجة لنا عليهم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ رواه البزار وحسنه ورواه الترمذي وابن ماجة وغيرهم عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عنها فان قيل ضعفه البخاري وقال ان حبيبا لم يسمع عروة قلنا رواته ثقات وشهادة عدم السماع شهادة على النفي ورواه احمد وابن ماجة من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ فان قيل زينب السهمية مجهولة قلنا حديث المجهول من القرن الثاني مقبول فان قيل الحجاج مجروح قلنا تابعه الاوزاعي في رواية الدارقطني عن عمرو وهو من اوثق الناس ورواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة فان قيل قال الترمذي لا نعرف لابراهيم سماعا عن عائشة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب

حديث مرفوع متصل صحيح بنفسه والا فرجال هذا المرسل ثقات فان قيل لم يروه غير ابي روق وعطية ابن الحارث ولا نعلم حدث به عن ابي روق غير الثوري الا ابي حنيفة واختلفا فيه اسنده الثوري عن عائشة واسنده ابو حنيفة عن حفصة وابراهيم لم يسمع منهما قلنا الا ان يكون هو الادبع كثقات ائمة ويمكن ان ابراهيم روى حديثين مرسلين احدهما عن عائشة والثانية عن حفصة فبلغ للثوري حديث عن عائشة ولابي حنيفة عن حفصة وهذه العلة ليست بقادحة عند الفقهاء قد روى هذا الحديث عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة بوصل سناده فان قيل قد اختلف في لفظ الحديث فروى عثمان بن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل وهو صائم وقال غير عثمان كان يقبل ولا يتوضا قلنا بعد كون الرجال ثقات هذا الامر غير قادح عند الفقهاء لامكان الجمع بين الروايتين بان يكونا حديثين او يكون حديثا واحدا كانه قال يقبل وهو صائم ولا يتوضا فروى بعضهم بعض الالفاظ وبعضهم بعضا اخر وذلك جائز عند البخاري قال الحافظ ابن حجر قال الشافعي روى سعيد بن بنانة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقبل ولا يتوضا قال الشافعي لا اعرف حال سعيد فان كان ثقة فالحجة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال الحافظ روي من عشرة اوجه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها قلت الضعيف ايضا بتعدد الطرق يرتفع الى درجة الحسن وقد علمت ان رواة هذه الطرق لم يتهم بالكذب وفي الباب حديث ابي امامة قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضا للصلوة ثم يقبل اهله او يلاعبها اينتقض الوضوء بذلك قال لا رواه الدارقطني فيه ركن بن عبد الله متروك واذا اعتضد طرق هذا الحديث بعضها ببعض مع كونها حسنة في نفسها او مرسلة صحيحة صح انه صلى الله عليه واله وسلم كان لا يتوضا من القبلة فظهر ان مس المراة ليس بناقض ولو كان ناقضا لنقل ذلك برواية احد من الصحابة خصوصا عن ازواجه صلى الله عليه واله وسلم مع كثرتهن وشدة حرصهن على بيان العلم وكثرة مخالطته صلى الله عليه واله وسلم وملامسته اياهن كما ترى في حديث رواه الحاكم عن عائشة ما كان يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ياتينا فيقبل ويلمس الحديث فظهر ان المراد باللمس في الاية انما هو الجماع وايضا لو كان المراد باللمس دون الجماع لزم تقليل الفائدة مع تكثير العبارة لان جواز التيمم للمحدث يفهم من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والمقصود من الاية بيان خلفية التراب الماء لا عد الاحداث لانه قد ترك كثير من الاحداث عن الاية اتفاقا كالنوم والاغماء والجنون والخارج من غير السبيلين والقهقهة واكل لحوم الجزور ومس الذكر فلا فائدة في ذكر اللمس مسئلة فان النوم مضطجعا او متكئا والاغماء والجنون مطلقا حدث بالاجماع لقوله صلى الله عليه واله وسلم ولكن من غائط وبول ونوم صححه ابن خزيمة والترمذي من حديث صفوان بن عسال

عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قال قلت من هي الا انت فضحكت قال ابو عيسى وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد وكذا قال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن

وكذا نوم الراكع والساجد حدث مالك دون نوم القائم ايضا عند الشافعي والنوم الطويل على اي هيئة
كان عند احمد لكن عند ابيحنيفة اذا نام على حالة من احوال الصلوة لا ينقض لقوله صلى الله عليه
واله وسلم ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله رواه
عبد الله بن احمد عن ابن عباس وروى ابوداود والترمذي بلفظ لا وضوء على من نام قاعدا والبيهقي
بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا ومدار الطرق على يزيد ابي خالد الدالاني
وان ضعف بعض الائمة لكن الصحيح ما قال الذهبي انه حسن الحديث وقال احمد لا باس به والاغماء
والجنون اشد واقوى من النوم في الغفلة ولذلك اجمعوا على انه حدث على اي حال كان والقهقهة
في صلوة ذات ركوع وسجود حدث عند ابيحنيفة لقوله صلى الله عليه واله وسلم من ضحك في صلوة
قهقهة فليعد الوضوء [illegible] رواه ابن عدي عن ابن عمر وفيه بقية اخرجه مسلم متابعا و
اختلف فيه والتحقيق انه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة
وقوله صلى الله عليه واله وسلم في قصة اعمى من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني
من حديث معبد الخزاعي والصحيح انه صحابي ابن ام معبد ومن رواته الامام ابوحنيفة ووهم
ابن الجوزي حيث قال وهم فيه ابوحنيفة وروى الدارقطني عن رجل من الانصار وفيه خالد بن عبد الله
الواسطي ولا نعلم احدا طعن فيه وقال اكثر المحدثين الصحيح انه مرسل عن ابي العالية والمرسل
عندنا حجة وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء فيه
عبد الرحمن بن اسحق ابوشيبة ضعيف كذا قال يحيى وقال احمد ليس بشيء منكر واكل لحوم
الابل حدث عند احمد لقوله صلى الله عليه واله وسلم توضؤا من لحوم الابل رواه اصحاب السنن
من حديث البراء وصححه المحدثون وروى مسلم نحوه عن جابر واحمد نحوه عن اسيد بن حضير
وذي الغرة وما احتج به الخصم من حديث ابن عباس مرفوعا الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل رواه
الدارقطني والبيهقي ضعيف منكر ومس الذكر حدث عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي
ان كان بباطن الكف لقوله صلى الله عليه واله وسلم من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ رواه الائمة
الثلثة واصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث عروة عن بسرة قالت الحنفية هذا الحديث
لا يصح وهو منقطع والتحقيق انه حديث صحيح متصل رواه عروة عن مروان عن بسرة ثم لقي بسرة
فسمعه منها ورواته كلهم في الصحيحين وصححه احمد والترمذي ويحيى والدارقطني وقال البخاري
اصح شيء في الباب وروى الترمذي واحمد عن زيد بن خالد مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ وروى
الترمذي واحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه صححه البخاري
فيما حكى عنه الترمذي وفي الباب ما روى ابن ماجة عن ابي ايوب وهو ضعيف والحاكم عن
سعد بن ابي وقاص وام سلمة والبيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف والطبراني وصححه عن
علي بن طلق وذكر ابن منده حديث النعمان وانس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة

القهقهة في الصلوة

اكل لحم الجزور

مس الذكر

والترمذي حديث اروى بنت انس ولا بحنيفة حديث طلق بن علي قيل يا رسول الله ايتوضأ
احدنا من مس ذكره قال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن وصححه عمرو بن علي
الفلاس وابن المديني وابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم والدارقطني
والبيهقي قلت لهذا الحديث خمسة طرق اربعة منها ضعاف ورجال طريقة واحدة منها ثقات
الا قيس بن طلق راويه عن ابيه مختلف فيه ضعفه احمد ووثقه العجلي وعن يحيى روايتين
قال بتوثيقه فالحديث عنده صحيح والا فضعيف والحق عندي ان الحديث حسن لكن حديث
بسرة اقوى منه وفي الباب حديث ابي امامة وعصمة بن مالك وعائشة وكلها ضعاف وادعى
ابن حبان ان حديث طلق منسوخ لان من رواة كون مس الذكر ناقضا ابو هريرة واسلامه في سنة
ست وطلق اتى عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول الهجرة وهم يؤسسون مسجد المدينة
كذا ادعى الدارقطني قلت سند هذه الرواية ضعيف على ان مجي طلق اول الهجرة لا يدل على عدم
مجيئه ثانيا بعد اسلام ابي هريرة وايضا حديث ابي هريرة ضعيف فلا يثبت به نسخ حديث
بسرة والله اعلم **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** اي لم تقدروا على استعماله كذا اثبت
تفسيره بالسنة والاجماع وعدم القدرة على استعمال الماء اعم من ان يكون لعدم الماء او لبعده
ميلا او بحيث ان ذهب الى الماء وتوضأ غابت القافلة او لفقد آلة اخراج الماء من البئر مثلا او
لمانع من حية او سبع او عدو مسلط على الماء او خوف عطش او لخوف حدوث مرض لشدة
برد او نقاهة او لمرض مانع من التحرك للوضوء وعدم من يناوله او لمرض خيف زيادته باستعمال
الماء او بالحركة او خيف تلف نفس او عضو وفي رواية عن الشافعي يشترط في المرض خوف تلف
نفس او عضو اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال نزلت هذه الآية في رجل من الانصار كان مريضا
فلم يستطع ان يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فانزل الله تعالى وان كنتم مرضى الآية واخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي قال اصاب اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فنزلت وان كنتم مرضى الآية كلها وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة
باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي
الصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب
فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية فضحك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يقل شيئا علقه البخاري ورواه ابو داود والحاكم وعن ابن عمر انه اقبل من ارضه بالجرف
فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة
ولم يعد رواه الشافعي ومالك في الموطأ مختصرا والجرف موضع على فرسخ من المدينة كذا قال
ابو اسحاق والمربد على ميل من المدينة وروى البيهقي عن ابن عمر انه يكون في السفر فيحضر الصلوة

والماء منه على غلوة او غلوتين او نحو ذلك ثم لا يعدل اليه قلت هذا عند خوف ذهابه القافلة و
لفظ العدول يقتضي كون الماء على يمينه او يساره لا تلقاء وجهه * مسـئـلـه
قال الشافعي المسافر اذا فقد الماء يشترط للتيمم طلب الماء في رحله ومن رفقائه وان كان في صحراء
لا حائل دون نظره ينظر حواليه وان كان دون نظره تل او جدار عدل عنه لانه تعالى قال فلم تجدوا
ماء ولا يقال لم يجد الا لمن طلب وقال ابو حنيفة طلب الماء من الرفيق ليس بشرط لان غير
واجد الماء اذ ليس في ملكه **فَتَيَمَّمُوا** يعني فاقصدوا وفي القاموس التيمم التوخي والتعمد
الياء بدل من الهمزة ويمم قصده واليمامة القصد ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله النية شرط
في التيمم بخلاف الوضوء والغسل وقال زفر لا يشترط النية في التيمم كما لا يشترط في الوضوء والغسل
لكن يرد عليه هذه الاية وقال الائمة الثلثة يشترط في الوضوء والغسل ايضا وسنذكر هذه
المسئلة في سورة المائدة ان شاء الله تعالى **صَعِيدًا** الصعيد اسم لوجه الارض
ترابا كان او رملا او حصا او نورة او حجرا او غير ذلك قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة
في ذلك قلت ولذلك لم يذكر البيضاوي في تفسير الصعيد التراب مع كونه شافعيا وقال
البغوي قال ابن عباس الصعيد هو التراب وفي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض
وذكر في الهداية انه فسر ابن عباس صعيدا طيبا اي ترابا منبتا وقال الحافظ ابن حجر لم اجده
لكن روى البيهقي وابن ابي حاتم عنه اطيب الصعيد تراب الحرث ورواه ابن مردوية في تفسيره
من حديث ابن عباس مرفوعا ولفظ اطيب يفيد ان غير تراب الحرث ايضا صعيد طيب
قلت ولو كان لفظ الصعيد مشتركا بين التراب ووجه الارض كما قاله صاحب القاموس
فالمراد به ههنا وجه الارض دون التراب لقرينة قوله تعالى في المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج لان في ايجاب التراب المنبت حرج خصوصا على من اسكنهم الله بواد غير ذي زرع او بأرض
سبخة او رمل وجبل لا يجد فيه الا بحرج عظيم وايضا يدل على التاويل بوجه الارض حديث ابي
هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم
وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبوة رواه مسلم
والترمذي وصححه وروى الطبراني بسند صحيح عن السائب بن يزيد فضلت بخمس ولم يذكر
اعطاء جوامع الكلم وختم النبوة وزاد ذخرت شفاعتي لامتي والباقي نحوه وروى البيهقي بسند
صحيح عن ابي امامة فضلت باربع جعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا فايما رجل من
امتي اتى الصلوة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وذكر الرسالة الى الناس
كافة والنصر بالرعب مسيرة شهر بين يدي واحلت لنا الغنائم وعند احمد بلفظ فعنده طهوره ومسجده
وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلوة تمسحت وفي الصحيحين عن جابر اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فعد منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونحن

انس عند ابن الجارود وابن المنذر بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا فان الفاظ هذه الاحاديث كلها تدل على ان الارض بجميع اجزائها طهور كما هي بجميع اجزائها مسجد اجماعا فان اللام في الارض للجنس وحديث ابي امامة ونحوه ادل واصرح على ذلك فهذه حجة لابي حنيفة في جواز التيمم على كل شيء من جنس الارض سواء كان سبخة او رملا او حجرا بلا نقع او غير ذلك وقال مالك يجوز بالنبات ايضا اذا كان متصلا بالارض لاطلاق الصعيد عليه لغة وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالرمل والتراب وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب احتجوا بحديث حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وبحديث علي وفيه وجعل التراب لي طهورا قالوا هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام قلنا هذا استدلال بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور وتخصيص العام بالخاص انما يتصور عند التعارض ولا تعارض ههنا فان جواز التيمم بالتراب لا ينفي جواز التيمم بغيره بل هو ساكت عنه وتخصيص التراب بالذكر لبيان انه افضل وزاد ابو يوسف جواز التيمم بالرمل لحديث ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة او الاربعة فيكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين رواه ابن الجوزي وقال هذا الحديث لا يصح فان فيه المثنى بن الصباح قال احمد والرازي ليس بشيء وقال النسائي متروك **طَيِّبًا** اي طاهرا ولا جائز ان يراد منبتا لان طهارة الصعيد شرط بالاجماع فلو اريد به الانبات ايضا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولما كانت الطهارة في الصعيد شرطا بدليل قطعي نص الكتاب والاجماع قال ابو حنيفة اذا تنجس الارض ثم تطهر باليبس تجوز عليها الصلوة ولا يجوز بها التيمم لان ذكوة الارض يبسها ثبت بحديث الاحاد فلا يتادى بها ما ثبت اشتراطها بدليل قطعي وقالت الائمة الثلثة لا تجوز عليها الصلوة ايضا وحديث ذكوة الارض يبسها لا يعرف والمعتمد عليه عندي للحكم بطهارة الارض بيبسها ما رواه البخاري عن حمزة بن عبيد الله قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهكذا في سنن ابي داود والاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي والله اعلم **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ** الباء زائدة واستيعاب الوجه بالمسح فريضة اجماعا **وَاَيْدِيْكُمْ** اليد اسم للعضو الى المنكب ولذلك حكي عن الزهري ان الواجب في التيمم المسح الى الاباط وكذا حكي عن الصحابة انهم بعد نزول هذه الاية مسحوا الى الاباط والمناكب وذلك قبل تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مراد

الله تعالى بعض الاية عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عرس بذات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله اخصه التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط رواه ابن الجوزي من طريق احمد وروى ابن ماجة بلفظ تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المناكب لكن ظهر بتعليم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبالاجماع ان جميع اليد ليس بمراد فهي مجمل في المقدار فبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان مقدار اليد في التيمم مقدارها في الوضوء يعني الى المرفقين عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت اية التيمم فامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ولم يطعن فيه وروى ابو داود من حديث عمار الى المرفقين لكن في سنده قال قتادة حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث مبهم الا ان لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا باس به وتقدم حديث الاسلع في شان نزول الاية قال فاراني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن في سنده ربيع بن بدر ضعيف غير انه يعضد حديث عمار والتحق حديث عمار واسلع بيانا للاية وبناء على هذا قال ابو حنيفة والشافعي الواجب في التيمم المسح الى المرفقين ويؤيد هذا المذهب حديث جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وفي رواية ضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وحديث ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه فمسح وجهه وذراعيه رواه الخطيب والنسائي من طريقه وقال النسائي حديث حسن فان قيل فيه ابو عصمة وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزي يتكلم فيهما وفيه ابو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف قلت هذه الثلثة لم يتهم احد منهم بالكذب فارتقى الحديث الى درجة الحسن وهذا الحديث في الصحيح فمسح بوجهه ويديه وحديث عبد الله بن ابي اوفى سئل عن التيمم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفضها ومسح على وجهه ويديه وفي رواية الى مرفقيه مكان يديه رواه ابن ماجة ولم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا المسند لانه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ البخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن وفي الباب احاديث اخر ضعاف منها حديث ابن عمر مثل حديث

ابن الصمة رواه ابو داود وصححه على محمد بن ثابت وهو ضعيف وعند وعن عائشة قوله صلى الله عليه
واله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي
وفي حديث ابن عمر علي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وقال الحاكم صدوق وروي
ايضا من طريق سليمان بن داود وهو متروك وفي حديث عائشة الحريش بن الحريث قال ابو حاتم
منكر الحديث وعن ابن عمر ايضا تيممنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد
الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف
رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم متروك وفي الباب حديث ابي امامة رواه الطبراني واسناده
ضعيف وقال مالك واحمد يجوز في التيمم الاقتصار على ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه
لحديث عمار قال كنت في سرية فاجتنبت فتمعكت في التراب فلما اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم
ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه واله وسلم بيديه الى الارض
ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في
التيمم ضربة للوجه والكفين رواهما احمد وفي الصحيحين بطرق ببعض الفاظ البخاري انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه واله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه وروى مسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
وعند البخاري يكفيك الوجه والكفين قلت حديث الصحيحين يدل على ان عمارا وقت نزول
الاية لم يعرف ان التيمم يكفي للجنب وانما علم حينئذ انه للمحدث ولذلك تمعك للجنابة قياسا
قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا ولئن كان اقوى من كل واحد واحد مما ذكرنا من
الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث
الصحيحين فتعارضا فرجحنا بوجوه احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الاية والمتاخر
لا يصلح بيانا لمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره
لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين
لاجل معارضة الكتاب واما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للاية مقارنا للنزول ملحقا
بالكتاب بيانا وثانيها ان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال اطلق الكف واريد به
اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل ويقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيان
صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لابد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى نقض الضفائر ثالثها انه اذا تعارض الحديثان
سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء رابعها الاخذ بالاحتياط * مسئلة * قال
ابو حنيفة يجوز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء او بناء وصلوة الجنازة

فيما هذا الحديث عليه فصار الحديث مثل علماء الحديث اي البخاري ومسلم والاثر وامثالهما ضعيفا ولا يضره ذالك لانه الاستدلال لا منه عند ابي حنيفة فقلد بدر وطرقه تلك جيدة ۱۲ شرح مشكوة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله عليه ۱۲ في امور لا بد منها في التيمم منها النية منها وكيفيتها ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة

مسئلة هل يجوز التيمم لخوف فوت العيد والجنازة اولخوف فوت الوقت او الجمعة ام يجب عليه الاعادة

الصلوة ولا يجب تقوم مقام ارادة ... التيمم بين الحدث والجنابة حتى يجب الجنب بتيممه ما ازال ... في النسبين وفي الفقه ... النصاب وعليه ... كما في النهاية ومنها الضربتان بحيث يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين

لغير الولي لا لخوف فوت الوقت والجمعة وقال مالك والشافعي لا يجوز لخوف فوت العيد والجنازة
لعدم الضرورة في ابائهما فان صلوة العيد ليست بواجبة عندهما بل سنة وصلوة الجنازة فرض
كفاية يتادى بغيره ويجوز لخوف فوت الوقت والجمعة لكن عند الشافعي يجب الاعادة ايضا وقال
الحنابلة لا يجوز لخوف فوت شيء منهما لان طهورية الصعيد مشروطة بعدم وجدان الماء ولنا ولهم
والحجة لابي حنيفة انه صلى الله عليه واله وسلم تيمم لرد السلام كما مر * مسئلة *
اذا وجد الماء بعد الصلوة في الوقت بالتيمم لا يجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقيا وقال عطاء
وطاوس ومكحول وابن سيرين والزهري يجب الاعادة لنا حديث ابي سعيد الخدري ان رجلين
خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجد الماء في الوقت
فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرا ذلك
له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين
رواه ابو داود والنسائي والحاكم والدارمي * مسئلة * من كان بعض اعضائه
صحيحا وبعضه جريحا يغسل الصحيح ويتيمم للجريح عند الشافعي واحمد وهو المختار عندي
للفتوى وقال ابو حنيفة ومالك ان كان الاكثر صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم والا
يتيمم ولا يغتسل لنا انه صحيح لبعض اعضائه وهو واجد للماء من وجه فلا يسقط غسله ومريض
من وجه حيث لا يقدر على استعمال الماء في جميع بدنه فيتيمم ويؤيده حديث جابر قال خرجنا
في سفر فاصاب رجلا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في
التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه الدارقطني ومن طريقه
ابن الجوزي * مسئلة * يجوز بتيمم واحد صلوة كثيرة ما لم يحدث او يجد
الماء وقال الشافعي واحمد يجب ان يتيمم لوقت كل صلوة لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم
الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس بشرته
فان ذلك خير رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر قال الترمذي حديث صحيح احتج الشافعي
بقول ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة رواه الدارقطني والبيهقي
قال الرافعي قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم فله حكم
الرفع وفي الباب اثر علي رواه ابن ابي شيبة وعن عمرو بن العاص موقوفا انه كان يتيمم لكل صلوة
وبه كان يفتي قتادة رواه الدارقطني بسنده عن قتادة وكان ابن عمر يتيمم لكل صلوة رواه
البيهقي قلنا لا يصح شيء من هذه الاثار اما اثر ابن عباس قال ابن الجوزي فيه ابو يحيى عن حسن
بن عمارة ... قال الحسن ضعيف جدا واما اثر علي ففيه الحجاج بن ارطاة تركه ابن مهدي

والقطان وقال احمد والدارقطني لا يحتج وقال ابن معين والنسائي ليس بالقوي واما اثر عمرو بن
العاص فهو منقطع بين قتادة وعمرو ارسال شديد واما اثر ابن عمر ففيه عامر الاحول مختلف فيه
لينه احمد وغيره ووثقه ابو حاتم ومسلم ثم هذه الآثار لا يعارض المرفوع الصحيح وايضا نحملها على
الاستحباب وقول ابن عباس من السنة يعني مستحب ليس بواجب * مسئلة

فاقد الطهورين لا يصلي عند ابي حنيفة ومالك وعليه القضاء عند ابي حنيفة دون مالك وعند
الشافعي واحمد يصلي ويجب عليه الاعادة عند الشافعي دون احمد اذا وجد الماء لنا هذه
الآية حيث قال ولا جنبا يعني لا تقربوا الصلوة جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى
الآية نهى عن الصلوة جنبا وجعل غاية النهي الغسل لواجد الماء والتيمم للفاقد فبقي فاقد
الطهورين داخلا في النهي لعدم الغاية فان قيل المسافر خارج عن النهي قلنا انما هو المسافر
المتيمم اولا يجوز للمسافر الصلوة بغير تيمم ويمكن للشافعي ان يقول الخارج عن النهي المسافر مطلقا
ثم اوجب عليه التيمم ويشترط لوجوب التيمم القدرة على الصعيد كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق
فاذا لم يقدر على الصعيد سقط عنه التيمم وبقي خارجا عن النهي ولنا ايضا قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور رواه الترمذي والصلوة نكرة في حيز النفي فهو عام
والقول بانه محمول على من يقدر على الطهور تخصيص للنص بلا دليل ولنا ايضا حديث
عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا على سفر انا وانت فاصابتنا جنابة فاما
انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال انما يكفيك هكذا متفق عليه حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمر لاجل ترك
الصلوة واحتج الشافعي بحديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا
فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة متفق عليه وفي رواية
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال اسيد
بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي
كنت عليه فوجدنا العقد تحته والجواب ان هذا الحديث حجة لنا لا علينا حيث لم ينقل انه صلى الله
عليه وآله وسلم صلى وانما فعلوا ذلك بالرائ ولو كانت الصلوة جائزة لما تيمموا بعد نزول الآية
وقول الشافعي بوجوب اعادة الصلوة مع وجوب الصلوة بلا طهور باطل على قاعدة الاصول ان
سبب الوجوب الوقت واحد لا يتصور ان يكون سببا لتكرار الواجب وقول مالك لا قضاء عليه
لانه لا تقصير من جانبه في ترك الصلوة ايضا باطل لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما فاتكم
فاقضوا امر بالقضاء عند الفوات اعم من ان يكون بتقصير منه اولا الا ترى ان وجوب

القضاء على النائم مجمع عليه مع انه لا تقصير منه **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَفُوًّا** حيث يسر الامر لكم ورخص لكم **غَفُوْرًا** يغفر لكم ما قربتم المسكد وصليتم في السكر ومع الجنابة قبل نزول هذه الاية والله اعلم اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لوى لسانه وقال راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه وذكر البغوي عن ابن عباس قال في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم نزلت **اَلَمْ تَرَ** خطاب لغير معين يدل عليه قوله تضلوا واعدائكم او خطاب لسيد القوم في مقام خطابهم والرؤية مجاز عن النظر والا فالرؤية سواء كان من البصر والقلب لا يتعدي بالى ويحتمل تضمين معنى النظر على انها رؤية البصر او تضمين معنى الانتهاء سواء كانت الرؤية من البصر او القلب ولذا عدي بالى حيث قال **اِلَى الَّذِيْنَ اُوْتُوْا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتٰبِ** يعني يهود المدينة وتنكير نصيبا للتحقير يعني اوتوا حظا يسيرا من الكتاب اي التورية وهو القراءة باللسان دون التفقه والاذعان بالجنان **يَشْتَرُوْنَ الضَّلٰلَةَ** اي الكفر بنبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم يستبدلونها بالهداية التي كانوا عليها قبل البعثة فانهم كانوا يؤمنون بالنبي الامي المبعوث في اخر الزمان وكانوا يستفتحون على الذين كفروا او المعنى يستبدلون الضلالة بالهداية التي تمكنوا على تحصيلها باتباع النبي صلى الله عليه واله وسلم **وَيُرِيْدُوْنَ اَنْ تَضِلُّوا** ايها المؤمنون **السَّبِيْلَ** الى الحق والاستفهام للتقرير والتعجيب والتحذير يعني قد رايت وعلمت عداوتهم بك وبالمؤمنين مع علمهم بكونك على الحق فاحذرهم فان اعدى الاعداء من اراد بكم الضلالة الموجبة للهلاك الابدي ولا تستنصحوهم في اموركم **وَاللّٰهُ اَعْلَمُ** منكم **بِاَعْدَآئِكُمْ** هذه الجملة تاكيد للتحذير **وَكَفٰى بِاللّٰهِ** الباء زائدة في المرفوع لتاكيد الاتصال الاسنادي بالاتصال الاضافي لافادة زيادة حرف الالصاق لزوم الكفاية للفاعل **وَلِيًّا** في النفع يلي اموركم وينفعكم **وَّكَفٰى بِاللّٰهِ نَصِيْرًا** في دفع الضر يكفيكم مكرهم وينصركم عليهم فاكتفوا به عن غيره في الولاية والنصرة فانا اعلم واقدر فثقوا به ولا تتولوا ولا تستنصحوا غيره ووليا ونصيرا منصوبان اما على التميز واما على الحال **مِنَ الَّذِيْنَ هَادُوْا** قيل متصل بما قبله بيان للذين اوتوا نصيبا من الكتاب او بيان لاعدائكم او متعلق بقوله نصيرا اي ينصركم من الذين هادوا وعلى هذا قوله **يُحَرِّفُوْنَ** حال متداخل ومترادف لما قبله وقيل من الذين هادوا كلام مستانف ظرف مستقر مسند الى مقدر بعده تقديره من الذين هادوا فريق يحرفون **الْكَلِمَ** جمع كلمة وقيل اسم جنس وليس بجمع يدل عليه تذكير

الضمير الراجع اليه في قوله تعالى **عَنْ مَوَاضِعِهِ** واجب بان تقديره يحرفون بعض الكلم عن مواضعه واختار التفتازاني كونه اسم جنس وقال من نفى كونه جمعاً اصطلاحاً ومن اثبت الجمعية اراد انه جمع معنى ويؤيد كونه كلاماً مستانفاً قراءة ابن مسعود ومن الذين هادوا بزيادة الواو وما في مصحف حفصة من الذين هادوا من يحرفون الكلم اي يغيرونها ويزيلونها عن مواضعها التي وضعها الله تعالى فيها من التورية والمراد بالكلم نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما روى البيهقي عن ابن عباس قال وصف الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم في التورية اكحل العين ربعة جعد الشعر حسن الوجه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسده احبار يهود نغيروا صفته في كتابهم وقالوا لا نجد نعته عندنا وقالوا نجد النبي الامي طويلاً ازرق سبط الشعر وقالوا للسفلة هذا ليس هذا فلبسوا بذلك على الناس وانما فعلوا ذلك لان الاحبار كانت لهم ماكلة يطعمهم اياها السفلة فخافوا ان يؤمنوا السفلة فتنقطع تلك الماكلة وقال البغوي قال ابن عباس كانت اليهود ياتون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسئلونه عن الامر فيخبرهم فيرى انهم ياخذون بقوله فاذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه فعلى هذا المراد بالكلم مطلق الكلام وقيل معنى تحريف الكلم من التورية عن مواضعه تاويله على ما يشتهون غير ما اراد الله تعالى منها كما يفعل اهل الاهواء من هذه الامة في القران وجاز ان يكون معنى تحريف الكلم ان يقولوا كلمة ذات جهتين يحتمل المدح والذم والتوقير والتحقير فيظهرون المدح ويضمرون به الذم **وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا** عطف على قوله يحرفون وليس هذا من جملة التحريفات الكائن المراد تحريف التورية والمعنى انهم يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا فهو بيان لكفرهم حيث يقولون لا نطيعك بعد السماع وجاز ان يكون المعنى يقولون عند اصحابهم سمعنا قول محمد وعصيناه او يكون قولهم سمعنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعصينا عند قومهم فهو بيان لنفاقهم وجاز ان يكون هذا بياناً لبعض تحريفاتهم حيث يقولون بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعنا وهي كلمة ذات جهتين يعني سمعنا سماع اجابة ويريدون به سماعاً بلا اجابة وجاز ان يكون قوله تعالى حكاية عنهم سمعنا وعصينا كناية عن تحقق عصيانهم بعد السماع فانه المحقق نزل منزلة القول يعني انهم يسمعونك ثم يعصونك **وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ** قيل كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت دعاء عليه بالصمم او الموت والظاهر انهم كانوا يقولون ذلك جهاراً وهي كلمة ذات جهتين يحتمل التعظيم والدعاء اي اسمع غير مسمع مكروهاً من قولهم اسمع فلان فلاناً اي سبه ويحتمل السب اي اسمع منا مدعواً عليك بلا سمعت او غير مسمع جواباً ترضاه او اسمع غير مجاب الى ما تدعوا اليه او اسمع كلاماً غير مسمع اياك لان اذنك تابى عنه فيكون مفعولاً به **وَرَاعِنَا** هذا ايضاً كلمة ذات جهتين فان معناه بالعربية ارقبنا وانتظرنا نكلمك ومعناه بالعبرانية او السريانية السب فانهم كانوا

لونشابين

أي من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم أي يميلونها عن مواضعها التي وضعها الله فيها بازالتها عنها واثبات غيرها فيها او يأولونها على ما انزل الله فيميلونها عن ما انزل الله فيه وقرئ الكلم بكسر الكاف وسكون اللام جمع كلمة بتخفيف ويقولون سمعنا وعصينا أي اسمع منا ولا نسمع منك وقيل غير مسمع أي غير مقبول منك كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت معالم

يتسابون بما يشبه ذلك يقولون راعنا فكانوا يقولون ذلك سخرية بالدين وهو رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم لعنهم الله اجمعين **لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ** مفعول له لقوله تعالى يقولون يعني يقولون ذلك لان يفتلوا بألسنتهم الحق بالباطل والتوقير في الظاهر بالشتم المضمر **وَطَعْنًا فِي الدِّينِ** اي لاجل الطعن في الدين حيث يقولون لو كان نبيا حقا لاخبر بما اضمرنا فيه **وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا** سرا وعلانية **سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** مكان قولهم سمعنا وعصينا **وَاسْمَعْ** بغير الحاق غير مسمع **وَانْظُرْنَا** مكان راعنا **لَكَانَ** قولهم ذلك **خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ** اي اعدل **وَلَٰكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ** اي خذلهم وابعدهم عن الهدى **بِكُفْرِهِمْ** اي بسبب كفرهم فتلك اللعنة موجبة لعدم توفيقهم اي ما هو خير لهم واعدل **فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ○** منصوب على المصدرية او على الظرفية يعني الا ايمانا قليلا وتصديقا لا يعبأ به شرعا وذلك الايمان ببعض الكتب وبعض الرسل او الايمان في الظاهر بالنفاق ويجوز ان يراد بالقلة العدم او يعني الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام ويتجه عليه ان نصب المستثنى في الكلام المنفي غير مختار عند النحاة وان جوزه ابن الحاجب مع ان القراء متفقون على النصب وايضا لا بد حينئذ حمل قوله تعالى لعنهم على لعن اكثرهم وقال التفتازاني هو استثناء من قوله تعالى لعنهم الله والله اعلم اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤساء من احبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن اسيد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذي جئتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد واصروا على الكفر فانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** التوراة **آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا** على محمد من القرآن **مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ** من التوراة **مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا** التنوين عوض للمضاف اليه اي وجوهكم واصل الطمس ازالة الاثر والمعنى نمحو آثار الوجوه من الانف والعين والفم والحاجب **فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا** اي نجعلها كالاقفاء وقيل نجعل لوجوه منابت الشعر كوجوه القردة لان منابت شعور الادميين في ادبار وجوههم قال ابن عباس نجعلها كخف البعير وقال قتادة والضحاك نعميها والمراد بالوجه العين فان قيل قد وعدهم الله بالطمس ان لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم قلنا روي ان عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما سمع هذه الآية جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يأتي اهله ويده على وجهه واسلم وقال يا رسول الله ما كنت ارى ان اصل اليك حتى يتحول وجهي في قفائي وكذلك ما روي عن كعب الاحبار لما سمع هذه الآية اسلم في زمن عمر فقال يا رب آمنت يا رب اسلمت مخافة

تغيرها من قبل ان نمحو منها ونجعلها على هيئة ادبارها يعني الاقفاء او ننكسها الى ورائها في الدنيا او في الآخرة فاصل الطمس ازالة الاعلام الماثلة وقيل يطلق بمعنى الطمس في ازالة الصورة ولطلق القلب والتغيير ولذلك قيل معناه من قبل ان نغير وجوها فنسلب وجاهتها واقبالها ونكسوها الصغار والادبار او نردها الى حيث جاءت منه وهي اذرعات الشام يعني اجلاء بني النضير ويقرب منه قول من قال ان المراد بالوجوه الرؤساء او من قبل ان نطمس وجوها عن الحق بالطبع ونردها الى الضلالة ... بيضاوي

ان يصيبه وعيد هذه الاية لكنهم لم يومنوا ولم يفعل بهم ذلك قلنا قيل هذا الوعيد
ياتي ويكون طمس ومسخ في اليهود قبل قيام الساعة وقيل كان وعيدا بشرط عدم
ايمان كلهم فلما اسلم عبد الله بن سلام واصحابه رفع ذلك من الباقين وقيل اوعدهم
الله باحد الامرين على سبيل منع الخلو بالطمس او اللعن وقد لعنوا فثبت الوعيد والصحيح
عندي انه يطمسهم يوم القيامة ان لم يؤمنوا اخرج ابن عساكر والخطيب عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تلى يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا قال يحشر امتي عشرة افواج
صنف على صورة القردة وصنف على صورة الخنازير وصنف على صورة الكلاب وصنف
على صورة الحمر الحديث وقد ذكرنا في تفسير تلك الاية وقال مجاهد اراد بقوله نطمس وجوها
اي نتركهم في الضلالة فيكون المراد طمس وجه القلب والردعن بصائر الهدى لكن يرد عليه
ان ذلك التاويل يقتضي كون قلوب اليهود نقية قبل ذلك وقال ابن زيد معناه نمحوا
اثارهم من المدينة فترد ها على ادبارها حتى يعودوا الى حيث جاؤا منه وهو الشام وقد
مضى تاويله باجلاء بني نضير الى اذرعات واريحا بالشام **او نلعنهم كما
لعنا اصحب السبت** من اليهود على لسان داود وعيسى بن مريم
وكان امر الله مفعولا ۝ نافذا كائنا لا محالة لا
يقدر احد على دفعه اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابي ايوب الانصاري قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان لي ابن اخ لا ينتهي عن الحرام قال وما دينه قال يصلي
ويوحد قال استوهب منه دينه فان ابى فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فابى
عليه فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فقال وجدته شحيحا على دينه فنزلت
ان الله لا يغفر ان يشرك به تعالى في وجوب الوجود او العبادة او
ادنات وهو مشرك واما اذا تاب عن الشرك وامن فيغفر له ما قد سلف منه من الشرك
وغيره اجماعا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له يعني كانه لم يصدر عنه ذلك الذنب
قط قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **ويغفر ما دون
ذلك** يعني ما سوى الشرك من الذنوب صغيرة كانت اوكبيرة صدرت عنه
خطا او عمدا وان مات من غير ان يتب **لمن يشاء** تعميم المغفرة لما دون الشرك
وتقييدها بالمشية مبطل لمذهب المرجية حيث قالوا بوجوب المغفرة لكل ذنب دون الشرك
وقالوا لا يضر ذنب مع الايمان كما لا ينفع عمل مع الشرك ومذهب المعتزلة حيث قيدوا
مغفرة الذنوب بالتوبة فان الاية تدل على نفي التقييد بالتوبة لان سوق الكلام
للتفرقة بين حال المشرك والمذنب والتقييد بالمشية يبطل لقولهم بوجوب المغفرة للتائب
ووجوب التعذيب لغيره فان قيل التقييد بالمشية لا ينافي الوجوب بل يستلزم جواز

ونعذبهم بالمسخ كما اعتدينا باصحاب السبت | او نلعنهم على لسانك كما لعناهم على لسان داود والضمير لاصحاب الوجوه او للذين اوتوا الكتاب على طريقة الالتفات او الوجوه ان اريد به الوجهاء وعطفه على الطمس بالمعنى الاول يدل على ان المراد به ليس مسخ الصورة في الدنيا ومن حمل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا قال انه بعد مترقب او كان وقوعه مشروطا بعدم ايمانهم وقد امن منهم طائفة ۱۲ بيضاوي

* مسئلة ...

المشية بعد ثبوت المغفرة قلنا فحينئذ لا فائدة في هذا التقييد ومذهب الخوارج حيث قالوا
كل ذنب شرك صاحبه مخلد في النار اخرج ابويعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح عن
ابن عمر قال كنا نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال اني ادخرت دعوتي شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي فامسكنا عن كثير مما كان في انفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا قال البغوي نا قلا عن
الكلبي ان الاية نزلت في وحشي بن حرب واصحابه وذلك انه لما قتل حمزة كان قد جعل له
على قتله ان يعتق فلم يوف له بذلك فلما قدم مكة ندم على ما صنع هو واصحابه فكتبوا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا قد ندمنا على ما صنعنا وانه ليس يمنعنا عن الاسلام
الا انا سمعناك تقول وانت بمكة والذين لا يدعون مع الله الها اخر الايات وقد دعونا مع
الله الها وقتلنا النفس التي حرم الله تعالى وزنينا فلولا هذه الايات لاتبعناك فنزلت الا من
تاب وعمل عملا صالحا الايتين فبعث بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فلما قرأوا كتبوا
اليه ان هذا شرط شديد نخاف ان لا نعمل عملا صالحا فنزلت هذه الاية ان الله لا يغفر
ان يشرك به الاية فبعث بها اليهم فبعثوا اليه انا نخاف ان لا نكون من اهل مشيته
فنزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية فبعث بها اليهم فدخلوا في الاسلام ورجعوا
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتقبل منهم ثم قال للوحشي اخبرني كيف قتلت حمزة فلما اخبره
فقال ويحك غيب وجهك عني فلحق الوحشي بالشام وكان بها الى ان مات فان قيل هذه القصة
يدل على نسخ تقييد المغفرة بالمشية فيثبت مذهب المرجية قلنا هذا التقييد لا يحتمل النسخ
اذ لا يجوز وجود شيء من الاشياء مغفرة كانت او غيرها بدون مشية الله لكن نزول قوله
تعالى يا عبادي الذين اسرفوا في شان الوحشي دل على كونه من اهل المشية والله اعلم وقال البغوي
نا قلا عن ابي مجلز عن ابن عمر انه لما نزل قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية قام رجل فقال
والشرك يا رسول الله فسكت ثم قام اليه مرتين او ثلثا فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك
الاية وقال نا قلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن عمر قال كنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الرجل على كبيرة شهدنا انه من اهل النار
حتى نزلت هذه الاية فامسكنا عن الشهادات وقال حكي عن علي ان هذه الاية ارجى
اية في القران **وَمَنْ يُّشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرٰى** معنى الافتراء
الافساد والافتراء استعمل في الكذب والشرك والظلم كذا في الصحاح فالمعنى فقد افسد
وكذب **اِثْمًا** منصوب على المصدرية يعني ارتكب الكذب والفساد كذبا او فسادا عظيما او جاز
ان يكون منصوبا على المفعولية والمعنى على التجريد اختلق اثما **عَظِيْمًا** ○ يستحقر
دونه الاثام وهذا وجه الفرق بينه وبين سائر الاثام عن جابر رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثنتان موجبتان فقال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار رواه مسلم وعن ابي ذر رضي قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة وابي مالك ومجاهد وغيرهم انه كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون انهم لا خطايا لهم ولا ذنوب فانزل الله تعالى **الم تر الى الذين يزكون انفسهم** الاستفهام للتعجيب من حال من يزكي نفسه لان غرضه من تزكية نفسه اعتلاءه بين الناس ولا يحصل ذلك بتزكيته نفسه بل يوجب ذلك دناءة في اعين الناس وانما يحصل الاعتلاء والذكاء بتزكية الله تعالى وجعله عاليا ناميا فيما بين عباده ذكر البغوي والثعلبي عن الكلبي انها نزلت في رجال من اليهود منهم بحري بن عمرو والنعمان بن اوفى ومرحب بن زيد اتوا باطفالهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا قالوا ما نحن الا كهيئتهم ما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل وما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الحسن والضحاك وقتادة نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى قلت وان كان سبب نزول الاية خاصا لكن الحكم عام وقال ابن مسعود هو تزكية بعضهم لبعض روى عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال ان الرجل ليغدو امن بيته ومعه دينه فيأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرا ولا نفعا فيقول والله انت لذيت وذيت فيرجع الى بيته وما معه من دينه شيء ثم قرا الم تر الى الذين يزكون انفسهم * مسئلة * لا يجوز لاحد ان يزكي نفسه ويثني عليها وينسبها الى الطهارة من الذنوب وايضا لا يجوز ان يحكم لغيره بالطهارة الا على سبيل حسن الظن الما مور به فان الحكم بغير العلم لا يجوز قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وتزكية نفسه يفضي الى العجب والكبر المنهيين ايضا وفي نفس الامر ما لكل احد عند الله تعالى من القرب والثواب لا يعلم الا الله تعالى ولذلك قال **بل الله يزكي من يشاء** اي يحكم بالطهارة او يطهر من الذنوب بالمغفرة ويصلح فانه القادر على التطهير وبما ينطوي عليه الانسان هو العليم الخبير وفيه اشعار بانه يجوز تزكية نفسه او غيره باعلام من الله تعالى بتوسط الوحي او الالهام بشرط

ان لا يكون ذلك على وجه البطر والتكبر فانها من رذائل النفس وهذا هو محمل ما ورد في الاحاديث قوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وقد مر في البقرة وقوله صلى الله عليه واله وسلم والله اني لامين في السماء امين في الارض لما عرض المنافقون بانه جار في القسمة وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تجدون بعدي اعدل عليكم مني رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة وابي سعيد وقوله صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة وكذا ما ورد في كلام الاولياء بناء على الهام من الله تعالى كقول غوث الثقلين قدمي هذه على رقبة كل ولي الله رحمة الله عليه **وَلَا يُظْلَمُونَ** الضمير راجع الى من يشاء الله تزكيته فانهم يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم او الى الناس اجمعين المفهوم في ضمن ما سبق يعني ان الله لا يظلم الناس في التزكية فتيلا بل لا يزكي الا من يستاهله ولا يترك الا من لا يستاهله او الى الذين يزكون انفسهم فانهم يعاقبون على قدر جرائمهم ولا يظلمون **فَتِيلًا ۝** في الصحاح هو ما تفتله بين اصابعك من خيط او وسخ ويضرب به المثل في الشيء الحقير وقيل هو الخيط الذي في شق النواة منصوب على انه اي لا يظلمون ظلما فتيلا اي ادنى ظلم بقدر الفتيل **اُنْظُرْ** يا محمد **كَيْفَ يَفْتَرُوْنَ** اي اليهود يكذبون **عَلَى اللّٰهِ** جل جلاله **الْكَذِبَ** انهم ابناؤه واحباؤه او يغفر لهم بالليل ما يعملون بالنهار وبالنهار ما يعملون بالليل **وَكَفٰى بِهٖ** اي بافترائهم هذا **اِثْمًا مُّبِيْنًا ۝** ظاهر البطلان لان بطلان كونهم ابناء الله واحباءه بديهي لا يحتاج الى دليل وقولهم هذا ظاهر في الاثم من بين سائر اثامهم وجملة كفى به حال بتقدير قد من فاعل يفترون والله اعلم قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة احد ليحالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزل كعب على ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فقال اهل مكة انكم اهل كتاب ومحمد صاحب كتاب ولا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وامن بهما ففعل ذلك ثم قال كعب لاهل مكة ليجيء منكم ثلثون ومنا ثلثون فنلزق اكبادنا بالكعبة فنعاهد رب هذا البيت لنجهدن على قتال محمد ففعلوا فنزلت **اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ اُوْتُوْا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتٰبِ يُؤْمِنُوْنَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ** اخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس نحوه واختلفوا في تفسير الجبت والطاغوت فقيل هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ويؤيده ما ذكرنا من القصة وروي عنه ان الجبت اسم [illegible] ان الجبت الشيطان قلت لعل ذلك الصنم سمي باسمه وقال ابو عبيدة هما كل معبود يعبد من دون الله لكن العطف يقتضي المغايرة والتحقيق ان الجبت اصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء

والطاغوت فعلوت من الطغيان والتجاوز عن الحد في الكفر والعصيان اصله طغوت قلبت اللام بالعين ثم قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت كذا في الصحاح والقاموس نعني هذا جاز اطلاق الجبت على كل ما لا خير فيه والطاغوت على كل ما تجاوز الحد في العصيان ولذا سمي بالجبت حيي بن اخطب وبالطاغوت كعب بن الاشرف كذا قال الضحاك وقال عمر والشعبي ومجاهد الجبت السحر والطاغوت الشيطان وقال محمد بن سيرين الجبت الكاهن والطاغوت الساحر قال سعيد بن جبير وابو العالية بعكس ذلك وروى البغوي بسنده عن قبيصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت يعني لا خير في شئ منها قلت فالظاهر ان المراد بالجبت ههنا الاوثان اذ لا خير فيها اصلا وبالطاغوت شياطين الاوثان فكان لكل صنم شيطان يعبر عنه فيغتر به الناس روى البيهقي عن ابي الطفيل رضي الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد لهدم العزى يوم فتح مكة قال ابو الطفيل فقطع خالد السمرات ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال هل رايت شيئا قال لا قال فانك لم تهدمها فرجع خالد فلما رات السدنة خالدا ابعثوا في الجبل وهم يقولون يا عزى خبليه يا عزى عوريه والا فموتي برغم فخرجت اليه امراة سوداء عريانة ناشرة الراس تحثو التراب على راسها ووجهها فجرد خالد سيفه وهو يقول* يا عزى كفرانك لا سبحانك* اني رايت الله قد اهانك* فضربها بالسيف فجدلها باثنتين ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال تلك العزى قد يئست ان تعبد ببلادكم ابدا [illegible] اي سبيل الرشاد والله اعلم اخرج احمد وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت قريش الا ترى هذا المنصبر المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن اهل الحجيج واهل السدانة واهل السقاية قال انتم خير منه فنزلت ان شانئك هو الابتر ونزلت هذه الاية **وَيَقُولُونَ** يعني كعب بن الاشرف واصحابه **لِلَّذِينَ كَفَرُوا** من اهل مكة ابو سفيان وغيره **هَٰؤُلَاءِ** يعني كفار قوم ذا ارشد **أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم **سَبِيلًا** ﴿٥١﴾ دينا وطريقا اخرج ابن اسحق عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وابو رافع والربيع بن ابي الحقيق وابو عمارة وهوذة بن قيس وكان سائرهم من بني النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء احبار اليهود واهل العلم بالكتب الاولى فسالوهم ادينا خير ام دين محمد فقالوا دينكم خير من دينه وانتم اهدى منه وممن تبعه فانزل الله تعالى هذه الاية الى قوله ملكا عظيما وذكر البغوي انه لما سال ابو سفيان كعبا عن ذلك قال كعب اعرضوا علي دينكم فقال ابو سفيان نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقري الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف

ونحن

وتحن اهل الحرام ومحمد فارق دين ابائه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين
محمد الحديث فقال كعب والله انتم اهدى سبيلا مما عليه محمد **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ**
لَعَنَهُمُ اللَّهُ ابعدهم من رحمته **وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ** اياه **فَلَن**
تَجِدَ ايها المخاطب **لَهُ نَصِيرًا** ○ في الدنيا في الحرب وفي الآخرة بدفع العذاب
بالشفاعة او غيرها وفيه رد للاستنصارهم ومحالفتهم مع قريش على محاربة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثم وصف الله تعالى اليهود بالبخل والحسد وهما من شر الخصال
حيث يمنعون ما لهم ويتمنون زوال مال غيرهم فقال **أَمْ لَهُمْ** اي اليهود **نَصِيبٌ**
مِّنَ الْمُلْكِ ام منقطعة ومعنى الهمزة التي في ضمنها انكار ان يكون لهم نصيب
من الملك ونفي لما زعمت اليهود ان الملك سيصير اليهم او المراد بنصيب من الملك الرياسة
التي انكر اليهود النبوة لخوف فواتها فانكر الله تعالى رياستهم لفقد لوازمها وهو السخاء بابلغ الوجوه
وذلك باثباته كمال الشح فيهم وجاز ان يقال فيه تعريض بان انكار نبوة محمد صلى الله عليه
واله وسلم لو نفع انما ينفع من خاف فوت ملكه بظهور نبوته فانكار من لا نصيب له من
الملك في غاية السفه **فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا** ○ يعني
انكار ... نصيب من الملك فاذن لا يؤتون احدا ادنى شيء لغاية بخلهم وكمال شحهم
فكيف يؤتيهم الله تعالى الملك وجاز ان يكون المعنى لهم لو كانوا ملوكا بخلوا بالنقير فما ظنكم بهم
اذا كانوا اذلاء متفاقرين فهو بيان لغاية بخلهم والنقير هو النقرة في ظهر النواة وهو مثل في
القلة كالفتيل اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال اهل الكتاب يزعم محمد انه اوتي ما اوتي
في تواضع وله تسع نسوة وليس همه الا النكاح فاي ملك افضل من هذا فانزل الله تعالى
أَمْ يَحْسُدُونَ ... الآية اي اليهود واخرج ابن سعد عن عمر مولى غفرة السبط
مثله **النَّاسَ** قال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة المراد بالناس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وحده على ما احل الله له من النساء كما مر وقيل المراد محمد صلى الله عليه واله وسلم واصحابه
وقال قتادة المراد بالناس العرب حسدهم اليهود على النبوة وما اكرمهم الله تعالى بالنبي صلى الله
عليه واله وسلم وقيل المراد بالناس الناس اجمعون لان من حسد النبوة فكانما حسد الناس
كلهم كمالهم ورشدهم **عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** يعني
النبوة والكتاب ورضوان الله تعالى والنصر على الاعداء والاعزاز في الدنيا والنساء وغير ذلك
مما يشتهونه في الدنيا من الحلال وجعل النبي الموعود منهم **فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ**
الذين هم اسلاف محمد صلى الله عليه واله وسلم وابناء جده يعني اسمعيل واسحق ويعقوب
وسائر انبياء بني يعقوب عليهم السلام **الْكِتَابَ** التورية والانجيل والزبور
واللام للجنس **وَالْحِكْمَةَ** العلم اللدني او العلوم التي اعطوا مما سوى

الكتاب **وَاٰتَيْنٰهُمْ مُّلْكًا عَظِيْمًا** ○ ملك يوسف وطالوت وداود وسليمان عليهم السلام وغيرهم فلا يبعد ان يعطي محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتباعه مثل ما اعطوا او افضل من ذلك وقد كان لسليمان عليه السلام الف امراة ثلثمائة مهرية وسبعمائة سرية وكان لداود مائة امراة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ الا تسع نسوة قال البغوي فلما قال الله تعالى لهم ذلك سكتوا يعني عن ذكر كثرة نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك من النعماء وجاز ان يراد بقوله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما مع كثرة حسادهم وقومهم كنمرود وفرعون وغيرهما فلم ينفع الحسد للحساد ولم يضر بالمحسودين **فَمِنْهُمْ** اي من اليهود **مَّنْ اٰمَنَ بِهٖ** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم كعبد الله بن سلام واصحابه او بما ذكر من حديث ال ابراهيم **وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ** اي اعرض عنه ولم يؤمن وقال السدي الضمير المجرور في امن به وصد عنه راجع الى ابراهيم وذلك ان ابراهيم زرع ذات سنة وزرع الناس فهلك زرع الناس وزكا زرع ابراهيم عليه السلام فاحتاج اليه الناس فكان يقول من امن بي اعطيته فمن امن به اعطاه ومن لم يؤمن به منعه والمعنى على هذا ان لم يوهن عدم ايمان بعض الناس بابراهيم امر ابراهيم فكذا لا يوهن كفر هؤلاء الا اشقياء امرك **وَكَفٰى بِجَهَنَّمَ سَعِيْرًا** ○ اي نارا مسعورة موقدة يعذبون بها من ان يعجلوا بالعقوبة بالدنيا **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِاٰيٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيْهِمْ نَارًا** كالبيان والتقرير لما سبق **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُوْدُهُمْ** اي احترقت **بَدَّلْنٰهُمْ جُلُوْدًا غَيْرَهَا** بان يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة اخرى كقولك بدلت الخاتم قرطا او بان يزال عنه اثر الاحراق ليعود احساسه بالعذاب وهو المعنى من قول ابن عباس يبدلون جلودا بيضاء كامثال القراطيس ذكره عنه البغوي وكذا اخرج ابن ابي حاتم في الاية عن ابن عمر اخرج الطبراني وابن ابي حاتم وابن مردوية عن ابن عمر قال قرئ عند عمر هذه الاية فقال معاذ عندي تفسيرها يبدل في ساعة مائة مرة فقال هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابي مكان معاذ واخرج ابن مردوية وابو نعيم عن ... عشرين ومائة مرة واخرج البيهقي من وجه ثالث بلفظ تحرق وتجدد في مقدار ساعة ستة الاف مرة واخرج البيهقي عن الحسن في الاية قال تاكل النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانت

واخرج ابن ابي الدنيا عن حذيفة ان في جهنم سباعا من نار وكلابا من نار وكلاليب من نار وسيوفا من نار وانه يبعث ملئكة يعلقون اهل النار بتلك الكلاليب باحنا كهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضوا عضوا ويلقونهم الى تلك السباع والكلاب كلما قطعوا عضوا عاد مكانه عضوا جديدا تلك اي عضوا جديدا من اجزاء العضو السابق وجلدا جديدا من اجزاء الجلد السابق وقيل يخلق مكانه جلد اخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا لالة ادراكها فلا محذور قال عبد العزيز بن يحيى ان الله عز وجل يلبس اهل النار جلودا لا تألم فيكون زيادة عذاب عليهم كلما احترق جلد بدلهم جلدا غيره كما قال سرابيلهم من قطران فالسرابيل تولمهم وهي لا تألم **ليذوقوا** اي ليدوم له ذوق **العذاب** اسناد الذوق الى النفس دون الجلود يؤيد قول عبد العزيز ومن قال ان العذاب للنفس العاصية والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث رواه مسلم واخرج ابن المبارك عنه بلفظ ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلي جهنم منهم وليذوقوا العذاب وعند الترمذي والبيهقي فخذه مثل البيضاء ومقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة وغلظ جلده اثنان واربعون ذراعا وعند احمد والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي عرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد واخرج الترمذي والبيهقي وهناد عنه مرفوعا ان الكافر ليجر لسانه الفرسخين وعند الترمذي الفرسخ والفرسخين واخرج احمد والحاكم عن ابن عباس بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة اربعين خريفا يجري فيه اودية من القيح والدم قيل انهار قال لا بل اودية **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا** لا يمتنع عليه ما يريده **حَكِيمًا ○** يعاقب على وفق حكمته **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ** اخرج الحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مطهرة من الحيض والغائط والنخامة والبزاق واخرج هناد عن مجاهد قال مطهرة عن الحيض والغائط والبول والمخاط والبصاق والنخام والولد والمني وعن عطاء مثله **وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ○** عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل ممدود متفق عليه واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس في قوله تعالى ندخلهم ظلا ظليلا قال هو ظل العرش الذي لا يزول والظليل صفة مشتقة من الظل للتاكيد كقولهم شمس شامس وليل أليل ويوم ايوم وفيه اشارة الى دوام نعماء الجنة والله اعلم اخرج ابن مردوية من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة فلما اتاه قال ارني المفتاح فاتاه به فلما بسط يده قام العباس فقال يا رسول الله بابي انت وامي اجمعه لك مع السقاية وخلف عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هات المفتاح يا عثمان فقال هات بامانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه برد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فاعطاه المفتاح ثم قال **ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها** حتى فرغ من الاية واخرج سنيد في تفسيره عن حجاج بن جريج والاية في عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في عثمان بن طلحة اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منه مفتاح الكعبة فدخل به البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدعا عثمان فناوله المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما اخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الاية فداه ابي وامي وما سمعته يتلوا قبل ذلك قال الظاهر انها نزلت في جوف الكعبة وروي ايضا نحوه عن سعيد بن المسيب وفيه خذه يا بني طلحة خالدة لا يظلمكوها الا كافر وذكر ابن سعد عن ابراهيم بن محمد العبدري عن ابيه ومحمد بن عمر وعن شيوخه قالوا قال عثمان بن طلحة لقيني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة قبل الهجرة فدعاني الى الاسلام فقلت يا محمد العجب لك حيث تطمع ان اتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث وكنا نفتح الكعبة في الجاهلية الاثنين والخميس فاقبل يوما يريد ان يدخل الكعبة مع الناس فاغلظت عليه ونلت منه فحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش وذلت قال بل عمرت وعزت ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعا ظننت ان الامر سيصير الى ما قال فاردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا فلما كان يوم الفتح قال لي يا عثمان ايت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استامنكم على بيته فكلوا مما وصل اليكم من هذا البيت بالمعروف فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال الم يكن الذي قلت لك فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة فقلت بلى اشهد انك رسول الله وروى البغوي عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال غيبه قال الزهري فلذلك يغيب المفتاح قلت ولعل الوجه في الامر بتغييب المفتاح ان الناس

قال الاعمش نبئت ان ابن مسعود وعائشة وابن عباس قالوا في قوله تعالى ربنا اجابهم الله ... عام قال يقول لهم اخرجوا ... ربكم ... وبنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسؤا فيها ولا تكلمون قال فعند ذلك يئسوا من كل خير وعند ذلك ياخذون في الزفير والحسرة والويل وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط راسه وتسترخي شفته السفلى حتى ...

كانوا

كان يطمعون في ان يكون المفتاح عندهم كما ذكرنا من رواية ابن مردوية طمع عباس فيه روى ابن عابد وا لازرقي ان عليا قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية نزلت هذه الاية فدعا عثمان فقال خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة لا ينزعها منكم الا ظالم وروى عبد الرزاق والطبراني عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خرج من البيت قال علي رضي الله عنه انا اعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما من قوم باعظم نصيبا منا فكره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع اليه وقال غيبوه وذكر البغوي انه لما دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المفتاح فقيل له انه مع عثمان فابى وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه المفتاح فلوى علي رضي الله عنه عنقه فاخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس المفتاح ان يعطيه ويجمع له بين السقاية والسدانة فانزل الله تعالى هذه الاية فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا ان يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل ذلك علي فقال له عثمان اكرهت واذيت ثم جئت ترفق فقال لقد انزل الله في شأنك وقرأ عليه الاية فقال عثمان اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فالمفتاح والسدانة في اولادهم الى يوم القيامة * فـــائدة * نزول الاية وان كان في اعطاء المفتاح لبني طلحة لكن الاية لعموم لفظها يفيد وجوب اداء كل امانة الى اهلها عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الصحيحين عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعا انه صلى الله عليه واله وسلم ذكر من علامات النفاق اذا ائتمن خان * فـــائدة * ليس اداء الامانة منحصرا في مال الوديعة ونحو ذلك بل كل حق لاحد على احد امانة يجب اداؤه لاهله كما يدل عليه سبب نزول هذه الاية فهذا قال الصوفية العلية رحمة الله عليهم اجمعين ان الوجود وتوابعه وكل كمال في الممكن فهو ليس لذاته بل مقتبس من مرتبة الوجوب جلت عظمته وامانة مودعة مستعارة منه تعالى ومقتضى هذه الاية وجوب رد تلك الامانات الى اهلها بحيث يرى نفسه عاريا عنها كما ان السلطان اذا البس كناسا لباس الامارة فالواجب على الكناس ان يرى نفسه في كل حين عاريا كما كان منتسبا لباسه الى مالكه واذا غلب على الصوفي هذه الملاحظة وجد نفسه فقد معدوما خاليا عن الوجود وعن سائر الكمالات مبدأ للشرور والمناقص وذلك هو مقدمة الفناء ثم قد ينتفي عنه هذه الرؤية المستعارة ايضا وذلك فناء الفناء ثم يرى نفسه

موجود الوجود مستعار من الله تعالى متصفا بصفات مضافة اليه سبحانه باقيا ببقائه وذلك مرتبة البقاء ومن ههنا قال الله تعالى في الحديث القدسي كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث فاذا وصل الصوفي الى تلك المرتبة المعبر عنها بالفناء والبقاء المكنى عنها باداء الامانة لا يتصور حينئذ ان يصدر من الصوفي تذكية لنفسه حيث يرى نفسه معدوما خاليا عن الكمالات وجاز له حينئذ التكلم بما اعطاه الله من الكمالات والتحديث بما انعم عليه من الفضائل والمقامات والمعاملات لان الكمالات حينئذ مضافة الى الله تعالى وكل ثناء واقع على تلك الكمالات راجعة الى الله سبحانه ويظهر استغراق المحامد لله والمحامد والمدائح في الله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فكانت هذه الاية متصلة بقوله تعالى لا تزكوا انفسكم بل الله يزكي من يشاء وما بينهما اعتراض ومعنى الايتين لا تزكوا انفسكم فان كمالات كم ليست ناشئة من انفسكم بل الله يزكي من يشاء باعطاء نور من انواره وتجلي من تجلياته والله يأمركم ان تؤدوا الامانات التي عندكم من الكمالات الى اهلها حتى لا يتصور منكم تذكية نفوسكم ويأتي منكم اداء بعض محامد ربكم ومن ههنا يظهر لك جواب ما اعترض بعض الجهال على كلمات المشائخ المشعرة بالتفاخر فانها بعد اداء الامانات الى اهلها ناشية على سبيل التحديث بالنعمة باذن ربهم على مقتضى الحكمة رحمهم الله عليهم اجمعين والله اعلم **وَإِذَا حَكَمْتُمْ** الظرف متعلق بمحذوف دل عليه ما بعده تقديره ويامركم ان تحكموا بالعدل اذا حكمتم اي نصبتم **بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** تفسير للمحذوف لا محل له من الاعراب والحكم بالعدل ايضا من باب اداء الامانة والاخلال خيانة عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله استعملني قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذ بحقها وادى الذي عليه فيها وفي رواية قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم ولكن اما يذكر بعد ذلك من اطاعة الله والرسول واولي الامر ايضا امانة **إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا** ما نكرة منصوبة على التميز موصوفة بيعظكم او موصولة مرفوعة على الفاعلية اي نعم شيئا او نعم الشيء الذي **يَعِظُكُمْ بِهِ** والمخصوص محذوف اي اداء الامانة والعدل في الحكم **إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا** باقوالكم واحكامكم **بَصِيرًا ۝** بما تفعلون في الامانات عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا وفي رواية ابعدهم منه

مجلساً امام جائر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتدرون من السابقون الى ظل الله عزوجل يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوا واذا سئلوه بذلوا وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم رواه احمد وروى البيهقي في شعب الايمان نحوه عن عمر بن الخطاب

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ

روى الشيخان واصحاب السنن عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن حذافة اذ بعثه النبي صلى الله عليه واله وسلم في سرية واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خالد بن الوليد في سرية وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فاصبحوا وقد هرب القوم غير رجل فاتى عمارا وقال قد اسلمت وشهدت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال عمار ينفعك اسلامك فاقم فلما اصبحوا غار خالد فقال خل عن الرجل فانه قد اسلم وهو في امان مني فاستبا وارتفعا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجير الثانية على امير فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من سب عمارا سبه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فاعتذر اليه خالد فرضي فانزل الله هذه الاية اخرج ابو شيبة وغيره عن ابي هريرة قال هم الامراء وفي لفظهم امراء السرايا هذا اللفظ عام يشتمل الملوك وامراء الامصار والقضاة وامراء السرايا والجيوش قال علي رضي الله عنه حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدي الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق حيثما كنا وان لا نخاف في الله لومة لائم متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة رواه البخاري وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه الترمذي ويشتمل هذه الاية ايضاً الزوج يامر امراته والسيد يامر عبده والوالد يامر ولده عن عبد الله بن عمر



قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام
الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في اهل بيته وهو مسئول عن
رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع في مال سيده
فهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه وكذا يشتمل الفقهاء
والعلماء والمشائخ بل اولى لانهم ورثة الانبياء وقالوا احكام الله واحكام رسوله اخرج ابن جرير
والحاكم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين هم الفقه والدين وفي لفظ هم اهل العلم وابن ابي شيبة
والحاكم وصحح وغيرهما عن جابر بن عبد الله نحوه وعن ابي العالية ومجاهد كذلك وقال
تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة عن حديث
كثير بن قيس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة رضوان الله عليهم الناس
لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين رواه الترمذي عن ابي سعيد
الخدري والله اعلم * مسـئلة * وهذا الحكم يعني وجوب اطاعة
الامير مختص بما لم يخالف امره الشرع يدل عليه سياق الآية فان الله تعالى امر الناس
بطاعة اولى الامر بعدما امرهم بالعدل في الحكم تنبيها على ان طاعتهم واجبة ما داموا
على العدل ونص على ذلك فيما بعد بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الآية قال البعض الا انا ضل
صيغة اولى الامر يفيد ان متابعتهم واجبة فيما دلوه من الامر وجعلهم الله تعالى واليا فيه
وانما هو العدل في الحكم لو جعلت الامر على الايجاب لكان اشد دلالة على ذلك فان
وجوب طاعتهم فيما كان لهم على الناس ايجابه فان قال الامير اعط فلانا من مالك الفا
لا يجب عليك اطاعته * مسـئلة * اذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم
فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد انه رجع عن هذا
وقال لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشائخ هذه الرواية لفساد الحال في اكثر القضاة
وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخيانة وان كان
عدلا جاهلا يستفسر فان احسن التفسير وجب تصديقه والا فلا وان كان فاسقا لا
يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة كذا في الهداية روى البخاري
وغيره عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس اذ بعثه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في سرية لكن الاخرج مختصر قال الداودي ان عبد الله بن حذافة
خرج على جيش فغضب فاوقد نارا وقال اقتحموا فامتنع بعضهم وهم بعضهم ان يفعل
قال الحافظ ابن حجر فالمقصود بنزول هذه الآية في تلك القصة قوله تعالى **فان
تنازعتم** روى سعيد بن منصور وغيره عن مجاهد يعني ان تنازع العلماء فردوه

الى الله والى الرسول اختلفتم **في شيء** مما امركم به امير كم يعني قال بعضكم لا يجوز لنا اطاعته لانه لا يرى في هذا الامر وقال بعض يجب اطاعته الاية **فردوه** يعني ذلك الامر **الى الله** اي الى الكتاب **والرسول** صلى الله عليه واله وسلم ما دام حيا والى سنته بعد وفاته والاجماع والقياس فيما لا نص فيه راجعات الى الكتاب والسنة فان اباح الشرع ذلك الامر اطيعوا اليه فيه والا فلا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصيته فاذا امر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طاعة لاحد في معصية انما الطاعة في المعروف متفق عليه وعن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه احمد والحاكم وصححه قال في المدارك حكي ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابي حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولي الامر منكم فقال ابو حازم اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول * مسئلة * اذا دفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب كما اذا قضى بشاهد واحد مع يمين المدعي حيث يخالف قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية او السنة المشهورة كما اذا حكم بثبوت الحل للزوج الاول بعد الطلقات الثلث بنكاح الزوج الثاني بدون الوطي وهو يخالف حديث عائشة في قصة امراة رفاعة قوله صلى الله عليه واله وسلم لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك وقد ذكرنا في سورة البقرة او الاجماع كما اذا حكم بجواز بيع متروك التسمية عامدا فانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فحينئذ لا يجوز امضاؤه كذا في الهداية * مسئلة * اذا افتى المجتهد وظهر ان فتواه مخالف للكتاب او السنة وجب علينا اتباع الكتاب والسنة روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح الى عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلى الراس والعين وذكر عن روضة العلماء عن ابي حنيفة قال اتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقول الصحابة رضي الله عنهم ونقل عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وجاز ان يكون قوله تعالى فان تنازعتم خطابا للائمة على سبيل الالتفات **ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر** شرط مستغن عن الجزاء بما سبق **ذلك** الرد الى الله والرسول **خير** لكم من جحودكم على ما تقرر في اذهانكم **و احسن تاويلا** ○ مالا من تاويلكم بلا رد والله اعلم اخرج ابن جرير عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي احاكمك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه قد علم انه لا ياخذ الرشوة في الحكم وقال

بالسوال عنه في زمانه والمراجعة الى سنته بعده واستدل له وقالوا منكر والقياس مخالف ان تعلقا او جيب ردا الى الكتاب والسنة دون القياس واجيب بان رد المختلف الى المنصوص عليه يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الامر به بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله فانه يدل على ان الاحكام ثلثة مثبت بالكتاب ومثبتة بالسنة ومثبتة بالرد اليهما على وجه القياس

مسئلة اذا دفع الى القاضي حكم حاكم امضاه * مسئلة اذا افتى المجتهد وظهر ان فتواه مخالف للكتاب انما

بيضاوي * من امور الدين وهو ترديد الوجه المعقل الاول اذ لم يتنازع المجتهدون فالحكم مخالف الدرس الهوان لقال الخطاب لاولى الامر على طريقة الالتفات



المنافق نتحاكم الى اليهود لعلمنا انهم ياخذون الرشوة ويميلون فى الحكم فاتفقا على ان ياتيا كاهنا في جهينة فيتحاكما اليه واخرج الثعلبي عن ابن عباس وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابى الاسود مرسلا وكذا ذكر البغوي قول الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان منافقا وسماه الكلبي بشر خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف وابى اليهودي ان يخاصمه الا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال انطلق بنا الى عمر فاتيا عمر رضي الله عنه فقال اليهودي اختصمت انا وهذا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصم اليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق اكذلك قال نعم قال لهما رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل عمر رضي الله عنه البيت واخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله فنزلت **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ** يعني المنافقين **يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ** الاية وقال جبرئيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي بالفاروق وسمي بالطاغوت كعب بن الاشرف او كاهن من جهينة لفرط طغيانه او لتشبيهه بالشيطان او لان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان ابو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر اليه ناس من المسلمين فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة او سعيد عن ابن عباس قال كان الجلاس بن الصامت ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشر يدعون الاسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعوهم الى الكهان حكام الجاهلية فانزل الله تعالى هذه الاية قال البغوي قال السدي كان ناس من اليهود اسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل رجل من بني قريظة رجلا من بني نضير قتل به او اخذ مائة وسق تمر واذا قتل رجل من نضير رجلا من قريظة لم يقتل واعطى ديته ستين وسقا وكانت نضير وهم حلفاء الاوس اشرف واكثر من قريظة وهم حلفاء الخزرج فلما جاء الاسلام وهاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فاختصموا في ذلك فقالت بنو النضير كنا وانتم اصطلحنا على ان نقتل منكم ولا تقتلون منا وديتكم ستون وسقا وديتنا مائة وسق فنحن نعطيكم ذلك فقال الخزرج هذا شيء فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقلتنا فقهرتمونا ونحن وانتم اليوم اخوة وديننا ودينكم واحد فلا فضل لكم علينا فقال المنافقون منهم انطلقوا الى ابي برزة

قصة تحاكم اليهودي والمنافق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدم رضاء المنافق بقضائه صلى الله عليه وآله وسلم ... وقتل عمر المنافق وتسميته بالفاروق

الكاهن الاسلمي وقال المسلمون من الفريقين لا بل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وابى المنافقون وانطلقوا الى ابي بردة ليحكم فانزل الله تعالى اية القصاص وهذه الاية **وَقَدْ اُمِرُوْا اَنْ يَّكْفُرُوْا بِهٖ** يعني امروا ان يخالفوا الطاغوت ويتبرؤا عنه كما في قوله تعالى ويوم يكفر بعضكم ببعض والمؤمنون امروا بمخالفة اليهود والكهان والشياطين والتبري عنهم قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول اواتى امراة حائضا اواتى امراة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد رواه احمد واصحاب السنن الاربعة بسند صحيح عن ابي هريرة وروى الطبراني بسند ضعيف من حديث واثلة من اتى كاهنا فساله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر **وَيُرِيْدُ الشَّيْطٰنُ** شيطان الانس والجن **اَنْ يُّضِلَّهُمْ ضَلٰلًا بَعِيْدًا** ۝ عن الحق **وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ** اي للمنافقين الذين يزعمون انهم امنوا مقولة القول **تَعَالَوْا اِلٰى مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ** يعني القران **وَاِلَى الرَّسُوْلِ** عطف قوله الى الرسول على قوله ما انزل الله يدل على ان الرسول كان قد يحكم بعلم سوى القران من الوحي الغير المتلو وبالاجتهاد والظرف اعني اذا قيل لهم متعلق بقوله **رَاَيْتَ الْمُنٰفِقِيْنَ** وضع المظهر موضع المضمر للتقبيح والتفضيح وبيان سبب الصد **يَصُدُّوْنَ** يعرضون **عَنْكَ** الى غيرك لطعمهم بالحكم بالباطل بالرشوة ونحوها والجملة واقع موقع الحال من المنافقين **صُدُوْدًا** ۝ مصدر او اسم للمصدر الذي هو الصد وفي الصحاح الصد والصدود الصد اذا عن الشيء امتناعا وقد يكون بمعنى الصرف والمنع نحو فصدهم عن السبيل قيل لما قتل عمر رضي الله عنه المنافق جاء اولياؤه طالبين بدمه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحلفون بالله ان اردنا بالتحاكم الى عمر الا احسانا يحسن عمر الى صاحبنا وتوفيقا اي اصلاحا يصلح بين الخصمين فانزل الله تعالى **فَكَيْفَ** استفهام للتعجب من حلفهم بعد صدهم صدا ظاهرا من انهم كيف يقدرون عليه ولا يستحيون وتقدير الكلام فكيف لا يستحيون **اِذَآ اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ** يعني قتل عمر واحدا منهم واذا لمجرد الظرف دون الاستقبال **بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيْهِمْ** من الاعراض عن قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والتحاكم الى غيره **ثُمَّ جَآءُوْكَ** للاعتذار وطلب الدم عطف على اصابتهم فكيف **يَحْلِفُوْنَ** مع ظهور كذبهم حال من فاعل جاؤك **بِاللّٰهِ** الباء اما صلة ليحلفون او للقسم وجواب القسم على الوجهين **اِنْ اَرَدْنَآ** بتحاكمنا غيرك **اِلَّآ اِحْسَانًا وَّتَوْفِيْقًا** ۝ يعني

الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك ولم نسخط لحكمك
يعني خفنا ان يحدث عدوة بالحكم المر وهبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نقول
يصلح بيننا فجئنا عمر ليصلح بيننا وبقي الالفة وجاز ان يكون اذ بمعنى الاستقبال للشرط
والمراد بالمصيبة العذاب من الله تعالى او الانتقام من النبي صلى الله عليه واله وسلم
ويدل على الجزاء قوله فكيف يحلفون بالله ان اردنا الخ فوقع الشرط بين اجزاء الدال على الجزاء
والمراد التعجب من حلفهم في الاستقبال وجاز ان يكون تقدير الكلام فكيف يكون حالهم
او كيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة عذاب من الله او انتقام منك او من اصحابك
بما قدمت ايديهم وقوله ثم جاؤك اما معطوف على اصابتهم او على يصدون وما بينهما
اعتراض وكيف سوال عن حالهم عند العذاب في الاخرة او في الدنيا وجاز ان يكون
اذا للشرط ويحلفون جزاء للشرط والشرط والجزاء بيانا من كيفية حالهم **اُولٰٓئِكَ**
الَّذِيْنَ يَعْلَمُ اللّٰهُ مَا فِيْ قُلُوْبِهِمْ من النفاق فلا يفيدهم
اليمين الغموس الا غموسا في النار **فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ** اي عن قبول اعتذارهم
او عن اجابتهم في مطالبة دم المقتول بان دمه هدر **وَعِظْهُمْ** اي ينتهوا من
النفاق ويؤمنوا بالاخلاص **وَقُلْ لَّهُمْ فِيْٓ اَنْفُسِهِمْ** اي في حق انفسهم
قَوْلًاۢ بَلِيْغًا ۝ يبلغ صميم قلوبهم بالتاثير قال الحسن القول البليغ ان يقول لهم
انكم تقتلون على نفاقكم فانه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل هو التخويف بالله تعالى وذكر
في الكشاف احتمال تعلق في انفسهم ببليغا يعني بليغا في انفسهم وضعفه البيضاوي
بان معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف واجيب بالحمل على الحذف والتفسير وجاز
ان يكون معنى الاية فاعرض عنهم اي عن عقابهم لمصلحة استبقائهم وعظهم باللسان
وقل لهم في انفسهم يعني في الخلوة فان النصح في السر انفع قولا بليغا **وَمَآ اَرْسَلْنَا**
مِنْ رَّسُوْلٍ اِلَّا لِيُطَاعَ اي لالزام طاعته على الناس فاذا المقصود
من الرسالة **بِاِذْنِ اللّٰهِ** اي بسبب اذنه وامره المبعوث اليهم بان يطيعوه فمن لم
يرض بحكمه ولم يطعه استوجب القتل لانه كان لم يقبل رسالته **وَلَوْ** ثبت **اَنَّهُمْ**
اي المنافقون **اِذْ ظَّلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ** بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت
جَآءُوْكَ تائبين بالاخلاص وهو خبر ان والظرف متعلق به **فَاسْتَغْفَرُوا**
اللّٰهَ بالتوبة عن النفاق واعتذروا الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم بالاخلاص
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ عدل عن الخطاب الى الغيبة
تعظيما لشانه وتنبيها على ان شان الرسول يقتضي بقبول العذر وان عظم الجرم **لَوَجَدُوا**
اللّٰهَ لعلموه **تَوَّابًا** قابلا للتوبة **رَّحِيْمًا** ۝ عليهم وجاز ان يكون وجد بمعنى صادف

فحينئذ توابا منصوبا على الحال ورحيما بدل منه او حال من الضمير فيه او حال مرادف له والله اعلم

اخرج الائمة الستة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه خاصم رجلا من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ذلك اشار على الزبير بامر فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استوفى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير والله ما احسب قوله تعالى **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** الاية نزلت الا في ذلك وكذا اخرج الطبراني في الكبير والحميدي في مسنده عن ام سلمة قالت خاصم الزبير رجلا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت قال البغوي روى ان الانصاري الذي خاصم الزبير كان اسمه حاطب ابن ابي بلتعة قلت اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب في هذه الاية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يسقى الاعلى ثم الاسفل قلت وتسمية حاطب بن بلتعة في هذه القصة وهم لان حاطبا لم يكن من الانصار بل من المهاجرين شهد بدرا ولعل ذلك رجل منافق من الاوس او الخزرج سمي انصاريا لكونه منهم نسبا قال البغوي لما خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال الانصاري لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حيوة موسى فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن شماس بن قيس اما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو امرني محمد صلى الله عليه واله وسلم ان اقتل نفسي لفعلت وقال البغوي قال مجاهد والشعبي نزلت هذه الاية في بشر المنافق واليهودي الذي اختصما الى عمر الذي مر ذكره كما يقتضيه السياق ومعنى الاية فلا اي ليس الامر كما يزعم الذين يزعمون انهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك ثم استانف القسم فقال وربك لا يؤمنون وجاز ان يكون لا زائدة كما في لا اقسم والمعنى وربك لا يؤمنون **حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** اي اختلف بينهم واختلط عليهم الامر ومنه الشجر لتفاف اغصانه **ثُمَّ لَا يَجِدُوا** عطف على يحكموك **فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ** ضيقا مما حكمت به وقال مجاهد شكا فان الشاك

في ضيق امره ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ اي ينقادوا لك ﴿تَسْلِيمًا﴾ انقيادا طوعا بلا كره
منهم ﴿وَلَوْ﴾ ثبت ﴿أَنَّا كَتَبْنَا﴾ اي فرضنا ﴿عَلَيْهِمْ﴾ اي على الذين يزعمون
انهم امنوا ولم يرضوا بحكمك وهم المنافقون ولا جائز ان يكون الضمير راجعا الى جميع
المؤمنين الموجودين في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم لان سوق الكلام في
المنافقين وكيف يتصور الحكم في حق الصحابة بانه لو كتب عليهم ما فعلوه وقد مدح الله
تعالى عليهم لقوله كنتم خير امة اخرجت للناس ولقوله يسارعون في الخيرات ونحو ذلك
واثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقوله خير القرون قرني ولقوله ان الله
اختارني واختار لي اصحابا ولو كان الضمير عائدا الى الصحابة لزم فضل اصحاب موسى عليه
السلام عليهم فانهم قتلوا انفسهم حين امروا به للتوبة ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
للتوبة عن اعراضهم عن حكمك الى غيرك وان مفسرة لان في كتبنا معنى القول او مصدرية
يعني امرنا بقتل نفسهم كما امرنا بني اسرائيل حين عبدوا العجل ﴿أَوِ اخْرُجُوا مِنْ﴾
﴿دِيَارِكُمْ﴾ كما امرنا بني اسرائيل بالخروج من مصر وجاز ان يكون المعنى امرناهم
بالخروج من ديارهم للجهاد وتعريض انفسهم على القتل فيه قرا ابو عمرو ويعقوب بكسر النون
في ان اقتلوا وضم الواو في او اخرجوا للاتباع او التشبيه بواو الجمع وقرا عاصم وحمزة بكسرهما
على الاصل والباقون بضمهما اجراء لهما مجرى همزة الوصل ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ اي القتل
او الخروج او المكتوب عليه ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ قرا ابن عامر الا قليلا بالنصب على
الاستثناء والباقون بالرفع على ان المختار في كلام غير موجب هو البدل وانما يفعل ذلك
القليل بتوفيق الله تعالى اياهم الاخلاص بعد النفاق والله اعلم اخرج ابن جرير عن السدي
قال لما نزلت ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا
قليل منهم افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد
كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم فقتلنا انفسنا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا
ان اقتلوا انفسكم لقتلنا انفسنا فانزل الله تعالى ﴿وَلَوْ﴾ ثبت ﴿أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا﴾
﴿يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من متابعة الرسول ومطاوعته طوعا ورغبة ﴿لَكَانَ﴾
﴿خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ تحقيقا لايمانهم او تثبيتا لثواب
اعمالهم ونصبه على التمييز قال الحسن ومقاتل لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار بن ياسر
وعبد الله بن مسعود وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والله لو امرنا لفعلنا
والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان من امتي لرجالا الايمان
في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي ﴿وَإِذًا﴾ اي اذا فعلوا ذلك عطف على قوله لكان خيرا
لهم او استيناف كانه قيل ما لهم بعد التثبيت فقال واذا لاتيناهم والواو للاستيناف واورد على

تعريضها للقتل بالجهاد او اقتلوا كما قتل بنو اسرائيل او ان مصدرية او مفسرة لان كتبنا معنى امرنا ... اصل ... للاتباع بضم الواو للجمع ... والباقون بضمهما اجراء لهما مجرى همزة ... المنصلت بالفعل ... نزلت في قول ثابت بن قيس ... القليل الذي استثنى ... ورفع القليل على ...

قوله فعلوه ... على التكرير ... قال الا ان فعل ... قليل منهم وقرا ابي ... وابن ابي اسحق وعيسى بن عمر ... عامر قليلا بالنصب ... اهل الشام ... استثناء ... انه ... ان يكون ... منهم

اذ لا يليق ايراد الشرط في جواب ما يكون لهم بعد التثبت بل يكفي اتيناهم واجيب بان تقديم الشرط للاشارة الى بعدهم عن التثبت لما في لو معنى الدلالة على الامتناع وجاز ان يكون الواو للقسم تقديره والله اذا **لَاٰتَيْنٰهُمْ** وجاز ان يكون الواو للعطف على المقدر اي اذا لهم اجر لتثبت واذا لاتيناهم **مِّنْ لَّدُنَّآ** تفضلا زائدا على ثواب عام وثواب التثبت **اَجْرًا عَظِيْمًا ۙ وَّلَهَدَيْنٰهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيْمًا ○** يصلون بسلوكه الى جناب القدس والله اعلم اخرج الطبراني بسند لا باس به وابو نعيم والضياء وحسنه عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي وولدي واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتي فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين واني ان دخلت خشيت ان لا اراك فلم يرد النبي صلى الله عليه واله وسلم شيئا حتى نزل جبرئيل بقوله تعالى **وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ** في اداء الفرائض **وَالرَّسُوْلَ** في اتباع سننه **فَاُولٰٓئِكَ مَعَ الَّذِيْنَ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيّٖنَ** الاية اخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه وابن ابي حاتم عن مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ينبغي لنا ان نفارقك فانك لو قد رفعت فوقنا فلم نرك اخرج ابن جرير عن الربيع ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم له فضل على من امن به في درجات الجنة فمن اتبعه وصدقه كيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الاعلين ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه واخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سلني فقلت يا رسول الله اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذلك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود واخرج عن عكرمة قال اتى فتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا نبي الله ان لنا منك نظرة في الدنيا ويوم القيامة لا نراك فانك في الدرجات العلى فانزل الله تعالى هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت معي في الجنة ان شاء الله واخرج ابن جرير نحوه من مرسل سعيد بن جبير ومسروق والربيع وقتادة والسدي وذكر البغوي انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رضي الله عنه وكان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه يعرف الحزن في وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت



الاخرة فاخاف ان لا اراك لانك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة كنت في منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا فنزلت **والصديقين والشهداء والصالحين** ذكر الله سبحانه للذين انعم الله عليهم اربعة اصناف على ترتيب منازلهم في القرب وحث كافة الناس ان لا يتاخروا عنهم اولها اصناف الانبياء عليهم السلام الذين مبادي تعيناتهم صفات الله تعالى وهم المستغرقون في التجليات الذاتية الصرفة الدائمية بلا حجاب الصفات المعبر عنها بكمالات النبوة الفائزون الراسخون في هذا المقام بالاصالة المبعوثون لتكميل الخلائق وجذبهم الى مراتب القرب على حسب استعداد افراد الامة وكسبهم وحسب مشية الله تعالى يبلغون من ربه تعالى احكاما الى الناس ما يصلح دنياهم واخرتهم وثانيهم الصديقون وهم المبالغون في الصدق المتصفون بكمال متابعة الانبياء ظاهرا وباطنا المستغرقون في كمالات النبوة وتجليات الذاتية الصرفة الدائمة بلا حجاب بالوراثة والتبعية وثالثهم الشهداء الباذلون انفسهم في سبيل الله ليفاض عليهم نوعا من التجليات الذاتية بسبب بذلهم ذواتهم في سبيل الله ورابعهم الصالحون الذين اصلحوا انفسهم بازالة الرذائل وقلوبهم بشرب بحار الحب ودوام الذكر المانع عن الاشتغال بغير الله سبحانه وابدانهم عن المعاصي فصلحوا لتجليات الظلال والافعال بعد حصول الفناء والبقاء على الكمال وتحصلوا نصيبا من التجليات الذاتية ايضا الله تعالى ولو من وراء حجب الصفات وهم الذين سموا بلسان القوم بالاولياء ووعد الله سبحانه سائر المؤمنين بعد دخول الجنة معيتهم وزيارتهم على قدر ما اطاعوا الله ورسوله والمراد بالصديقين ههنا غير الانبياء وكذا بالصالحين غير الانبياء والصديقين ولذلك فسرنا بما ذكرنا والا فالصديق اعم من النبي والصالح اعم من الجميع ولذا يطلق الصديق والصالح على الانبياء قال الله تعالى في ابراهيم انه كان صديقا نبيا وقال في يحيى وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وفي عيسى ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين * فـــــائدة * لما استشهد شيخي وامامي قدوتي سنا الله نبيره السامي توجه قلبي الى تاريخ وفاته فوقع في قلبي بغتة هذه الاية فاذا قوله تعالى انه يبك مع الذين انعم الله تاريخ وفاته اعني الف ومائة وخمس وتسعون سنة سبحان من جعل لا بطاعته الى نفسه سبيلا **وحسن اولئك** الاصناف الاربعة المذكورين **رفيقا** ۝ نصب على التميز او الحال ولم يجمع لاطلاقه على الواحد والجمع **ذلك** يعني مرافقتهم مع المنعم عليهم من غير عمل كاعمالهم **الفضل** صفة لاسم الاشارة او خبره **من الله** خبر او حال **وكفى بالله عليما** ۝ بسبب ذلك الفوز والمرافقة وانما هي المحبة يعني ان المحبة التي هي سبب اللحوق بالمحبوب من غير عمل كعمله



امر لا يعلم الا الله تعالى ولا يظهر ذلك على الكرام الكاتبين ايضا عن انس ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يحب قوما ولم يلحق بهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرء مع من احب رواه احمد والشيخان وكذا في الصحيحين عن ابن مسعود وعن انس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال ويلك ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال انك مع من احببت قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشيء بعد الاسلام فرحهم بها متفق عليه وجاز ان يكون المشار اليه بذلك مرتبة الذين انعم الله عليهم يعني انهم لم ينالوا تلك الدرجة الا بفضل من الله دون عملهم فان سبب وصولهم الى الله تعالى الاجتباء غالبا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لا ينجو احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل متفق عليه

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ الحذر والحذر كالاثر والاثر والمثل والمثل ما يحذر به من العدو من السلاح وغيره **فَانْفِرُوا** اخرجوا الى الجهاد **ثُبَاتٍ** جماعات متفرقات جمع ثبة ويجمع ايضا على ثبين جبرا لما حذف من عجزه **أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا** مجتمعين على حسب المصالح **وَإِنَّ مِنْكُمْ** عطف على خذوا حذركم عطف قصة على قصة او معترضة الى قوله فليقاتل **لَمَنْ** اللام للابتداء دخلت على اسم ان للفصل بالخبر **لَيُبَطِّئَنَّ** تقديره ان منكم والله ليبطئن يعني يتخلفون عن الجهاد ويتثاقلون وهم المنافقون من بطأ بمعنى ابطأ وهو لازم او المعنى يثبطون غيرهم عن الجهاد كما ثبط ابن ابي ناسا يوم احد من بطأ منقولا من بطوء كثقل من ثقل **فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ** ايها المؤمنون **مُصِيبَةٌ** من قتل او هزيمة **قَالَ** ذلك المنافق المبطي **قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ** مع المؤمنين **شَهِيدًا** حاضرا فلم يصبني ما اصاب المؤمنين

وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ من فتح وغنيمة **لَيَقُولَنَّ** اكد الفعل تنبيها على فرط تحسرهم **كَأَنْ** كان مخففة من المثقلة اسمه ضمير الشان محذوف **لَمْ تَكُنْ** قرا ابن كثير وحفص ويعقوب بالتاء على التانيث والباقون بالياء على التذكير **بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ** جملة معترضة بين ليقولن والمقولة وهو التمني للتنبيه على ضعف عقيدتهم وان قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وانما يريد المال بمرافقتكم ويحسدون على ان تفوزوا او حال عن الضمير في ليقولن او داخل في المقول اي يقول المبطي فيما بينهم ومع ضعفة المسلمين كان لم تكن بينكم وبين محمد مودة حيث لم يستعن بكم فتفوزوا بما فازوا **يَا** قوم **لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ** اي مع المؤمنين في الوقعة وقيل يا اطلق



للتنبيه مجازا **فَأَفُوزَ** منصوب على جواب التمني **فَوْزًا عَظِيمًا ○** فآخذ من الغنيمة حظا وافرا قال البغوي جملة كان لم تكن بينكم وبينه مودة متصلة بالجملة الاولى تقديره فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم تكن بينكم وبينه مودة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ لا يفصل بين ابعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظا ومعنى **فَلْيُقَاتِلْ** عطف على خذوا حذركم وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة وجاز ان يكون الفاء جزائية والتقدير ان بطأ هؤلاء المنافقون فليقاتل **فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ** اي يبيعون **الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ** وهم المخلصون الباذلون انفسهم في طلب الآخرة والموصول مرفوع على الفاعلية وقيل يشرون ههنا بمعنى يشترون اي يختارون الدنيا على الآخرة وهم المنافقون يعني ينبغي لهم ان يؤمنوا بالاخلاص ويتركوا ما يصنعون من النفاق ويقاتلوا في سبيل الله كيلا يكون عليهم حسرة في الدنيا والآخرة وجاز ان يكون الموصول في محل النصب على المفعولية والمراد به الكفار والمنافقون الذين يختارون الدنيا على الآخرة والضمير المرفوع في فليقاتل راجع الى الذين امنوا الذين خوطبوا بقوله خذوا حذركم **وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ○** في الآخرة وعد المقاتل بالاجر العظيم على اجتهاده في اعلاء كلمة الله سواء قتل فيسلم الاعلاء لما بذل ما في وسعه من الجهد او غلب وحصل له الملك والغنيمة فان احرازه الغنائم لا ينقص من اجره شيئا اذا لم يكن همته المال بل اعزاز الدين فحسب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة متفق عليه والترديد لمنع الخلو وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي رواية حتى يرجعه الله الى اهله بما يرجع من غنيمة واجر او يتوفاه فيدخله الجنة **وَمَا لَكُمْ** مبتدأ وخبر **لَا تُقَاتِلُونَ** حال والعامل فيه الظرف المستقر والمعنى اي شيء ثبت لكم تاركين القتال والاستفهام للانكار على الترك والاستبطاء **فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ** عطف على اسم الله او على سبيل الله اعني في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين بحذف المضاف او في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن ايدي المشركين بمكة ويجوز نصبه على الاختصاص فان سبيل الله يعم ابواب الخير وتخليص ضعفاء المسلمين من ايدي الكفار اعظمها **مِنَ الرِّجَالِ** الضعفاء **وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ** الذين كانوا يلقون

من المشرکین بمکۃ اذی کثیرا **الذین** یدعون اللہ و **یقولون ربنا اخرجنا من ھذہ القریۃ** یعنی مکۃ **الظالم** صفۃ لقریۃ من حیث اللفظ وذکر لاسنادہ الی ظاہر ما بعدہ من کونہ نعتا اعنی **اھلھا واجعل لنا من لدنک ولیا** یلی امرنا **واجعل لنا من لدنک نصیرا** یمنع المشرکین عنا فاستجاب اللہ دعاءھم وفتح مکۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وولی علیہم عتاب بن اسید جعلہ اللہ لہم نصیرا ینصف المظلوم من الظالم **الذین امنوا یقاتلون فی سبیل اللہ** موصل الی اللہ یعنی طاعۃ **والذین کفروا یقاتلون فی سبیل الطاغوت** فی طاعۃ الشیطان وسبیل لحوقہم بالشیطان فی درکات جہنم **فقاتلوا** ایہا المؤمنون **اولیاء الشیطان** ای جندہ وھم الکفار ثم شجعہم بقولہ **ان کید** ای مکر **الشیطان کان ضعیفا ۝** فانہ لا یقدر الا علی الوسوسۃ قال یوم بدر للکفار لا غالب لکم الیوم من الناس وانی جار لکم فلما رای الملائکۃ ھرب وخذلھم ونکص علی عقبیہ وقال انی بریء منکم انی اری ما لا ترون انی اخاف اللہ واللہ شدید العقاب واللہ اعلم اخرج النسائی والحاکم عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا لہ اتوا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وھو بمکۃ قبل الھجرۃ فقالوا یا نبی اللہ کنا فی عز ونحن مشرکون فلما امنا صرنا اذلۃ فقال انی امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حولہ اللہ الی المدینۃ امرہ بالقتال فجبنت جبن بعض الناس فکفوا ایدیہم فانزل اللہ تعالی **الم تر** استفہام للتعجب ومناط التعجب تقاعد فریق منہم عن القتال وخشیتہم عن الناس عند الامر بالقتال بعد تصدیہم کلہم للقتال عند الامر بالکف والتصدی یفہم من الامر بالکف لان الکف انما یتحقق فیما یتصدی لہ المکفوف **الی الذین قیل لہم** قال البغوی عن الکلبی ان المراد بہم عبد الرحمن بن عوف الزہری والمقداد بن الاسود الکندی وقدامۃ بن مظعون الجمحی وسعد بن ابی وقاص جماعۃ کانوا یلقون من المشرکین بمکۃ اذی کثیرا قبل ان یہاجروا ویقولون یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم **کفوا ایدیکم** عن القتال فانی لم اومر بقتالہم **واقیموا الصلوۃ واتوا الزکوۃ** واشتغلوا بما امرتم بہ وفیہ تنبیہ علی ان الجہاد مع النفس لاصلاح قلبہ ونفسہ مقدم علی الجہاد مع الکفار فان الاول لاصلاح نفسہ وھو اہم من الثانی الذی ہو لاصلاح لغیرہ واخلاء العالم عن الفساد ولذلک جعل اللہ تعالی الاول من الفروض علی الاعیان والثانی من الفروض علی الکفایۃ **فلما** ہاجروا الی المدینۃ **کتب** فرض **علیہم القتال** مع المشرکین شق ذلک علی بعضہم وجبنوا کما یقول اللہ تعالی **اذا** للمفاجاۃ جواب لما **فریق** مبتدا **منہم**

صفة **يَخْشَوْنَ النَّاسَ** خبر **كَخَشْيَةِ اللّٰهِ** اضافة المصدر
الى المفعول في محل النصب على المصدرية يعني يخشون من الناس كخشيتهم من الله او على حال
من فاعل يخشون يعني يخشون الناس حال كونهم مثل اهل خشية الله منه **اَوْ اَشَدَّ**
خَشْيَةً عطف عليه ان جعلته حالا اي حال كونهم اشد خشية من اهل خشية
الله منه لا ان جعلته مصدرا لان افعل التفضيل اذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه
بل حينئذ معطوف على اسم الله تعالى اي كخشية الله او كخشية اشد خشية من
الله واو للتخيير لا للشك اي ان قلت ان خشيتهم الناس كخشية الله فانت مصيب
وان قلت انها اشد فانت مصيب لانه حصل مثلها وزيادة وهذا الكلام مبني على
التجوز فانهم لما تقاعدوا عن الحرب باستيلاء النفس جبنا ولم يسارعوا الى امتثال امر الله
تعالى في قتالهم قيل فيهم يخشون الناس اكثر من خشية الله اطلاقا للسبب اعني
شدة الخشية على المسبب اعني التقاعد وعدم الامتثال بالامر وهذا لا يستلزم
ان يكون في الواقع خشيتهم من الناس اكثر من خشيتهم من الله فانه
لقد بل قد يكون ارتكاب المعصية من سولة النفس والغفلة عن عذاب الله والطمع في عفوه
لا من الاعتقاد بان الناس اشد عذابا من الله وافدره وبناء على ظاهر هذه الاية
قالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافر فان الاية تدل على ان القاعدين عن الجهاد يخشون
من الناس اشد من خشية الله واستدلوا على ذلك من العقليات ان العاقل اذا تيقن
ان الحية في هذا الجحر لا يدخل يده في ذلك الجحر قطعا واذا ادخل يده فيه يعلم منه قطعا
انه لم يتيقن بكون الحية فيه فكذا من ارتكب كبيرة يعلم انه لم يؤمن بايات الوعيد ولو تيقن
بوقوع العذاب على الكبيرة لم يرتكبها وبما ذكرنا اندفع هذا الاستدلال وظهر ان الاية
مبني على المجاز **وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ** فنقتل
لَوْلَا اَخَّرْتَنَا هلا امهلتنا في الدنيا **اِلٰى اَجَلٍ قَرِيْبٍ** الى زمان الموت فنموت
على الفراش ذكر الجملتين بلا عطف ليدل على ان قولهم تارة كذا وتارة كذا فليسا بكلام
واحد وليس هذا سؤالا عن وجه الحكم في ايجاب القتال فانها معلومة بل هو تمنٍ واستزادة
في مدة الكف عن القتال حذرا عن الموت ويحتمل انهم ما تفوهوا به ولكن قالوه في انفسهم
فحكى الله تعالى عنهم **قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا** اي منفعتها والاستمتاع بها **قَلِيْلٌ**
ومع ذلك سريع التقضي وان طال فلا يفيدكم استزادة العمر ان زاد لكم فرضا **وَالْاٰخِرَةُ**
خَيْرٌ من ثواب الدنيا وابقى **لِمَنِ اتَّقٰى** من الشرك والعصيان
فاستزادوا ثواب الاخرة بالتقوى عن التقاعد وامتثال امر الله تعالى في الجهاد وكانه
جواب عن قولهم لم كتبت علينا القتال يعني كتبنا القتال لتكثير تمتيعكم هذا على تقدير كون قولهم

لم تكتب سوا الا عن

وجه الحكمة **وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا** ○ يعني لا تنقصون ادنى شيء من ثوابكم فلا ترغبوا عنه او المعنى لا تنقصون من اجالكم المقدرة بالقتال قرا ابن كثير و ابو جعفر وحمزة والكسائي بالياء لتقدم الغيبة والباقون بالتاء للخطاب ونزلت ردا لقول المنافقين الذين قالوا في قتلى احد لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا **أَيْنَمَا تَكُونُوا** ما زائدة لتاكيد معنى الشرط في اين **يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ** في قصور او حصون مرتفعة وقال قتادة معناه في قصور محصنة وقال عكرمة مجصصة بالشيد الجص وفي ايراد هذه الاية في هذا المقام اشعار الى جواب قولهم لولا اخرتنا الى اجل قريب يعني بالقتال لا يستعجل الاجل والحذر لا يبعد الاجل ولا يرد القدر ولما قالت اليهود والمنافقون بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل واصحابه نزلت **وَإِن تُصِبْهُمْ** اي المنافقين واليهود **حَسَنَةٌ** اي خصب ورخص في السعر وزيادة في الاموال والاولاد **يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ** لنا **وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ** قحط او بلية **يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ** اي من شومك والكان الفاعل هو الله تعالى **قُلْ** يا محمد **كُلٌّ** اي كل واحد من الحسنة والسيئة **مِّنْ عِندِ اللَّهِ** بخلقه على حسب ارادته تفضلا وانتقاما على مقتضى حكمته ولا يجوز من الله تعالى الانتقام من احد بشوم غيره فنسبتهم السيئة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بسبب شومه مع انغماسهم في الكفر والمعاصي ظاهر البطلان **فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ** الكافرين **لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ** يعني لا يقربون الفهم والتفقه فضلا من ان يفقهوا **حَدِيثًا** يعني القران فانهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا ان الخير والشر كل من عند الله وان الله لا يعذب احدا بعمل غيره او لا يفهمون حديثا ما كالانعام او شيئا حادثا فيتفكروا فيما صدر عنهم من الاعمال هل هو حسنة توجب الانعام او سيئة يقتضي النقمة **مَّا أَصَابَكَ** ايها الانسان **مِنْ حَسَنَةٍ** نعمة **فَمِنَ اللَّهِ** انعم عليكم تفضلا منه من غير استحقاق عليه سبحانه فان كل فعل انسان من الطاعة لو سلم صدوره عنه غير مشوب بالمعصية قابلا للقبول والكان عام الجميع اوقاته فهو مخلوق لله تعالى نعمة منه حيث جعله عملا لا يرضى عنده ونعمة لمرضاته مستوجب على العبد الشكر على توفيقه فكيف يقتضي عليه استحقاق شيء من ثواب الدنيا او الاخرة مع ان الوجود وتوابعه

فيما يترتب عليه صدور الطاعة وما لا يتوقف عليه نعماء من الله لا تعد ولا تحصى لا يمكن ان يكون
ذلك الطاعة بازائه شكرا لها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احد يدخل الجنة
الا برحمة الله قيل ولا انت قال ولا انا متفق عليه من حديث ابي هريرة **وما اصابك**
ايها الانسان **من سيئة** بلاء **فمن نفسك** روى ابن المنذر عن مجاهد
انه كان في قراءة ابي بن كعب وابن مسعود ما اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك
اي من شآمة نفسك استجلابا لا من شآمة غيرك يعني خلق الله تعالى تلك المصيبة والبلاء انتقاما
لبعض معاصيك وجزاء لسيئاتك فان كان الانسان كافرا كان انموذجا لبعض ما يعد له
من العقاب وان كان الانسان مؤمنا كان كفارة لذنوبه وباعثا لرفع درجاته عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها
عنه حتى الشوكة يشاكها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما من نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله من خطاياه متفق عليه
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصيب عبدا نكبة فما فوقها او دونها
الا بذنب وما يعفو اكثر رواه الترمذي ففي هذه الاية جواب عن نسبتهم السوء الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وارسلناك للناس رسولا** منصوب
على المصدرية او الحالية وقصد به التوكيد ان علق الجار بالفعل وان علق برسولا قصد به
التعميم كما في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وفي هذه الجملة ايضا رد على قولهم
هذه من عندك حيث نسبوا الشؤم اليه عليه السلام وما هو الا رسول من الله تعالى
ارسل رحمة عامة للناس اجمعين وانما حرم الكفار من الرحمة واصابهم من النقمة في الدنيا
والاخرة لشؤم انفسهم حيث لم يطيعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وكفى
بالله شهيدا** ○ يشهد على رسالته في الدنيا بنصب المعجزات وعند اختصامهم
عند الله يوم القيامة كفى بالله شهيدا لالزام الكفار وتعذيبهم فان الملك يومئذ لله الواحد
القهار يحكم بعلمه لا حاجة حينئذ الى شهادة غيره والله اعلم قال البغوي كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول من اطاعني فقد اطاع الله ومن احبني فقد احب الله فقال بعض
المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم فانزل الله
تعالى **من يطع الرسول فقد اطاع الله** لانه في الحقيقة
مبلغ والامر هو الله تعالى **ومن تولى** عن طاعتك فلا تهتم **فما ارسلناك**
يا محمد **عليهم حفيظا** ○ حال من الكاف يعني انما عليك البلاغ وعلينا
الحساب ما ارسلناك لحفظ اعمالهم ومحاسبتهم **ويقولون** اي المنافقون
اذا امرتهم بشيء **طاعة** يعني امرنا طاعة كان حقها النصب على المصدرية

يعني نطيعك طاعة لكن رفع للدلالة على الدوام والثبات **فَإِذَا بَرَزُوا** خرجوا **مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ** قرأ ابو عمرو وحمزة بادغام التاء في الطاء والباقون بالاظهار ومعنى بيت غيره وبدل والتبييت بمعنى التبديل كذا قال قتادة والكلبي وقال الاخفش معنى بيت قدر تقول العرب للشيء اذا قدر قد بيت يشبهونه بيت الشعر او بيت مبني وقال ابو عبيدة والقتيبي معناه قدروا بالليل غير ما اعطوك العهد نهارا من البيتوتة **مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ** الضمير في تقول راجع الى طائفة يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قالت عندك من الطاعة وجاز ان يكون للخطاب يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قلت ايها النبي وعهدت اليهم **وَاللَّهُ يَكْتُبُ** يعني كتبة الله من الملئكة تكتب باذنه **مَا يُبَيِّتُونَ** ليوفي عليهم جزاء تزويرهم او المعنى يكتب الله في جملة ما يوحى اليك حتى تطلع على اسرارهم **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ** يعني لا تلتفت اليهم فالاعراض بمعنى قلة المبالاة والتجافي عنهم او المعنى لا تعاقبهم ولا تخبر باسمائهم **وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** في الامور كلها وفي شانهم **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا** ۝ اذا فوضت اليه امرهم ينتقم لك منهم ولا يضرك بشيء **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ** اي المنافقون ويتاملون في **الْقُرْآنَ** نظمه ومعانيه وينظرون بما فيه من الغرائب حتى يظهر لهم انه ليس من جنس كلام البشر فيحصل لهم الايمان ويتركون النفاق واصل التدبر النظر في ادبار الشيء فيه دليل على صحة القياس **وَلَوْ كَانَ** هذا القرآن مختلفا كائنا **مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ** كما زعم الكفار **لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ۝ من تناقض المعنى وتفاوت النظم بحيث يكون بعضه فصيحا وبعضه ركيكا وبعضه صعب المعارضة وبعضه دون ذلك ومطابقة بعض اخباره المستقبلة دون بعض لنقصان القوة البشرية واما الناسخ والمنسوخ فليس من باب الاختلاف بل النسخ بيان لمدة الحكم الذي اختلف بناء على اختلاف الاحوال في الحكم والمصالح بحسب اختلاف الزمان والله اعلم قال البغوي كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يبعث السرايا فاذا غلبوا او غلبوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم فيحدثون به قبل ان يحدث به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيضعفون به قلوب المؤمنين وقيل كان ضعفة الراي من المسلمين اذا بلغهم خبر السرايا او اخبرهم الرسول بما اوحي اليه من وعد بالظفر او تخويف اشاعوا ذلك الخبر فيكون فيه مفسدة فان اذا سمع الخصم الامن يسعى في حفظ نفسه واذا سمع الخوف يسارع في القتال والفساد فانزل الله تعالى **وَإِذَا جَاءَهُمْ** اي المنافقين او ضعفة الرأي من المسلمين **أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ** اي الفتح والسلامة **أَوِ الْخَوْفِ**



اي الهزيمة والاختلال **اَذَاعُوْا بِهٖ** اشاعوه **وَلَوْ رَدُّوْهُ** اي ذلك الخبر **اِلَى الرَّسُوْلِ** صلى الله عليه وآله وسلم **وَاِلٰٓى اُولِي الْاَمْرِ مِنْهُمْ** اي ذوي الرأي من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي سموا باولي الامر لانهم بصراء بالامور او لانهم يؤمرون منهم غالبا او لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستشار منهم قبل ان يامر الناس بشيء او يامر الناس بالاقتداء بهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما وزيراي من اهل الارض فابوبكر وعمر رواه الترمذي عن ابي سعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي **لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَسْتَنْۢبِطُوْنَهٗ مِنْهُمْ** الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الماء اذا استخرجه يعني يستخرجون بانظارهم ما يليق بذلك الامر من الاشاعة او الاخفاء والمراد بالذين يستنبطون هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واولي الامر من اصحابه فههنا وضع المظهر موضع المضمر وكان المقام لعلموه والعلم ههنا بمعنى المعرفة يقتضي مفعولا واحدا ومنهم حال من الذين والمعنى لعلم المستنبطون من النبي واولي الامر ما يليق بذلك الخبر او المراد بالمستنبطين هم المذيعون ومنهم على هذا صلة للفعل والمعنى لعلم المذيعون الذين يستخرجون العلم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ما يليق بذلك الامر **وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهٗ** الاضافة للعهد يعني لولا فضل الله ورحمته بارسال الرسول وانزال الكتاب **لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطٰنَ** بالكفر والضلال **اِلَّا قَلِيْلًا** ○ استثناء من ضمير المخاطب او استثناء مفرغ يعني اتباعا قليلا يعني لاتبعتم الشيطان الا بعض منكم بحسن الرأي والعصمة من الله تعالى كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وهذا نوع آخر من فضل الله او لا تبعتم الشيطان الا اتباعا قليلا في بعض الامور والحاصل ان عصمتكم عن اتباع الشيطان غالبا يستفاد من الرسول والقرآن حيث لا يكفي عقولكم في معرفة حسن كثير من الاشياء وقبحها فلا تستعجلوا في اشاعة الاخبار ايضا من غير اذن منه صلى الله عليه وآله وسلم روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نساءه دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف الآية فكنت انا استنبطت ذلك الامر والله اعلم ولما ذكر الله سبحانه ما فعل المبطئون وما قالوا اذا اجتنبوا امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال ولو كان وحده ووعده بالنصر فان تقاعسوا عنه لا يضره ولا اثم عليه بفعل غيره فقال **فَقَاتِلْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** وان قعدوا وتركوا الجهاد وتركوك وحدك **لَا تُكَلَّفُ اِلَّا نَفْسَكَ** الا فعل نفسك لا يضرك مخالفتهم

وتقاعدهم قال البغوي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعد ابا سفيان بعد حرب احد موسم بدر الصغرى في ذي القعدة فلما بلغ الميعاد دعا الى الخروج فكرهه بعضهم فانزل الله تعالى هذه الاية كذا اخرج ابن جرير عن ابن عباس **وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ** على القتال اذ ما عليك الا البلاغ والتحريض **عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا** اي قتالهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدر الصغرى في سبعين راكبا وانجز الله وعده فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء قد القصة في آل عمران **وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا** صولة واعظم سلطانا **وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا** ۝ تعذيبا من قريش ومن غيرهم فيه تهديد لمن لم يتبع الرسول خوفا من الكفار قال البغوي الفاء في قوله تعالى فقاتل جواب عن قوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما فقاتل في سبيل الله وحرض المؤمنين عطاء الله عليه **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً** اي يراعي بها حق مسلم ودفع بها عنه ضررا او جلب نفعا لوجه الله تعالى **يَكُنْ لَهُ** اي للشافع **نَصِيبٌ مِنْهَا** وهو ثواب الشفاعة قال مجاهد هي شفاعة بعضهم لبعض يؤجر الشفيع على شفاعته وان لم يشفع كذا اخرج ابن ابي حاتم وغيره عن الحسن وعن ابي موسى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه الرجل يسأل او طلب حاجة اقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدال على الخير كفاعله رواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد * فـــــائدة * ومن الشفاعة الحسنة الدعاء لمسلم عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملائكة ولك بمثل ذلك وقال ابن عباس الشفاعة الحسنة الاصلاح بين الناس وقيل هو حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير **وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً** موجبة للعصيان وقال ابن عباس هي المشي بالنميمة وقيل هي الغيبة واساءة القول في الناس ينال به الشر **يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ** اي حظ **مِنْهَا** اي من وزرها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجة **وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا** ۝ يعني مقتدرا من اقات على الشيء اذا قدر واشتقاقه من القوت فانه يقوي البدن وقال مجاهد شاهدا قال ابن عباس وقال قتادة حافظا وقيل مقيتا للكلام يحاسبه اي معطيا له قوته **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ** التحية مصدر حياك الله على الاخبار ثم استعمل للدعاء بذلك وكان

العرب يقولون حياك ربه اي اطال حيوتك ونحوه ثم ابدل ذلك بعد الاسلام بالسلام وقيل الله تحية بيننا بالسلام عن عمران بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملئكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله متفق عليه

فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا اي ردوا مثلها على حذف المضاف الامر للوجوب وكلمة او للتخيير فالواجب في جواب السلام رد مثلها لانه ادنى الامرين ويستحب الرد باحسن منها بزيادة الرحمة والبركة وكلما زاد في السلام او في الجواب كان اكثر ثوابا وافضل عن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون رواه الترمذي وابو داود وعن معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وزاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون هكذا تكون الفضائل رواه ابو داود وقيل كمال الزيادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته روى ان رجلا سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا اخر فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة ذكره البغوي وروى احمد في الزهد وابن ابي حاتم والطبراني في الكبير وابن مردويه من حديث سلمان الفارسي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورحمة الله وبركاته وقال اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام قال الرجل نقصتني فاين ما قال الله وتلى الاية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله قلت وهذا الحديث يدل على ان قوله وعليك السلام يكفي في جواب من قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته اما لان المماثلة في نفس السلام يكفي واما لان اللام في وعليك السلام للعهد فتضمن في الجواب ما كان مذكورا في كلام البادي بالسلام من الرحمة والبركة * مسئلة * واذا سلم على جماعة ورد واحد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض كفاية كذا في السراجية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم ذكره البغوي في المصابيح موقوفا ورواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا وروى ابو داود وقال رفعه الحسن بن علي وهو شيخ ابي داود واما اذا سلم على واحد من الجماعة بعينه فيقول يا فلان السلام عليك او عليكم فحينئذ يجب على ذلك الرجل الجواب ولا يسقط برد غيره من الجماعة وكذا لا يسقط عن الجماعة برد واحد من غيرهم كذا في بيان الاحكام * مسئلة

حدثنا سويد حدثنا عبد الله ... الجعد ... عن رجل من الهجيمي عن النبي ... قوم قال طلبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم اقدر عليه فجلست فاذا نفر هو فيهم ولا اعرفه وهو يصلح بينهم فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا يا رسول الله فلما رايت ذلك قلت عليك السلام يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله قال ان عليك السلام تحية الميت ثم اقبل علي فقال اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رد علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وعليك ورحمة الله وعليك ورحمة الله

* واذا سلم على جماعة وردوا احد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض كفاية

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سلم سلم ثلثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا هذا حديث حسن صحيح غريب ١٢ ترمذي

السلام عليك فقال وعليك السلام ١٢

البداية بالسلام مسنون وهو احسن وافضل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم البادي بالسلام بريء من الكبر رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اولى الناس بالله من بدأ بالسلام رواه احمد والترمذي وابو داود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان الرجل سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الاسلام خير يعني اي خصال الاسلام خير قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه * مسـئلة * يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير رواه الشيخان في الصحيحين بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة مرفوعا وزاد البخاري في رواية ويسلم الصغير على الكبير * مسـئلة * ويسلم على الغلمان والنساء لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر على غلمان فسلم عليهم متفق عليه وحديث جرير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد وفي فتاوى الغرائب ان السلام يكره على المرأة الشابة والامرد وان سلما لا يجب الجواب قلت وهذا عند خوف الفتنة * مسـئلة * ويسلم على اهل بيته حين يدخل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي * مسـئلة * وان دخل بيتا ليس فيها احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملئكة يردون عليه كذا في الشرعة قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة * مسـئلة * ليس السلام قبل الكلام لحديث جابر مرفوعا السلام قبل الكلام رواه الترمذي * مسـئلة * وسن ان يسلم على الاخ المسلم كلما لقيه وان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر السلام عليه لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابو داود * مسـئلة * وسن السلام ايضا عند الوداع عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله فاذا خرجتم فاودعوا اهله بالسلام رواه البيهقي في الشعب مرسلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه الترمذي وابو داود * مسـئلة * اذا بلغ رجل بتسليم من الغائب فيقول للمبلغ عليك وعليه السلام روى غالب عن ابيه عن جده قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ائته فاقرأه السلام

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليك وابيك السلام رواه ابوداود * مسئلة لا يجوز السلام على الكفار لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم عن ابي هريرة واذا مر على القوم اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود يسلم عليهم رواه الشيخان من حديث اسامة بن زيد مرفوعا لكن ينوي بالسلام المسلمين منهم كيلا يلزم اية السلام على الكافر * مسئلة * لا باس برد السلام على اهل الكتاب ولا يزيد على قوله وعليك لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه عن انس * مسئلة * لا يجب رد السلام في الصلوة بل لا يجوز ويبطل صلوته ولا يجب في قراءة القران جهرا ورواية الحديث وتذكرة العلم والاذان والاقامة وجاز جوابه في تلك المواضع **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا** ○ اي محاسبا مجازيا وقال مجاهد حفيظا يعني يحاسب الله تعالى على كل شيء من حقوق العباد كالسلام وتشميت العاطس وغير ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد رواه النسائي وروى الترمذي والدارمي عن علي عليه السلام نحو ذلك وذكر السادس ويحب له ما يحب لنفسه ولم يذكر وينصح له والمال واحد وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال واياكم والجلوس بالطرقات فقالوا ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل رواه ابوداود وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذه القصة قال وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال رواه ابوداود * مسئلة * ومن تمام التحية المصافحة والمعانقة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة رواه احمد والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال ما لقيته رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت فاتيته وهو على سرير فالتزمني وكانت تلك اجود اجود رواه ابوداود وعن الشعبي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه رواه ابوداود والبيهقي في الشعب مرسلا وفي شرح السنة عن البياضي متصلا وكذا روى في شرح السنة عن جعفر بن ابي طالب قال تلقاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتنقني وعن عطاء

الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب
الشحناء رواه مالك مرسلا وعن البراء بن عازب المسلمان اذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب
الا سقط رواه البيهقي في شعب الايمان **الله** مبتدا **لا اله الا هو** خبر
مبتدا والجملة معترضة مؤكدة لتهديد يقصد بما قبلها وما بعدها وقوله تعالى
ليجمعنكم المبتدا ليجمعنكم اي والله ليحشرنكم من القبور **الى يوم**
القيمة اي مفضين اليه او في يوم القيمة والقيام والقيامة كالطلاب والطلابة
وهي قيامهم للحساب **لا ريب فيه** اي في اليوم او في الجمع حال من اليوم او صفة
للمصدر اي جمعا **ومن اصدق** يعني لا احد اصدق **من الله**
حديثا ○ ولا هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله لا ريب فيه فان اخباره
لا يحتمل تطرق الكذب اليه بوجه من الوجوه لانه نقص مستحيل على الله تعالى بقوله
تعالى قرأ حمزة والكسائي اصدق وكل صاد ساكنة بعدها دال باشمام
الزاء اخرج البخاري وغيره عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خرج الى
احد رجع ناس ممن خرج معه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيهم فرقتين
فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت **فما لكم في**
المنفقين فئتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها طيبة وانها
تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة قوله فئتين حال عاملها الظرف المستقر يعني لكم او معنى
الفعل اي ما تصنعون حال كونكم فئتين وفي المنافقين حال من فئتين اي متفرقين فيهم او من
الضمير اي ما لكم تفترقون فيهم ومعنى الافتراق يستفاد من فئتين والفاء للتفريع على كونه
تعالى اصدق حديثا يعني لما لكم تختلفون فيه لم لا تفوضون الامر الى من هو اصدق
حديثا فاعتقدوا بما اخبركم وامتثلوا بما يامركم واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم
عن سعد بن معاذ قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال من لي بمن يؤذيني ويجمع
في بيته من يؤذيني فقال سعد بن معاذ ان كان من الاوس قتلناه وان كان من اخواننا
من الخزرج امرتنا فاطعناك فقام سعد بن عبادة فقال ما لك يا ابن معاذ طاعة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولقد عرفت ما هو منك فقام اسيد بن حضير فقال انك يا ابن
عبادة منافق وتحب المنافقين فقام محمد بن مسلمة فقال اسكتوا ايها الناس فان بيننا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يامرنا فننفذ امره فانزل الله هذه الاية واخرج
احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان قوما من العرب اتوا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بالمدينة فاصابهم وباء المدينة وحماها فاركسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم
نفر من الصحابة فقالوا ما لكم رجعتم قالوا اصابنا وباء المدينة فقالوا اما لكم في رسول الله

اسروا حسناً فقال بعضهم بل هم منافقون وقال بعضهم لم ينافقوا فانزل الله تعالى هذه الآية وفي اسناده
تدليس وانقطاع قال البغوي قال مجاهد هم قوم خرجوا الى المدينة واسلموا ثم ارتدوا واستأذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فخرجوا واقاموا بمكة
فاختلف المسلمون فيهم فقائل يقول هم منافقون وقيل هم مؤمنون وقال بعضهم هم ناس من قريش
قدموا المدينة واسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى تباعدوا من المدينة
فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا على الذي فارقناك عليه من الايمان ولكنا
اجتوينا المدينة واشتقنا الى ارضنا ثم انهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين
فقال بعضهم نخرج اليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لانهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف
تقتلون قوماً على دينكم بان لا يذروا ديارهم فنزلت وقال بعضهم هم قوم اسلموا بمكة ولم
يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين فنزلت **وَاللّٰهُ اَرْكَسَهُمْ** اي ردهم
الى الكفر اصل الركس رد الشيء مقلوباً **بِمَا كَسَبُوْا** اي عملوا الردة واللحوق بدار الحرب
اَتُرِيْدُوْنَ اَنْ تَهْدُوْا مَنْ اَضَلَّ اللّٰهُ اي تجعلوه من
المهتدين او يقولوا هؤلاء مهتدون وقد اضلهم الله وفي الآية دليل على ان خالق
العباد هو الله تعالى والكسب من العبد **وَمَنْ يُّضْلِلِ اللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ
لَهٗ سَبِيْلًا ○** طريقاً الى الحق **وَدُّوْا** تمنوا اولئك الذين رجعوا الى الكفر
لَوْ يعني ليتكم **تَكْفُرُوْنَ** بيان للوداد **كَمَا كَفَرُوْا** اي
كفراً ككفرهم **فَتَكُوْنُوْنَ سَوَآءً** مستوين معهم في الضلال عطف على
تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز من جهة النحو لكنه لا يجوز لانه لم يرد **فَلَا تَتَّخِذُوْا
مِنْهُمْ اَوْلِيَآءَ** منع عن موالاتهم **حَتّٰى يُهَاجِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ
اللّٰهِ** معكم بعد ايمانهم صابراً محتسباً لا لغرض من اغراض الدنيا قال عكرمة الهجرة على
ثلثة اوجه هجرة المؤمنين في اول الاسلام وهجرة المنافقين وهي الخروج في سبيل الله مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صابراً محتسباً وهجرة سائر المؤمنين عما نهى الله عنه
فَاِنْ تَوَلَّوْا عن الايمان او عن الهجرة بعد الايمان فان الهجرة يومئذ كانت فريضة
فَخُذُوْهُمْ اسارى **وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوْ
هُمْ** كسائر الكفرة **وَلَا تَتَّخِذُوْا مِنْهُمْ وَلِيًّا** لا دوام نهي عن الولاية
للتاكيد او يقال السابق نهي عن اتخاذهم اولياء قبل الاخذ وهذا عن موالاتهم بعد
الاخذ **وَّلَا نَصِيْرًا ○** وهذا دليل على عدم جواز الاستنصار بالكفار ذكر
الزهري ان الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع ابن ابي عن
احد في الاستعانة بحلفاء لهم من يهود المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الخبيث لاحاجة لنا بهم **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ** استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم فان قيل ما وجه صحة الاعتراض بين المستثنى والمستثنى منه مع انه لا مدخل في الاستثناء قلنا قوله تعالى لا تتخذوا ذكرنا تاكيدا للقتل كانه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم بطمع الولاية والنصرة والمعنى الا الذين يتصلون وينتهون **إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** قال البغوي وهم الاسلميون وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وادع هلال بن عويمر الاسلمي قبل خروجه الى مكة ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن وصل الى هلال من قومه وغيرهم ولجأ اليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال كذا روى ابن ابي حاتم وابن مردوية عن الحسن ان سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال لما ظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اهل بدر واحد واسلم من حولهم قال سراقة بلغني انه يريد ان يبعث خالد بن الوليد الى قومي بني مدلج فاتيته فقلت انشدك النعمة بلغني انك تريد ان تبعث الى قومي وانا اريد ان توادعهم فان اسلم قومك اسلموا ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا لم يخشن معلوب قومك عليهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد خالد فقال اذهب معه فافعل ما يريد فصالحهم خالد على ان لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اسلمت قريش اسلموا معهم وانزل الله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فكان من وصل اليهم كان معهم على عهدهم واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال نزلت الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق في هلال بن عويمر الاسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني خزيمة بن عامر بن عبد مناف وقال الضحاك عن ابن عباس هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة وقال مقاتل هم خزاعة **أَوْ جَاءُوكُمْ** عطف على الصلة اي الا الذين وصلوا الى قوم او جاؤكم او الا الذين يصلون الى قوم او يجيئونكم او عطف على صفة قوم يعني الا الذين يصلون الى قوم معاهدين او قوم كافين عن القتال والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم فان ترك التعرض للاعتزال عن القتال لا للاتصال بالمعتزلين **حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ** حال باضمار قد او بيان لجاؤكم وقيل صفة لمحذوف اي جاؤكم قوما حصرت اي ضاقت صدورهم **أَن يُقَاتِلُوكُمْ** اي عن ان او لان او كراهة ان يقاتلوكم **أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ** يعني ضاقت صدورهم عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم وعن قتال قومهم قريشا معكم وهم بنو مدلج كانوا عاهدوا ان لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشا ان لا يقاتلوهم نهى الله تعالى عن قتال المرتدين اذا لحقوا بالمعاهدين لان من انضم الى قوم معاهدين فلهم حكمهم في حقن الدماء لان قتالهم يستلزم قتال المعاهدين ولا يجوز ذلك **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ** بازالة الرعب عنهم **فَلَقَاتَلُوكُمْ**

ولم يكفوا عنكم اعاد اللام تنبيها على انه جواب مستقل وليس المجموع جوابا واحدا فان التسليط لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على مشية الله تعالى وفي هذه الاية اشارة الى منة الله تعالى على المؤمنين حيث القى الرعب في قلوب اعدائهم **فَاِنِ اعْتَزَلُوْكُمْ** اي اعتزلوا قتالكم **فَلَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ وَاَلْقَوْا اِلَيْكُمُ السَّلَمَ** الصلح والانقياد **فَمَا جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيْلًا ﴿٩٠﴾** طريقا الى الاخذ والقتل وذلك الطريق هو اباحة دمائهم **سَتَجِدُوْنَ** قوما **اٰخَرِيْنَ يُرِيْدُوْنَ اَنْ يَّاْمَنُوْكُمْ** فلا تتعرضوا لهم **وَيَاْمَنُوْا قَوْمَهُمْ** فلا يتعرضوا لهم قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس هم اسد وغطفان كانوا حاضري المدينة تكلموا بالاسلام رياء وهم غير مسلمين وكان الرجل يقول له قومه بماذا اسلمت فيقول امنت بهذا القرد وبهذا العقرب والخنفساء واذا لقوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا انا على دينكم يريدون بذلك الامن من الفريقين **كُلَّمَا رُدُّوْا اِلَى الْفِتْنَةِ** اي يدعوا الى الكفر او الى قتال المسلمين **اُرْكِسُوْا فِيْهَا** اي قلبوا واعيدوا في الفتنة اقبح قلب واعادة **فَاِنْ لَّمْ يَعْتَزِلُوْكُمْ وَيُلْقُوْا اِلَيْكُمُ السَّلَمَ** عطف على يعتزلوا **وَ** كذا قوله **يَكُفُّوْا اَيْدِيَهُمْ** اي ان لم يعتزلوا قتالكم ولم ينقادوا لكم بطلب الصلح ولم يكفوا ايديهم عن الشر **فَخُذُوْهُمْ** اسارى **وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوْهُمْ** اي حيث مكنتم منهم وظفرتم بهم **وَاُولٰٓئِكُمْ** اي اهل هذه الصفة **جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِيْنًا ﴿٩١﴾** اي حجة ظاهرة اذنا بالقتل والقتال لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر واضرار بالمسلمين والله اعلم قال البغوي ان عياش بن ربيعة المخزومي اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة قبل الهجرة فاسلم ثم خاف ان يظهر اسلامه لاهله فخرج هاربا الى المدينة وتحصن في اطم من اطامها فجزعت امه لذلك جزعا شديدا وقالت لابنيها الحارث وابي جهل ابني هشام وهما اخواه لامه والله لا يظلني سقف ولا اذوق طعاما ولا شرابا حتى تاتوني به فخرجا في طلبه وخرج معهما الحارث بن زيد بن ابي انيسة حتى اتوا المدينة فاتوا عياشا وهو في الاطم قالا انزل فان امك لم يؤوها سقف بيت بعدك وقد حلفت ان لا تاكل طعاما ولا شرابا حتى ترجع اليها ولك الله علينا لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك فلما ذكروا له جزع امه واوثقوا بالله نزل اليهم واخرجوه من المدينة ثم اوثقوه بنسعة فجلده كل واحد منهم

مائة جلدة ثم تدعو أبو علي احد فليأتأ أتاها قالت والله لا اخليك من وثاقك حتى تكفر بالذي امنت ثم تركوه موثقا مطروحا في الشمس ما شاء الله فاعطاهم الذي ارادوا فاتاه الحارث بن زيد فقال يا عياش اهذا الذي كنت عليه فوالله لئن كان هدى لقد تركت الهدى ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها فغضب عياش من مقالته فقال والله لا القاك خاليا ابدا الا قتلتك ثم ان عياشا اسلم بعد ذلك وهاجر ثم اسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس عياش حاضرا يومئذ لم يشعر باسلامه فبينا عياش يسير بظهر قباء اذ لقي الحارث فقتله فقال الناس ويحك اي شيء صنعت انه قد اسلم فرجع عياش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا رسول الله قد كان من امري وامر الحارث ما قد علمت واني لم اشعر باسلامه حتى قتلته واخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحارث بن زيد بن عامر بن لؤي يعذب عياش بن ابي ربيعة مع ابي جهل ثم خرج الحارث مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فنزلت **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا** الاية واخرج نحوه عن مجاهد والسدي واخرج ابن اسحاق وابو يعلى والحارث بن ابي اسامة وابو مسلم الكجي عن القاسم بن محمد نحوه واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومعنى الاية ما كان لمؤمن من حيث انه مؤمن اي ما وقع له ولا يليق عنه ولا يوجد ولا يحصل على يديه ان يقتل مؤمنا بغير حق فان ذلك من اعظم محظورات دينه وايمانه مانع عنه فهو اخبار بعدم صدور قتل المؤمن من المؤمن والمقصود منه المبالغة كأنه نزل ايمان من قتل مؤمنا متعمدا لكمال نقصانه منزلة العدم وهو المعنى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعا وفي الصحاح ان الشيء اذا كان وصفا لازما لشيء قليل الانفكاك عنه يستعمل هناك كان كما في قوله تعالى كان الانسان كفورا وكان الانسان قتورا قلت فعلى هذا اذا كان الشيء منفكا عنه غالبا نادر الحصول او عديم الحصول يستعمل هناك ما كان كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم مع ان الله تعالى عذبهم يوم احد بالقتل والهزيمة حين استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا من مخالفة امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هو نفي ومعناه النهي كما في قوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا **إِلَّا خَطَأً** منصوب على الحال او المفعول له او المصدرية يعني كائنا على اي حال الا خاطئا او لاجل شيء الا الخطاء او قتلا الا قتلا خطاء فالاستثناء مفرغ وجاز ان يكون استثناء من قوله لمؤمن لا يقال المختار حينئذ البدل مع ان القراء اتفقوا على النصب لان المختار مع الفصل لكثير بين المستثنى والمستثنى

النصب على الاستثناء صرح به الشهيد ووافقه الرضي وجاز ان يكون الاستثناء منقطعاً لان قوله ان يقتل يدل على القتل العمد كما هو شان الافعال الاختيارية فقتل الخطاء غير داخل فيما سبق والمعنى لكن ان قتله خطأ فجزاؤه كذلك **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً** اعلم ان القتل نوعان قتل عمد وقتل خطا وقد ذكرنا تفسير العمد على اختلاف الاقوال وحكم من القصاص ووجوب المال وكيفية القصاص في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى كتب عليكم القصاص بقي الكلام هناك في انه هل يجب الكفارة في قتل العمد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين قال الشافعي وجبت الكفارة في القتل خطاءً بهذه الاية فتجب بالقتل عمدا بالطريق الاولى وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق لكل عضو منه عضو امنه من النار لكن اذكر الرافعي قلنا الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل فلا حجة فيه ودلالة النص ممنوع لان القتل عمدا كبيرة محضة لا يمكن الطهارة عنه بالكفارة ولو كان كذلك لا نفتح باب القتل عمدا بخلاف الخطا فانه دائر بين العصيان بترك الحزم واتيان المباح فيمكن الطهارة منه بامر دائر بين العبادة والعقوبة وهذا هو الفرق بين اليمين الغموس والمنعقدة في وجوب الكفارة في الثاني دون الاول عندنا واما القتل خطا فعلى اقسام احدها شبيه العمد واختلفوا في تفسيره فقال ابو حنيفة هو القتل عمدا بما ليس موضوعا للقتل وقال ابو يوسف ومحمد هو القتل عمدا بما يلبث غالبا وقال الشافعي هو ضربه عمدا ضربا لا يموت به غالبا فمن ضرب سوطا او سوطين عمدا فمات فهو شبيه العمد بالاتفاق ومن ضرب بسوط صغير ووالى حتى مات فهو عمد عند الشافعي وشبيه بالعمد عند ابي حنيفة وصاحبيه ومن ضرب بحجر عظيم او خشبة عظيمة لا تلبث غالبا فهو عمد عند الكل وشبيه بالعمد عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة لا قصاص ولو رماه بابا قبيس وما هو شبيه بالعمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس اجماعا احتج ابو حنيفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان قتل الخطاء شبه العمد قتل السوط والعصي وسيأتي وجه الاحتجاج ان السوط والعصى يعم الصغير والكبير قال الجمهور العصا لا يطلق الا على الصغير عرفا والله اعلم وثاني انواع الخطا ما اخطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او حربيا فاذا هو مسلم وثالثها ما اخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فاصاب مؤمنا ورابعها ما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل من نفقتل خامسها القتل بالتسبيب كحافر بير وواضع حجر في غير ملكه وحكم جميع الاقسام المذكورة وجوب الدية على العاقلة اجماعا لانه قتل لم يجب فيه القصاص فوجب الدية تحرزا عن اهدار دم معصوم وايضا حكم جميعها وجوب الكفارة على القاتل

ومر بانه عن الارث اجماعا الا عند ابي حنيفة في القتل بالتسبيب لانه ليس بقتل حقيقة لانه تصرف في الجثة ولم يوجد وانما وجد التصرف في محل آخر ووجه قول الجمهور ان الشرع انزله قاتلا حتى وجبت الدية اجماعا فعموم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ **فتحرير رقبة** يقتضي وجوب الكفارة ايضا كيف ومقتضى الاية ان الدية قد يجب في القتل وقد لا يجب بخلاف الكفارة فانه يجب لا محالة وايضا الكفارة لدفع الاثم فالقول بوجوب الكفارة على النائم اذا انقلب على رجل فقتله مع انه صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى استيقظ الحديث وعدم وجوبها على من حفر بيرا في غير ملكه ظلما حتى مات بالوقوع فيه مؤمن غير مرضي * مسئلة وفي رواية عن ابي حنيفة لا يجب الكفارة في التسبيب بالعمد ذكر في الكفاية شرح الهداية قال الجرجاني وجدت رواية عن اصحابنا ان الكفارة لا يجب في شبه العمد قلت وهذا هو الاظهر لان القصاص انما سقط هناك بشبهة من جهة الالة واما المعصية فكملها انما يبتني على القصد في قتل المؤمن فاذا كان بالقصد فهو كبيرة محضة بل اتم من القتل بالسيف الا ترى انه لا يجوز قتل من وجب قتله بالقصاص الا بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم واصحاب السنن الاربعة من حديث شداد بن اوس وقوله تحرير رقبة خبر مبتدأ محذوف تقديره فحكمه تحرير رقبة واجب على القاتل والتحرير الاعتاق والحر العتيق الكريم من الشيء قال في القاموس الحر الخيار من كل شيء سمي به لان الكرم والخير في الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس وتحرير الرقبة يقتضي ان يكون كاملا في الرقبة فلا يجوز اعتاق ام الولد حيث استحقت العتق ولا يجوز بيعها قال عليه السلام اعتقها ولدها وكذا لا يجوز عتاق المدبر عند ابي حنيفة ويجوز عند الشافعي حيث لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة ويجوز عند الشافعي ويجوز اعتاق المكاتب ما لم يؤد شيئا عند ابي حنيفة لان الكتابة يحتمل الفسخ برضاهما ولا يجوز عند الشافعي لما لا يجوز عتق من ادى بعض مكاتبته اتفاقا ولا يجوز عتاق المجنون والاعمى والاخرس والاصم الذي لا يسمع اصلا ومقطوع اليدين او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد لان فائت جنس المنفعة كالهالكة معنى ويجوز اعتاق مقطوع احد اليدين واحد الرجلين من خلاف والاعور والاعمش والابرص والارمد لانه ناقص المنفعة لا فائتها ويجوز اعتاق العنين والخصي والمجبوب لان منفعة النسل زائد على ما يطلب من المماليك ولكن لا يجوز اعتاق الامة الرتقاء والقرناء لبقاء منفعة الاستخدام * مسئلة * يشترط لوجوب الكفارة ان يكون القاتل عاقلا بالغا

وقال ايضا على علم الكفارة في القتل عمدا الكفارة والغموس يارداء واليمين الغموس رواه ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي كذا النسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا وادى زكوة ماله طيبة نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنة قتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مال بغير حق

مولانا محسن الذبحة يسوق الذبيحة الى المذبح ولا يجر السكين بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الاخرى

مسلماً لانها عبادة فيشترط لها ما يشترط لسائر العبادات وقال الشافعي لا يشترط شيئاً من ذلك قياساً على ضمان الاموال كالدية قلنا هذا قياس مع الفارق * مسئلہ يشترط للكفارة عند الشافعي رحمه الله الاعتاق باختياره فلو اشترى اباه بنية الكفارة لا يجوز عنده وعند ابي حنيفة لا يشترط اقتران النية بسبب اختياري موجب العتق يجوز عنده اذا نوى الكفارة عند شراء قريبه وكذا اذا وُهب له او اوصي له ونوى ولو ورث اباه او ابنه ونوى الكفارة عند ذلك لا يجوز اجماعاً **مُّؤْمِنَةٍ** اجمعوا على اشتراط الايمان في كفارة القتل بناء على هذا النص دون كفارة اليمين والظهار والصوم لكن يكفي ان يكون محكوماً باسلامه فلو اعتق صغيراً احد ابويه مسلم جاز وروى ابن المنذر وابن جرير و ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال يعني بالمؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة فانه يجوز المولود فما فوقه ممن ليس به زمانة كذا اخرج عبد الرزاق عن قتادة وقال في حرف ابي فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزي فيها صبي **وَدِيَةٌ** عطف على تحرير رقبة يعني جزاء دية قال في القاموس الدية بالكسر حق القتيل وهي محملة في المقدار ومن يجب عليه بيّنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم * مسئلہ * يجب الدية على العاقلة ثم القاتل كاحدهم عند ابي حنيفة وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء منها وهذا يعني وجوب الدية على العاقلة وان كان غير ظاهر لاستنباط من القرآن لكنه ثبت بالسنة المشهورة والاجماع عن ابي هريرة قال قتلت امرأتان من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي لفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها واحاديث الاحاد بمصاحبة الاجماع يقوى قوة الكتاب روى البيهقي من طريق الشافعي انه قال وجدنا عاماً في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ مائة من الابل على عاقلة الجاني وعاماً فيهم ايضاً انها في ثلث سنين في كل سنة ثلثها وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية في ثلث سنين وما حكي عن الشافعي يستفاد الاجماع كذا نقل الترمذي في جامعه وابن المنذر وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة وكذا روى البيهقي ايضاً عن علي من رواية يزيد بن ابي حبيب وهو منقطع وفيه ابن لهيعة * مسئلہ لا يجب على العاقلة ما يجب من المال في قتل العمد بالصلح او بعفو بعض الورثة او غير ذلك

الخطاء عن العاقلة وعن الشافعي رحمه الله ... مسئلہ يجب الدية ... ومن يجب عليه في مقدارها في النفس وما دونها

قال الشافعي لا يشترط في كفارة الظهار والكفارة عن القتل ... مسئلة في الدية ... من الكفارة * مسئلہ يجب الدية

بل في مال القاتل وايضا لا يجب على العاقلة ما ثبت باقرار القاتل ولا في قتل العبد سواء كان العبد قاتلا او مقتولا وكل ذلك في مال الجاني روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا واسناده واه فيه محمد بن سعيد كذاب والحارث بن نبهان منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين ضعيف قال البيهقي والمحفوظ عن عامر عن الشعبي من قوله وروى البيهقي عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفي الموطأ عن الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه * مســــئلة العاقلة قبيلة وعصبات عند الشافعي وعند ابي حنيفة اهل ديوانه فان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته ويضم الاقرب فالاقرب وللمعتق عاقلة المعتق ولمولى الموالاة مولاه وعاقلة مولاه * مســــئلة * لا يزاد على الواحد في ثلث سنين على اربعة دراهم في كل سنة عند ابي حنيفة وفي رواية عنه في ثلث سنين على اربعة دراهم وقال الشافعي على الغني نصف دينار * مســــئلة * ومن لا عاقلة له فديته في بيت المال

* فصــــل * في مقدار الدية * مســــئلة * اجمعوا على ان في شبه العمد دية مغلظة وفي الواجب في العمد اذا سقط القصاص بعارض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي غيرهما من انواع القتل دية مخففة ولا تغلظ الا في الابل توقيفا والدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة وعند محمد والشافعي ثلاثا ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها احتج الشافعي ومن معه بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان دية قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها اربعون في بطونها اولادها رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وروى الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها وعن عبادة بن الصامت الا ان في الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده انقطاع [illegible] ابو حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

في نفس المؤمن مائة من الابل وكون الناقة ذات حمل في بطنها ولدها لا يعلم يقيناً ولو علمت فالحمل حيوان من وجه وله عرضة للانفصال ففي ايجاب للزيادة على ما قدره الشرع يعني المائة وهذا استدلال في مقابلة النص والظاهر ان المراد بكونها في بطنها ولدها اصلاحها لذلك والله اعلم

* مسـئلة * والدية المخففة من الابل اخماس عند ابي حنيفة واحمد عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعند مالك والشافعي كذلك لكن ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة لابي حنيفة واحمد ما روى احمد واصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطاء عشرين بنت مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة وعشرين ابن مخاض
واحتج مالك والشافعي بما رواه الدارقطني عن ابي عبيدة ان اباه يعني ابن مسعود قال دية الخطاء اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون ابناء لبون ذكور قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات واما حديث خشف بن مالك فضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بوجوه احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة عن ابيه بالسند الصحيح وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه ومن هو من خشف بن مالك وابن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بقضاء ويفتي بخلافه قال وخشف رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير ثم لا يعلم احد رواه عن زيد غير الحجاج بن ارطاة وهو رجل مدلس ثم قد رواه عن الحجاج اقوام فاختلفوا عنه وقال ابن الجوزي يعارض قول الدارقطني هذا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فكيف جاز له ان يسكت عن ذكر هذا وكيف يقال عن الثقة مجهول واشتراط المحدثين ان يروى عنه اثنان لا وجه له وقال الحافظ ابن حجر تعقب البيهقي الدارقطني وقال وهم الدارقطني فيه والجواد قد يعثر قال وقد رايته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض والله اعلم * مسـئلة * والدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثنى عشر الف درهم عند احمد وقال ابو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال الشافعي الاصل الابل فان عدمت ففي قولين احدهما يعدل الى الف دينار او اثنى عشر درهم والثاني الى قيمتها حين القبض زائدة وناقصة والدية من الذهب الف دينار يثبت من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسبق كذا وفي الدية من الورق حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه

مسئلة لا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند الجمهور * مسئلة دية ما دون النفس عامتها مذكور *

كعون كما في حديث عشر الفا رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار

فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

فقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه

قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح قال ابن حزم هكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة

ووجه قول ابي حنيفة ان الدراهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وزن ستة وهي الان من زمن عمر وزن سبعة فاثنى عشر الفا على وزن ستة تقارب عشرة

الاف وزن سبعة ووجه قول الشافعي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى

الله عليه واله وسلم كان يقوم على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص

من قيمتها رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عنه ورواه ابو داود والنسائي من حديث محمد بن

راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده * مسئلة

لا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند الجمهور وقال ابو يوسف ومحمد واحمد

منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لحديث

عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الدية على اهل

الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل

مائتا حلة رواه ابو داود وابن الجوزي من طريقه وسكت عن الطعن فيه ورواه ابو داود في المراسيل

عن عطاء قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هكذا * مسئلة * دية ما دون النفس

عامتها مذكور في حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط مومنا قتلا فانه قود يده الا

ان يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه في النفس الدية مائة من الابل وعلى اهل

الذهب الف دينار وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل وفي الاسنان الدية

وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين

الدية وفي اليدين مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجلين الدية وفي الرجل الواحدة

نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل

وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل رواه النسائي

والدارمي وفي رواية مالك في العين خمسون وفي الموضحة خمس اختلف اهل الحديث في صحة

هذا الحديث قال ابو داود في المراسيل قد اسند هذا الحديث ولا يصح وصححه الحاكم وابن

حبان والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجو ان يكون صحيحا وقد صحح الحديث بالكتاب

المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته

لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وقال الشافعي ... هذا الكتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة
يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لان الناس ...
وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري ... بصحة هذا الكتاب
ساق ذلك بسنده إليهما وأخرج عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ...
في الجائفة إذا نفذت في الجوف ثلثي الدية كذا روى ابن أبي شيبة وروى الدارقطني موقوفا عن
زيد بن ثابت في المأمومة ثلث عشر من الإبل وكذا أخرج عبد الرزاق والبيهقي وروي مرفوعا
ولا يصح وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن أبي إسحق عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جعل في الموضحة خمسا من الإبل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئا وروى عبد الرزاق عن شيخ
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ورواه البيهقي
عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحق بن أبي طلحة مرسلا وجعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أصابع اليد والرجل سواء وقال الأسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه سواء
رواه أبو داود والبزار بتمام وابن ماجة مختصرا وابن حبان وفي صحيح البخاري بلفظ هذه وهذه
سواء يعني الخنصر والإبهام ولأبي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده بلفظ الأصابع والأسنان سواء في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل
وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحجاج وهو أبو المهلب عم
أبي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب
النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي * مسئلة * دية المرأة
على النصف من دية الرجل نفسا وجراحا وقال الشافعي فيما دون الثلث لا ينصف ثم رجع الشافعي
عن هذا القول الى قول الجمهور وروى الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم عن علي قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها وروى سعيد بن
منصور عن زكريا وغيره عن الشعبي ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف
من دية الرجل فيما قل وكثر وروى البغوي عن علي بن الجعد عن الشعبة عن الحكم عن الشعبي
عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال
ابن مسعود إلا السن والموضحة فإنهما سواء وقال علي على النصف وروى سعيد بن منصور
عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر ان الخنصر والإبهام سواء في الأسنان والموضحة
وما خلا ذلك فعلى النصف كذا روى البيهقي عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح
قال كتب الي عمر فذكر نحوه وروى النسائي من رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عقل المرأة كعقل الرجل الى ثلث الدية وهذا مالك
قول زيد بن ثابت وعمر بن مسعود ومن معهم وقال الشافعي كان مالك يذكر انه السنة

اذا كان قيمة العبد عشرة الاف او اكثر والامة خمسة الاف او اكثر ينقص من كل واحد منهما عشرة دراهم وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته روى البيهقي عن عمر وعلي انهما قالا في العبد يقتل انما عليه ثمنه بالغا ما بلغ وروى عبد الرزاق ان عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر في ديته وفي الفقهاء وروى ابن ابي شيبة عن علي واخرج الشافعي بسند صحيح الى الزهري جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته وجه قول ابي حنيفة انه تعالى قال ودية مسلمة الى اهله يعم الحر والعبد ولذا يجب الكفارة بقتل العبد فما وجب بقتل العبد خطأ انما هو دية وضمان النفس من حيث الادمية فلا يجوز ان يكون زائدا او مساويا بالدية الحر بل يجب ان يكون ناقصا عنه الا ترى ان دية المرأة مع كمال ادميتها ينقص من دية الحر فدية العبد وهو ادمي من وجه ومال من وجه اولى ان ينقص ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا فهلك في يده يجب قيمته بالغا ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب بمقابلة المالية لا غير * مسـئلة *

اذا جنى العبد جناية خطأ فيأمر المولى اما ان يدفعه بها او يفديه وقال الشافعي جنايته في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق فعند المولى قال الشافعي انما يطالب العبد بعد العتق دون المولى وقال ابو حنيفة ان اعتقه بعد العلم بالجناية كان المولى مختارا للفداء وان اعتقه قبل العلم بالجناية يجب على المولى الاقل من الارش والقيمة والله اعلم **مُسَلَّمَةٌ** مؤداة **إِلَى أَهْلِهِ** اي اهل المقتول يعني ورثته يصرفونها مصارف تركته في تجهيزه وما بقي في اداء ديونه ثم ما بقي يقسم بين الورثة كسائر المواريث **إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** يعني ان يعفوا اي الورثة او المقتول بعد الجرح قبل ان يموت سمي الله سبحانه العفو صدقة تحثا عليه والتنبيه على فضله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة رواه البخاري من حديث حذيفة والضمائر في مسلمة يحتمل ان يستنكف عن قبول الصدقة فانها من اوساخ الاموال الا مطلوب متعلق بمحذوف اي واجبة على عاقلته او بمسلمة وهو في محل النصب على انه حال من العاقلة او الاهل او على انه ظرف زمان يعني واجبة على العاقلة كائنين على اي حال الا حال التصدق او بمعنى الى اهله كائنين على اي حال الا حال تصدقهم عليه وهو في كل زمان الا زمان تصدقهم على العاقلة **فَإِنْ**

كان القتيل **من قوم عدو لكم** يعني الكفار والعدو يطلق على الواحد والجمع **وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** اي فعليه تحرير رقبة مؤمنة فقط دون الدية قال اصحابنا اذا كان الرجل المسلم في دار الحرب لم يهاجر الينا بعد ان اسلم او هاجر ثم رجع الى دار الحرب فقتله مسلم خطأ يحسب انه كافر فلا تجب الدية لان العصمة المقومة بالدار ولم يوجد ولان العاقلة انما تعقل لتركهم النصرة ولا نصرة لهم في دار الحرب وقيل المراد منه اذا كان المقتول مسلما في دار الاسلام وهو من نسب قوم كفار وقرابته في دار الحرب حرب للمسلمين كما كان الحارث بن زيد فالواجب فيه تحرير رقبة مؤمنة فقط وليس فيه دية لانه ليس بين قومه وبين المسلمين عهد فلا سبيل لهم الى وجوب الدية على المسلمين ولانه لا وراثة بين المسلم والكافر والاول اصح لان المقتول اذا لم يكن له وارث فديته توضع في بيت المال وعموم الدية يرجح الاخير **وان كان القتيل من قوم** كفار **بينكم وبينهم ميثاق** من المعاهدين واهل الذمة **فدية** يعني فجزاؤه دية واجبة على عاقلة القاتل **مسلمة** مؤداة **الى اهله** اي ورثة المقتول وذا لا يتصور الا اذا كان المقتول كافرا ذميا او معاهدا او مسلما كان له وارث مسلم والا فديته توضع في بيت المال قال في المدارك فيه دليل على ان دية الذمي كدية المسلم قلت لا دليل فيه لان الدية لفظ مجمل ورد بيانه من النبي صلى الله عليه واله وسلم مختلفا كما ذكرنا من الاختلاف في دية الرجل والمراة والحر والعبد فلئن اجاز الاختلاف بين دية المسلم والكافر * مسئلة * دية المسلم والكافر سواء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك دية الكافر من اي نوع كان ستة الاف درهم يعني نصف دية المسلم على قوله وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي والوثني ثماني مائة درهم وقال احمد ان كان القتل عمدا فديته على المسلم مثل دية المسلم وان كان خطأ فعنه روايتان كقولي مالك والشافعي في الكتابي واما دية المجوسي والوثني فثماني مائة درهم احتج مالك بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح الحديث بطوله وفيه لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المسلم وفي رواية دية المعاهد نصف دية الحر رواه ابو داود وكذا روى الترمذي وقال السيوطي حسن وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بطريقين لفظ احدهما دية الكافر نصف دية المسلم ولفظ الآخر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم ووجه قول الشافعي في اهل الكتابين حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثماني مائة دينار او ثمانية الاف درهم

[illegible] أبو محمد [illegible] دية المسلمين [illegible] كان [illegible] حتى استخلف [illegible]

[illegible] قد علمت أن نقومها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق

[illegible] اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل

مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه أبو داود وروى الشافعي عن فضيل

بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر قضى في دية اليهودي

والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم وكذا رواه الدارقطني

بسنده عن سعيد بن المسيب وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة

بن يسار قال أرسلنا يعني صدقة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن دية المعاهد قال قضى

عثمان بأربعة آلاف درهم وروى البيهقي والدارقطني عن عمر في المجوسية أربعمائة درهم

وروى ابن حزم [illegible] من ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وكذا أخرجه الطحاوي

وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة قال عقبة بن عامر قتل رجل في

خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم ثمانمائة درهم فألزمه عثمان بتلك

القيمة فصارت دية المجوسي قيمة الكلب وروى البيهقي من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم والحجة

لأبي حنيفة حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الذمي دية المسلم رواه الطبراني

في الأوسط وذكر في الهداية بلفظ دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار قال صاحب الهداية

وكذا قضى أبو بكر وعمر قلت أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني أيضا وقال لم يروه عن نافع

عن ابن عمر غير أبي بكر القرشي عبيد الله بن عبد الملك المهدي وهو متروك وقال هذا الحديث

باطل لا أصل له وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ولا يحل الاحتجاج بأبي بكر وروى الدارقطني أيضا حديث أسامة بن زيد أن رسول

صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم وقال فيه عثمان بن عبد الرحمن

الوقاصي متروك وروى الدارقطني أيضا حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم دية العامريين دية المسلم قال أبو بكر بن عياش وكان لهما عهد قال

الدارقطني فيه أبو سعيد سعيد بن المرزبان البقال قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه

وقال الفلاس متروك وأما أثر عمر فروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح عن عبيد الله

بن عمر عن أنس أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم ورباح ضعيف

وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم أن رفاعة بن السموأل اليهودي

قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار وأحسن رحمه الله حين ما احتج به أبو حنيفة على القتل عمدا

وما احتيج به غيره على القتل خطأ او ابنه [illegible] **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** من مال القاتل [illegible] للدقة ما لكها او قادرا على تحصيلها بوجود ثمنها زائدا عن الديون ومن حوائجه الاصلية **فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ** رقبة **فَصِيَامُ** يعني فالواجب على القاتل في جميع الصور المذكورة صيام **شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** فان افطر يوما في خلال الشهرين بلا عذر او نسي النية او نوى صوما آخر وجب عليه الاستيناف اجماعا لاشتراط التتابع وان افطرت المرأة بحيض لم تستأنف عليها اجماعا ومن افطر بعذر من مرض او سفر يجب عليه الاستيناف عند الجمهور خلافا لاحد قولي الشافعي وهو القديم منه كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد فان عجز عن الصوم لا يجزيه الاطعام عند ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي وقال الشافعي في احد قوليه واحمد يجزيه قياسا على الظهار كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد قلنا هو قياس من غير جامع وفي مورد النص والمذكور في الآية كل الواجب **تَوْبَةً** منصوب على العلية اي شرع ذلك له لكي يتوب الله عليه او على المصدرية اي تاب الله عليكم توبة او فليتب توبة او على انه [illegible] المضاف حال من الصيام ان جعل فاعلا [illegible] ومن [illegible] والمعنى فعليه صيام شهرين [illegible] بالتوبة بمعنى ان الصيام سبب لقبول التوبة والـ[illegible] على المدح فيكون مدحا للصيام بجعله توبة **مِّنَ اللّٰهِ** صفة للتوبة **وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا** بحال من قتل **حَكِيْمًا** ○ فيما امر [illegible] روى البغوي ان مقيس بن صبابة الكندي اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام بن صبابة ان تدفعوا الى مقيس [illegible] وان لم تعلموا ان تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله [illegible] ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فاتى الشيطان مقيسا فوسوس [illegible] تقبل دية اخيك فيكون عليك مسبة اقتل الذي معك فتكون نفس [illegible] الدية فتغفل الفهري فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل **وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا** من حيث انه مؤمن يعني [illegible] الايمان [illegible] مستحلا للقتل كما قتل مقيس فهريا **مُّتَعَمِّدًا** وما ذكر البغوي من قصة مقيس [illegible] على ابي حنيفة في ان القتل بالمثقل ايضا من قبيل العمد وقد قال [illegible] ويمكن الجواب عنه على رواية الجصاص ان شبه العمد من حيث الاثم [illegible] لذا قلنا لا كفارة له وانما خالف العمد في سقوط القصاص لتمكن الشبهة [illegible]

[illegible] يقتضي هذه الآية الاثم دون القصاص * فـــائدة * قال البغوي مقيس [illegible] صبابة هو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة عمن امنه نقتل وهو متعلق باستار الكعبة واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة ان رجلا من الانصار قتل اخا مقيس بن صبابة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل اخيه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اومنه في حل ولا حرم فقتل يوم الفتح قال ابن جريج فيه نزلت هذه الآية وهذه الرواية مرسلة ظاهرا لكن روى ابو داود عن عكرمة قال كل شيء اقول لكم في التفسير فهو عن ابن عباس فعلى هذا يكون متصلا وهذه الرواية تدل على ان قاتل هشام [illegible] معروفا ولعل ذلك القتل كان خطأ حيث حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية ورواية البغوي تدل على ان القاتل لم يعلم والحكم في مثل ذلك القسامة والدية [illegible] متوسل بطها والاختلاف فيها يقتضي بسط الاحاديث [illegible] **فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** لاجل كفره لا زماته [illegible] سببا [illegible] اخرج الطبراني بسند ضعيف عن [illegible] **اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ** [illegible] **وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ۝ [illegible] وقال البغوي [illegible] تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله [illegible] له العذاب يوم القيامة [illegible] ان ناسا من اهل الشرك [illegible] ان الذي تدعو [illegible] الله [illegible] الها اخر الى قوله [illegible] الا سلام ليشرك [illegible] عباس [illegible] منصور والبيهقي [illegible] ابن عباس [illegible] [illegible] الا من حل [illegible] قال [illegible] قالوا لا توبة [illegible] القولين لابن عباس وعليه من اهل العلم [illegible] الله تعالى [illegible] لا توبة له [illegible]

[illegible] والعمد لم

كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او من يقتل مؤمنا متعمدا رواه ابو داود

من حديث ابي الدرداء ورواه النسائي و[illegible] الحاكم عن معاوية [illegible]

[illegible] فقيل التوبة لا [illegible] زيد بن ثابت [illegible] نزلت الاية [illegible]

وان الذين لا يدعون مع الله الها اخر خشينا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة

بعد اللينة فنسخت اللينة واراد بالتغليظ هذه الاية والقول بان هذه الاية ناسخة

لما في الفرقان بزعم من زيد بن ثابت رضي الله عنه اذ لا تحمل هذه الاية على [illegible] بل

المذكور في هذه الاية جزاء القتل عمدا وذا لا يتصور الا اذا لم يتب ومات فاما اذا تاب فالتائب

من الذنب كمن لا ذنب له اعني في حق الله تعالى واما في حق العباد فلا بد فيه رد المظالم واسالة

* فـــائدة * احتجت المعتزلة بهذه الاية على خلود مرتكب

الكبيرة في النار والخوارج على ان مرتكب الكبيرة كافر واما اهل السنة والجماعة فيأولون

هذه الاية كما ذكرنا للاجماع على ان المؤمن لا يخلد في النار وان مات بلا توبة وان

الكبيرة لا يخرج المؤمن من ايمانه ومستند ذلك الاجماع على ما تواتر من الكتاب والسنة من

قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد ذكرنا الكلام في تفسيره في موضعه وقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى حيث ذكر عنوان القاتل بقوله تعالى الذين

امنوا وقوله صلى الله عليه واله وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق

متفق عليه عن ابي ذر وقوله صلى الله عليه واله وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة رواه

مسلم عن جابر وقوله صلى الله عليه واله وسلم بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا

ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف

فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن

اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه

على ذلك متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت * فصــــل *

فيما ورد في القتل عمدا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول ما يقضى بين

الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعنه قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر قال ان تدعو

لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك الحديث [illegible]

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها

قتل النفس التي حرم الله الا بالحق متفق عليه وفي حديث عن ابن [illegible] لا

يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله

عليه واله وسلم قال لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم رواه [illegible]

ورواه ابن ماجة عن البراء بن عازب وروى النسائي من حديث بريدة قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وعن ابي سعيد وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك وما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن اعظم من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجة وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما بلح رواه ابو داود وعن ابي هريرة من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله هو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجة وروى الطبراني من حديث ابن عباس نحوه وابن الجوزي عن ابي سعيد الخدري نحوه وابو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب موقوفا نحوه والله اعلم روى البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يسوق غنما له فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا فعمدوا اليه فقتلوه واتوا بغنمه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت **يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا ضَرَبْتُمْ** يعني سافرتم وذهبتم **فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** للجهاد **فَتَبَيَّنُوْا** قرأ حمزة والكسائي في الموضعين ههنا وفي الحجرات بالتاء المثناة الفوقانية والتاء المثلثة من التثبت اي تفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وقرأ الباقون بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والنون من التبيين يقال تبينت الامر اذا تاملته وطلبت بيانه يعني لا تعجلوا قبل وضوح الامر ذكر البغوي من طريق الكلبي عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بن نهيك من اهل فدك وكان مسلما ولم يسلم من قومه غيره فسمعوا بسرية لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم تريدهم وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي فهربوا واقام الرجل لانه كان على دين المسلمين فلما راى الخيل خاف ان يكونوا غير اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فالجأ غنمه الى عاقول من جبل وصعد هو الى الجبل فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون فلما سمع التكبير عرف انهم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فكبر ونزل وهو يقول لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فتغشاه اسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فوجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذلك وجدا شديدا وقد كان قد سبقهم قبل ذلك الخبر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتلتموه ارادة ما معه ثم قرأ هذه الآية على اسامة بن زيد فقال

يا رسول الله استغفر لي فقال فكيف بلا اله الا الله قالها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلث مرات قال اسامة رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعيدها حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استغفر لي بعد ثلث مرات وقال اعتق رقبة كذا روى الثعلبي من طريق الكلبي وروى ابو ظبيان عن اسامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انما قال خوفا من السلاح قال فلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا واخرج البزار من وجه اخر عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم كيف لك بلا اله الا الله غدا وانزل الله تعالى هذه الاية واخرج احمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وروى ابن جرير نحوه من حديث ابن عمر قال عبد الله بن حدرد بعثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة و محلم بن جثامة بن قيس الليثي فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله فلما قدمنا النبي صلى الله عليه واله وسلم واخبرناه الخبر نزل فينا القران يعني هذه الاية واخرج ابن منده عن جزء بن الحدرجان قال وفد اخي فدا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انا مؤمن فلم يقبلوا منه فقتلوه فبلغني ذلك فخرجت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزلت هذه الاية فاعطاني النبي صلى الله عليه واله وسلم دية اخي واخرج ابن جرير من طريق السدي وعبد من طريق قتادة وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير ان قوله تعالى **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ اَلْقٰى اِلَيْكُمُ السَّلٰمَ** كذا قرأ نافع وابن عامر وحمزة ومعناه الاستسلام والانقياد وقرأ الباقون السلام يعني السلام عليكم وقيل المراد بكلا القرائتين هو القول بالسلام عليكم نزلت في مرداس وهذا شاهد حسن لما رواه الثعلبي وغيره عن ابن عباس **لَسْتَ مُؤْمِنًا** وانما فعلت ذلك متعوذا **تَبْتَغُوْنَ** حال من الضمير في تقولوا مشعر بما هو سبب لترك التثبت وطلب البيان **عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا** اي متاعها من المال والغنيمة سمي لفنائه والعرض اسم لما لا دوام له **فَعِنْدَ اللّٰهِ مَغَانِمُ كَثِيْرَةٌ** في الدنيا والاخرة يغنيكم في الدنيا عن مثل هذه الافعال لاجل المال واعد في الاخرة اجورا كثيرة لمن امن واتقى **كَذٰلِكَ كُنْتُمْ** الكاف في كذلك خبر كان قدم عليها **مِّنْ قَبْلُ** اي قبل هذا حين دخلتم في الاسلام وقلتم كلمة التوحيد فعصمت بها دماءكم واموالكم من غير ان يعلم مواطاة قلوبكم بالسنتكم **فَمَنَّ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ** بالاشتهار بالايمان والاستقامة في الدين

اولا كذلك كنتم قبل الهجرة تامنون في قومكم من المؤمنين بلا اله الا الله فمن الله
عليكم بالاسلام ووفقتم بقول لا اله الا الله وقال سعيد بن جبير كذلك كنتم تكتمون
ايمانكم من المشركين فمن الله عليكم باظهار الاسلام **فتبينوا** تاكيد الامر بالتثبت
والتبيين الامر تاكيد لامر التثبت وتعظيم وتاكيد تدبر الحكم على حالهم حيث علل
بالمذكور من حالهم ثم فرع عليه تاكيد الترتيب ويقال هذا متفرع على قوله فعند الله
مغانم كثيرة يعني فتثبتوا في اخذ الغنيمة وتبينوا حتى يظهر لكم ان هذه الغنيمة هل هي
مسوقة اليكم من عند الله تعالى حلالا ام هو حرام من اعراض الحيوة الدنيا او يقال الامر
بالتبيين والتثبت اولا لنفي العجلة في القتل ... تظهروا امارات الاسلام حتى يظهر كفره
ونفاقه **ان الله كان بما تعملون خبيرا**
عالما باعمالكم واغراضكم فيجازيكم على اعمالكم على حسب اغراضكم ونياتكم
فائدة * في هذه الاية دليل على صحة ان المذهب لاجراء احكام الدين
عليه وان المجتهد قد يخطي وان خطاه معفو اذا كان بلا تقصير منه في طلب الحق
وان المجتهد يجب عليه التثبت والتبيين وكمال الجهد ولا يلتفت الى ما لا اصل له في اول
نظره وانه اذا اتى بما وجب عليه من التثبت والتبيين فهو ماجور وان اخطأ في اجتهاده وانه
لا يجوز الحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع انه مشترك بين الكتابي والمسلم ولا يعجل في
قتله حتى يتبين امره والله اعلم اذا راى الغزاة في بلد او قرية شعار الاسلام فالواجب
ان يكفوا عنهم فان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا غزى قوما فان سمع اذانا كف
عنهم وان لم يسمع اغار عليهم وروى البغوي من طريق الشافعي عن ابن عصام
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا رايتم مسجدا
او سمعتم مؤذنا فلا تقتلن احدا والله اعلم روى البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
عن زيد بن ثابت والبخاري عن البراء بن عازب والطبراني عن زيد بن ارقم وابن حبان
من حديث بن عاصم والترمذي عن ابن عباس نحوه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم املى على زيد بن ثابت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد
لجاهدت وكان رجلا اعمى وفي حديث ابن عباس قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم
انا اعميان فانزل الله تعالى عليه وفخذه على فخذي يعني على فخذ زيد بن ثابت فثقلت
علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله تعالى مكانها **لا يستوى
القاعدون** عن الجهاد **من المؤمنين** في موضع الحال
من القاعدين او من الضمير الذي فيه **غير** بالرفع صفة للقاعدين او بدل منه

ان ابدال النكرة من المعرفة يقتضي نعتها والتوجيه بان القاعدين معرفة في حكم النكرة لانه لم يقصد به قوم بأعيانهم ضعيف لان المعرفة وان كان في حكم النكرة لكن لا يوصف بالنكرة الا بجملة نعتية فعلها مضارع كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وقرا نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الاستثناء وينصب على الحال مشكل لكونه معرفة **أُولِي الضَّرَرِ** في الصحاح الضر سوء الحال اما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة واما في بدنه لعدم جارحة او نقص فيها واما في حالة الظاهر من قلة مال او جاه وفي القاموس الضرر سوء الحال كالضر ومنه الضرير في ذاهب البصر قلت والمراد ههنا غير اولي الزمانة او المرض او الضعف في بدن او البصر او المال بقرينة قوله تعالى **وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ** يعني لا مساواة بينهم وبين غير المجاهدين بانفسهم واموالهم من غير عذر واما غير المجاهدين بعذر الزمانة او العمى او نحو ذلك من الامراض وغيرها او عدم وجدان ما ينفقون في سبيل الله من الاموال فهم قد يساوون المجاهدين في سبيل الله اذا كان نيتهم الجهاد او قد رووا عليها روى البخاري عن انس وابن سعد عنه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان في المدينة لاقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر وروى مقسم عن ابن عباس قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر **فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ** المؤمنين غير اولي الضرر لان المطلق يحمل على المقيد اذا اتحد الحكم **دَرَجَةً** منصوب بنزع الخافض اي بدرجة او على المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل كانه قيل فضلهم تفضيلة كقولهم ضربته سوطا او على الحال بمعنى ذوي درجة والجملة موضحة للجملة السابقة من نفي الاستواء وانما لم يقتصر على هذه الجملة مع كونها مغنية عن نفي المساوات لتضمن التفضيل اياها لان ذكر المساوات قبل التفضيل من باب الاجمال والتصريح بعد الدلالة تفيد التاكيد والتمكن فان قيل عدم مساوات من عمل بطاعة اي طاعة كان ومن لم يعمل بها غير خفي فاي فائدة في بيانه قلنا فائدته التنبيه على ذلك والترغيب في الجهاد والاولى ان يقال انه قد يتوهم ان حالة القعود عن الجهاد من الطاعات بفراغ القلب واداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ما لا يتاتى في حالة الجهاد فيتوهم ذلك فضل القاعد على المجاهد ففائدة هذه الاية دفع ذلك التوهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اخرجه الخمسة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال لا اجر له فعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول لا اجر له

القاسم القاسد بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه **وَكُلًّا** اي كل واحد من المجاهدين والقاعدين بلا عذر **وَعَدَ اللهُ الْحُسْنٰى** المثوبة الحسنى يعني الجنة بايمانهم فيه دليل على ان الجهاد فرض على الكفاية ولو كان فرضا على الاعيان لاستحق القاعد العقاب دون الثواب * فصل * اجمعوا على انه اذا كان الكفار قادين في بلادهم فعلى الامام ان لا يخلوا سنة من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه او يبعث اياه حتى لا يكون الجهاد معطلا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء الراشدين لم يهملوا الجهاد فاذا قام على الجهاد فئة من المسلمين بحيث حصل بهم دفع شر الكفار واعلاء كلمة الله تعالى سقط عن الباقين وحينئذ لا يجوز للعبد ان يخرج الى الجهاد بغير اذن المولى ولا للمراة بغير اذن الزوج ولا للمديون بغير اذن الداين ولا للولد اذا منعه احد ابويه لان بغيرهم مقنعا فلا ضرورة الى ابطال حقوق العباد وان لم يقم به احد اثم جميع الناس الا اولى الضرر منهم واجمعوا على انه يجب على اهل كل قطر من الارض ان يقاتلوا من يلونهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم الاقرب فالاقرب وكذا اذا تهاونوا مع القدرة يجب القيام على الاقرب فالاقرب الى منتهى الارض *

مسـئلة * واجمعوا على انه اذا التقى الصفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة او يكون الكفار اكثر من ضعف عدد المسلمين فيباح لهم الفرار لكن الثبات حينئذ افضل

* مسـئلة * يشترط للجهاد الزاد والراحلة مع سلامة الاسباب والالات عند الائمة الثلثة اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة سفر وقال مالك لا يشترط ذلك لنا قوله تعالى غير اولى الضرر ومن لا زاد له ولا راحلة فهو من اهل الضرر وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه الاية * مسـئلة * واجمعوا على انه اذا هجم العدو دار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلف من الرجال حرا كان او عبدا غنيا كان او فقيرا من لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج الى الجهاد وحينئذ يكون من فروض الاعيان فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والداين والابوين كما في الصلوة والصوم وقال ابو حنيفة يخرج المراة ايضا بغير اذن زوجها فان وقع بهم الكفاية سقط عمن وراءهم وان لم يقع بهم الكفاية يجب على من يليهم اعانتهم وان قعد من يليهم يجب على من وراءهم الاقرب فالاقرب والله اعلم **وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجٰهِدِيْنَ** في سبيل الله باموالهم وانفسهم **عَلَى الْقٰعِدِيْنَ** المؤمنين غير اولي الضرر **اَجْرًا عَظِيْمًا** ۝ منصوب على المصدرية لان فضل بمعنى

اجرا وعلی انه المفعول الثانی له لتضمنه معنی الاعطاء کانه قیل واعطاهم زیادة علی القاعدین
اجرا عظیما **درجات** فی القرب والجنة کائنة **منه تعالی ومغفرة**
ورحمة کل لواحد من الثلث بدل من اجرا للدرجات لغیر المذنب والمغفرة للمذنب
والرحمة یعمهما وجاز ان ینتصب درجات علی المصدر کقولهم ضربته اسواطا واجرا
علی الحال منها تقدمت علیها لکونها نکرة ومغفرة ورحمة علی المصدریة باضمار فعلیهما
لبیان تفضیل المجاهدین وبالغ فیها اجمالا وتفصیلا لقوله اجرا عظیما درجات منه ومغفرة
ورحمة ترغیبا فی الجهاد وتعظیما لامره وکانه تأتی فی توحید الدرجة اولا وتکثیرها ثانیا
لان المراد تفضیل کل مجاهد علی کل قاعد اولا وثانیا بعد تفضیل الجمیع علی الجمیع و مقتضی
انقسام الاحاد علی الاحاد ولان المراد اختلاف حال المجاهدین فمنهم من فضل بدرجة
ومنهم من فضل بدرجات وقیل المراد بقوله فضل الله المجاهدین علی القاعدین درجة
فی الدنیا من الغنیمة والظفر والسلطنة وجمیل الذکر والذی بعد تقییدا فی الدنیا والمراد
بقوله فضل الله الثانی ما اعد الله لهم فی الاخرة وقیل المراد بالدرجة الاولی ارتفاع منزلتهم
عند الله تعالی وبالدرجات منازلهم فی الجنة وقیل المجاهدون الاولون من جاهد الکفار
لهم درجة والاخرون من جاهد نفسه اعد الله لهم اجرا عظیما
درجات القرب منه تعالی ومغفرة ورحمة قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم المجاهد یعنی
من جاهد نفسه فی طاعة الله والمهاجر من هجر الخطایا والذنوب وقیل القاعدون فی
الایة الاولی اولی الضرر منهم فضل الله المجاهدین علیهم درجة لان المجاهدین باشروا الجهاد
مع النیة واولی الضرر من القاعدین کانت لهم نیة ولم یتیسر لهم الجهاد وکلا من المجاهدین
والقاعدین المعذورین وعد الله الحسنی علی نیاتهم کذا قال مقاتل والقاعدون الثانی
غیر معذورین فضل الله المجاهدین علیهم اجرا عظیما درجات منه ومغفرة ورحمة عن ابی
سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال یا ابا سعید من رضی بالله ربا وبالاسلام
دینا وبمحمد نبیا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعید فقال اعدها علی یا رسول الله
ففعل قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم واخری یرفع الله بها للعبد مائة درجة فی الجنة ما بین
کل درجتین کما بین السماء والارض قال وما هی یا رسول الله قال الجهاد فی سبیل الله رواه مسلم
وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم من امن بالله ورسوله واقام
الصلوة وصام رمضان کان حقا علی الله عز وجل ان یدخله الجنة جاهد فی سبیله او جلس
فی ارضه التی ولد فیها قالوا یا رسول الله افلا نبشر الناس بذلک قال ان فی الجنة مائة درجة
اعدها الله للمجاهدین فی سبیله ما بین کل درجتین کما بین السماء والارض فاذا سألتم
الله فاسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلی الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة

[illegible] ○ **وَكَانَ اللّٰهُ غَفُورًا رَّحِيْمًا** [illegible] نصره البخاري

يعطيهم درجات عظام والله اعلم ذكر البغوي ان ناسا من اهل مكة اسلموا بالاسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة واشباههما فلما خرج المشركون الى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار وروى البخاري عن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فياتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل قلت قوله يكثر سواد المشركين يدل على انهم لم يكونوا يقاتلون واخرجه ابن مردويه وسمي منهم في روايته قيس بن الوليد بن المغيرة وابو قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن امية بن سفيان وعلي بن امية بن خلف وذكر شانهم انهم خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر قلت وهذه الرواية يعني قوله دخلهم شك يدل على ارتدادهم ونظم القران لا يدل على كفرهم واخرج ابن ابي حاتم وزاد فيهم الحارث بن ربيعة بن الاسود والعاص بن عتبة بن حجاج واخرج الطبراني عن ابن عباس قال كان قوم بمكة قد اسلموا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كرهوا ان يهاجروا وخافوا واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة قد اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت **اِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفّٰهُمُ الْمَلٰٓئِكَةُ** يحتمل الماضي والمضارع بحذف احد التائين والتوفي قبض الروح قيل اراد به ملك الموت وحده لما ورد في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم والعرب قد يخاطب الواحد بلفظ الجمع والصحيح انه اراد ملك الموت واعوانه لما روى احمد والنسائي من حديث ابي هريرة بطوله وفيه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا احتضر المؤمن اتيت ملئكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضية عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان الحديث واما الكافر اذا احتضر اتته ملئكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطة عليك الى عذاب الله عز وجل الحديث وروى احمد عن البراء بن عازب حديثا طويلا وفيه ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملئكة بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ثم جلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط الحديث وان العبد

ثم كان اوناسقا قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن [illegible] العدو وفي قتالهم [illegible] اهل [illegible] الثغور [illegible] عليهم مع العدو وخيف على المسلمين من ورائهم [illegible] ان ينفروا اليهم [illegible] [illegible] والسلاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نفخة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه [illegible] الى [illegible] السماء الدنيا [illegible] [illegible] فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها [illegible] الى السماء [illegible] [illegible] [illegible]

الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه من السماء ملئكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح الحديث وفي رواية ابن جرير وابن المنذر وابن عباس انه لما نزلت هذه الاية كتب المسلمون الى من بقي منهم بمكة وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فردوهم فنزلت فيهم فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب اليهم المسلمون بذلك فقالوا نخرج فان اتبعنا احد قاتلناه فخرجوا فلحقوهم فنجا منهم من نجا وقتل من قتل ونزلت ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الاية **ظالمي انفسهم** بترك فريضة الهجرة والمقام بين ظهراني المشركين وارتكاب معصية موافقة الكفار حال من الضمير المفعول قال البغوي قيل لم يكن يقبل الاسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا هجرة بعد فتح مكة رواه ابو داود واحمد بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود وابن جرير عن الضحاك والصحيح ان الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها فريضة محكمة بالاجماع غير منسوخة وهذه الاية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه اقامة شرائع الاسلام ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لا هجرة بعد فتح مكة ان مكة بعد الفتح صارت دار الاسلام ولم تبق الهجرة من مكة بعد الفتح واجبة ومن هاجر من مكة بعد الفتح لا يعد من المهاجرين ولا يدرك ثوابهم وكون الهجرة فريضة لا يستلزم عدم قبول اسلامهم والحكم بانهم ليسوا بمؤمنين بل يقتضي عصيانهم وترك موالاتهم قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق **قالوا** اي الملئكة توبيخا جملة قالوا خبر ان والعائد محذوف اي قالوا لهم وجاز ان يكون حالا من الملئكة بتقدير قد او من الضمير المنصوب في توفهم الملئكة بتقدير قد والضمير اي وقد قالوا لهم **فيم كنتم** مقولة اي في اي شيء كنتم في الاسلام كما يدل عليه اقراركم او في الكفر كما يدل عليه مقامكم مع الكفار وموافقتكم لهم بلا عذر **قالوا** يعني المتوفين الذين تركوا فريضة الهجرة هذا خبر ان على تقدير كون ما قبله حالا وجملة مستانفة على تقدير كونه خبر ان كانه في جواب السائل ماذا قال المتوفون اذا قالت الملئكة ما ذكرنا اجيب بانهم قالوا **كنا مستضعفين في الارض** اي ارض مكة لم نقدر على مقاومة الكفار ومخالفتهم او كنا عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته **قالوا** اي الملئكة تكذيبا لهم وتبكيتا جملة مستانفة في جواب ما قالت الملئكة حين

فاني منها خلقتكم وفيها اعيدكم ومنها اخرجكم تارة اخرى قال فيانيه الملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فامنت وصدقت فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال وياتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي قال وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع ...

اعتذرا المتوفون **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّٰهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** يعني الم تكونوا قادرين على الخروج من مكة الى ارض لا تمنعون فيها من اظهار الاسلام ومخالفة الكفار واعلاء كلمة الله كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة ونصب فتهاجروا على جواب الاستفهام **فَأُولٰئِكَ** المتوفون ظالمي انفسهم **مَأْوٰىهُمْ جَهَنَّمُ** الفاء للتعقيب والسببية يعني لاجل تركهم الهجرة ماويهم جهنم وذا لا يستلزم الكفر ولا الخلود في جهنم والجملة معطوفة على جملة قبلها مستنتجة منها وجاز ان يكون جملة فاولئك خبر ان والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وما قبله حال او استيناف **وَسَآءَتْ مَصِيرًا** مصيرهم او جهنم قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيقه ابوه ابراهيم ونبيه محمد صلى الله عليهما وسلم اخرجه الثعلبي من حديث الحسين مرسلا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال يفر بدينه من الفتن رواه البخاري وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم عن عمرو بن العاص **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ** استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة اليه فانهم ليسوا بظالمي انفسهم اذ لا وجوب الا بعد القدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مِنَ الرِّجَالِ** راجلا ولا يقدر على الراحلة وذي عيال لا يستطيع نقلهم ويخاف عليهم الضياع ان هاجر بدونهم **وَالنِّسَآءِ** فانهن مستضعفات غالبا **وَالْوِلْدَانِ** يعني الصبيان ذكرهم في الاستثناء مبالغة في الامر واشعارا بانهم على صدد وجوب الهجرة اذا بلغوا وقدروا على الهجرة او المراد بالولدان اوليائهم فان اوليائهم اذا قدروا على نقلهم من دار الشرك وجب عليهم ذلك والا فهم من المستضعفين ولم يذكر العبيد فان العبد اذا كان قادرا على الهجرة يجب عليه ذلك ولا يمنعه حق المولى لان حقوق العباد لا تظهر في الفرض على الاعيان قال محمد بن اسحق في رواية يونس بن بكير حدثني عبد الله بن المكرم ومحمد بن يحيى عن شيوخه قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني اذا حاصر الطائف ايما عبد نزل من الحصين وخرج الينا فهو حر فخرج من الحصين بضعة عشر رجلا سماهم الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في سبل الرشاد وروى احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خرج الينا من العبيد فهو حر فخرج العبيد فيهم ابو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي الصحيحين عن ابي عثمان النهدي

قال سعيد وهو اول من رمي بسهم في سبيل الله وابا بكرة كان بسور حصين الطائف نزل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثالث ثلثة وعشرين من الطائف فشق ذلك على الطائف مشقة شديدة لانهما كانوا على علم ثم فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه ويحمله وامرهم ان يقرؤهم القران ويعلمهم السنن فلما اسلمت ثقيف تكلمت اشرافهم في هؤلاء المعتقين منهم الحارث بن كلدة يردهم في الرق فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولئك عتقاء الله لا سبيل اليهم **لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً** الحيلة الحذق في جودة النظر والقدرة على التصرف يعني لا يقدرون على الهجرة ولا يجدون اسبابها **وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝** اي لا يعرفون السبيل بنفسه ولا يجدون الدليل **فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ** ذكره الله سبحانه صيغة الاطماع ولفظ العفو ايذانا بان ترك الهجرة امر خطير حتى ان المعذور ايضا ينبغي ان لا يامن ويترصد الفرصة ويتعلق بها قلبه **وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝**

قال ابن عباس كنت انا وامي ممن عذر الله يعني من المستضعفين في الصلوة روى البخاري وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلوة العشاء قنت اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف **وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا** قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مراغما اي متحولا يتحول اليه مشتق من الرغام وهو التراب وقيل طريقا يراغم قومه اي يفارقهم على رغم انوفهم وهو ايضا من الرغام بمعنى التراب وقال مجاهد متزحزحا عما يكره وقال ابو عبيدة المراغم المهاجر يقال راغمت قومي اي هاجرتهم وهو المضطرب والمذهب في القاموس المراغمة الهجران والتباعد والمراغم بالضم وفتح الغين المذهب والمهرب والحصن والمضطرب **وَسَعَةً** في الرزق والمعاش وسعة في الصدر بالامن وزوال الخوف واظهار الدين قال البغوي روي انه لما نزلت هذه الاية سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير مريض يقال له جندع بن ضمرة فقال والله ما انا ممن استثنى الله عز وجل واني لاجد حيلة ولي من المال ما يبلغني المدينة وابعد منها والله لا ابيت الليلة بمكة اخرجوني فخرجوا به يحملونه على سرير حتى اتوا به التنعيم فادركه الموت فصفق بيمينه على شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايعك عليه رسولك فمات فبلغ خبره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا لو وافى المدينة لكان

نعم في ذلك التكلف نعم وذلك المسموع قد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ... الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الارض ... وحه ... فتطرح روحه طرحا ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوا له من النار ...

ثم وادوني اجره فضحك المشركون وقالوا انما اصرت هذا ما طلب واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى بسند جيد عن ابن عباس قال خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرا فقال لاهله احملوني فاخرجوني من ارض المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمات في الطريق قبل ان يصل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت **وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا** حال من الضمير في يخرج **إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** اي الى حيث امر الله ورسوله **ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ** قبل بلوغه مهاجره عطف على يخرج **فَقَدْ وَقَعَ** اي ثبت والوقوع بمعنى الوجوب وهو مجاز عن تاكيد حصول الاجر بوعد الله تعالى اذ لا يجب على الله شيء **أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** (١٠٠) واخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابي ضمرة الزرقي الذي كان مصاب البصر كان بمكة فلما نزلت الا المستضعفين الاية فقال اني لغني واني لذو حيلة فتجهز يريد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الاية واخرج ابن جرير نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم سمي في بعضها ضمرة بن العيص وفي بعضها العيص بن ضمرة وفي بعضها جندب بن ضمرة الجندعي وفي بعضها الضمري وفي بعضها رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خزاعة وفي بعضها من بني ليث وفي بعضها من بني كنانة وفي بعضها من بني بكر واخرج ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان جندع بن ضمرة الضمري الجندعي كان بمكة فقال لبنيه اخرجوني من مكة فقد قتلني غمها فقالوا الى اين فاومى بيده نحو المدينة يريد الهجرة فخرجوا به فلما بلغوا اضاءة بني غفار مات فانزل الله تعالى فيه هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم وابن منده والباوردي في الصحابة عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن عوام قال هاجر خالد بن حزام الى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فنزلت فيه هذه الاية واخرج الاموي في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال لما بلغ اكثم بن صيفي مخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان ياتيه فابى قومه ان يدعوه قال فليات من يبلغه عني ويبلغني عنه فانتدب له رجلان فاتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالا نحن رسل اكثم بن صيفي وهو يسالك من انت وما انت وبم جئت فقال انا محمد بن عبد الله وانا عبد الله ورسوله ثم تلى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية فاتيا اكثم فقالا له ذلك فقال اي قوم انه يامر بمكارم الاخلاق وينهى عن ملائمها فكونوا في هذا الامر رؤساء ولا تكونوا اذنابا فركب بعيره متوجها الى المدينة فمات في الطريق فنزلت فيه هذه الاية وهذا مرسل واسناده ضعيف واخرج ابو حاتم في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس انه سئل عن هذه الاية فقال



نزلت في اكثم بن صيفي قيل فاين الليثي قال كان هذا من الليثي جماعة هي خاصة عامة قالوا كل هجرة لطلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة او زهدا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسوله ومن ادركه الموت في طريقه فقد وقع اجره على الله والله اعلم اخرج ابن جرير عن علي قال سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** اي سافرتم **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** اي اثم كذا في القاموس **أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ** اي ان تقصروا الرباعية دون الثنائية والثلاثية اجماعا الى ركعتين والجار والمجرور صفة لمحذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول لتقصروا بزيادة من عند الاخفش وههنا ابحاث البحث الاول في مقدار مسافة السفر المرخص للقصر وقد مر هذا البحث في سورة البقرة في رخصة افطار الصوم البحث الثاني في انه هل يجوز الاتمام في سفر ام لا فقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجوز قال البغوي وهو المروي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك وقال الشافعي واحمد وهو المشهور من مذهب مالك انه يجوز قال البغوي وهو المروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص والحجة للشافعي ظاهر هذه الاية فان نفي الجناح يقال في الرخص لا فيما يكون حتما وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الشافعي وابن ابي شيبة والبزار والدارقطني وقال الدارقطني اسناد صحيح واعترض عليه بانه من رواية مغيرة بن زياد عن عطاء بن رباح وقد ضعفه احمد وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه لكن ابن الجوزي اخرج من طريق عمر بن سعيد عن عطاء والمغيرة بن زياد قد وثقه وكيع ويحيى بن معين وحديث عبد الرحمن بن اسود عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي انت وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت قال احسنت يا عائشة رواه النسائي والدارقطني وحسنه والبيهقي وصححه واعترض عليه بان عبد الرحمن بن اسود دخل على عائشة وهو صغير لم يسمع منها وقال الدارقطني دخل عليها وهو مراهق وفي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وروى الدارقطني هذا الحديث عن عبد الرحمن بن اسود عن ابيه عن عائشة واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه واعترض عليه ايضا بانه صلى الله عليه واله وسلم لم يعتمر في رمضان باتفاق اصحاب السير لكن قوله في عمرة رمضان في رواية الدارقطني وليس في رواية غيره والله اعلم احتج ابو حنيفة بحديث يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال لي عمر

تعجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وحديث انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن الجوزي من طريق الترمذي والشافعي احتج بهذا الحديث لمذهبه حيث قرن الصوم بالصلوة ورخصة المسافر في فطر الصوم رخصة التخيير اجماعا ووجه احتجاج ابي حنيفة ان الوضع هو الاسقاط لكن استعماله في رخصة الصوم يدل على ان المراد به ههنا التخيير ولو مجازا والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز حتى يقال انه في حق الصوم للتخيير وفي حق الصلوة للاسقاط ووجه احتجاج ابي حنيفة بحديث يعلى بن امية عن عمر ان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض وان كان المتصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص اذا عفى فممن يلزم طاعته اولى وان الامر بقبول الصدقة للوجوب واحتج ابو حنيفة ايضا باثر عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه النسائي وابن ماجة واثر ابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم واثر عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وفي لفظ قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان وفي لفظ للبخاري فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاول وبحديث ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري وفي الصحيحين بلفظ صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وايضا فيهما عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا وبه روى احمد ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم وجه الاحتجاج ان انكار الناس على عثمان في اتمام

وبيانه العند ربالتا هل بكذ دليل ردا صحم على انه لا يجوز الا تمام ولوجاز لما انكروا عليه ربما اعتذر بالتا هل بل بجواز التخيير واجيب عن الاثار بان اثر عمر بن الخطاب ان صلوة السفر ركعتان تمام في الاجر غير قصر يعني لا نقصان في صلوة وكيف يقول عمر غير قصر مع انه تعالى يقول فليس عليكم جناح ان تقصروا فانه صريح في كونه قصرا وحديث الاحاد وان كان مرفوعا فانه في مقابلة نص الكتاب فكيف الموقوف واثر ابن عباس متروك بالاجماع حيث لم يذهب احد الى ان الصلوة في الخوف ركعة واثر عائشة لا يجوز العمل به لان عمل الراوي على خلاف ما يروي يوجب جرحا في الحديث ولا شك ان عائشة كانت تتم في السفر وروت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخصة التخيير فيجب ان يحمل قولها تركت صلوة السفر على الاول على ان من اختار الركعتين فكان الصلوة تركت في حقه على الحالة الاولى واما حديث ابن عمر فشهادة على النفي وحديث عائشة شهادة على الاثبات فهو اولى او يقال معناه لم يزد على ركعتين غالبا وايضا ذكر ابن عمران عثمان صلى صدرا من خلافته ركعتين ثم صلى اربعا ولم ينكر انكار الناس عليه وهذا دليل التخيير وايضا قوله لكم في رسول الله اسوة حسنة تدل على الاولوية دون الوجوب وانكار الناس على عثمان واعتذاره جاز ان يكون لترك الاولى واحتج الحنفية بالمعقول بان الشفع الثاني لا يقضي ولا ياثم بتركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم فانه يقضي وبخلاف الحج على الفقير فانه يصير فريضة اذا دخل الميقات وان التخيير بين الواجبات لا يكون الا لنوع يسر في كلا الامرين كما في صوم رمضان للمسافر فان فيه ايضا نوع يسر بسهولة في الصوم مع الناس ما ليس في انفراده ولا كذلك في الاثنين والاربع فان اليسر في الاثنين متيقن واما جمعة المسافر وظهره فكل واحد منهما جنس اخر من الصلوة وفي كل منهما نوع يسر حيث يشترط في الجمعة ما لا يشترط في الظهر والتخيير بلا مراعاة يسر للمكلف ينافي لشان العبودية واجيب بان التخيير بين القليل والكثير مفيد واختيار القليل لليسر واختيار الكثير لزيادة الاجر وزيادة الاجر في الاربع لا يوجب نقصانا في الثنتين نظيره القراءة في الصلوة فان المصلي مخير بين ان يقرا ادنى ما يجوز به الصلوة وحينئذ لا نقصان في صلوته وبين ان يقرأ القران كله في ركعة وكلما قرأ في الصلوة وان كان جميع القران وقع من الفريضة لانه فرد من افراد المامور به حيث قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ويرد عليه ان تقريركم هذا يدل على ان الاتمام للمسافر افضل واكثر ثوابا من القصر كما ان زيادة القراءة في الصلوة افضل اجماعا وانما يكره الزيادة على القدر المسنون في حق الامام رعاية للقوم واما في المنفرد وكذا في حق الامام اذا كان القوم راغبين فلا كراهة اجماعا لكن القصر في السفر افضل من الاتمام اجماعا وما روي عن الشافعي من قوليه ان الاتمام افضل فقد رجع عنه واجاب الحنفية عن استدلال الشافعي بهذه الاية ان الناس لما كانوا الفوا بالاتمام كان مظنة ان يخطر

بانهم ان علموا نقصانا في القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه
نظير قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما سبحان كيف ادرك تظاهر الاية من غير موجب فلا يجوز والله اعلم البحث الثالث ان
سفر المعصية يبيح القصر عند ابي حنيفة لعموم هذه الاية وقالت الائمة الثلثة لا يبيح وليس
يمكن التعويل عليه من الحجة البحث الرابع اذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين عند الائمة
الاربعة وفي رواية عن مالك اذا كان من المصر على ثلثة اميال وحكي عن الحارث بن ربيعة
انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغيره احد من اصحاب عبد الله
وعن مجاهد انه كان اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر
حتى يدخل النهار لنا ان الاقامة يتعلق بدخول المصر فالسفر يتعلق بخروجه وروى ابن
ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا يعني قبل انها ثم انه عن
بيوت المصر ثم قال لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين وكذا اذا رجع من السفر واراد
دخول بلده صلى ركعتين ما لم يدخل بيوت مصره فاذا دخل البيوت صلى اربعا اجماعا ذكر البخاري
تعليقا قال خرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها
يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمرأى منهم وروى عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ورقاء
بن اياس الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين
وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلي اربعا قال لا حتى ندخلها البحث الخامس في انه في
اثناء السفر اذا نوى في بلد او قرية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صلى اربعا
عند مالك والشافعي وعن احمد ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة اتم
وقال ابو حنيفة لا يتم حتى ينوي اقامة خمسة عشر يوما [illegible] ولا عبرة بنية الاقامة في
الصحراء والاخبية لنا ما صح انه صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبيحة الرابع من ذي الحجة
يوم الاحد فلما كان يوم التروية ثامن ذي الحجة يوم الخميس توجه الى منى وبعد طلوع الشمس
يوم عرفة توجه الى عرفة فاذا فرغ من الحجات بات بالمحصب ليلة الاربعاء ثم طاف عليه السلام طواف
الوداع سحرا قبل الصبح وخرج صبيحته وهو اليوم الرابع عشر [illegible] واقام بمكة الى يوم التروية
اربعة ايام ولياليها كوامل فظهر بذلك بطلان قول مالك والشافعي دون قول احمد حيث صلى النبي
صلى الله عليه واله وسلم بمكة عشرين صلوة لا [illegible] احتج ابو حنيفة بالاثار اخرج الطحاوي
عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقوم خمس عشرة
ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وروى ابن ابي شيبة بسنده
عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر اتم وقال محمد في كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة
ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة

خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري اي متى تظعن فاقصر * مسـئلة * لو دخل مصرا يريد ان يخرج غدا او بعد غد ومتى انجز حاجته ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر ابدا كذا قال الجمهور وهو احد قولي الشافعي وفي قول يقصر الى بعة عشر يوما والراجح اقوال يقصر سبعة عشر ويتم في ثمانية عشر لحديث ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سفرا فصلى سبعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي الى سبعة عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح ولا حجة فيه لانه اتفقت الاقامة تلك المدة والظاهر لو زادت لتم القصر وقد روى احمد وابو داود عن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة ورواه البيهقي بسند صحيح وروى البيهقي بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين فيصلي ركعتين ركعتين * مسـئلة * الملاح اذا سافر في السفينة فيها اهله وماله وكذا المكاري الذي يسافر دائما يقصر عند الثلثة لاطلاق النص وقال احمد لا يقصر * مسـئلة نية الاقامة من اهل الكلاء وهم الاخبية قيل لا يصح والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى * مسـئلة * اذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلوته اتم اربعا عند الجمهور وقال مالك ان ادرك ركعة من صلوته اتم والا فلا وقال اسحق بن راهويه يقصر المسافر خلف المقيم روى احمد عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه واله وسلم * مسـئلة من فاتته صلوة الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة قال ابن المنذر لا اعرف فيه خلافا الا شيئا يحكى عن الحسن والمزني انه يقصر وان فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر يقصر عند ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وعند احمد يتم وهو اصح قولي الشافعي * مسـئلة ان صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين واتم المقيمون صلوتهم اجماعا عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشر ليلة لا نصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر رواه الترمذي وصححه

اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ

قال المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر ... وفي المعالم عن ابن عباس الزرقي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن وليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية بين الظهر والعصر

مسئلہ قصر الصلوة في السفر عن غير خوف

اي يناؤكم بمكروه من قتل وجرح او اسر او سلب مال **الَّذِينَ كَفَرُوا** هذا شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني ان خفتم الفتنة من الكفار فاقصروا من الصلوة فالخوف شرط لجواز القصر بظاهر النص وبه قالت الخوارج والاجماع على انه ليس بشرط بل الكلام خارج مخرج الغالب فان غالب اسفار النبي صلى الله عليه واله وسلم كان مظنة الخوف فلا حكم لهذا الشرط كما في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقد تظاهرت السنن على قصر الصلوة في حالة الامن كما ذكرنا حديث يعلى بن امية عن عمر وروى الشافعي عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين وعن حارثة بن وهب الخزاعي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين متفق عليه وقيل قوله ان خفتم متصل بما بعده من صلوة الخوف منفصل عما قبله وهذا وان كان بعيدا من حيث النظم لكنه قريب من حيث المعنى اذ الخوف في صلوة الخوف شرط قطعا اجماعا ولم يذكر فيما بعد ويؤيده ما قال البغوي انه روى عن ابي ايوب الانصاري انه قال نزل قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة هذا القدر ثم بعد حول سألوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صلوة الخوف فنزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم الاية قال البغوي ومثله في القرآن كثير يجيء الخبر بتمامه ثم ينسق عليه خبر آخر هو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه كقوله تعالى الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وهذه حكاية عن امرأة العزيز وقوله ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب اخبار عن يوسف عليه السلام واخرج ابن جرير عن علي عليه السلام قال سأل قوم من بني نجار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه واله وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم فهلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم اخرى مثلها في اثرها فانزل الله بين الصلوتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى قوله عذابا مهينا قلت فعلى هذا جزاء الشرط محذوف يدل عليه ما بعده يعني ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فلا تتركوا الحزم والجهاد في حالة الصلوة **إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ۝ ظاهر العداوة واخرج احمد والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن وليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه واله وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على حالة لو اصبنا غرتهم ثم قالوا يأتي عليهم الآن صلوة هي احب اليهم من ابنائهم والقسم قال فنزل جبرئيل بهذه الاية بين الظهر

والعصر واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية قال فحضرت فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذوا السلاح قال فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه واله وسلم بالصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم انصرف فصلاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم وروى مسلم صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل هذا من حديث جابر قوله تعالى

وَاِذَا كُنْتَ يا محمد صلى الله عليه واله وسلم حاضرا **فِيْهِمْ** وانتم تخافون العدو وقيد بهذا القيد للاجماع على كون الحكم مقيدا به والكلام قوله تعالى ان خفتم الاية متصلا بما قبل فهو قرينة على هذا التقييد وعلى هذا جاز ان يكون هذه الاية معطوفة على قوله ان خفتم والشرط مجموع الامرين الخوف وكونه صلى الله عليه واله وسلم فيهم وبناء على اشتراط كونه صلى الله عليه واله وسلم فيهم كما ينطق به ظاهر النص قال ابو يوسف رحمه الله ان صلوة الخوف كانت مختصة به صلى الله عليه واله وسلم غير مشروع بعده وعامة العلماء على انها ثابت الحكم بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة نواب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كل عصر فكان الخطاب متناولا لكل امام وهذا جرى على عادة القران في الخطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم وان كان المقصود جميع الامة كما في قوله تعالى لا تك في مرية منه والحجة على جواز صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين صلوا صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم من غير نكير بعضهم على بعض فصار اجماعا روى ابوداود انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف وروى عن علي عليه السلام انه صلاها يوم الصفين وذكر الرافعي انه صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال البيهقي يذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وروى البيهقي من طريق قتادة عن ابي العالية عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف باصبهان وروى البيهقي عن سعد بن ابي وقاص انه صلى صلوة الخوف بحرب مجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي

وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وروى ابو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن
زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف
فقال حذيفة انا فصلى مع هؤلاء ركعة ومع هؤلاء ركعة **فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ**
فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ يعني فاجعلهم طائفتين فليقم
احديهما معك فصل بهم **وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** قال مالك يجب اخذ
السلاح في صلوة الخوف وهو احد قولي الشافعي وقال اكثر العلماء الامر للاستحباب **فَإِذَا**
سَجَدُوا يعني اذا اتم المصلون ركعة مع الامام وجاز ان يكون معناه فاذا صلوا اطلق
السجود واريد به الصلوة بتمامها تسمية الكل باسم الجزء **فَلْيَكُونُوا** اي المصلون
مِن وَرَائِكُمْ ايها الائمة الى تجاه العدو **وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ**
لَمْ يُصَلُّوا في محل الرفع صفة لطائفة **فَلْيُصَلُّوا** اي تلك الطائفة الاخرى
مَعَكَ يحتمل ان يراد بالصلوة الصلوة تماما وان يراد بالصلوة الركعة الثانية **وَلْيَأْ**
خُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ المراد بالحذر ما يتحذر به
من العدو كالدرع والجنة وبالسلاح ما يقاتل به اعلم انه روى صلوة الخوف عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على وجوه احدها ما ذكرنا من حديث ابي عياش الزرقي وحديث جابر قصة صلوة
صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان اذا كان العدو بيننا وبين القبلة ثانيها ما رواه الشيخان
في الصحيحين عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كنا بذات
الرقاع وفيه فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه
وهذا الحديث يحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وآله وسلم اربعا بتسليمة واحدة و
كل طائفة صلى معه ركعتين [illegible] وثانيهما انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى لكل طائفة
ركعتين وسلم [illegible] وقع صريحا في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة
اخرى فصلى بهم ركعتين رواه البغوي من طريق الشافعي وشيخ الشافعي مجهول لكن وثقه الشافعي
فقال اخبرني الثقة ابن عيينة او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ورواه ابن الجوزي من طريق
الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر قال ابن الجوزي لا يصح قال يحيى بن معين عنبسة ليس
بشيء وقال النسائي [illegible] وروى هذا الحديث ابو داود وابن
حبان والحاكم والدارقطني من حديث ابي بكرة [illegible] ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي
رواية الدارقطني انها المغرب [illegible] اسلم بعد وقوع صلوة الخوف
قال الحافظ هذه علة [illegible] رواه الشيخان عن يزيد بن

رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم ذات الرقاع واخرج البخاري بطريق اخر عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم رابعها ما رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم وهي العصر فاجمعوا امركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم ويقوم طائفة اخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فيكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي وهكذا قال البغوي انه روي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الخوف صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ورواه زيد بن ثابت وقال كانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه واله وسلم ركعتان وتاوله قوم على صلوة شدة الخوف وقالوا الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة خامسها ما رواه البخاري في الصحيح عن سالم بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم يصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا اراى قال ابن عمر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليس في رواية ابن عمر ان اي الطائفتين يتم صلوته اولا بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واختار ابو حنيفة من وجوه صلوة الخوف هذا الوجه الاخير ولم يجوز سواه وقال يذهب الطائفة الثانية بعد سلام الامام وجاه العدو ويجيء الطائفة الاولى فيتم صلوته اولا ثم يجيء الطائفة الثانية فيتم صلوته ويسلم لما ذكر محمد في كتاب الآثار هكذا من رواية ابي حنيفة قول ابن عباس والموقوف فيه كالمرفوع ولم يجوز سواه اما الوجه الثاني صلوة ببطن نخل فهو يستلزم اقتداء المفترض بالمتنفل قال الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ ذلك ولو كانت الفريضة مشروعة تكرارها لما احتيج الى صلوة الخوف مع المنافي واما الوجه الثالث صلوة صلى الله عليه واله وسلم بذات الرقاع فهو يستلزم ان يركع الموتم ويسجد قبل الامام وذلك لم يعهد وان انتظار الامام المأموم على خلاف مقتضى الامامة واما الوجه الرابع

صلوة صلى الله عليه واله وسلم بين ضجنان وعسفان يكون لكل قوم ركعة واحدة ثم ترك العمل بالاجماع لانهم اتفقوا على ان الخوف لا ينقص عدد الركعات واما الوجه الاول صلوة صلى الله عليه واله وسلم بعسفان حين كان العدو بينه وبين القبلة فهو مخالف لكتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وفي هذا الوجه تقوم الطائفتان جميعا وقال الله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا وفي هذا الوجه انهم قد صلوا وقال الشافعي واحمد ومالك جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف في الترجيح وقال احمد ابن حنبل ما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار الشافعي من الوجوه المذكورة اربعة اوجه واحمد ثلثة ان كان العدو بينه وبين القبلة فالمختار عندهما الوجه الاول صلوة بعسفان وان كان في جهة غير جهة القبلة فالمختار عند الشافعي اما وجه الثاني صلوة عليه السلام ببطن نخل واقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عنده خلافا لاحمد واما الوجه الثالث صلوته عليه الصلوة والسلام بذات الرقاع وعند احمد هو المختار فحسب قالوا هذا الوجه اشد موافقة لظاهر القرآن واحوط للصلوة وابلغ للحراسة عن العدو وذلك لان الله تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم اي اذا صلوا ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا وهذا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلوا وقال فليصلوا معك ومقتضاه ان يصلوا تمام الصلوة وظاهره يدل على ان كل طائفة تفارق الامام بعد تمام الصلوة وفيه الاحتياط لامر الصلوة من حيث انه لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجيء والاحتياط لامر الحرب من حيث انهم اذا لم يكونوا في الصلوة كان امكن للحرب والضرب ان احتاجوا اليه والوجه الرابع للشافعي وهو الثالث لاحمد حين يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وفي الاعمال الكثيرة لحاجة وان عجز عن ركوع وسجود اومى والسجود اخفض وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة في حالة القتال ماشيا والقتال والعمل الكثير يفسد الصلوة عنده ويجوز الصلوة راكبا يومي ايماء او قائما على قدميه وقد مر هذه المسئلة في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا

* فـــائدة * قال الحافظ رويت صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داود وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة

* مســـئلة * يجوز صلوة الخوف في الجمعة عند الجمهور خلافا لمالك فيصلي بكل طائفة ركعتين ويصلي المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة والله اعلم

وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اي يتمنون **لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ** عطف على تغفلون اي يحملون ويشدون عليكم **مَيْلَةً وَاحِدَةً** بجملتهم وكلمة لو للتمني والجملة بيان للوداد وجاز ان يكون لو مصدرية

ح ئز السيف بالعين ... غار ... ولتشديد اللام ... وجع بأخذ في الظهر
يجد به الإنسان ... واشتقاقها من الزلج وهو الزلق ... اي اسقط عما ...

والجملة في محل النصب على انه مفعول ودّوا وهذا بيان ما لاجله امروا بأخذ السلاح في صلوة هذه الكيفية والله اعلم قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا محارباً وبني انمار فنزلوا ولا يرون من العدو واحداً فوضع الناس اسلحتهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترش فحال الوادي بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين اصحابه فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ظل شجرة فبصر به غورث بن الحارث المحاربي فقال قتلني الله ان لم اقتله ثم انحدر من الجبل ومعه السيف قد سلّه من غمده فقال يا محمد من يعصمك مني الآن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله ثم قال اللهم اكفني غورث بن الحارث بما شئت ثم اهوى بالسيف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليضربه فانكب بوجهه من زلخة زلخها بين كتفيه وندر سيفه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذه ثم قال يا غورث من يمنعك مني الآن قال لا احد قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك ابداً ولا اعين عليك عدواً فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيفه فقال غورث والله لانت خير مني قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجل انا احق بذلك منك فرجع غورث الى اصحابه فقالوا ويلك ما منعك منه قال لقد اهويت اليه بالسيف لاضربه فوالله ما ادري من زلخني بين كتفي فخررت لوجهي وذكر حاله فنزل قوله تعالى **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ** بلل السلاح **أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى** لا تستطيعون حمل السلاح لثقلها **أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ** اي في ان تضعوا وقع الشرط في خلال جملة يصلح للجزاء فحذف الجزاء استغناء تقديراً لكلام وان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى فلا جناح عليكم في ان تضعوا اسلحتكم رخص الله سبحانه في وضع الاوزار بعذر المطر او المرض وذلك يدل على ان الامر باخذ السلاح فيما سبق للوجوب كما قال مالك والشافعي دون الاستحباب **وَخُذُوا حِذْرَكُمْ** من التحصين بالحصون او التحيز الى المنعة في مثل هذه الحالة امرهم في تلك الحالة باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو وفات حفظ الانفس عن الضياع بلا فائدة يعود الى اعلاء كلمة الله واجب وهذه الجملة اعني الامر باخذ الحذر في مثل تلك الحالة وجه المناسبة للآية بما ذكرنا من شأن نزولها كأن الله سبحانه ارشد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يبعد عن المعسكر وحده لحاجة الانسان عند خوف العدو **إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝** في الدنيا بالقتل والاسر وفي الآخرة بالنار وفيه وعد للمؤمنين بالنصر على الكافرين بعد الجزم ليتقوى قلوبهم وليعلموا ان الامر بالحذر ليس لضعفهم وغلبة عدوهم

بل لان الوهن بالتسبب بالاسباب على مقتضى جرى العادة وان تحافظوا على التيقظ والتدبر مع التوكل على الله تم الكلبي في الرواية المذكورة قال وسكن الوادي فقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوادي الى اصحابه واخبرهم الخبر وتلا عليهم هذه الآية واخرج البخاري عن ابن عباس قال نزلت ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى في عبد الرحمن بن عوف كان جريحا يعني رخص هو لاجل الجرح في وضع الاسلحة **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ** اي فرغتم منها يعني من صلوة الخوف **فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** يعني فدوموا على الذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك في جميع الاحوال عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه ابو داود والظاهر ان المراد بالآية والحديث دوام الحضور بالقلب اذ لا يتصور دوام الذكر باللسان وقيل المراد به اذا فرغتم من صلوة الخوف فاذكروا الله يعني صلوا قياما في حالة الصحة وقعودا وعلى جنوبكم بحسب الطاقة في حالة المرض والزمانة او الجرح او الضعف او المراد اذا اردتم الصلوة في حالة الخوف فصلوا قياما ان قدرتم عليه وقعودا ان عجزتم عن القيام وعلى جنوبكم ان عجزتم عن القعود **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ** اي سكنت قلوبكم بزوال الخوف **فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ** فعدلوا واحفظوا اركانها وشرائطها ولا يجوز حينئذ في الصلوة ما يجوز في حالة الخوف **إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا** اي مكتوبا مفروضا **مَّوْقُوتًا** ○ محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عنها ما امكن كان له [illegible] التشريع صلوة الخوف والصلوة قاعدا او راقدا عند العذر ولا دليل في هذه الآية على جواز الصلوة في حالة الحرب والمسايفة كما قال به الشافعي واستدل عليه البيضاوي بهذه الآية لانه لو كانت الصلوة جائزة في حالة المسايفة لذكرها كما ذكرها قاعدا وعلى جنوب فاذا لم يذكر فالاصل عدم الجواز والآية مجملة في الاوقات وردبيانها بالسنة * مسئلة * اجمعوا على ان وقت الظهر بعد الزوال الى وقت العصر والعصر الى غروب الشمس الا انه يكره تحريما بالاجماع بعد اصفرار الشمس والوقت المختار عند الشافعي ان لا يؤخر العصر عن مصير الظل مثلين ووقت المغرب بعد غروب الشمس والعشاء بعد غروب الشفق الى طلوع الفجر لكن المختار بالاجماع ان لا يؤخر العشاء بعد نصف الليل والفجر بعد طلوع الصبح المعترض الى طلوع الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر والمغرب فالجمهور على ان وقت الظهر الى بلوغ ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال والمغرب الى غروب الشفق خلافا لابي حنيفة في آخر الظهر حيث قال الى المثلين وخلافا لمالك والشافعي في احد قوليه في آخر المغرب حيث قالا لا يؤخر المغرب في الاختيار عن غروب الشمس والاصل في الباب حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان

يعني مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم المغرب بوقته الاول ثم العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين رواه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد والنسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد توبع عليه اخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمرو بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابوبكر بن العربي وابن عبد البر وقد روي حديث امامة جبرئيل عن عدة من الصحابة منهم جابر بمعناه وفيه فصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل قال البخاري اصح حديث في المواقيت حديث جابر وعن بريدة قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رايتم رواه مسلم وعن ابي موسى نحو حديث بريدة وفيه اخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب يعني في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كل شيء كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغرب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي حديث ابي هريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين تغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع واخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وخطأ البخاري فيه وهذه الاحاديث حجة الجمهور على مالك والشافعي في ان اخر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق واما اخر وقت العصر الى غروب الشمس فمستفاد من قوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب وقوله صلى الله

عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة وآخر وقت
العشاء ما لم تطلع الفجر فلم يوجد في شيء من الاحاديث صحيح ولا ضعيف لكن اختلفت الاحاديث
الصحاح فيه روي عن ابن عباس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وآله وسلم
اخرها الى ثلث الليل وروي عن ابي هريرة وانس انه صلى الله عليه وآله وسلم اخرها حتى انتصف الليل
وروى ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها
حتى ذهب عامة الليل كل هذه الاحاديث في الصحيح قال الطحاوي يفيد مجموع هذه الا
حاديث ان الليل كله وقت لها لكن على ثلث مراتب الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده
دونه ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اي الليل
شئت ولا تغفلها وعند مسلم في قصة ليلة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا
يدل على ان وقتها الى طلوع الفجر وقد اجمعوا على انه اذا اسلم الكافر او طهرت الحائض او بلغ الصبي
و[illegible] الليل شيء يجب عليه العشاء واما احاديث امامة جبرئيل وامامة النبي صلى الله عليه
وال[illegible] [illegible] عن وقت الصلوة فمحمولة على المختار من الوقت لا لكراهة فيه ولذا قال ابو حنيفة
[illegible] [illegible] المغرب من اول الوقت مكروه تنزيها لا تحريما لما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه [illegible] المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وتاخير العشاء عما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] [illegible] الشمس مكروه تحريما واشد كراهة تاخير العصر الى [illegible] لورود النهي عن
الصلوة في ذلك الوقت وكونه منسوبا الى الشيطان واما ما ورد في حديث امامة جبرئيل اخر وقت
[illegible] [illegible] ظل كل شيء [illegible] فمنسوخ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقت العصر ما لم
تصفر الشمس واما اخر وقت الظهر فلم يوجد في حديث صحيح ولا ضعيف انه يبقى بعد مصير
ظل كل شيء مثله ولذا [illegible] ابا حنيفة في هذه المسألة صاحباه ووافقا الجمهور واحتج ابو
[illegible] من حديث بريدة [illegible] ان اليوم الثاني [illegible] فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه الستة قال ابو حنيفة [illegible] [illegible] بارهم في [illegible] [illegible] ظل كل شيء [illegible] وكان
حديث الابراد ناسخا [illegible] ——— امامة جبرئيل [illegible] احاديث الباب
واذا ثبت بقاء وقت [illegible] بعد صيرورة الظل مثل الشيء [illegible] امامة جبرئيل [illegible] [illegible]
ثبت نسخ حديث امامة [illegible] [illegible] دخل وقت العصر [illegible] قوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible] [illegible] صلوة وقتا عليها [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انما التفريط [illegible] تؤخر صلوة حتى تدخل وقت الاخرى لكن امامة جبرئيل في اليوم الثاني

يحصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه يفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من ابقاء قد ... حتى يظهر ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر وهذا الاستدلال ضعيف جدا ودلالة الحديث الابراد على بقاء وقت الظهر بعد المثل ممنوع بل الابراد امر اضافي وشدة الحر انما يكون عند الزوال وبعض الابراد يحصل قبيل بلوغ الظل مثل الشيء ولو كان الحر في ديارهم حين بلوغ ظل الشيء مثله اشد مما قبله لكان مقتضى الامر بالابراد تعجيل الصلوة في اول الوقت والله اعلم * مسئلة * الشفق الحمرة عند الجمهور وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والمشهور من مذهبه انه البياض التي بعد الحمرة لان اللفظ مشترك بينهما ولا يدل وقت المغرب ولا يدخل وقت العشاء بالشك ولان الاحوط ذلك فانه لا يجوز الصلوة قبل الوقت ويجوز بعده احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة رواه ابن عساكر في غرائب مالك من حديث عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابن عساكر من حديث ابي حذافة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسنادا وصحح البيهقي وقفه وذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حذافة وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث محمد بن يزيد الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن ابن عمرو رفعه ووقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال فيه اصحاب شعبة ثور الشفق مكان حمرة الشفق قال الحافظ ابن حجر محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة ابن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء والله اعلم ذكر البغوي ان ابا سفيان واصحابه لما رجعوا يوم احد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة في آثارهم فشكوا الم الجراحات فانزل الله تعالى

وَلَا تَهِنُوا اي لا تضعفوا ايها المؤمنون **فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ** في طلب الكفار **إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ** الم الجراحات **فَإِنَّهُمْ** اي الكفار **يَأْلَمُونَ** من الجراحات **كَمَا تَأْلَمُونَ** يعني ضرر القتال دائر بين الفريقين غير مختص بكم **وَتَرْجُونَ** من الاجر والثواب **مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ** اي الكفار فينبغي ان تكونوا ارغب في القتال منهم واصبر **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** باعمالكم وضمائركم **حَكِيمًا** ○ فيما يامر وينهى والله اعلم ما ذكر البغوي يدل على ان الاية نزلت في غزوة حمراء الاسد ويدل عليه قوله تعالى ان تكونوا تألمون وقال البيضاوي نزلت في البدر الصغرى ولا دليل عليه ولم يذكر اصحاب السير نزولها في احد الغزوتين ولا يدل عليه سياق الكلام بل ذكروا فيه نزول الذين استجابوا لله والرسول الآية من آل عمران والله اعلم روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال كان اهل بيت منا يقال لهم بنو ابيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا

[Marginal notes, partly illegible: شفق ... عند ابي حنيفة ... استشهد الرواية ... الشفق هو البياض ... الحمرة عند ... ؛ بالاسفل: ... بنو ابيرق ... قال ...]

يقول الشعر يهجو به اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ينحله بعض العرب يقول قال فلان
كذا وكانوا اهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير
فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له فيها سلاح ودرع وسيف فعدي
عليه من تحت البيت فنقبت المشربة واخذ الطعام والسلاح فلما اصبح اتاني عمي رفاعة فقال يا ابن اخي
انه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا فتحسسنا
في الدار وسألنا فقيل لنا رأينا بني ابيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على
بعض طعامكم فقال بنو ابيرق ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل
رجل منا له صلاح واسلام فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال انا اسرق فوالله ليخالطنكم هذا
السيف او لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا ايها الرجل فما انت بصاحبها فسألنا في الدار
حتى لم نشك انهم اصحابها فقال لي عمي يا ابن اخي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فذكرت ذلك له فاتيته فقلت اهل بيت منا اهل جفاء عمدوا الى عمي فنقبوا مشربة له واخذوا
سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم سأنظر في ذلك فلما سمع بنو ابيرق اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة
فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك اناس من اهل الدار فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان
وعمه عمدا الى اهل بيت منا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال
قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح
ترميهم بالسرقة فلم يلبث ان نزل القران **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ**
الايات الى قوله عظيما فلما انزل القران اتى رسول الله بالسلاح فرده الى رفاعة ولحق بشير بالمشركين
فنزل على سلافة بنت سعد فانزل الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى قوله ضلالا
بعيدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمود بن لبيد قال
عدا بشير بن الحارث على علية رفاعة بن زيد عم قتادة بن النعمان فنقبها من ظهرها واخذ
طعاما له ودرعين باداتهما فاتى قتادة النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره بذلك فدعا
بشيرا فسأله فانكر ورمى بذلك لبيد بن سهل رجلا من اهل الدار ذا حسب ونسب فنزل القران
بتكذيب بشير وبراءة لبيد انا انزلنا اليك الكتاب الايات فلما نزل القران في بشير وعثر عليه
هرب الى مكة مرتدا فنزل على سلافة بنت سعد فجعل يقع في النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي
المسلمين فنزل القران فيه وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع وكان ذلك في شهر الربيع الثاني سنة
اربع من الهجرة وقال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس واخرجه ابن جرير عنه
قال نزلت هذه الاية في رجل من الانصار يقال له طعمة بن ابيرق من بني ظفر بن الحارث سرق
درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع في جراب فيه دقيق ينتثر من خرق فيه

فوضعه حتى انتهى الى الدار ثم خباها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين فالتمست الدرع
عند طعمة فحلف والله ما اخذها وما له بها علم فقال اصحاب الدرع لقد راينا اثر الدقيق حتى
دخل داره فلما حلف تركوه واتبعوا اثر الدقيق الى منزل اليهودي فاخذوه فقال اليهودي دفعها
الي طعمة بن ابيرق فجاء بنو ظفر وهم قوم طعمة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسألوه ان يجادل
عن صاحبهم وقال له انك ان لم تفعل افتضح صاحبنا فهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان يعاقب اليهودي وقال البغوي ويروى عن ابن عباس رواية اخرى ان طعمة سرق الدرع في
جراب فيه نخالة فخرق الجراب حتى كان يتناثر منه النخالة طول الطريق فجاء به الى دار زيد السمين
وتركه على بابه وحمل الدرع الى بيته فلما اصبح صاحب الدرع جاء على اثر النخالة الى دار زيد السمين
فاخذه وحمله الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يقطع يد زيد
اليهودي وقال البغوي قال مقاتل ان زيد السمين اودع درعا عند طعمة فجحدها طعمة فانزل الله
تعالى هذه الاية انا انزلنا اليك الكتاب متلبسا **بالحق** اي بالامر والنهي والعلوم الحقة
لتحكم بين الناس بما اراك الله قال البيضاوي الرؤية
ليست بمعنى العلم والا لاستدعى ثلثة مفاعيل والرؤية بمعنى الابصار فالمعنى بما عرفك الله واوحى
اليك وقال بعض الافاضل يمكن حمله على معنى العلم بحذف مفعوله الثاني والثالث اي بما علمكه الله
حقا ... لكان محتاجا الى زيادة الحذف فلكنه غني عن التحرير قلت والظاهر عندي ان الرؤية بمعنى
العلم وما الموصولة عبارة عن مضمون جملة يتعلق بها العلم والضمير العائد الى الموصول محذوف في حكم
المذكور مغني عن المفعولين لقيام مضمون الجملة مقامهما كانه قيل لتحكم بين الناس بكون طعمة
سارقا وبيدك او زيد بريا وهذه الاية دليل على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يعمل بالمظنون
لكنها لا ينفي الاجتهاد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه اذا حصل للنبي صلى الله عليه واله وسلم
ظن بالاجتهاد وقرره الله سبحانه ولم يطلعه على الخطاء علم بيقين انه الحق بخلاف المجتهد
ويؤيده ما روي عن عمرو بن دينار ان رجلا قال لعمر احكم بما اراك الله قال انما هذه للنبي صلى الله عليه
واله وسلم خاصة وجاز
ان يكون هذا الحكم عاما
ويقال ان المجتهد اذا ظهر
عنده الحكم بدليل ظني من خبر الاحاد او القياس
فالعمل به واجب بدلائل قطعية من الكتاب والسنة والاجماع ما لم يظهر دليل راجح يخالف الحكم
المظنون عند المجتهد بعد بذل جهده وان كان غير معلوم عنده انه في نفس الامر لكنه معلوم
عنده انه واجب العمل وقال الشيخ ابو منصور رحمه الله معنا الاية بما الهمك الله بالنظر في
الاصول المنزلة وقال فيه دليل على جواز الاجتهاد في حقه **ولا تكن** عطف على انزلنا

بتقديم القول يعني وقلنا لا تكن او عطف على الكتاب لكونه منزلاً يعني انزلنا اليك الكتاب وانزلنا اليك لا تكن **لِلْخَائِنِينَ** يعني لاجلهم وللذب عنهم والمراد بهم بنو ابيرق **خَصِيمًا** للبراء وهم لبيد بن سهل وزيد السمين اليهودي **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ** مما قلت لقتادة بن النعمان كذا في رواية الترمذي والحاكم عن قتادة وقال البغوي استغفر الله مما هممت به من معاقبة اليهودي وقال مقاتل استغفر الله من جدالك عن طعمة **إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ۝ لمن استغفره **وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ** اي يخونونها فان وبال خيانتهم يعود عليهم او جعل المعصية خيانة لانفسهم لما جعلت ظلما عليها والضمير لابن ابيرق وامثاله او له ولقومهم حيث شاركوه في الاثم وسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجادل عنه **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ** اي يبغض **مَنْ كَانَ خَوَّانًا** اي مبالغا في الخيانة مصرا عليها **أَثِيمًا** ۝ بانكار الحق والكذب ورميه بالسرقة البريء منه قيل الخطاب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد به غيره كقوله وان كنت في شك مما انزلنا اليك قال البغوي الاستغفار في حق الانبياء على احد الوجوه الثلثة اما لذنب تقدم على النبوة او لذنوب امته وقرابته او لمباح جاء في الشرع تحريمه فتركه والاستغفار معناه السمع والطاعة لحكم الشرع **يَسْتَخْفُونَ** اي يستترون حياء وخوفا من الفضيحة يعني قوم بني ابيرق **مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ** اي لا يستحيون من الله وهو احق ان يستحيى منه واحق ان يخاف الفضيحة لديه او لا يمكنهم الاستخفاء من الله تعالى **وَهُوَ مَعَهُمْ** لا يخفى عليه سرهم ولا طريق معه الا ترك ما يستقبحه ويواخذ عليه **إِذْ يُبَيِّتُونَ** اي يدبرون ليلا ويقولون وقدم معنى التبييت في قوله تعالى بيت طائفة **مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ** قال البغوي وذلك ان قوم طعمة قالوا فيما بينهم نرفع الامر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يسمع قول طعمة ويمينه لانه مسلم ولا يسمع قول اليهودي لانه كافر فلم يرض الله بذلك القول **وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا** ۝ لا يفوت منه شيء **هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ** انتم مبتدأ وهؤلاء منادى بحذف حرف النداء وما بعده خبر المبتداء او يقال هؤلاء خبر مبتدأ وقوله **جَادَلْتُمْ** الى آخره جملة مبينة لوقوع اولاء خبرا او صلة عند من يجعله موصولا **عَنْهُمْ** يعني عن ابن ابيرق وامثاله وقومه والجدال شدة المخاصمة من الجدل وهو شدة الفتل وهو يدل فتل الخصم عن مذهبه بطريق الحجاج وقيل الجدل من الجدالة بمعنى الارض فكان كل واحد من الخصمين يريد القاء صاحبه على الارض **فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ** يعني لا احد يجادل الله عن امثال ابن ابيرق اذا اراد تعذيبهم

يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اَمْ مَّنْ يَّكُوْنُ عَلَيْهِمْ وَكِيْلًا ۝ محاميا
يحميهم ويذب عنهم عذاب الله لأن من وكل إليه الأمر يحافظ عليه وام في مثل هذا الموضع حيث
وقع بعدها حرف استفهام مثل ام ماذا كنتم وام كيف ينفع ليست متصلة ولا منقطعة
هي بمعنى بل ويجوز الحمل على احد معنييه بتأويل وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا قبيحا يسوء به غيره
اَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهٗ بما يختص به وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم الشرك وقيل
الصغيرة والكبيرة ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ بالتوبة ورد المظالم يَجِدِ اللّٰهَ
غَفُوْرًا لذنوبه رَّحِيْمًا ۝ متفضلا عليه فيه حث لابن ابيرق وقومه على التوبة
والاستغفار وَمَنْ يَّكْسِبْ اِثْمًا صغيرا او كبيرا فَاِنَّمَا يَكْسِبُهٗ
عَلٰى نَفْسِهٖ حيث يتضرر به نفسه لا يتعدى وباله الى غيره وَكَانَ اللّٰهُ
عَلِيْمًا بما كسب عباده حَكِيْمًا في مجازاته وَمَنْ يَّكْسِبْ
خَطِيْٓئَةً صغيرة او ما لا عمد فيه اَوْ اِثْمًا كبيرة او ما كان عن عمد
ثُمَّ يَرْمِ بِهٖ بَرِيْٓئًا كما رمى ابن ابيرق لبيد او زيد السمين ووحد الضمير
لمكان او فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا اي كذبا يبهت ويتحير به العقول وَ
اِثْمًا ذنبا مُّبِيْنًا ۝ ظاهرا بسبب رمي البريء وتبرية النفس الخاطئة وَلَوْلَا
فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ ايها النبي وَرَحْمَتُهٗ اي عصمته ولطفه
من الاطلاع على سرهم لَهَمَّتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ اي بنو ظفر اَنْ
يُّضِلُّوْكَ في القضاء بالتزوير ويلبسوا عليك الامر حتى تدافع عن ابن ابيرق
والجملة جواب لولا وليس القصد فيه الى نفي تاثيره فيه كانه نزل وجود الهم منزلة العدم
لعدم تاثيره وَمَا يُضِلُّوْنَ اِلَّآ اَنْفُسَهُمْ فان ضرره اضلالهم انما
يعود اليهم وَمَا يَضُرُّوْنَكَ بعصمة الله مِنْ شَيْءٍ منصوب المحل
على المصدرية اي شيئا من الضرر كان مقتضى الظاهر وما اضلوا الا انفسهم وما اضروك
من شيء عدل الى المضارع لحكاية الحال وَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْكَ الْكِتٰبَ
اي القرآن وَالْحِكْمَةَ اي العلوم الحقة بالوحي الغير المتلو وَعَلَّمَكَ
العلوم بالاسرار والمغيبات قال قتادة علمك الله بيان الدنيا والاخرة من حلاله وحرامه ليقيد
ليحتج بذلك على مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ جملة وانزل الله وعلمك جملة حالية ثم تعلق
متعلق بنفي الضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع وَكَانَ فَضْلُ اللّٰهِ
عَلَيْكَ عَظِيْمًا ۝ اذ لا فضل اعظم من النبوة والله اعلم لَا خَيْرَ
فِيْ كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوٰىهُمْ النجوى السر كذا في القاموس وناجيته
ساررته قال في الصحاح اصله ان تخلو به في نجوة من الارض يعني مارتفع منها وقيل

مصدر من النجاة وهو ان يعاونه على ما فيه خلاصه قال البغوي النجوي هو الاسرار في التدبير وقيل
النجوي ما ينفرد بتدبيره قوم سرا كان او جهرا ويؤيده قوله تعالى واسروا النجوى ومعنى الاية
في كثير مما يدبرونه منهم وجاز ان يكون المصدر بمعنى الفاعل والمراد به الرجال المتناجون
كما في قوله تعالى وانهم نجوى والضمير المجرور عائد الى قوم ابن ابيرق الذين يستخفون من الناس
اذ هم يبيتون ما لا يرضى من القول وقال مجاهد الاية عامة في حق جميع الناس فعلى تقدير عوده
الى قوم ابن ابيرق قوله تعالى **الا من امر بصدقة** الاستثناء منقطع لان
من امر بصدقة غير داخلين فيهم وعلى تقدير عود الضمير الى جميع الناس استثناء متصل من
الضمير المذكور وقيل هذا استثناء من قوله كثير من نجويهم فان كان النجوى بمعنى الفاعل فلا حذف
فيه وان كان بمعنى المصدر فلا يقدر المضاف في المستثنى يعني لا خير في كثير من نجويهم الا نجوى
من امر بصدقة ويرد عليه ان هذا الاستثناء لا يجوز لان مثل جاءني كثير من الرجال الا زيد
لعدم الجزم بدخول زيد في كثير لا في خروجه فلا يصح المتصل ولا المنقطع واجيب بان المراد
لا خير في كثير من نجوى واحد منهم الا نجوى من امر وهذا الجواب لا يتاتى اذا كان النجوى
بمعنى المتناجي اذ لا يستقيم لان يقال لا خير في كثير من متناجي كل واحد منهم والظاهر ان الا
ههنا بمعنى غير صفة كما في قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا **او معروف**
اي ما يعرف حسنه الشرع من اعمال البر وقيل المراد القرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وما
يصدقه الزكوة المفروضة **او اصلاح بين الناس** عطف على معروف
تخصيص بعد تعميم لمزيد الاهتمام ويقال قد يباح لاجل الاصلاح بين الناس ما ليس بمعروف
في غيره كالكذب عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا متفق
عليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بافضل من درجة
الصيام والصدقة والصلوة قال قلنا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة
رواه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث صحيح وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث كذب الرجل امرأته ليرضيها والكذب في
الحرب والكذب ليصلح بين الناس رواه احمد والترمذي **ومن يفعل ذلك**
اي الامر باحد هذه الاشياء او احد هذه الاشياء المذكورة يعني الصدقة واخويه والظاهر
هو الاول واختار البيضاوي الثاني وقال بنى الكلام على الامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على انه
لما دخل الامر في زمرة الخيرين كان الفاعل ادخل منهم وان العمدة والغرض هو الفعل والامر وصلة
ابتغاء مرضات الله قيد الفعل به لان من فعل رياء او سمعة لم يستحق
الاجر انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر مرفوعا **فسوف نؤتيه** قد احمد

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة ١٢ ترمذي

عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس ما يحملكم على ان تتابعوا على الكذب كما يتتابع الفراش في النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا في ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما ١٢ اخرجه الترمذي

بتسلي الرسول

وابو عمرو بالياء على الغيبة والباقون بالنون على الخطاب **اجرا عظيما** يستحقر في جنبه اغراض الدنيا روى الشيخان في الصحيحين واحمد عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما ذكر الله سبحانه جزاء المستثنين الخيار عقبه جزاء من لم يقبل النصيحة من الشرار فقال **وَمَنْ يُشَاقِقِ** اي يخالف مشتق من الشق كان كلا من المتخالفين في شق غير شق الآخر **الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى** اي بعد ما ثبت عنده بدليل قطعي وظهر ما حكم به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قيد به لان من خالف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغه الخبر بما حكم به الرسول او بلغه بطريق الظن بعض رواته او اخطأ المجتهد في فهم مراده بعد بذل الجهد وقيل معنى خالف الرسول ارتد عن الدين بعد ظهور التوحيد وصدق الرسول بالمعجزات كما حكي عن طعمة **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** اي غير ما هم عليه اجمعون من اعتقاد او عمل ولا باس بمخالفة البعض اذا وافق البعض لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى** اي نجعله في الدنيا واليا لما تولى من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره من الكفر وقيل معناه نكله في الآخرة الى ما اتكل عليه في الدنيا كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار **وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ۝ جهنم او التولية عن الحق قال البغوي نزلت هذه الآية في طعمة بن ابيرق وذلك انه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة هرب الى مكة وارتد عن الدين فقال الله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية وهذه الآية دليل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد على مشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ولا وجه لكون احدهما سببا له دون الآخر والا لغا ذكر الآخر ولا لكون مجموعهما سببا لان المشاقة محرمة بالانفراد بالنصوص القطعية فظهر ان كل واحد منهما سبب للوعيد فثبت ان اتباع غير سبيلهم محرم فثبت ان اتباع سبيلهم واجب لان الانسان لا محالة سالك سبيلا روى البيهقي والترمذي عن ابن عمر وعن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجمع الله هذه الامة على الضلالة ابدا ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار والله اعلم قال البغوي روى ان طعمة بن ابيرق نزل على رجل من بني سليم من اهل مكة يقال له الحجاج بن علاط فنقب بيته فسقط عليه حجر فلم يستطع ان يدخله ولا ان يخرج حتى اصبح فاخذ ليقتل فقال بعضهم دعوه فانه قد لجأ اليكم فتركوه فاخرجوه من مكة فخرج مع تجار من قضاعة نحو الشام فنزلوا منزلا فسرق بعض متاعهم وهرب فطلبوه فاخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه فصار قبره تلك الحجارة



وقيل انه كتب نصيحة الى قريش فسرق فيها اكيسا فيه دنانير فاخذ فالله اعلم قوله نزل في جماعة من بني سليم ان يعبد صنما هم الى ان مات كافرا انزل الله تعالى فيه **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ** من الصغائر والكبائر بالتوبة وبلا توبة **لِمَن يَشَاءُ** مغفرته **وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ** في وجوب الوجود وتاصلها وفي العبادة شيئا **فَقَدْ ضَلَّ** عن سبيل الحق **ضَلَالًا بَعِيدًا** ۝ لا يمكن وصوله الى النجاة والمغفرة

وقال البغوي قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الاية السابقة نزلت في شيخ من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ منهمك في الذنوب الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اواقع المعاصي جرأة على الله وما توهمت اني اعجز الله هربا واني لنادم تائب مستغفر فما حالي وكذا اخرج الثعلبي والله اعلم قال البغوي نزل في اهل مكة قوله تعالى **إِن يَدْعُونَ** اي ما يعبدون قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء هو العبادة ثم قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة ولان من عبد شيئا دعاه لحوائجه ومصالحه **مِن دُونِهِ** تعالى **إِلَّا إِنَاثًا** قال اكثر المفسرين معناه الا اوثانا ووجه تسميتها بالاناث اما لان العرب كانوا يزعمونها اناثا ويسمونها باسماء الاناث اللات والعزى ومناة ونحوها ويقولون ربة بني فلان وانثى بني فلان روى عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابي بن كعب انه قال الا اناثا قال مع كل صنم جنية واما لانه لا حقيقة لها الا اسمائها قال الله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها فاعتبرت اناثا باعتبار تانيث اسمائها واما لانها كانت جمادات والاناث يطلق على الجمادات لغة في القاموس الاناث جمع الانثى كالاناثى والموات كالشجر والحجر صغار النجوم فهذا اطلاق لغوي اصلي من غير تجوز كما قيل في كتب النحو الضمير بالالف والتاء ولون الجماعة لغير العقلاء في الاصل يقال سفن جاريات ونخل باسقات وبين الايام ليالي وانما جعل ضمير جماعة النساء بها لتنزيلهن منزلة غير العقلاء لنقصان عقلهن وقال الحسن وقتادة الا اناثا اي مواتا لا روح فيها سماها اناثا لانها تخبر عن الموات كما تخبر عن الاناث او لان الاناث ادون الجنسين كما ان الموات ارذل من الحيوان وعلى هذين الوجهين الاطلاق مجازي وقرا ابن عباس الا اثنا جمع الاوثان جمع وثن قلبت الواو همزة وقال الضحاك ارادوا بالاناث الملئكة فانهم كانوا يقولون الملئكة بنات الله قال الله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا **وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا** وذلك انه كان في كل واحد منها شيطان يتراءى للسدنة فيكلمهم كما ذكرنا فيما سبق او المراد به ابليس فانه هو الذي امرهم بعبادتها فاغتروا بعبادته **مَّرِيدًا** المارد والمريد الذي لا يعلق بخير واصل التركيب للتجرد

ومنه صرح ممرد وغلام امرد والمراد هٰهنا العاتي الخارج عن طاعة الله تعالى **لَّعَنَهُ ٱللَّهُ** صفة ثانية للشيطان اي ابعده من رحمته **وَقَالَ** عطف على لعن اي شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس والتوصيف بهذا القول يدل على ان المراد بالشيطان ابليس فانه لما ابى عن سجود ادم ولعنه الله قال وعزتك وجلالك لا ابرح اغوي بني ادم ما دامت الارواح فيهم كذا في الصحيح من الحديث وهو المعني من قوله تعالى **لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝** اي مقطوعا معينا للعين من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار وواحدا الى الجنة قلت كما ورد في حديث بعث النار والمعنى نصيبا مقطوعا عمن عداه يعني جماعة يتبعونه متميزة من السعداء **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ** عن الحق بالقاء الوسوسة في قلوبهم وتزيين الشهوات عندهم فنسبة الاضلال اليه انما هو بالمجاز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته متفق عليه **وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ** الاماني الباطلة انه لا بعث ولا عذاب وطول الحيوة وادراك الاخرة مع ارتكاب المعاصي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء رواه الترمذي وقال حديث غريب **وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ** البتك القطع والشق والتبتيك للتكثير والتكرير اي ليقطعن وليشقن **ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ** وهي عبارة عما كانت تفعل بالبحائر قال قتادة والسدي كانوا يبتكون اذانها لطواغيتهم قال في القاموس البحر الشق ومنه البحيرة كانوا اذا نتجت الناقة عشرة ابطن بحروها اي شقوا اذنها وتركوها ترعى وحرموا لحمها اذا ماتت على نسائهم واكلها الرجال وفيه اشارة الى تحريم كل ما احل الله وتنقيص كل ما خلق كاملا بالفعل او بالقوة **وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ** عن وجهه صورة او صفة ويندرج فيه فقوء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر [illegible] المثلة واللواطة والسحق وعبادة الشمس والقمر والحجارة لانهما ما وضعت لها واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس [illegible] وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس

جمعاء اي سليمة من العيوب مجتمعة الاعضاء كاملتها ١٢ نهاية

بتبديل لخلق الله وجاز ان يكون هذه الجمل الخمس حكاية عما اتيه الشيطان فعلا ... هذا القول بل ليس برهن الله سبحانه على ان الشرك ضلال غاية الضلال بان ما يشركون به كلها جمادات لا تضر ولا تنفع بل هي اسماء سميتموها اسماء الاناث لا حقيقة لها وان الاشراك طاعة للشيطان المريد المنهمك في الشر والضلال لا يعلق بشيء من الخير واهدى وبانه ملعون بخذلانه فلا يستجيب خطابه الا اللعن والضلال وبانه في غاية العداوة للانسان والسعي في اهلاكهم ثم الاتباع من هذا شانه بعيد من العقل ضلال بعيد ... عن عبادته ثم حكم بما هو كالنتيجة لما سبق من البرهان فقال **وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا** ليطيعه **مِّن دُونِ اللَّهِ** بايثاره ما يدعوه اليه على امر الله تعالى فيه اشارة الى ان عبادته بالاشراك غير مقبولة عند الله تعالى بل هي عبادة لغير الله فقط فكيف يجتمع عبادة الله تعالى مع عبادة غيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء وهو للذي عمله رواه مسلم **فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** حيث ضيع راس ماله واشترى النار بالجنة **يَعِدُهُمْ** بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه ما لا ينجز ويحتمل ان يتصور بصورة انسان ويعدهم كما فعل يوم بدر واذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه الاية **وَيُمَنِّيهِمْ** الاماني الباطلة التي لا ينالونها من طول العمر ونيل الدنيا ونحو ذلك **وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا** ﴿١٢٠﴾ باظهار النفع فيما فيه الضر او اظهار الضر فيما فيه النفع قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر يعني بالانفاق في سبيل الله وصلة الرحم ويامركم بالفحشاء **أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا** ﴿١٢١﴾ اي هربا او مهربا في القاموس حاص عنه يحيص حيصا وحيوصا ومحيصا عدل وحاد وكلمة عنها حال منه وليس صلة لانه اسم مكان او مصدر فلا يعمل فيما قبله **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا** اي تحت قصورها **الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا** اي وعده الله وعدا وحق ذلك حقا فالمصدر الاول مؤكد لنفسه لان مضمون الجملة الاسمية وعد التي قبلها والثاني مؤكد لغيره ويجوز نصب الموصول بفعل يفسره ما بعده ووعد الله بقوله سندخلهم لانه بمعنى نعدهم ادخالهم الجنة وعدا وحقا على انه حال من المصدر **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا** ﴿١٢٢﴾ اي لا احد اصدق منه بليغ في التاكيد والمقصود من الآية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه بوعد الله

الصادق لاوليائه وجاز ان يكون جملة معترضة بالواو وفائدتها التاكيد او وعد مستانف اي صدق الله وعده صدقا من الله وجاز ان يكون عطفا على خلود بتقدير القول اي يقولون ومن اصدق من الله قيلا والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قالت اليهود والنصارى لا يدخل الجنة غيرنا وقالت قريش انا لا نبعث فانزل الله تعالى **لَيْسَ** الامر منوطا **بِاَمَانِيِّكُمْ** يا اهل مكة حيث تقولون لا بعث ولا نشور وتقولون هؤلاء الاصنام شفعاؤنا عند الله وتقولون انكم لاهل كما يزعم اصحاب محمد لنكونن خيرا منهم واحسن حالا لا يدل على كون الخطاب لاهل مكة سياق الكلام قال مجاهد **وَلَآ** الامر منوطا **اَمَانِيِّ اَهْلِ الْكِتٰبِ** اليهود والنصارى حيث يقولون نحن ابناء الله واحباؤه ويقولون لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ولن تمسنا النار الا اياما معدودة بل الامر منوط بالايمان والاعمال الصالحة وضدهما ثم فصل الجملة فقال **مَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا** من الكفر والمعاصي **يُّجْزَ بِهٖ وَلَا يَجِدْ لَهٗ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَلِيًّا** يوصل اليه خيرا **وَّلَا نَصِيْرًا** ○ يدفع عنه شرا كلمة من عامة شاملة للمؤمنين والكافر والكافر سبب النزول خاصا اعني اماني الكفار من اهل مكة واهل الكتاب فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا ذكر البغوي قول ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم ان الاية عامة في حق كل عامل وقوله تعالى يجز به مقيد بعدم المغفرة كغيره من ايات الوعيد والجزاء يعم ما يصيب في الدنيا وما يصيبه في الاخرة ان لم يغفر الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب على ذلك في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه وقوله تعالى لا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا لا يدل على ان هذا الحكم خاص بالكفار ولا يضر ذلك بالمؤمنين فان مولاهم الله تعالى كفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فيغفرهم الله تعالى ان شاء ويشفع لهم الملئكة والانبياء والصالحون باذن الله تعالى ولا يطلبون من دون الله وليا ولا نصيرا واما الكفار فيطلبون الولاية والنصرة مما عبد وها من دون الله تعالى فلا يجدون لهم اولياء ولا انصارا ويدل على عموم هذه الاية المؤمنين والكافر حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزلت هذه الاية من يعمل سوءا يجز به قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا بكر الا اقرئك اية انزلت علي قال قلت بلى قال فاقرانيها قال ولا اعلم الا اني وجدت انقصاما في ظهري حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مالك يا ابا بكر فقلت يا رسول الله بابي



بيننا من يجزى بسوء او انا نجزون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انتم وأصحابك المؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب واما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة رواه البغوي بسنده والترمذي وعند ابو حميد وابن المنذر واخرجه احمد وابن حبان والحاكم بلفظ قال ابو بكر فمن ينجو مع هذا فقال عليه السلام أتحزن اما تمرض اما يصيبك البلاء قال بلى يا رسول الله قال هو ذلك وروى احمد والبخاري في تاريخه والبيهقي نحوه عن عائشة وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت احاده اعشاره واما ما كان جزاء في الآخرة فيقابل من حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتي كل ذي فضل فضله والله اعلم قلت ما ذكرنا تخريج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى ليس بأمانيكم هو الظاهر من حيث الرواية والدراية ولكن روي له سبب اخر ايضا اخرجه ابن جرير عن مسروق وقتادة سلام ونحوه عن قتادة والضحاك والسدي وعن ابن عباس من طريق العوفي ان قوله تعالى ليس بأمانيكم ولا اماني اهل الكتاب نزلت في تفاخر النصارى واهل الاسلام وفي لفظ تفاخر اهل الاديان جلس ناس من اليهود وناس من النصارى وناس من المسلمين فقال هؤلاء نحن افضل وقال هؤلاء نحن افضل قال البغوي قال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم الانبياء وكتابنا يقضي على الكتب وقد آمنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن اولى وعلى هذا الخطاب في ليس بأمانيكم مع المؤمنين ولا خفاء حينئذ في عموم قوله تعالى من يعمل سوءا واخرج ابن جرير ايضا عن مسروق وكذا ذكر البغوي عن الاعمش عن ابي الضحى عنه انه قال لما نزلت ليس بأمانيكم ولا اماني اهل الكتاب قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء فنزلت هذه الآية **وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّٰلِحٰتِ** يعني بعضها وشيئا منها بدليل قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره **مِنْ ذَكَرٍ اَوْ اُنْثٰى** في موضع الحال من المستكن في يعمل ومن للتبيين للابهام او في موضع الحال من الصالحات اي كائنة من ذكر او انثى ومن للابتداء وأو على التأويلين فيه تأكيد لشمول الحكم في من يعمل قال بعض الافاضل في تبيين العامل بالذكر والانثى توبيخ للمشركين في اهلاكهم اناثهم **وَهُوَ مُؤْمِنٌ** حال من المستكن في يعمل قيد جزاء الحسنات بشرط الايمان ولم يقيد جزاء السيئات بشرط الكفر لان كل سيئة صغيرة كانت او كبيرة غير مرضية لله منهية فانها تقتضي العقاب ان لم يتداركه المغفرة ولذلك عم الوعيد على السيئات للفريقين المؤمنين والكفار واما الحسنات فلا يعتد بشيء منها ما لم يقترن بالايمان لان اعمال الكفار ليست خالصة لله تعالى وما ليس

بحالة الصورة لله تعالى فهو شرك ومعصية وليست بحسنة فان قيل فعلى هذا لا حاجة الى هذا القيد لان عمل الكافر لا يكون صالحا يعني عند فان اعمال الكفار ليست من الصالحات في شيء قلنا نعم لكن قيد بذلك للتصريح ودفع توهم الكفار ان من اعمالهم ما هو حسنة كالنفقات وصلة الارحام ونحو ذلك **فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ** وان كانوا فساقا قاما اولا او توبة اما بمغفرة ذنوبهم او بعد جزاء سيئاتهم قرأ ابن كثير وابو جعفر وابو عمرو وابو بكر يدخلون بضم الياء وفتح الخاء على البناء للمفعول ههنا وفي سورة مريم وحم المؤمن وزاد ابو عمرو يدخلونها في سورة فاطر والباقون على البناء للفاعل **وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** اي مقدار نقير وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة وهذه الآية بعبارته تدل على عدم تنقيص ثواب المصلح ودلالة بالطريق الاولى على عدم الزيادة في عذاب العاصي لان الاذى في زيادة العذاب اشد منه في تنقيص الثواب فاذا لم يرض ارحم الراحمين بهذا فكيف يرضى باشد منه وقال بعض الافاضل ترك هذا القيد في قوله تعالى ومن يعمل سوء الخ يجزى به لان هناك مقام تهديد الكافر لتنفيره عن الشرك يقتضي تركه هناك ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة على الانقياد يقتضي ذكره ههنا قلت وعندي ان معنى قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا انه لا ينقص احد من ثواب طاعاته ولا يزاد احد على عقاب سيئاته ولما كان قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن شاملا لجميع المؤمنين الصلحاء والفساق لان الفاسق ايضا لا يخلو عن ايمان عمل صالح ادناه شهادة ان لا اله الا الله وهو اعلى شعب الايمان ففي هذه الآية بشارة للفريقين من المؤمنين المطيعين والعصاة بالامرين جميعا عدم تنقيص الثواب وعدم زيادة العذاب واما قوله تعالى ومن يعمل سوء الخ فان كان شاملا للفريقين المؤمنين والكفار وكان الفساق من المؤمنين داخلين في كلا الآيتين لكن لما كان جزاء سيئات الكفار غير متناه لعدم تناهي قبح الكفر بالله فكان زيادة العذاب على سيئات الكفار غير متصور لاستحالة الزيادة على ما لا تناهي له او يقال يجوز الزيادة في عذاب الكفار على سيئاتهم قال الله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب فلذلك لم يذكر هذه الجملة هناك كيلا يكون بشارة للكفار فان قيل الظلم قبيح ولو كان في حق الكفار والله سبحانه منزه عن القبائح فكيف يجوز الزيادة على عذاب الكافر قلنا الظلم عبارة عن التصرف في غير ملكه كيف يشاء فلو عذب العالمين بغير جرم لا يكون منه تعالى ظلما وقوله تعالى ولا يظلمون نقيرا وان الله ليس بظلام للعبيد مبني على التجوز معناه ان الله سبحانه لا يفعل بالمؤمنين ما لو فعله بهم غيره تعالى يعد ظلما والله اعلم ذكر البغوي عن مسروق انه قال لما نزلت ليس بامانيكم الآية قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء فنزلت ومن يعمل من الصالحات كما ذكر سابقا ونزلت ايضا **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ** يعني اخلص نفسه لله بحيث لا يكون لقلبه تعلقا عليا ولا حبا بغيره تعالى ويكون نفسه وقلبه وقالبه منقادا لاوامره تعالى

منتهياً عن مناهيه لا يثبت لنفسه ولا لغيره في دائرة الامكان لشيء من الاشياء وجوداً اصلا فضلا عن اتخاذه معبوداً او محبوباً او موجوداً بوجود مستقل بنفسه وفي هذا الاستفهام اشارة الى ان ذلك غاية مبلغ الكمال **وَهُوَ مُحْسِنٌ** آت بالحسنات تارك للسيئات متصف بدوام الحضور والاخلاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سؤال جبرئيل ما الاحسان قال ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه **وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** خص ابراهيم عليه السلام بالذكر مع ان دين الانبياء كلهم واحد وهو صرفه لنفسه وجميع اعضائه وقواه ظاهراً وباطناً في مرضات الله تعالى مستغلاً به تعالى معرضاً عن غيره لاتفاق جميع الامم على كونه نبياً حقاً حميداً في كل دين ولكون دين الاسلام موافقاً لشريعة ابراهيم عليه السلام في كثير من فروع الاعمال كالصلوة الى الكعبة والطواف بها ومناسك الحج والختان وحسن الضيافة وغير ذلك من كلمات ابتلاه الله تعالى بها فاتمهن **حَنِيفًا** حال من ابراهيم او من الملة او من المستكن في اتبع يعني مستقيماً على الطريق الحق مائلاً عن الطرق الباطلة وصف ابراهيم به لانه استقام على الاسلام واعتزل عن عبادة الاصنام مع ما كان ابوه وقومه عاكفين على عبادتهن **وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ۝** صديقاً خاصاً في المحبة والخلة مشتق من الخلال فانه ود تخلل النفس وخالطها وقيل من الخلل فان كل واحد من الخليلين يسد خلل الآخر وقال الزجاج الخليل الذي ليس في محبته خلل او من الخل وهو الطريق في الرمل فانهما يتوافقان في الطريق او من الخلة بمعنى الخصلة فانهما يتوافقان في الخصال وقيل هو من الخلة بمعنى الحاجة فان كل واحد من الخليلين يحتاج اليه صاحبه قيل سمي ابراهيم خليلاً اي فقيراً الى الله لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى روي عنه عليه الصلوة والسلام انه لما القي الى النار جاءه جبرئيل فقال هل لك حاجة قال اما اليك فلا فقال سل ربك قال حسبي عن سوالي علمه بحالي فان قيل لا يستقيم هذا المعنى فان قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلاً يقتضي الخلة من الجانبين ولا يتصور الحاجة من الجانبين قلنا قد عرفت في مبدأ الكتاب ان اسماء الله تعالى وصفاته يوخذ باعتبار الغايات دون المبادي فانه تعالى رحمن رحيم وهما مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضي للتفضل والاحسان فاطلاقها عليه سبحانه باعتبار التفضل والاحسان لا باعتبار رقة القلب اذ هو منزه عن القلب ورقته فكذا اطلاق الخلة عليه سبحانه باعتبار صفاء المحبة المبني على الحاجة في غيره تعالى لا باعتبار الحاجة تعالى عن ذلك علواً كبيراً وقوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلاً جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وفائدتها التاكيد في وجوب اتباع ملته لان من بلغ من الله منزلة اتخذه الله خليلاً كان جديراً بالاتباع قال المجدد رضي الله عنه الخليل هو الذي لم يعرض المراد عليه اسرار محبه ومحبوبه اخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في تفاسيرهم عن زيد بن اسلم قال ان اول جبار كان في الارض نمرود وكان الناس

حاشية: حديث الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه الحديث * فكيف يعطى ولا ياخذ ولا يتوجه الى غيره تعالى اخرج البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل لم اتخذ الله ابراهيم خليلاً قال لاطعامه الطعام يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن المنذر عن ابن ابزى انه سال ابراهيم ملك الموت باي شيء اتخذني ربي خليلاً قال بانك تحب ان تعطي ولا ياخذ واخرج الديلمي عن ابي هريرة نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسند رواه وعن زبير بن بكار قال اوحى الله الى ابراهيم اتدري لم اتخذتك خليلاً قال لا قال [illegible] قلبك فوجدتك تحب ان تعطي ولا تعطى ولم [illegible] منه

حاشية: حديث لما القي ابراهيم في النار قال له جبرئيل هل لك حاجة قال اما اليك فلا الحديث *

يخرجون يمتارون من عنده الطعام فخرج ابراهيم عليه الصلوة والسلام يمتار مع من يمتار فاذا مر به ناس قال من ربكم قالوا انت حتى مر ابراهيم فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر فرده بغير طعام فرجع ابراهيم الى اهله فمر على كثيب من رمل اعفر فقال الا اخذ من هذا فاتي به اهلي فتطيب نفوسهم حين ادخل عليهم فاخذ منه فاتى اهله فوضع اشياءه ثم نام فقامت امراته فففتحته فاذا هي باجود طعام راه احد فصنعت له منه فقربته اليه فكان عهده باهله انه ليس عندهم طعام فقال من اين هذا قالت من الطعام الذي جئت به فعرف ان الله رزقه فحمد الله واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي صالح قال انطلق ابراهيم عليه الصلوة والسلام يمتار فلم يقدر على شيء فمر بسهلة حمراء فكان اذا زرع منها شيء خرج سنبله من اصلها الى فرعها متراكما وذكر البغوي انه قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس كان ابراهيم عليه الصلوة والسلام ابا الضيفان وكان منزله على ظهر الطريق يضيف من مر به من الناس فاصاب الناس سنة فحشروا الى باب ابراهيم عليه الصلوة والسلام يطلبون الطعام وكانت الميرة له كل سنة من صديق له بمصر فبعث غلمانه بالابل الى الخليل الذي بمصر فقال خليله لغلمانه لو كان ابراهيم انما يريده لنفسه لاحتملنا ذلك له فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع رسل ابراهيم عليه الصلوة والسلام فمروا ببطحاء فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحيي ان نمر بهم وابلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر سهلة ثم اتوا ابراهيم فاعلموه وسارة نائمة فاهتم ابراهيم لمكان الناس ببابه فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى قالت فما جاؤا بشيء قالوا بلى فقامت الى الغرائر ففتحتها فاذا هو اجود حواري تكون فامرت الخبازين فخبزوا واطعموا الناس فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فوجد ريح الطعام فقال يا سارة من اين هذا قالت من عند خليلك المصري فقال هذا من عند خليلي الله قال فيومئذ اتخذ الله ابراهيم خليلا

* فائدة * ولما كان نبينا سيد الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم ارفع درجة من مقام الخلة حيث كان مستقرا في مقام المحبوبية الصرفة وكان مروره صلى الله عليه وآله وسلم على مقام الخلة كعابر سبيل سمى نفسه لذلك العبور والمرور خليلا حيث قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رواه مسلم من حديث ابن مسعود وقال لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وقال الا وصاحبكم خليل الله رواه الترمذي عن ابي هريرة واخرج الحاكم وصححه عن جندب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل ان يتوفى ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا واخرج الطبراني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وان صاحبكم خليل الله وان محمدا سيد بني آدم يوم القيمة ثم قرا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

لكن لاجل عدم استقراره في هذا المقام لعلو شانه وعدم اقتضاء المحبوبية لعبادة ارتفع عن هذا المقام غير انه كان طالبا لحصول ذلك المقام بالتفصيل البعض ابائه حتى يكون ذلك التفصيل معدودا في بناء على ان كمالات الاتباع بنذ من كمال المتبوع قال علماء من اهل السنة بالاجماع في كتب اصول الدين كرامات الاولياء معجزات لنبيه وقال عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقال عليه الصلوة والسلام الدال على الخير كفاعله ويشد ذلك مدروسا ان اعمال الامة كما لا تهم داخل في اعمال النبي عليه الصلوة والسلام وكماله ولطلب ذلك التفصيل له ولا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة ابتغاء الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فاستجاب الله تعالى هذا الدعاء واعطى بعد الف سنة ذلك المجدد رضي الله عنه فاستقر في مقام الخلة والضعف بتفصيله ولم يتيسر ذلك قبله رضي الله عنه لاحد اما لا نعت شان بعض الصحابة من اكابر الصحابة وائمة اهل البيت الذين رسخوا في مقام المحبوبية الصرفة بتبعية النبي صلى الله عليه واله وسلم واما لعدم وصولهم الى تلك المقام فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل امتي كمثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره او كحديقة يقتات منها فوج عاما ثم فوج منها عاما لعل اخرها فوجا ان يكون اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا رواه رزين من حديث جعفر بن محمد وهذا امر ثبت بالكشف الصحيح ولا علينا لو انكره احد وانا كلامنا مع من يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هدى الله واولئك اولوا الالباب وانما ذكرت هذا الكلام لان بعض قاصري الافهام كانوا يعترضون على كلام المجدد رضي الله عنه في هذا المقال ويزعمون انه مستحيل لانكم لا الانسان ... ذكرنا لك التغيران هذا القول دعوى امر ممكن يقتضي الحسن الظن بالامتة بتوله اوالا تكوفيه وكان من الناس من يقول لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم فقال الله تعالى اهم يقسمون رحمت ربك وكان من الناس من يقول االقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال الله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر ولا يلزم من رسوخ بعض اكابر الصحابة وائمة اهل البيت في مقام المحبوبية الصرفة فضلهم على ابراهيم عليه السلام لان وصول الصحابة والائمة الى مقام المحبوبية كان بالتبعية والوراثة وما كان لابراهيم عليه السلام كان بالاصالة وشتان ما بينهما وما ذكرنا من استقرار المجدد رضي الله عنه في مقام الخلة لا ينافي ترقيا ته من ذلك المقام وسيره وعبوره بالتبعية والوراثة الى مقام المحبوبية الصرفة فان السير والعبور غير الاستقرار في المقام والله اعلم ولله ما في السموات وما في الارض خلقا وملكا تقديم الظرف لقصد الحصر يعني ليس لاحد غيره تعالى دخل في خلق شيء من الممكنات وملكه وانما خص ذكر ما في السموات وفي الارض لظهورها وهذه الجملة متصلة بقوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله تعليلا له يعني لما كان جميع الاشياء خالصا لله تعالى فالواجب على كل احد تخليص وجهه لله تعالى او هي متصلة بقوله تعالى

واتخذ الله ابراهيم خليلا يعني ان لله تعالى ما في السموات وما في الارض يختار منها ما يشاء ومن يشاء وهي متصلة بذكر الاعمال مقررة بوجوب طاعته على اهل السموات والارض وكمال قدرته على مجازاتهم على الاعمال **وَكَانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا** احاطة لا كيف لها يعني ليس شيء من الاشياء مستقلا بنفسه بل كل شيء موجود بوجوده محتاج اليه في ذاته وصفاته وافعاله مشمول بعواطفه وافضاله فلا يجوز لاحد الا ان يسلم وجهه خالصا له وقيل محيط احاطة علم وقدرة فيجازيهم على حسب اعمالهم ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا والله اعلم اخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الاسلام قال الله تعالى **وَيَسْتَفْتُونَكَ** اي يستخبرونك في الصلح الفتوى الجواب عما يشكل من الاحكام **فِي النِّسَاءِ** اخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان الرجل الذي قد بلغ لا يورث الصغير ولا المرأة شيئا فلما انزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا ايرث الصغير والمرأة كما يرث الرجل فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وكذا اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نزلت هذه الاية في بنات ام كحة وميراثهن عن ابيهن وقد مضت القصة في اول السورة وروى البخاري عن عائشة في هذه الاية قال هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله فيعضلها قال البغوي فيرغب عنها ان يتزوجها لدمامتها ويكره ان يزوج غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها حتى تموت فيرثها فنهاهم الله عن ذلك وفي رواية عنها قالت هي اليتيمة في حجر الرجل وهو وليها فيرغب في نكاحها اذا كانت ذات جمال ومال باقل من سنة صداقها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركها **قُلِ** يا محمد **اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ** يبين لكم حكم **فِيهِنَّ وَمَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ** الموصول معطوف على اسم الله جل شانه او ضميره المستكن في يفتيكم وجاز للفصل يعني يفتيكم الله فيهن ويفتيكم فيهن كتابه يعني اية الميراث او قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ونحو ذلك وجاز ان يكون الجملة معترضة لتعظيم المتلو عليهم على ان الموصول مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويجوز ان ينصب الموصول بمعنى يحذف على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم او بخفض على القسم كانه قيل واقسم بما يتلى عليكم **فِي يَتٰمَى النِّسَاءِ** متعلق بيتلى ان عطف الموصول على ما قبله او كان الموصول منصوبا او مجرورا اي يتلى عليكم في شانهن والا فبدل من فيهن او صلة اخرى ليفتيكم على معنى يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء كما في قوله تعالى دخلت امرأة النار في هرة والاضافة بيانية لان المضاف اليه جنس المضاف **الّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ** اي ما فرض من الميراث والصداق وغير ذلك **وَتَرْغَبُونَ اَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ** يعني في ان تنكحوهن

اخرج القاضي اسمعيل في احكام القرآن عن عبد الملك بن محمد بن حزم ان عمرة بنت حزام كانت تحت سعد بن الربيع فقتل بها عنها باحد وكانت له منها ابنة فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطلب ميراث ابيها ففيها نزلت ويستفتونك في النساء ١٢ منه

ان سبب نزول ان عيينة بن حصين اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اخبرنا انك تعطي الابنة النصف والاخت النصف وانما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال النبي عليه الصلوة والسلام كذلك امرت ١٢ بيضاوي

عطف على اسم الله او ضميره المستكن في يفتيكم وساغ للفصل فيكون الاسناد الى الله الا ثناء مسندا الى ما في القرآن من قوله يوصيكم الله ونحوه والى ما في باب اعطائها ونظائرها اعتراضا في ذلك او استيناف معترض لتعظيم المتلو عليهم على ان ما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم او يخفض على القسم كانه قيل واقسم بما يتلى عليكم في الكتاب ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى ١٢ بيضاوي

اذا كن جميلات او عن ان تنكحوهن اذا كن دميمات وروى ابن المنذر عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية
قال احدهما ان يرغبوا فيهن وقال الآخر ان ترغبوا عنهن واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن ان يرغبوا
عنهن والواو اما للعطف او للحال **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ**
عطف على يتامى النساء فانهم كانوا لا يورثونهم كما ذكرنا ويأكلون اموالهم اي ما يتلى عليكم
في اليتامى وذلك قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم **وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ**
بالعدل في ميراثهم واموالهم ايضا عطف على يتامى النساء يعني يتلى عليكم في ان تقوموا لليتامى بالقسط
هذا اذا جعل في يتامى النساء متعلقا بيتلى وان جعلته بدلا فالوجه نصبها عطفا على موضع فيهن
ويجوز نصب ان تقوموا باضمار فعل اي ويأمركم ايها الائمة او ايها الاولياء ان تقوموا
لليتامى بالعدل والانصاف **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ** في حق النساء واليتامى وغيرهما
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا فيثيبكم عليه روى البخاري وابو داود والحاكم عن
عائشة والترمذي مثله عن ابن عباس انه فرقت سودة ان يفارقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اسنت وقالت يومي لعائشة فانزل الله تعالى **وَإِنِ امْرَأَةٌ**
مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي **خَافَتْ** وجاز ان يكون خافت صفة والمعلل كانت تقديره
وان كانت امرأة خافت يعني توقعت **مِنْ بَعْلِهَا** زوجها يعني **نُشُوزًا** اي ترفعا عن صحبتها كراهة
يعني خافت ان يطلقها لما ظهر لها ذلك بالامارات **أَوْ إِعْرَاضًا** بوجهه عنها بان يقل مجالستها ومحادثتها
ويمنعها عن حقوقها وهي تريد ان لا يطلقها **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا** اصله
ان يتصالحا ابدلت التاء صادا وادغمت كذا قراءة غيرهم وقرأ الكوفيون يصلحا بضم الياء وسكون
الصاد من اصلح **بَيْنَهُمَا** بان تحط المرأة بعض المهر او كله او النفقة او نصيبها من القسم او تهب
له شيئا تستميله به اليها قال البغوي يقول الزوج انك قد دخلت في السن واني اريد ان اتزوج
امرأة شابة جميلة او شرها عليك في القسم ليلا ونهارا فان رضيت بهذا فاقيمي وان كرهت خليت
سبيلك فان رضيت كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك وان لم ترض بدون حقها كان على
الزوج ان يوفيها حقها من القسم والنفقة او يسرحها باحسان فان امسكها ووفاها حقها مع كراهة
فهو المحسن وقال مقاتل بن حيان هو ان الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول
للكبيرة اعطيك من مالي نصيبا على ان اقسم لهذه الشابة اكثر مما اقسم لك فترضى بما اصطلحا عليه فان
ابت ان ترضى فعليه ان يعدل بينهما في القسم وعن علي رضي الله عنه في هذه الآية قال تكون المرأة
عند الرجل فتنبو عينه عنها من دمامة او كبر فتكره المرأة فرقته فان اعطته من مالها فهو له حل وفي
كلمة بينهما اشارة الى ان الاحب ان يتصالحا من غير مدخلية ثالث لئلا يطلع غيرهما
على ما بينهما مما يعاب **صُلْحًا** منصوب على المصدرية والمفعول به بينهما
او هو محذوف وقيل انما يتم نصبه على المصدرية لو جاء الصلح

* وان اعطته من مالها فهو حل له

بمعنى الاصلاح والتصالح قلنا كون الصلح فرد اللاصلاح يكفي في جعله مصدرا على انه جاز ان يكون المصدر من غير بابه كما في قوله تعالى انبته الله نباتا وعلى القراءة الثانية جاز ان ينتصب صلحا على المفعول على ارادة ان يوقع بينهما صلحا خاليا عن الفساد ويستفاد من هذه الاية بالدلالة انه لو خاف الزوج لنشوز المراة لا جناح عليهما في الاصلاح ايضا ويحتمل ان يجعل هذا الحكم تحت قوله تعالى **والصلح خير** من الفرقة او من الخصومة او من سوء المعاشرة او المعنى الصلح خير من الخيرات يعني من جملتها كما ان الخصومة شر من جملة الشرور وهذه الجملة معترضة لدفع توهم الكراهة التي تستفاد من قوله لا جناح فانه نفي الاثم ولان اعطاء المراة شيئا من حقها يشبه الرشوة وهذه الاية وان كانت واردة في المصالحة بين الزوجين لدفع الخصومة الواقعة لحقوق النكاح لكن اللفظ عام ليشمل كل صلح واقع بعد دعوى صحيح وذلك على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز عند الائمة الثلثة لاطلاق هذه الاية وقال الشافعي لا يجوز مع الانكار والسكوت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا رواه الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده وجه الاستدلال ان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الاخذ فينقلب الامر ولان المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذه رشوة قال الائمة الثلثة هذا الحديث حجة لنا لا علينا لاطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل صلح جائز ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلحا احل حراما بعينه كالخمر او حرم حلالا بعينه كما ان يصالح امراته على ان لا يطاء ضرتها الا ترى ان الرجل اذا اراد ان يطلق امراته والمراة صالحته على ان لا يطلقها وتترك قسمها لضرتها جاز اجماعا حيث اسقطت حقها مع ان ترجيح بعض النساء في القسم كان حراما ثم صار حلالا لا بعينه بل برضائها والصلح بعد السكوت او الانكار صلح بعد دعوى صحيح فيقتضي جوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفع لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز غير ان من علم ان عليه حقا للمدعي ولم يقر به فيجحد المدعي عن اثبات حقه فصالح على بعض حقه لا يحل للمدعى عليه ذلك عند الله تعالى اجماعا لانه هضم لحق اخيه المسلم فلو ادعى عليه فالصلح جائز عند الثلثة ومنع الشافعي رحمه الله تعالى

* مسئلة * فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الروية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط فلا يفضي الى المنازعة ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارة فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة

* مسئلة * والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فان صالح عن دار لا يجب فيه الشفعة بخلاف ما اذا صالح على دار

* مسئلة * ولو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي

الا ان يزيد دراهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراة عن دعوى الباقي * **مسئلة** ويصح الصلح عن جناية العمد والخطا لانه حق من الحقوق وقد قال الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وعن دعوى النكاح من الرجال فكان دفع المال من جانبها بمنزلة الخلع وعن دعوى الرق وكان بمنزلة الاعتاق على مال * **مسئلة** * واذا وقع الصلح عن دين يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه فمن صالح عن الف جياد حال على خمسمائة زيوف مؤجل جاز لانه اسقط بعض حقه قدرا ووصفا واجل الباقي وعن الف زيوف على خمسمائة جياد لم يجز لان الجياد غير مستحق له وهي زائدة وصفا فصار معاوضة الف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربوا ولو صالح عن الدراهم بالدنانير يشترط قبض الدنانير قبل الافتراق لانه صرف والله اعلم واخرج سعيد بن منصور عن سعيد ابن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا كبرا او غيره فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فانزل الله تعالى وان امراة خافت الاية وله شواهد موصول اخرجه الحاكم من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج تزوجها وهي شابة فلما علا الكبر تزوج عليها امراة شابة واثر عليها وجفا ابنة محمد بن مسلمة فاتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشكت اليه فنزلت هذه الاية واخرج الحاكم عن عائشة قالت نزلت هذه الاية والصلح خير في رجل كانت تحته امراة قد ولدت اولادا فاراد ان يستبدل بها فراضته على ان تقر عنده ولا يقسم لها وقال البغوي قال سعيد بن جبير كان رجل له امراة قد كبرت وله اولاد فاراد ان يطلقها ويتزوج غيرها قالت لا تطلقني ودعني على ولدي واقسم لي في كل شهرين ان شئت وان شئت فلا تقسم لي فقال ان كان تصلح على ذلك فهو احب الي فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر له ذلك فانزل الله تعالى وان امراة خافت واخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال جاءت المراة حين انزلت هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقالت اني اريد ان تقسم لي من نفقتك وقد كانت رضيت ان تدعها فلا يطلقها ولا ياتيها فانزل الله تعالى **وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ** اي جعل الشح حاضرا لها مطبوعة عليه لا يغيب عنها ابدا والشح البخل مع الحرص كذا في الصحاح والقاموس يعني الشح لا يذهب عن احد غالبا فلا تكاد المراة ان تسمح بالاعراض عنها او بحقها في القسم ولا الرجل يسمح بان يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذا كرهها او احب غيرها وهذه الجملة ايضا معترضة كانت الجملة الاولى للترغيب في المصالحة وهذه الجملة لتمهيد العذر في المماكسة ولكونهما معترضتين اغتفر عدم مجانستهما فان الاولى اسمية والثانية فعلية **وَإِنْ تُحْسِنُوا** في المعاشرة اي بحسن الازواج باداء حقوق الزوجات والاقامة معهن بالعدل ولو مع الكراهة وبحسن الزوجات باداء حقوق الازواج ولو على خلاف ما تشتهي النفس **وَتَتَّقُوا** النشوز والاعراض وتنقيص الحق **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا**

تعملون من الاحسان والاضداد خبيرا ○ فيجازيكم عليه اتام كونه عالما بأعمالهم مقام اثابته اياهم عليها الذي هو جواب الشرط حقيقة اقامة السبب مقام المسبب ولن تستطيعوا ايها الناس ان تعدلوا بين النساء يعني العدل بين النساء وعدم الميل الى واحدة منهن بوجه من الوجوه مع كونها محبوبة اليه متعين رجحا وتمام العدل ان يسوي بينهن في القسم والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والممالحة والمفاكهة وغيرها وكان رسول صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني المحبة اخرجه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الاربعة والدارمي عن عائشة ولو حرصتم اي بالغتم في تحري ذلك فلا تميلوا كل الميل يعني فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور في القسم والنفقة اي لا تتبعوا اهوائكم افعالكم فتذروها اي المرغوبة عنها كالمعلقة وهي التي ليست بمطلقة ولا ذات بعل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه اصحاب السنن الاربعة والدارمي وان تصلحوا ما كنتم تفسدون من امورهن وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحيما ○ يغفر لكم ما مضى من ميلكم وان يتفرقا اي الزوج والزوجة بالطلاق يغن الله كلا اي كل واحد منهما عن الاخر من سعته من غناه وقدرته المرأة بزوج والزوج بامرأة اخرى وكان الله واسعا حكيما ○ متقنا في افعاله واحكامه * مسئلة * بمقتضى هذه الاية السنة يجب على الزوج التسوية بين نسائه في القسم فان ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله تعالى وعليه قضاء للمظلومة والتسوية شرط في البيتوتة دون الجماع لانه يدور على النشاط وليس ذلك في وسعه ولو كانت في نكاحه حرة وامة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر قال ابن همام قضى به ابوبكر وعلي رضي الله عنهما وبالقضاء عن علي احتج احمد وتضعيف ابن حزم اياه بالمنهال بن عمرو وابن ابي ليلى ليس بشيء لانهما ثقتان حافظان واذا تزوج جديدة على قديمات فالقديمة والجديدة في القسم سواء عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الحديث المذكور وعند الائمة الثلثة يبيت عند الجديدة سبع ليال على التوالي ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فثلاث ليال ثم يسوى بعد ذلك بين الكل لا يجب قضاء هذه الليالي للقديمات لحديث ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت قلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه واذا اراد الرجل السفر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر بمن شاء منهن والاولى ان تقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وعند الشافعي واحمد لا يجوز له الخروج باحداهن

الا برضاهن او بالقرعة وعن مالك روايتان كالمذهبين فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يجب احتج الشافعي واحمد بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه قال ابو حنيفة كان هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لتطييب قلوبهن فكان مستحبا ولم يكن واجبا لانه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج الا ترى ان له ان لا تستصحب واحدة منهن اجماعا فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ويرد عليه ان تركهن كلهن لا يستوجب الغيرة والايذاء بخلاف ايثار احدهن على سائرهن وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لحديث عائشة ان سودة لما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة متفق عليه ولها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط قال البغوي قال سليمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما انه قال فان صالحته عن بعض حقها من القسم او النفقة فذلك جائز ما رضيت وان انكرت بعد الصلح فذلك لها ولها حقها * مسئلة * ولا يجوز ترك القسم لاجل المرض الا برضاهن لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها رواه البخاري **وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** خلقا وملكا تنبيه على كمال وسعته وقدرته **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ** اليهود والنصارى ومن قبلهم من الامم والكتاب للجنس **مِنْ قَبْلِكُمْ** متعلق بوصينا او باوتوا **وَاِيَّاكُمْ** عطف على الذين **اَنِ اتَّقُوا اللّٰهَ** ان مفسرة لوصينا فانه بمعنى القول وجاز ان يكون مصدرية بحذف حرف الجر والمراد بالتقوى التقوى عن الشرك بدليل قوله تعالى **وَاِنْ تَكْفُرُوْا** وجاز ان يكون التقوى عبارة عن ترك المعاصي وبالكفر الكفران بترك طاعة وعدم امتثال اوامره او التقوى عبارة عن وقاية قلبه عن الاشتغال لغير الله والكفر الاشتغال لغيره وقوله وان تكفروا عطف على وصينا بتقدير القول يعني وقلنا لهم ولكم ان تكفروا **فَاِنَّ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** فهو قادر على عقوبتكم بما يشاء لا منجي عن عقوبته لكم او يقال فان لله ملائكة السموات والارض هم اطوع له منكم او يقال معناه انه تعالى غني عنكم لا ينتفع بعبادتكم ولا يتضرر بكفركم والنفع والضرر انما يعود اليكم بامركم دينا كم تفضلا عليكم وعلى هذا فقوله تعالى **وَكَانَ اللّٰهُ غَنِيًّا** عن الخلق وطاعتهم كان بيان وتاكيد لما سبق **حَمِيْدًا** ۝ في ذاته حمده الخلق او لم يحمده **وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** كرره ثالثا للدلالة

على كونه مستاهلا لان يتوكل عليه فهو تمهيد لقوله تعالى **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا** ○ جاز ان يكون هذا راجعا الى قوله يغن الله كلا من سعته بان ذاته الغني يدل على انه تعالى توكل بكفايتهما وكفى بالله وكيلا **إِن يَشَأْ** اذهابكم **يُذْهِبْكُمْ** اي يفنيكم **أَيُّهَا النَّاسُ** فان يجرد مشيته تعالى كافية في اعدامكم **وَيَأْتِ بِآخَرِينَ** اي يوجد قوما آخرين اطوع منكم مكانكم او خلقا آخر مكان الانس **وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ** الاعدام والايجاد **قَدِيرًا** ○ كامل القدرة لا يعجزه شيء هذه الآية ايضا تقرير لما مر وتهديد لمن كفر به وخالف امره اخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة انه لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا فهذه الآية حينئذ بمعنى قوله تعالى ان تتولوا يستبدل قوما غيركم الآية وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ نزلت سورة الجمعة فلما نزلت وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قيل من هؤلاء يا رسول الله فوضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء وعنه عند الترمذي انه صلى الله عليه واله وسلم تلى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا من هؤلاء يا رسول الله فضرب على فخذ سلمان ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس وعند الترمذي قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانا بهم او ببعضهم اوثق مني بكم او ببعضكم قلت لعل في هذه الاحاديث اشارة الى مشايخ ما وراء النهر بهاء الدين النقشبند وامثاله فان هؤلاء الكرام من الاعاجم توطنا وان كان اكثرهم من ال النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه نسبا فانهم احيوا سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ما اميتت وما رضوا بالبدعة وان كانت حسنة ولنعم ما قال الجامي * شعر * سكه كه در يثرب وبطحا زدند * نوبت آخر به بخارا زدند * والى علماء ما وراء النهر مثل ابي عبد الله البخاري وامثاله من المحدثين والفقهاء والله اعلم **مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا** كالمرائي بالاعمال والمجاهد لاجل المال او الغنيمة **فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** تقديره فقد خسر او اخطا في الطلب اذ عند الله ثواب الدارين فليطلبهما وليقل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة او ليطلب الاشرف منهما فان من جاهد خالصا لله لم يخطئه الغنيمة وله في الآخرة ما هي في جنبه كالعدم **وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ○ عارفا بالاغراض فيجازي كلا على حسب نيته قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال اختصم الى النبي



صلى الله عليه وآله وسلم رجلان غني وفقير فكان ضلعه مع الفقير يرى ان الفقير يظلمه الغني فانزل الله
يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُوْنُوْا قَوّٰمِيْنَ بِالْقِسْطِ بالعين في بذل
الجهد في اقامة العدل مواظبين على القيام به فالواجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الجلوس
والاقبال عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتلى احدكم بالقضاء
بين المسلمين فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الآخر رواه
اسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني نحوه شُهَدَآءَ خبر بعد خبر او حال لِلّٰهِ تقيمون
شهادتكم خالصا لوجه الله وَلَوْ عَلٰٓى اَنْفُسِكُمْ اي ولو كانت الشهادة على نفسه
وهو الاقرار على نفسه اَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ يعني ولو كانت الشهادة
على والديكم او اقربيكم فلا تكتموها وقولوا الحق ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا فقيرا لفقره اِنْ
يَّكُنْ غَنِيًّا اَوْ فَقِيْرًا فلا تمتنعوا عن الشهادة ولا تجوروا فيها ميلا او ترحما
فَاللّٰهُ اَوْلٰى بِهِمَا منكم فلو لم يكن الشهادة عليهما او لهما صلاحا لما شرعت اقيمت علة
الجواب مقامه وكان حقه اولى به لان المذكور احد الامرين من الغني والفقير بكلمة او لكن ثنى الضمير نظرا الى
ما دل عليه المذكور وهو جنس الغني والفقير والوجه للعدول عن الظاهر تعميم الاولوية ودفع توهم الاختصاص
باحدهما كذا ذكره التفتازاني ويرد عليه ان الواحد غير متعين فلا توهم قال الرضي الضمير
الراجع الى المذكور الذي عطف بعضه على بعض بأو يجوز فيه ان يوحد الضمير وان يطابق المتعدد وذلك
يدور على القصد قلت جاز ان يكون مرجع الضمير المشهود له والمشهود عليه اللذين دل عليهما الكلام
يعني مشروعية الشهادة مصلحة لكليهما للمشهود له مصلحة عاجلة وللمشهود عليه مصلحة آجلة كي تفرغ ذمته
عن حقوق الناس وجاز ان يكون معنى الآية كونوا شهداء لله تشهدون بوحدانيته وصفات كماله
وحقية كتبه ورسله واحكامه ولو كانت الشهادة مضرة على انفسكم او والديكم او اقاربكم بان تقتلوا او بسلب
اموالكم ان تكن الشاهد غنيا يضره تلك الشهادة غناه او فقيرا يسلبه شهادته دفع حاجته فالله اولى بهما
من انفسهما ينبغي ان يرجحا الله تعالى انفسهما فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوٰٓى اَنْ تَعْدِلُوْا
اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا عن العدل او المعنى لا تتبعوا الهوى لتكونوا عادلين
وَاِنْ تَلْوٗٓا قرا ابن عامر وحمزة وان تلوا بضم اللام واسكان الواو يعني تلو القيام باداء الشهادة
من الولاية وقيل اصله تلووا كما قرا الجمهور حذفت احدى الواوين تخفيفا والقيت حركتها على اللام يعني ان
تحرفوا الشهادة وتلووا السنتكم عن شهادة الحق وقيل معناه تدافعوا في اداء الشهادة الى غيركم وقيل هذا
خطاب مع الحكام من ليهم الاشداق اي ان تميلوا الى احد الخصمين اَوْ تُعْرِضُوْا عن شهادة
الحق وخشونة العدل فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا فيجازيكم عليه يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا

آمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ حقيقة الايمان وكمالها الايمان ان يعرف ببصيرته انه تعالى هو المتاصل في الوجود خالقا لكل شيء من الاعراض والجواهر بافعالها واوليس شيء مما سواه موجودا بحسن وكمال لا مستعارا منه تعالى فلا يبقى لقلبه علاقة علمي ولا حبي الا به تعالى ويكون نفسه لعلاقة الحب به تعالى مجبولا على اتيان ما امر الله وانتهاء ما نهى عنه حتى يكره صدور المعصية منه اشد مما يكره ان يقع في النار قال البغوي قال ابو العالية وجماعة هذا خطاب للمؤمنين فقال يايها الذين امنوا امنوا اي اقيموا واثبتوا على الايمان ومرجع هذا التفسير الى ما قلت ان شاء الله تعالى وقال الضحاك اراد بالخطاب اليهود والنصارى يقول يايها الذين امنوا بموسى وعيسى امنوا بمحمد والقران وقال مجاهد اراد به المنافقين يقول يايها الذين امنوا باللسان امنوا بالقلب وقيل المراد به اهل الشرك يعني يايها الذين امنوا باللات والعزى امنوا بالله ورسوله وهذه الاقوال واهية اذ الكفار اليهود والنصارى والمشركون لا يخاطبون بعنوان الذين امنوا وكذا المنافقون فان الايمان ليس من صفات اللسان الا مجازا والحمل على الحقيقة ما امكن اولى وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا اخرج الثعلبي عنه انه قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن سلام واسد واسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلام ابن اخت عبد الله بن سلام وسلمة بن اخيه ويامين بن يامين فهؤلاء مؤمنوا اهل الكتاب اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتورية وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فقال الله تعالى امنوا بالله ورسوله يعني محمد صلى الله عليه واله وسلم **وَالْكِتٰبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلٰى رَسُولِهِ** يعني القران **وَالْكِتٰبِ الَّذِي اَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ** اي قبل القران من التورية والانجيل والزبور وسائر الكتب والصحف قال ابن عباس قرا الكوفيون ونافع انزل نزل بفتح النون والهمزة والزاء على البناء للفاعل والباقون نزل انزل بضم النون والهمزة وكسر الزاء على البناء للمفعول **وَمَنْ يَّكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** يعني بشيء من ذلك **فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا بَعِيْدًا** من المقصد بحيث لا يكاد يعود الى طريقة الهدى فان الايمان بكل واحد منها ملازم الاخر فالكفر بواحد منها بعد من الله وضل سواء السبيل والكفر بجميع ذلك بالطريق الاولى قلت بل بالكفر بشيء من صفاته كما ان المعتزلة كفروا بكونه تعالى متكلما او خالقا لافعال العباد ولقولهم انه تعالى يريد شيئا ولا يوجد ذلك الشيء يلزم عجزه تعالى عن اتيان مراده فيلزمهم الكفر بالله تعالى بما هو عليه قال بعض الاكابر المعتزلة يقولون بان العباد خالقون لافعالهم والله تعالى خالق للعباد فينسبون خلق افعال العباد الى الله تعالى بتوسط وأما العوام فهم اسوء حالا من المعتزلة لغفلتهم عن نسبة الافعال الى الله تعالى مطلقا لا يزعمون النفع والضرر الا عن السلاطين او اللصوص او السموم او الترياقات فلا بد لقطع مادة الغفلة التشبث

بالزوال الصرفية حتى يسقط عن الحرية اذ كان بعد الله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا** قال قتادة هم اليهود امنوا بموسى ثم كفروا من بعد بعبادتهم العجل ثم امنوا بالتورية ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جميع الانبياء وقيل هم جميع اهل الكتاب امنوا بنبيهم ثم كفروا به وامنوا بالكتاب الذي نزل عليه ثم كفروا به وتركهم العمل عليه ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هذا في قوم مرتدين امنوا ثم ارتدوا ثم امنوا ثم ارتدوا ثم امنوا ثم ارتدوا حكي عن علي رضي الله عنه انه لا يقبل توبة مثل هذا لقوله تعالى **لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ** لكن الاجماع انعقد على قبول توبته قال مجاهد معنى قوله تعالى ثم ازدادوا كفرا اي ماتوا عليه وقيل معنى قوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم **وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** انه يستبعد منهم ان يتوبوا عن الكفر ويثبتوا على الايمان فان قلوبهم ضربت بالكفر وعميت ابصارهم عن الحق واللام في ليغفر لهم وليهديهم للجحود اي لتاكيد النفي والفعل بتاويل المصدر بان المصدرية المقدرة بمعنى الفاعل يعني لم يكن الله غافرا لهم ولا هاديهم سبيلا وقيل خبر كان محذوف تتعلق به اللام يعني لم يكن الله مريدا ليغفر لهم والله اعلم ويؤيد قول من قال الاية السابقة في المرتدين تعقيب تلك الاية بقوله تعالى **بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ** الذين يؤمنون في الظاهر كلما لقوا المؤمنين او لقوا احدا من المخلصين وكفروا في السر كلما خلوا الى شياطينهم ثم ازدادوا كفرا بالاصرار على النفاق والاعلام على الافساد وضع بشر مكان انذر تهكما بهم كذا قال الزجاج وقيل البشارة كل خبر يتغير به بشرة الوجه سارا كان او غير سار **بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ الَّذِينَ** منصوب او مرفوع على الذم بمعنى اريد الذين او هم الذين او بدل او نعت للمنافقين **يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ** يعني اليهود **أَوْلِيَاءَ** انصارا او بطانة لما توهموا فيهم القوة **مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ** يطلبون عند الكفار **الْعِزَّةَ** القوة والغلبة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمعونتهم وموالاتهم والاستفهام للانكار او التهكم او التعجب ووجه الانكار والتعجب قوله تعالى **فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝** لا يتعزز الا من اعزه الله وقد كتب العزة لاوليائه فقال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ** اي في القرآن قرأ عاصم بفتح النون والزاء على البناء للفاعل يعني قد نزل الله عليكم والباقون بضم النون وكسر الزاء على البناء للمفعول والقائم مقام الفاعل **أَنْ** مخففة من المثقلة يعني انه **إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا** حالان من الايات جي بهما لتقييد النهي عن المجالسة **فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ**

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر اخرجه الخمسة وعن الاسود قال كنا في حلقة عبد الله رضي الله عنه فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على قوم خير منكم فقلنا سبحان الله ان الله يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرماني بالحصاة فاتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم اخرجه البخاري ومعنى ... المنافقين ... واستغفروا ... خيرا منكم ...

اي مع الذين يكفرون يستهزءون **حَتّٰى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**
اي غيرا لاستهزاء فحينئذ لا باس بمجالستهم لضرورة دعتهم ومن غير ضرورة يكره مجالستهم
مطلقا وقال الحسن لا يجوز مجالستهم وان خاضوا في حديث غيره وفي هذه الاية اشارة الى ما
نزل سابقا بمكة في سورة الانعام واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره قال الضحاك عن ابن عباس دخل في هذه الاية كل محدث في الدين وكل مبتدع الى يوم
القيامة **إِنَّكُمْ** ايها المؤمنون **إِذًا** يعني اذا قعدتم عند من يكفرون ويستهزئ بالاية
ورضيتم بكفر **مِثْلُهُمْ** غير ان الرضاء بالكفر من غير تفوه نفاق انزد كلمة مثل لانه كالمصدر
او للاستغناء بالاضافة الى الجمع **إِنَّ اللّٰهَ جَامِعُ الْمُنٰفِقِينَ** القاعدين عند
الكفار الراضين بالكفر والاستهزاء **وَالْكٰفِرِينَ** المستهزئين الخائضين في القران
فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر والمجالسة **الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ**
بِكُمْ الدوائر لاحداث يدل من الذين يتخذون او ذم منصوب باضمر فعل او مبتدا خبره
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ ايها المؤمنون **فَتْحٌ مِّنَ اللّٰهِ** نصر ظفر غنيمة **قَالُوا**
لكم **أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ** على دينكم وفي الجهاد فاجعلوا لنا نصيبا من الغنيمة **وَ**
إِنْ كَانَ لِلْكٰفِرِينَ نَصِيبٌ من الحرب ظفر على المسلمين **قَالُوا**
للكافرين **أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ** الاستحواذ الاستيلاء يعني الم نغلبكم مع
المؤمنين قبل ذلك فابقيناكم **وَنَمْنَعْكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** اي منعناكم صولة المؤمنين
بتخذيلهم عنكم ومراسلتنا اياكم باخبارهم وامورهم وقال المبرد معناه الم نغلبكم على رايكم ونمنعكم
من المؤمنين اي عن الدخول فيه حملتم **فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ** وبين المنافقين **يَوْمَ**
الْقِيٰمَةِ يدخل المؤمنين الجنة والمنافقين النار روى الشيخان في الصحيحين والحاكم في
حديث طويل عن ابي سعيد الخدري اي اذا كان يوم القيامة ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما
كانوا يعبدون الحديث فيقول الله تعالى ايها الناس لحقت كل امة بما يعبد وبقيتم فيقولون نحن ننتظر
ربنا فيكشف عن ساق فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد له رياء وسمعة فيذهب كما
يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا زاد الحاكم كلما اراد ان يسجد خر على قفاه الحديث بطوله **وَ**
لَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
قال علي في الاخرة رواه ابن جرير وكذا روي عن ابن عباس وهو الظاهر ورواه عكرمة عن ابن
عباس اي حجة كذا روى ابن جرير وعبد بن حميد عن السدي وقيل ظهورا على اصحاب
النبي صلى الله عليه واله وسلم واما ظهور
الكافرين على المؤمنين في هذا الزمان

عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلقى على اهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب فيستغيثون فيغاثون بطعام من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام ذي غصة فيذكرون انهم كانوا يجيزون الغصص في الدنيا بالشراب فيستغيثون بالشراب فيدفع اليهم الحميم بكلاليب الحديد فاذا ادنيت من وجوههم شوت وجوههم فاذا دخلت بطونهم قطعت ما في بطونهم

تمت

فلضعف

ابوابها بعد مغلقة ما جاء على جهنم يوم لم تصفق فيه ابوابها مذ خلقها الله تعالى لا يستغيث بالله منها الدرك الاسفل من النار وانما استحق المنافقون الدرك الاسفل من النار لانهم اخبث الكفرة حيث ضموا الى الكفر الاستهزاء بالله والرسول وبالاسلام والخداع للمسلمين ولانهم امنوا من السيف والجزية فى الدنيا فاستحقوا ان يكونوا فى الاسفل تعديلا **ولن تجد لهم نصيرا** ۝ يخرجهم من النار ويمنعهم من عذاب الله **الا الذين تابوا** من النفاق وامنوا **واصلحوا** اعمالهم **واعتصموا** وثقوا **بالله** تمسكوا بدينه **واخلصوا دينهم لله** من الرياء بالايمان والاعمال لا يريدون بها الا وجه الله تعالى خالصا اخرج ابن عساكر عن ابى الدرداء ان لكل حق حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الاخلاص حتى لا يحب ان يحمد على شىء من عمل عمله لله عز وجل وروى ابن ابى شيبة واحمد عن ابى ثمامة قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من المخلص قال الذى يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس عليه واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل يا رسول الله ما اخلاصها قال ان تحجزه عن المحارم واخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن معاذ بن جبل انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه الى اليمن اوصنى قال اخلص دينك يكفيك القليل من العمل واخرج ابن ابى الدنيا فى الاخلاص والبيهقى فى الشعب عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء **فاولئك مع المؤمنين** المخلصين الذين سبقوهم بالايمان والاخلاص فى الجنة قال الفراء اى من المؤمنين **وسوف يؤت** حذف الياء فى الخط تبعا للفظ **الله المؤمنين** المخلصين فى الاخرة **اجرا عظيما** ۝ الجنة ورضوان الله ومراتب القرب **ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم** نعمة الله **وامنتم** به استفهام للانكار والتقرير معناه انه تعالى لا يعذب المؤمن الشاكر لان تعذيبه عباده لا يزيد فى ملكه وتركه عقابهم لا ينقص من سلطانه وليس تعذيبه لاستجلاب نفع او دفع ضرر عنه وهو الغنى المتعالى عن النفع والضرر وانما يعذب العباد جريا على عادته فى ترتيب المسبب العادى على السبب العادى كسوء مزاج يؤدى الى المرض فاذا ازال مرض القلب من الكفر والنفاق فى الدنيا بالايمان والشكر نجى نفسه عنه يخلص من تبعته قال البغوى فى الاية تقديم وتاخير تقديره ان امنتم وشكرتم لان الايمان مقدم قلت لا حاجة الى هذا القول فان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب وقيل انما قدم الشكر لان الناظر يدرك النعمة اولا فيشكر شكرا مبهما ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به قلت لعل المراد بالشكر ضد الكفر اعنى الايمان المجازى العامى وبالايمان الايمان الحقيقى **وكان الله**

شاكرا يثيب على الشكر يقبل اليسير ويعطي الجزيل عليما ○ بحقيقة
ايمانكم لا يحب الله الجهر بالسوء من القول يعني يبغض الجهر
بالسوء وغير الجهر ايضا لكن الجهر افحش وانما خص الجهر بالذكر لمطابقة الحادثة إلا من
ظلم الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وقيل الجهر بالسوء من القول هو الشتم
الا من ظلم فانه ان رد عليه مثله فلا حرج عليه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل الاية عن انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المستبان
ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم وقال البغوي قال مجاهد هذا في الضيف
اذا نزل بقوم فلم يقروه ولم يحسنوا ضيافته فله ان يشكوا ويذكر ما صنع به اخرج هناد في كتاب
الزهد عن مجاهد ان رجلا اضاف بالمدينة فاساؤا قراه فتحول عنه فجعل يثني عليه بما اولاه
فرخص له ان يثني عليه بما اولاه ونزلت هذه الاية وكذا اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن جرير عنه ان رجلا اضاف قوما فلم يطعموه فاشتكاهم فعوتب عليه فنزلت هذه الاية وعن
عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه **وكان الله سميعا**
لشكوى المظلوم **عليما** ○ بما فعل الظالم **إن تبدوا خيرا** يعني طاعة
وبرا وقيل معناه تبدوا خيرا بالظالم مكان الجهر بالسوء فتمحو السيئة بالحسنة **أو تخفوه**
اي تفعلوا ذلك الخير سرا وقيل المراد بالخير المال يعني ان تبدوا صدقة او تخفوها **أو تعفوا**
عن سوء يعني المظلمة وتجاوز عن شيء بكم ان لم تفعلوا بالظالم خيرا قال البيضاوي وغيره
والعفو عن المظلوم هو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه توطئة وتمهيد له بدليل قوله تعالى
فإن الله كان عفوا قديرا ○ اي يكثر العفو عن العصاة مع
كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك لانه تجارة في حقكم فهذه الاية حث للمظلوم على
العفو بعدما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق عن ابن عمر انه سئل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كم اعفوا عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي وابو يعلى
والله اعلم **إن الذين يكفرون بالله ورسله** قال البغوي
نزلت في اليهود فانهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وبعيسى والانجيل فكانهم
كفروا بجميع الانبياء لان بعضهم مصدق لبعض وكفروا بالله حيث جحدوا اياته **و**
يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله بان يؤمنوا بالله دون
الرسل كاهل الشرك وكاليهود حيث امنوا بالله وبموسى على زعمهم وكفروا بعيسى وبمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم وعليهم وغيرهما من الرسل والقرآن والانجيل **ويقولون نؤمن**

بِبَعْضٍ من الانبياء وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ منهم وَيُرِيدُونَ
أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ اي بين الايمان والكفر سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ دينا
وطريقا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ الكاملون في الكفر اذ لا واسطة
بين الايمان والكفر فان الايمان بالله انما يتم بالايمان برسله اجمعين و
تصديقهم فيما بلغوا عنه اجمالا وتفصيلا والحق واحد مشترك بين اديان الانبياء كلهم
وماذا بعد الحق الا الضلال حَقًّا مصدر موكد لغيره اي حق ذلك الامر حقا او صفة
لمصدر الكافرين بمعنى هم الذين كفروا كفرا حقا اي يقينا محققا وَأَعْتَدْنَا
لِلْكَافِرِينَ اجمعين منهم اليهود عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ
آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ كلهم اجمعين وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
الموصول مبتدا والظاهر ان خبره اولئك سنؤتيهم اجورهم وقيل خبره محذوف اي نقابلهم
اولئك هم المؤمنون حقا وتقديره اضدادهم ومقابلوهم ووجه هذا القول ان يكون
هذه الاية على وتيرة ما سبق وادخل بين على احد مع اقتضائه التعدد لعمومه من حيث
انه وقع في سياق النفي أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ قرا حفص بالياء على الغيبة
والباقون بالنون على التكلم أُجُورَهُمْ الموعود لهم والتصدير بسوف لتاكيد
الوعد والدلالة على انه كائن لا محالة وان تاخر وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
لما فرط منهم رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾ عليهم يضاعف حسناتهم اخرج ابن جرير عن محمد بن
كعب القرظي قال جاء ناس من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا ان موسى جاء
بالالواح من عند الله فاتنا بالالواح حتى نصدقك وسمى البغوي ذلك اليهود كعب بن الاشرف
وفنحاص بن عازوراء وقالوا لا ذلك فانزل الله تعالى يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ
أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ وكان هذا السوال منهم سوال
تحكم واقتراح لا سوال انقياد والله تعالى لا ينزل الايات على اقتراح العباد اخرج ابن جرير عن
محمد بن كعب القرظي انه لما نزل قوله تعالى يسألك اهل الكتاب الى قوله بهتانا عظيما جثا رجل من
اليهود فقال ما انزل الله عليك ولا على موسى ولا على عيسى ولا على احد شيئا فانزل الله
تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فَقَدْ سَأَلُوا الضمير
عائد الى اهل الكتاب اضاف الحكم اليهم باعتبار ان السوال صدر عن بعضهم وهم السبعون
الذين خرج بهم موسى عليه السلام الى الجبل والفاء للسببية والتقدير لا تستكبر منهم
هذا السوال لانهم قد سألوا الاية وقيل الفاء جواب شرط مقدر اي ان استكبرت ما سأل
هؤلاء عنك فقد سأل اسلافهم مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ يعني ما اقترحوا
عليك ليس باول جهالتهم لانهم فَقَالُوا تفسير للسوال أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ايعاينه

ورؤية جهرة على ان مصدر من غير لفظه يعني عيانا او مجاهرين يعني معاينين له وقال ابو عبيدة معناه قالوا جهرة ارنا الله **فاخذتهم الصاعقة** اي اهلكتهم نار جاءت من السماء **بظلمهم** بسبب ظلمهم على انفسهم وهو تعنتهم وسؤالهم بما كان خلاف العادة والحكمة وذلك لا يقتضي امتناع الرؤية مطلقا **ثم اتخذوا العجل** الها هذه جناية اخرى ارتكبها اوائلهم **من بعد ما جاءتهم البينات** يعني المعجزات الواضحات **فعفونا عن ذلك** ولم نستأصلهم هذا استدعاء الى التوبة يعني عفونا عن اولئكم حين تابوا فتوبوا انتم حتى نعفوا عنكم **واتينا موسى سلطانا مبينا** ○ اي تسلطا ظاهرا حتى امرهم بان يقتلوا انفسهم او حجة ظاهرة وهي الايات التسع على من خالفه **ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم** اي بسبب ميثاقهم حتى يقبلوه **وقلنا لهم** على لسان موسى والطور مظل عليهم **ادخلوا الباب** يعني باب ايليا **سجدا** مطاطئين رؤسكم **وقلنا لهم** على لسان داود ويحتمل ان يكون هذا القول ايضا على لسان موسى حين ظلل عليهم الجبل فان شرع السبت لكن الاعتداء والمسخ كان في زمن داود عليه السلام **لا تعدوا** قرأ ورش بفتح العين وتشديد الدال وقالون باخفاء حركة العين وتشديد الدال اصله تعتدوا ادغمت التاء في الدال والنص عن قالون بالاسكان والباقون باسكان العين وتخفيف الدال يعني لا تظلموا انفسكم بقتل الحيتان **في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا** ○ على قبول حكم التورية وعدم الاعتداء في السبت حتى قالوا سمعنا واطعنا **فبما نقضهم** ما مزيدة لتاكيد مضمون الكلام والباء متعلق بمحذوف تقديره فبما نقضوا احكام التورية ونقضوا الميثاق فعلنا بهم ما فعلنا ولعناهم بسبب نقضهم ويجوز ان يكون متعلقا بحرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم لكن يلزم حينئذ تكرار الفاء وجاز ان يكون الفاء للعطف فحينئذ لم يحتج الى جعله بدلا ويمكن ان يقال قوله فبما نقضهم **ميثاقهم** الذي واثقوا بموسى عليه السلام **وكفرهم بايت الله** الواردة في التورية في نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرآن والانجيل وغيرهما **وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم** للنبي صلى الله عليه وآله وسلم **قلوبنا غلف** اوعية للعلوم او في اكنة مما تدعونا اليه وليس الامر كذلك **بل طبع الله عليها** اي ختم على قلوبهم فجعلها محجوبة عن العلم او خذلها ومنعها التوفيق للتدبر في الايات **بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا** اي ايمانا قليلا لا يعتد به وهو الايمان ببعض الكتب وبعض الرسل او الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام واصحابه وقيل معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا **وبكفرهم** ثانيا بعيسى وهو معطوف على بكفرهم

وكرر الباء للفصل بينه وبين ما عطف عليه والكفر لمطلق من اسباب الطبع لانكفرهم بعيسى من قبيل عطف الشيء على نفسه للعموم والخصوص او يقال عطف مجموع الكفر وما عطف عليه على الكفر كما يقال قال الامام وسائر الناس او هو معطوف على قوله بما نقضهم ويكون تكرير الكفر ايذانا لتكرر كفرهم فانهم كفروا بموسى ثم بعيسى وداود وسليمان ثم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم اجمعين او يقال مجموع هذا مع ما عطف عليه معطوف على مجموع ما قبله

وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ○ يعني نسبتها الى الزنا **وَقَوْلِهِمْ** مفتخرين **إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ** اي بزعمه ويحتمل انهم قالوا ذلك استهزاء وجاز ان يكون رسول الله منصوبا على المدح استيناقا من الله تعالى او وضع الله سبحانه الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح حتى يستحق القائلون الذم **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ** روي ان رهطا من اليهود سبوه وامه فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء كما مر القصة في آل عمران ووقع في بعض الروايات انه قال عيسى عليه السلام لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب كذا اخرج النسائي عن ابن عباس وفي رواية ذكره البغوي ان الله تعالى القى شبه عيسى عليه السلام على الذي دل اليهود عليه وذكرنا في سورة آل عمران من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رأس اليهود امر رجلا من اصحابه يقال له طيطانوس ان يدخل بيتا كان عيسى عليه السلام فيه ليقتله فرفع الله الى السماء والقى الله شبهه على طيطانوس فلما خرج ظنوا انه عيسى فاخذ وصلب وقيل انهم حبسوا عيسى عليه السلام في بيت وجعلوا عليه رقيبا فالقى الله شبهه على الرقيب فقتلوه والله اعلم **وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ** اي في قتله **لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ** اي تردد من قتله قال الكلبي اختلافهم فيه هو ان اليهود قالت نحن قتلناه وقالت طائفة من النصارى نحن قتلناه وقالت طائفة منهم ما قتله هؤلاء ولا هؤلاء بل رفعه الله الى السماء ونحن ننظر اليه وقيل كان الله القى شبه عيسى عليه السلام على وجه طيطانوس ولم يلقه على جسده فاختلفوا فيه فقال بعضهم قتلنا عيسى فان الوجه وجه عيسى وقال البعض لم نقتله لان جسده ليس بجسد عيسى وقال السدي اختلافهم من حيث انهم قالوا ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقيل الضمير في قوله الذين اختلفوا فيه راجع الى عيسى اختلفوا في شان عيسى فقال بعضهم انه كان كاذبا فقتلناه حقا وتردد الآخرون وقال من سمع منه ان الله يرفعني الى السماء انه رفع الى السماء **مَا لَهُم بِهِ** اي بقتله **مِنْ عِلْمٍ** انه قتل ولم يقتل **إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ** استثناء منقطع اي ولكنهم يتبعون الظن في قولهم انا قتلناه **وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا** ○

* ف ذلك ونحوه والاحتيال لها كلك ...

اخرج ابن جرير وابن عبد ... عن كعب قال ... لما رأى عيسى قلة من اتبعه وكثرة من كذبه شكى ذلك الى الله تعالى فاوحى الله اليه اني متوفيك ورافعك الي ... سابعثك على الاعور الدجال فتقتله ثم تعيش بعد ذلك اربعا وعشرين سنة ثم اميتك ميتة الحي ... قال كعب وذلك تصديق حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال كيف تهلك امة انا في اولها وعيسى في آخرها ... واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن وهب قال توفى الله عيسى بن مريم ثلث ساعات من النهار حتى رفعه اليه واخرج ابن جرير عن وهب ان الله توفى عيسى عليه السلام سبع ساعات ثم احياه وان مريم حملت به ولها ثلث عشرة سنة ... ورفع ابن ثلث وثلثين سنة ... وان امه بقيت بعد رفعه ست سنين ١٢ منه

يعني ما قتلوا عيسى متيقن هذا الامر يقينا وقيل معناه ما قتلوا عيسى قتلا يقينا عندهم كما زعموا انا قتلنا المسيح اوما قتلوه متيقنين انه عيسى كذا قال الفراء **بَلْ رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ** رد لما انكار لقتله واثبات لرفعه **وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا** منيعا بالنقمة على اليهود ولا يغلبه احد على ما يريد **حَكِيمًا** حكم بالعزة والغضب على اليهود فسلط عليهم ططيوس بن اسبيانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة او حكيما فيما دبر لعيسى عليه السلام **وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ** احد **إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ**

يعني الا من ليؤمنن جملة خبرية مؤكدة بحمله التاكيد قسمية صفة لمستثنى مفرغ مقدر **بِهِ** اي بعيسى عليه السلام كذا قال اكثر المفسرين وعامة اهل العلم وروي عن عكرمة ان الهاء كناية عن محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هي راجعة الى الله عز وجل المال واحد فان الايمان بالله لا يعتد ما لم يؤمن بجميع رسله والايمان بمحمد صلى الله عليه واله وسلم يستلزم الايمان بعيسى عليه السلام وبالعكس **قَبْلَ مَوْتِهِ** اي بموت قبل ذلك الاحد من اهل الكتاب عند معاينة ملئكة العذاب عند الموت حين لا ينفعه ايمانه هذه رواية علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فقيل لابن عباس ارأيت ان خر من فوق بيت قال يتكلم به في الهواء فقيل ارأيت ان ضرب عنقه قال يتلجلج لسانه والحاصل انه لا يموت كتابي حتى يؤمن بالله عز وجل وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله قيل يؤمن الكتابي في حين من الاحيان ولو عند معاينة العذاب قلت لعل ذلك لان الكتابي يعرف نبوة موسى والتورية وداود والزبور كلاهما ناطق بحقيقة عيسى والانجيل وداود وزبور ومحمد صلى الله عليه واله وسلم والقرآن وانما يكفر عنادا وتعصبا فقد ينصف فيعتقد في نفسه ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم حق شهد به موسى والتورية من قبل لولم يخطر ذلك الخطرة في باله فلا شك انه حين يرى ملئكة العذاب يذعن حينئذ ان ما كان يقول محمد صلى الله عليه واله وسلم كان حقا فهذه الاية كالوعيد والتحريض على معاجلة الايمان به قبل ان يضطروا اليه ولا ينفعهم ايمانهم وقيل الضمير ان لعيسى والمعنى انه اذا نزل عيسى من السماء امن به اهل الملل اجمعون ولا يبقى احد من اهل الاديان الا يؤمن به حتى يكون الملة واحدة ملة الاسلام وهذا التاويل مروي عن ابي هريرة رضي الله عنه روى الشيخان في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها قال ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي قبل موت عيسى بن مريم وفي بعض الروايات كان ابو هريرة يعيدها ثلث مرات وعنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في نزول عيسى قال ويهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام الحديث روى ابن جرير والحاكم وصحح عن ابن عباس موقوفا انه لا يبقى

وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته *

ما ورد في نزول عيسى عليه السلام *

اخرج ابن اسحق والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله بن سلام واسيد بن سعية وثعلبة بن شعبة حين فارقوا اليهود واسلموا الآية

من اهل الكتاب الا يؤمن به قلت نزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة حق وان يهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام حق ثابت بالصحاح من الاحاديث المرفوعة لكن كونه مستفادا من هذه الآية وتاويل الآية بارجاع الضمير الثاني الى عيسى ممنوع انما هو زعم من ابي هريرة ليس ذلك في شيء من الاحاديث المرفوعة وكيف يصح هذا التاويل مع ان كلمة ان من اهل الكتاب شامل للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم البتة سواء كان هذا الحكم خاصا بهم اولا فان حقيقة الكلام للحال ولا وجه لان يراد به فريق من اهل الكتاب يوجدون حين نزول عيسى عليه السلام فالتاويل الصحيح هو الاول ويؤيده قراءة ابي بن كعب اخرج ابن المنذر عن ابي هاشم وعروة قالا في مصحف ابي بن كعب وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موتهم **ويوم القيامة يكون** عيسى او محمد صلى الله عليه واله وسلم او الله عز وجل على حسب ارجاع الضمير في ليؤمنن به **عليهم شهيدا** ۝ فان الله سبحانه يشهد على عباده وكفى بالله شهيدا والانبياء يشهدون على اممهم ومحمد صلى الله عليه واله وسلم يكون عليهم شهيدا **فبظلم** عظيم **من الذين هادوا** وهو ما تقدم ذكره من نقضهم الميثاق وكفرهم بايات الله وقتلهم الانبياء وبهتانهم على مريم وقولهم تفاخرا قتلنا المسيح **حرمنا عليهم طيبات احلت لهم** قبل ذلك وهي ما ذكر في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون ويحتمل ان يراد طيبات الجنة ويلائم هذا قوله تعالى واعتدنا للكافرين الآية ويحتمل ان يراد الارزاق الطيبة في الدنيا والمراد بالتحريم جعلهم محرومين مصروفين عنها بالامر التكويني يعني انهم مع كثرة الرزق الحلال الطيب في الدنيا جعلهم الله تعالى محرومين عنها فلا ياكلون الا رزقا حراما خبيثا حتى تكون النار اولى بهم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به **وبصدهم عن سبيل الله** يعني عن الايمان والاتباع لمحمد صلى الله عليه واله وسلم **كثيرا** ۝ اي كثيرا من الناس او صدا كثيرا **واخذهم الربوا وقد نهوا عنه** في التورية وفيه دليل على ان النهي يوجب التحريم **واكلهم اموال الناس بالباطل** بالرشوة والخداع والغصب وغير ذلك من الوجوه المحرمة قوله بصدهم مع ما عطف عليه معطوف على بظلمهم متعلق بقوله حرمنا ومعطوف على قوله فبما نقضهم قوله تعالى **واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما** ۝ في نار جهنم ثم لما كان الكلام السابق منشاء لتوهم شمول الحكم لجميع اهل الكتاب استدرك وقال **لكن الراسخون في العلم منهم** اي من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه مؤمني اهل الكتاب الثابتون على ما هو مقتضى العلم بالكتاب **والمؤمنون** يعني اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم من المهاجرين والانصار او المعنى والمؤمنون منهم والمراد بهم وبالراسخون واحد والراسخون مبتدا خبره **يؤمنون بما انزل اليك** اي القران **وما**

أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يعني سائر الكتب المنزلة على الرسل **وَالْمُقِيمِينَ الصَّلٰوةَ** قال البغوي حكي عن عائشة وابان بن عثمان انه غلط من الكاتب ينبغي ان يكتب والمقيمون الصلوة وكذلك قوله تعالى في سورة المائدة ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون وقوله ان هذان لساحران قالوا ذلك خطأ من الكاتب وقال عثمان ان في المصحف لحنا ستقيمه العرب بالسنتها فقيل له الا تغيره فقال دعوه فانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا والصحيح ان هذا القول سهو من القائلين عفى الله تعالى عنهم والحق الاجماع على انه هو الحق الصحيح فاختلفوا في توجيهه فقيل هو نصب على المدح لبيان فضل الصلوة بتقدير امدح المقيمين وقيل منصوب بتقدير اعني المقيمين الصلوة وهم المؤتون الزكوة وقيل انه منصوب على التوهم لان السابق كان مقام لكن المنفصل وضع موضع المخفف وقيل موضعه خفض معطوف على ما انزل اليك معناه يؤمنون بما انزل اليك وبالمقيمين الصلوة يعني الانبياء **وَالْمُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ** عطف على الراسخون او مبتدأ خبره اولئك **وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** عطف على المؤتون قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب وما يصدقه من الصلوة والزكوة لان المقصود بسوق الاية فان اهل الكتاب كانوا يؤمنون بالله واليوم الاخر في زعمهم وانما المقصود ههنا تحريضهم على ما ليس لهم من الايمان وهو الايمان بالانبياء والكتب كلهم وجاز ان يكون المراد بالاول الايمان المجازي وبالثاني الايمان الحقيقي المترتب عليه وعلى اتيان الشرائع **اُولٰٓئِكَ سَنُؤْتِيْهِمْ اَجْرًا عَظِيْمًا ○** قرا حمزة سيؤتيهم يعني الله تعالى بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم روى ابن اسحق عن ابن عباس قال قال عدي بن زيد ما نعلم ان الله انزل على بشر من شيء من بعد موسى فانزل الله تعالى **اِنَّآ اَوْحَيْنَآ اِلَيْكَ كَمَآ اَوْحَيْنَآ اِلٰى نُوْحٍ** بدأ بذكره عليه السلام لانه كان ابا البشر مثل ادم قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين ولانه اول نبي من انبياء الشريعة واول نذير على الشرك واول من عذبت امته لردهم دعوته واهلك اهل الارض بدعائه وكان اطول الانبياء عمرا وجعل معجزته في نفسه لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ولم يسقط له سن ولم يشب له شعر ولم ينقص له قوة وصبر على اذى قومه على طول عمره **وَالنَّبِيّٖنَ مِنْۢ بَعْدِهٖ** ادريس وهود وصالح وشعيب وغيرهم **وَكَمَآ اَوْحَيْنَآ اِلٰٓى اِبْرٰهِيْمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَالْاَسْبَاطِ** وهم اولاد يعقوب ابنائه اثنا عشر وانبياء بني اسرائيل من ذريتهم **وَعِيْسٰى وَاَيُّوْبَ وَيُوْنُسَ وَهٰرُوْنَ وَسُلَيْمٰنَ** خص هؤلاء من الاسباط لمزيد الفضل **وَاٰتَيْنَا دَاوٗدَ زَبُوْرًا ⑯** عطف على اوحينا قرأ الاعمش وحمزة زبورا بضم الزاء وهو الكتاب الذي انزل عليه قال البغوي كان فيه التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وكان داود يخرج الى البرية فيقوم ويقرأ الزبور ويقوم معه

... على بني اسرائيل ... موصوفون ... يوم الناس ... خلف العلماء وايقوم الحجر خلفنا لا انس الا ...

... فيجي المدد ... في الجنة ... يقرباين يديه تعجبا لما يسمعون ... الملائكة ... العلماء ...

عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رايتني البارحة وانا استمع لقراءتك لقد

اعطيت مزمارا من مزامير آل داود قال اما والله يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته تحبيرا لو كان عمر رضي

الله عنه اذا رآه يقول ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنده **وَرُسُلًا** منصوب بمضمر عليه اوحينا

تقديره وارسلنا رسلا **قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ**

وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الانبياء كان

اول قال آدم قلت ونبيا كان قال نعم نبي مكلم قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلثمائة وبضعة

عشر جما غفيرا وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء

قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا رواه احمد وابن

ابي حاتم وروى الحاكم بسند ضعيف وابو يعلى وابو نعيم في الحلية عن انس قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم انه تعالى بعث ثمانية آلاف نبي اربعة آلاف من بني اسرائيل واربعة آلاف من سائر الناس

وهذه الآية تدل على ان معرفة الانبياء باعيانهم لا يشترط لصحة الايمان بل من شرطه ان يؤمن

بهم جميعا ولو كان معرفة كل شرطا لقص الله تعالى علينا جميعهم **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى**

تَكْلِيمًا ○ هو منتهى مراتب الوحي خص به موسى عليه السلام من بينهم وقد فضل الله

محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ورفعه درجات ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى

عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى واعطاه

مثل ما اعطى كل واحد من الانبياء مع مزيد فضل قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان

كلاما باي طريق وصل ولكن لا يحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام

يقال على سبيل المجاز اراد الجدار ان ينقض ولا يقال اراد الجدار ارادة **رُسُلًا** منصوب

على المدح او باضمار ارسلنا او على الحال ويكون رسلا هذا تمهيدا لقوله **مُبَشِّرِينَ**

وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا اللام متعلق بارسلنا او بقوله مبشرين ومنذرين **يَكُونَ**

لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ارسال **الرُّسُلِ** اليهم حجة اسم كان وخبره

للناس او على الله والآخر حال ولا يجوز تعلقه بحجة لانه مصدر وبعد

ظرف لها او صفة حجة يعني لئلا يقول الناس ربنا لولا ارسلت الينا

رسولا فنتبعه عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة

لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فقال تعجبون من غيرة

سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله

حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين
والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة رواه البخاري وغيره
قال البغوي في هذه الاية دليل على ان الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل كما قال الله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت الحنفية لا يعذب الله على الشرائع من المامورات
والمنهيات الا بعد بعثة الرسل والموجب لنفس التوحيد فغير متوقف عليه لدلالة الايات الافاقية
والانفسية عليه وكفاية ادراك العقل فيه والله اعلم **وكان الله عزيزا** لا يغلب
فيما يريد **حكيما** ○ فيما دبر من امر النبوة وخص كل نبي بنوع من الوحي والاعجاز والفضل
واعطى خاتم النبيين لاجل بعثته الى كافة الخلق الموجودين الى يوم القيامة ما اعطى كل نبي روى
ابن اسحاق وابن جرير عن ابن عباس قال دخل جماعة من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لهم والله انكم لتعلمون اني رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك وقال البغوي ان رؤساء مكة اتوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انا سألنا عنك اليهود وعن صفتك في كتابهم
فزعموا انهم لا يعرفونك فانزل الله تعالى **لكن الله يشهد بما انزل اليك** من
القرآن المعجز بالنظم والمعنى الدال على نبوتك **انزله** ملتبسا **بعلمه** الخاص به تعالى وهو العلم
بالمغيبات الماضية والمستقبلة والعلم بتأليفه بحيث يعجز عن اتيان مثل اقصر سورة منه غيره
او العلم بمن هو اهل النبوة ونزول الكتاب عليه وبعلم الذي يحتاج اليه الناس في اصلاح معاشهم
ومعادهم فالجار والمجرور على الاولين حال عن الفاعل وعلى الثالث عن المفعول ويجوز
ان يكون مفعولا مطلقا اي انزالا ملتبسا بعلمه والجملة كالتفسير لما قبلها **والملئكة**
ايضا **يشهدون** على نبوتك حيث ياتونك لاعانتك في القتال ظاهرين كما كان
في غزوة بدر **وكفى بالله شهيدا** ○ يعني كفى بما اقام من الحجج على نبوتك
عن الاستشهاد بغيره او يقال جزاء المؤمنين والكافرين في الآخرة بيد الله تعالى فكفى به
شهيدا اذ الحاكم بالعدل اذا كان عالما شهيدا لا يحتاج الى شهادة غيره **ان الذين
كفروا وصدوا** غيرهم **عن سبيل الله** يعني عن الايمان بالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم بكتمان ما ورد نعته في التورية وتحريفه ومنع الناس عن اتباعه وهم اليهود **قد
ضلوا** عن الحق **ضللا بعيدا** ○ لانهم جمعوا بين الضلال والاضلال
ان الذين كفروا بالله ورسله **وظلموا** محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
بانكار نبوته بعد العلم بها او ظلموا الناس بصدهم عما فيه صلاحهم يعني اليهود **لم
يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم** في الآخرة **طريقا الا
طريق جهنم** اي الطريق المؤدي اليها **خلدين فيها ابدا** اي
مقدرين الخلود فيها اذا ادخلوها حال مقدرة **وكان
ذلك** اي ادخالهم النار **على الله يسيرا** ○



لا یعصب علیه شي هذه الآیة في حق من سبق حکمه فیهم انهم یموتون علی الکفر والله اعلم ولما
قرر الله سبحانه امر النبوة وبین الطریق الموصل الی العلم بها واوعید من انکرها خاطب
بالدعوة عامة فقال **یٰٓاَیُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَکُمُ الرَّسُوْلُ**
محمد صلی الله علیه واله وسلم **بِالْحَقِّ** بالقرآن والدین الحق **مِنْ رَّبِّکُمْ فَاٰمِنُوْا** به
خَیْرًا لَّکُمْ اي ایمانا خیرا لکم او وا یتوا امرا خیرا لکم مما انتم علیه و قال البغوي
تقدیره یکن الایمان خیرا لکم ومنعه البصریون قالوا کان لا یحذف مع اسمها الا فیما لا بد
منه ولانه یودي الی حذف الشرط وجوابه ویرد علی عدم تجویز حذف کان مع اسمه قولهم
الناس مجزیون باعمالهم ان خیرا فخیرا **وَاِنْ تَکْفُرُوْا** فان الله غني عنکم لا یتضرر
بکفرکم کما لا ینتفع بایمانکم وانما یعود نفع ایمانکم وضرر کفرکم الیکم ونبه علی غناه تعالی بقوله **فَاِنَّ**
لِلّٰهِ مَا فِی السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ خلقا وملکا **وَکَانَ**
اللّٰهُ عَلِیْمًا بمن یؤمن ومن لا یؤمن **حَکِیْمًا** ﴿۱۷۰﴾ لا یسوي بینهما في الجزاء
یٰٓاَهْلَ الْکِتٰبِ لَا تَغْلُوْا فِیْ دِیْنِکُمْ قیل الخطاب
للفریقین الیهود والنصاری فالیهود غلت في تنقیص عیسی حتی کذبوه ونسبوا امه والنصاری
في رفعه حتی اتخذوه الها واصل الغلو مجاوزة الحد و قال البغوي نزلت في النصاری وهم اصناف
اربعة الیعقوبیة والملکائیة والنسطوریة والمرقوسیة فقالت الیعقوبیة والملکائیة ان عیسی
هو الله وقالت النسطوریة عیسی ابن الله وقال المرقوسیة ثالث ثلثة ویقال الملکائیة یقولون عیسی هو الله
والیعقوبیة یقولون ابن الله والنسطوریة یقولون ثالث ثلثة علمهم رجل من الیهود یقال له بولس
سیاتي في سورة التوبة ان شاء الله تعالی **وَلَا تَقُوْلُوْا عَلَی اللّٰهِ اِلَّا الْحَقَّ** یعني
تنزهه عن الشریک والصاحبة والولد وکونه جسما محتاجا الی الاکل وغیر ذلک **اِنَّمَا**
الْمَسِیْحُ مبتدا یعني لیس کما قالت النصاری انه ابن الله ولا کما قالت الیهود انه کذاب بل هو
عِیْسَی ابْنُ مَرْیَمَ رسول الله **وَکَلِمَتُهٗ** یعني انه قوله کن فکان بشرا من غیر اب **اَلْقٰهَآ** دال بتقدیر
قد یعني اوصلها **اِلٰی مَرْیَمَ وَرُوْحٌ مِّنْهُ** عطف علی الخبر اي ذو روح صادر منه تعالی
فخلقه کسائر الحیوانات لا یمکن ان یکون الها واسنده الی نفسه تشریفا وقیل سمي روحا لانه کان یحیي
الموتی او القلوب المیتة وقیل الروح هو النفخ الذي نفخ جبرئیل في درع مریم فحملت باذن الله سمي النفخ
روحا لانه ریح تخرج من الروح واضافه الیه تعالی لانه کان بامره من غیر مادة وقیل روح منه یعني رحمة
منه وقد کان رحمة لمن اتبعه وامن به وقیل الروح الوحي الی مریم بالبشارة والی جبرئیل بالنفخ والی عیسی ان کن
فکان وقیل اراد بالروح جبرئیل وهو معطوف علی الضمیر المستتر في القاها ویحسن العطف للفصل یعني القاها الله سبحانه
الی مریم والقاه جبرئیل امره اسند الالقاء الی الله سبحانه لکونه آمرا به والی جبرئیل لکونه فاعلا اولی الله لکونه خالقا والی
جبرئیل لکونه کاسبا عن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه واله وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وکلمته القاها الی مریم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الجنة علی ما کان من عمل متفق علیه **فَاٰمِنُوْا**

بالله كما يليق بتنزيهاته **وَرُسُلِهِ** ومنهم عيسى **وَلَا تَقُولُوا** الالهة **ثَلٰثَةٌ**
الله والمسيح ومريم كما يدل عليه قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون
الله وقيل كانوا يقولون بالاقانيم الثلثة الله وعيسى وجبرئيل ويسمونهم بالاب والابن
وروح القدس قالوا كانت ذات لها العلم والحيوة فانتقلت صفة العلم واستقلت وصارت
جسما وسميت بعيسى وصفة الحيوة فسميت جبرئيل **اِنْتَهُوْا** عن التثليث وايتوا امرا **خَيْرًا**
لَّكُمْ مما انتم عليه اطنتماءً خيرا لكما او يكن الانتهاء خيرا لكم **اِنَّمَا اللّٰهُ** مبتدأ **اِلٰهٌ**
خبره **وَّاحِدٌ** صفة للتاكيد يعني لا تعدد فيه بوجه ما **سُبْحٰنَهٗ** اسبحه
سبحانا من **اَنْ يَّكُوْنَ لَهٗ وَلَدٌ** فانه انما يكون لمن يتصور له مثل ويتطرق
اليه فناء ولذلك سمى الله سبحانه ذلك القول شتما في حق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك واما
تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله
اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد وفي رواية ابن عباس
فقوله لي ولد وسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا رواه البخاري **لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ**
وَمَا فِي الْاَرْضِ يعني جميع من عداه ملكا وخلقا فمن يماثله حتى يتصور كونه ولدا له
فهذه الجملة كانه تعليل لما سبق **وَكَفٰى بِاللّٰهِ وَكِيْلًا** ○ حافظا
ومدبرا لكل من سواه فهو تعالى غني عن الولد فان الحاجة الى الولد ليكون وكيلا لابيه قائما
مقامه والله اعلم قال البغوي وعلاء الواحدي في اسباب النزول الى الكلبي انه قال وفد نجران
يا محمد انك تعيب صاحبنا قال واي شيء اقول قال تقول انه عبد الله ورسوله قال انه ليس بعار
لعيسى ان يكون عبد الله فنزلت **لَنْ يَّسْتَنْكِفَ** اي لن يانف ولن يتعظم
الاستنكاف التكبر مع الانفة من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك كيلا يرى اثره عليك **الْمَسِيْحُ**
من **اَنْ يَّكُوْنَ عَبْدًا لِّلّٰهِ** فان عبوديته تعالى شرف وكمال يباهي به فانه اصل
كل كمال فان الممكن لا يوجد ولا يتصف بشيء من الكمالات لو لم ينتسب الى الله تعالى ولا نسبة
له اليه تعالى الا العبودية وانما المذلة والاستنكاف من عبودية غيره تعالى فانه ممكن مثله **وَلَا**
الْمَلٰٓئِكَةُ الْمُقَرَّبُوْنَ عطف على المسيح يعني ولا يستنكف الملائكة المقربون
من ان يكونوا عبيد الله تعالى احتج بالاية من زعم بتفضيل الملئكة على البشر لان الترقي يكون من
الادنى الى الاعلى يقال فلان لا يستنكف من هذا ولا من هو اعلى منه ولا يقال لا يستنكف منه زيد ولا
عبده واجيب بانه تعالى لم يقل ذلك للترقي من الادنى الى الاعلى دفعا لمنزلتهم بل ردا على
عبدة الملئكة كما هو رد على عبدة المسيح او يقال لعله اراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثير دون
اعتبار التكبير كقولك اصبح الامير لا يخالفه رئيس ولا مرؤس قال البيضاوي وان اراد به التكبير وفقا

تفضيل المقربين من الملائكة وهم الكروبيون الذين حول العرش او من هو اعلى منهم من الملئكة على المسيح من الانبياء وذلك لا يستلزم فضل احد الجنسين على الاخر مطلقا والنزاع فيه وقال بعض الافاضل لنا الاظهر في الدفع ان الترقي ينبغي استنكاف الملئكة لانهم اولى بان لا يستنكف لا لفضلهم بمعنى كثرة الثواب بل لانهم لا يرون فيما بينهم عبادا بخلاف البشر فان في بني نوعهم كثرة العبودية وشيوع الدية قلت والاولى عندي ان يقال ان الترقي ليس لفضل الملائكة على الانبياء فضلا كليا بل لشرفهم من وجه وفضلهم فضلا جزئيا ولا نزاع فيه والمعنى ان البشر مع احتياجه لبقاء شخصه ونوعه الى الاكل والشرب والجماع وغير ذلك وقرب زمان حدوثه وقصر عمره وقرب فنائه كيف يستنكف عن عبودية الله جل شانه ومخلوقيته وكيف يدعي الالوهية لنفسه مع ان الملائكة مع تجردهم وعدم احتياجهم وطول اعمارهم وشدة بطشهم وعدم ابتلائهم بالامراض والمصائب والشدائد لا يدعون الالوهية ولا يستنكفون عن عبادة الله جل شانه والله جل شانه اعلم وايضا ان النصارى افرطوا في شان عيسى عليه السلام وبرّؤه من العبودية لما رأوا انه ولد بغير اب وانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى وكان ينبئهم بما ياكلون وما يدخرون في بيوتهم فيقال لهم هذه الاوصاف في الملئكة اتم منها في عيسى وهم لا يستكبرون عن العبودية وايضا الاشارة الى افضلية الملائكة على عيسى عليه السلام من وجه خرج مخرج جواب النصارى حين افرطوا في شان عيسى عليه السلام حتى انزلوه منزلة لم تكن له كما ان الله تعالى اعتبر فضل خضر على موسى عليهما السلام حين سئل هل احد اعلم منك فقال لا فقال الله تعالى بلى عبدنا الخضر حتى قال موسى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضي حقبا وقال له هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا **وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ** الاستكبار دون الاستنكاف ولذلك عطف عليه وانما يستعمل الاستكبار حيث لا استحقاق بخلاف التكبر فانه قد يكون باستحقاق **فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا** ۝ فيجازيهم **فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** كالمسيح والملئكة والمؤمنين **فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ** على حسب وعده اياهم **وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ** ما شاء من التضعيفات والمعاملات في مقام القرب والرؤية ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر ببال احد واخرج الطبراني وغيره بسند ضعيف عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع اليهم المعروف في الدنيا **وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ۝ **وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا** ۝ فان قلت التفصيل غير مطابق للاجمال فان الضمير المنصوب في قوله تعالى فسيحشرهم عائد الى من يستنكف فالمجمل كان ذكر المستنكفين وفي التفصيل ذكر الفريقين اجيب بانه ليس هذا تفصيلا للمنطوق بل لما دل عليه فحوى الكلام كانه قال فسيحشر المستنكفين اليه جميعا فيجازيهم يوم يحشر العباد كلهم للجزاء فاما

الذين آمنوا أو يقال جزاء مقابليهم بالاحسان لتعذيبهم بالخزي والحسرة فكانه فصل تعذيبهم توجهين قال التفتازاني هذا الجواب ليس بمستقيم لدخول اما على الفريقين لا على الجزاء للمستنكفين وقدره صاحب الكشاف في المجمل فسيحشرهم والمؤمنين لاقتضاء التفصيل ذلك اولان احد الملتقابلين يدل على ذكر الآخر قلت بل ذكر الفريقان فيما سبق غير المستنكفين في ضمن قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون والمستنكفين في ضمن قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فبين الله جزاء الفريقين **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ** يعني المعجزات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم او المعنى قد جاءكم حجة عليكم من ربكم وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا** يعني القرآن فانه ينكشف به الحق كما ينكشف الاشياء بالنور **فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ** يعني جنة وثواب قدره له بازاء ايمانه وعمله رحمة منه تعالى لا قضاء لحق وجب عليه خلافا للمعتزلة **وَفَضْلٍ** احسان زائد على ما وعد له في الرؤية ودرجات القرب **وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ** اي الى صراط الله سبحانه الموصل الى الذات البحت المتعالي عن الشيون والاعتبارات **صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا** ○ وهو الاسلام والطاعة وسلوك طريق الصوفية في الدنيا وطريق الجنة ومقام الرؤية والقرب في الآخرة وصراطا حال من المضاف المحذوف في اليه او يقال تقديره يهديهم مقربين اليه او مقربا اياهم اليه فهو حال من الفاعل والمفعول ثان او يقال صراطا مستقيما بدل من اليه والله اعلم

اخرج ابن مردويه عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يورث الكلالة فانزل الله تعالى **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ومر معنى الكلالة في اول السورة وروى النسائي من طريق الزبير عن جابر قال اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اوصي لاخواتي بالثلث قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج ثم دخل علي فقال لا اراك تموت في وجعك هذا ان الله انزل وبين ما لاخواتك وهو الثلثان فكان جابر يقول نزلت هذه الآية في قال الحافظ ابن حجر العسقلاني هذه قصة اخرى لجابر غير التي تقدمت في اول السورة * فـــائدة * اجمع العلماء على ان هذه الآية في بيان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام كما ذكرنا في اول سورة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقيس عليهم بالاجماع الاخوة والاخوات لاب عند فقد بني الاعيان **إِنِ امْرُؤٌ** مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده **هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** صفة لامرء او حال من المستكن في هلك والولد يعم الذكر والانثى يعني ليس له ولد ذكر ولا انثى **وَلَهُ أُخْتٌ** واحدة لاب وام او لاب يحتمل العطف والحال **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ** اي المرء **يَرِثُهَا** اي يرث

اخلاق يطلق على ... من لم يخلف ولدا ولا والدا ... بولد ولا والد ... وهو في الاصل مصدر ... من الاعياء ... قال البيضاوي ... بما قرأ ... الولد والوالد ... قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه فقال يا رسول الله ... قل الله يفتيكم في الكلالة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... السيف ... عصبة وابن ... والولد على ظاهره ... بعد الولد ... ورثت ... ورث النصف ...

جميع مال اخت ان هلكت عن اخ لها لاب وام **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا** اي المتوفاة **وَلَدٌ** ذكر ولا انثى وعدم كون الاب والجد للميت مفهوم من الكلالة **فَإِنْ كَانَتَا** اي من ترث بالاختية **اثْنَتَيْنِ** فصاعدا بدون التذكر اجمعوا على ان حكم الزائد على اثنتين حكم الثنتين **فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** الاخ **وَإِنْ كَانُوا** اي من يرث بالاخوة **إِخْوَةً** اي جماعة وحكم الاثنين في الباب حكم الجماعة بالاجماع **رِجَالًا وَنِسَاءً** مختلطين كان حق الكلام وان كانوا اخوة واخوات رجالا ونساء لكن غلب المذكر **فَلِلذَّكَرِ** اي فالواجب للذكر منهم **مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** يعني الكلالة مع الاثنين او الاكثر ذكرا واحدا او اكثر يعطي لكل واحد منهم مثل ما يعطي للانثيين ويعلم بدلالة النص ان الكلالة ان كان واحدا او اكثر مع انثى واحد يعطي للانثى نصف ما يعطي للذكر واحد منهم والحاصل انه يجعل لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم * مسـئلة * اجمعوا على انه كما يشترط عدم الولد لكون نصيب الاخت النصف ونصيب الاختين فصاعدا الثلثان كذلك يشترط للتعلم عدم ولد الابن وان سفل وعلى انه لا نصيب للاخوة والاخوات اصلا مع ذكر من الاولاد او اولاد الابن واحدا كان او اكثر ومع انثى واحدة او اكثر منهم للاخوة والاخوات ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر الباقي بعد فرض الاناث من الاولاد او اولاد الابن اعني بعد النصف للواحدة والثلثين للاكثر منهن اما للاخوة فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وكذا للاخت واحدة كانت او اكثر مع البنت واحدة كانت او اكثر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولحديث الهذيل عن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين سأقضي بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري * مسـئلة * واجمعوا على انه لا يرث الاخوة والاخوات لاب مع اخ واحد ذكر لاب وام لحديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحرث عن علي والحرث ضعيف وقد قال الترمذي لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا باس به وقول الترمذي العمل عليه حكاية عن الاجماع * مسـئلة * واجمعوا على ان للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع اخت واحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت واحدة صلبية ولا يرثن مع الثنتين من الاخوات لاب وام لاحرازهما تمام الثلثين الا ان يكون

معهن ذكر فيعصبهن فيقسم الثلث الباقي بعد حظ الأختين لأب وأم أو النصف الباقي بعد حظ أخت
واحدة من الأعيان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين * مسـألة ** وأجمعوا
على أن بني العلات حكمهم حكم بني الأعيان عند عدم واحد منهم أما هذه الآية فإن تبرأ أن
لفظ الأخ والأخت يشملهم وترجيح بني الأعيان على بني العلات بالسنة لكن يلزم على
هذا الجمع بين معنى المشترك وأما بالنقل المستفيض فلأخت واحدة منهم النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان وحيازة الذكر منفردا جميع المال وعند الاختلاط للذكر مثل حظ الأنثيين
وتحجبهم الابن وابن الابن والأب والجد ولهم مع الإناث من الأولاد مثل ما لبني الأعيان
معهن والله أعلم **يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا** أي يبين الله لكم
ضلالكم الذي من شأنكم إذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتتحروا خلافه أو يبين
لكم الحق والصواب كراهة أن تضلوا وقال الكوفيون لئلا تضلوا فحذف لا **وَاللّٰهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ○ فهو يعلم مصالح العباد في المحيى والممات والله أعلم
عن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة متفق عليه وقال البغوي عن ابن عباس آخر آية نزلت إذا جاء نصر الله والفتح
وروي عنه أن آخر آية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ويروى أنه بعد ما نزلت
سورة النصر عاش النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاما ثم نزلت بعدها سورة براءة وهي آخر سورة نزلت
كاملة فعاش بعدها ستة أشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
فسميت آية الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فعاش بعدها أحدا وثمانين
يوما ثم نزلت آية الربوا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله فعاش بعدها أحدا وعشرين
يوما والله أعلم وفي قوله وعاش النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد سورة براءة ستة أشهر نظر لأنها
نزلت حين بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر على الحج [illegible] سنة تسع من الهجرة [illegible] خرج
أبي بكر بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا رضي الله عنه [illegible] من أول سورة براءة ليقرأها على
الناس فعاش النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزولها خمسة عشر شهرا وأياما فلعل الراوي ستة
عشر تكميلا للأيام شهرا فسقط لفظ عشر وكذا في قوله بعد ما نزلت سورة النصر عاش النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عاما [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل مكة عام الفتح كان يقرأ سورة النصر
ذكر في تفسير سورة النصر كان الفتح قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بثلثين شهرا والله أعلم
تم تسويد سورة النساء من تفسير المظهري حادي عشر رجب سنة ألف ١١٩٨ ومائة وثمان
وتسعين من الهجرة على صاحبها صلى الله عليه وآله وسلم * وقد تم التفريغ من تسويد تفسير
[illegible] مظهري [illegible] كتابة من أصل نسخة المصنف رحمه الله عليه بقلم [illegible] محمد [illegible] الدين

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من قرأ البقرة وآل عمران والنساء كتب عند الله من الحكماء
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ سورة النساء فكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثا وأعطي من الأجر كمن اشترى محررا وبرئ من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم [illegible] والله أعلم ١٢ بيضاوي

بن قطب الاقطاب غوث الزمان واتقى المتقين لغشه معرفت الطريقة والحقيقة مرشد بادى
مرشد الخلائق ناطق بالصدق والحقائق حضرت خواجه محمد معز الدين ابن قطب الاقطاب
غوث الزمان واتقى الشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة واسرار الملكوت واللاهوت
والناسوت خاتم السماوات منبع الانوار والفيض صاحب الكرامة سيف اللسان مولانا ومرشدنا
وهادي الخلائق ناطق بالصدق والحقائق محل المشكلات والغوامض شيخ المشايخ
والاصفياء سلطان الاولياء مقبول ومحبوب رب جليل حضرت قطب محمد اسمعيل حنفي
قادري ستاري غزنوي ثم الحصاري رحم الله عليهما * امابعد فيقول العبد الضعيف
محمد مبارك الدين عفى الله عنه قد تقابلت هذه التفسير مع اصل نسخ المصنف وجهدت
في تصحيحه بحسب الوسع والطاقة وان اطلعت على شيء من
الخطاء والزلل فانسبه الي لقلة الدراية
والعلم ولا تنسب
الى المصنف
رحمه الله
فينبغي
ان يصلحه بالسداد الخلل
والزلل فالمرجو ممن ينظر فيه
وينتفع به ان يدعو لنا بدعاء
الخير و

بحق جميع اصحاب مطابع اين اراده
از اين كتاب مستطاب بحسب
قانون بستم سنه ١٨٤٧ ع
داخل هي جسٹري كو نمبت
لهذا اميد كه تكليف طبع كردن
بدون اجازت فقير نفرمايند

لا ينسانا من دعائه والله المستعان وعليه التكلان يوم الجمعة تاريخ سابع عشر من جمادى الاول
سنة ١٣٠٣ الف وثلثمائة وثلث وسبعين من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين

الحمد لمن انزل القرآن بالحق نذلا والصلوة على خير من عصم من الخطاء والزلل وعلى الذين امنوا به ابتصل لقد من الخسر
الا ان امابعد فيقول المستعين بالله المستعان محمد عبد الرحمن عافاه الله المنان ان النسخة الميمونة المحتوية للعلوم العقلية
والنقلية والمشتملة على الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية وقد سلك المصنف جامع العلوم الشرعية والحقيقية
رئيس المفسرين قدوة المحدثين الذي قال في مدحه امام المتاخرين شاه عبد العزيز انه البيهقي الثاني كانت
مختفية لطول صحبته وكثرة صرف الدنانير على طبعه فلم يجترء احد فانتصب استقام عالي الهمة محرز المرتقى
نقاد الشريعة والطريقة جناب مولوي محمد ركن الدين صاحب طبعه بتصحيحه وتنقيحه حاوي الفروع والاصول جامع المعقول
والمنقول افضل المحدثين والمفسرين جناب مولوي محمد مبارك الدين صاحب حصاري وتقابلها بالنسخة المكتوبة بيد المصنف
رحمه الله مع تقابل وتحشية من معالم التنزيل وكشف البيان وتفسير كبير وزاهدي وجلالين ودر منثور لجلال الدين السيوطي
وبيضاوي ومدارك وتفسير احمدي ومن كتب الحديث صحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي وتيسير الوصول

وموطا الامام مالك ومرقات شرح مشكوة [illegible] عالمكيري وهداية شرح وقاية [illegible] ومستخلص شرح كنز الدقائق وتاتارخانية وطحطاوي ومعدن شرح كنز وغيرها من الكتب المعتبرة وما ورا ذلك فهو من الروايات النادرة الغريبة فراجعت بعض المواضع [illegible] الاعيان [illegible]

[illegible]

صحت نامہ اغلاط جلد اول تفسیر مظہری

صفحہ	سطر	غلط	صحیح					ص	س	غ	صحیح
				۹	۱	ابن النائب	عن السائب	۱۳	۷	الذراي	الذراري
۳۰	۳	سورة الجن	سورة الجن	۹	۱۰	مدة	مدد	۳	۲۵	لفظ الله	لفظة الله
۳	۴	السبع المثاني هي	السبع المثاني التي	۹	۱۳	واحد لك	واحد ذلك	۱۴	۱۱	وكذا سمي	ولذا سمي
۳	۴	لماسنذكره	لما سنذكر	۹	۱۴	هذا الالفاظ	هذه الالفاظ	۱۳	۱۲	اختلفو	اختلفوا
۴	۲	الدزائل	الرذائل	۹	۱۵	مزيد	مهيج	۱۳	۱۶	بعارض	لعارض
۴	۱۷	رجل	رجلا	۹	۱۵	على كل سورة	على كل سواء	۱۳	۲۹	الا اسرائيل	الا يا اسرائيل
۴	۲۱	على بن عباس	على ابن عباس	۹	۲۰	اسماء الله تعالى بهذا	اسماء الله تعالى ومادة خطاب بهذا	۱۵	۷	نتيجة الاحكام	نتيجة للاحكام
۴	۲۸	الاختيار	الاختياري	۹	۲۱	افتحت	افتتحت	۱۵	۲۵	المتضمن	المتضمنى
۴	۲۳	بن عمرو المدح	بن عمرو والمدح	۹	۲۳	ما يعجز عنه	ما يعجز عنه	۱۵	۲۵	الى الحديث	اي الحديث
۵	۱	الاختصاص تعالى بتخصيص	للاختصاص تعالى	۹	۲۵	وغيرهما	وغيرها	۱۶	۲۵	لعلو	لعلوا
۵	۱۳	وعشر احرف	وعشرة احرف	۹	۳۱	الخشيعم	الخثعم	۱۶	۲۵	الدان	الدين
۵	۱۵	ونودي	نودي	۱۰	۱۳	يدل	تدل	۱۷	۸	والنهار	والغار
۵	۱۵	والمخاطب	او المخاطب	۱۰	۱۱	اسماء الله تعالى	اسماء الله تعالى	۱۷	۱۳	عقابا ومانعا	عقابا مانعا
۵	۱۸	عمرو جهان	عمرو وجهان	۱۰	۲۱	ادراك	دراك	۱۷	۱۳	العذاب	العذب
۵	۲۸	في الثاء والكثرة	في الثاء والكثرة	۱۰	۳۱	بن السر	عن سر	۱۷	۱۸	ابي سلول	ابي بن سلول
۶	۲	كان يذيع	كاد تذيع	۱۱	۱	هذا الحروف	هذه الحروف	۱۷	۲۸	الخداع	الخادع
۶	۵	الملائكة	الملائكة	۱۱	۶	كل حرف	لكل حرف	۱۸	۳۰	مع اظهار	من اظهار
۶	۵	صلحت	صالحات	۱۱	۱۷	عامل	عاقل	۱۸	۱۸	باتيه	باية
۶	۷	وفي الثاء في	وفي الباقي	۱۱	۲۱	ضمير المغائب	ضمير الغائب	۱۸	۱۳	اي يكذبهم	اي يكذبهم
۶	۱۳	في الراء واللام	في اللام والراء	۱۱	۲۳	واو	واوا	۱۸	۲۸	وواقف	ووافق
۶	۱۳	الا اذا سكن	لا اذا سكن	۱۱	۲۴	حذفت	حذف	۱۵	۲۵	الى الحدث	اي الحدث
۶	۲۵	متواتدان	متواترتان	۱۱	۲۵	فاتقه	فالقه	۱۶	۲۵	الدان	الدين
۶	۲۸	بن عيينة مرفوعا	بن عيينة مرفوعا	۱۱	۳۱	كذابه	كذيب	۱۷	۸	والنهار	والغار
۶	۲۹	ديته	دنته	۱۱	۷	المشتبهات	المشتبهات	۱۷	۱۳	عقابا ومانعا	عقابا مانعا
۷	۹	معناه نعبدوا ولا نعبد غيرك	معناه نعبدك ولا نعبد غيرك	۱۲	۹	صلح الجسد	صلح الجسد كله	۱۷	۱۳	العذاب	العذب
۷	۱۸	مشهور	مشهود	۱۲	۱۱	المعتبر	المعبر	۱۷	۱۸	ابي سلول	ابي بن سلول
۷	۲۷	فقال عليكم	يقال عليكم	۱۲	۱۲	وهو مراتب	وهو اول مراتب	۱۷	۲۸	الخداع	الخدع
۷	۲۹	ضد الهداية و هو العدول	ضد الهداية والعدول	۱۲	۱۳	المسارب	المشارف	۱۸	۳	مع اظهار	من اظهار
۷	۲۳	والترمذي حسن	والترمذي حسن	۱۲	۱۷	مبتدا	مبتداء	۱۸	۱۸	باتيه	باية
۷	۳۱	والخرج بن جرير	وابن جرير	۱۲	۱۸	بتركه	يتركه	۱۸	۱۳	اي يكذبهم	اي يكذبهم
۸	۱	فذكر النبي	فذكر للنبي	۱۲	۲۹	اذا طلع	اذ طلع	۱۸	۲۸	ووافق	ووافق

١٨	٢٩	اخرين	الاخيرين	٢٥	٢١	واهل الهواء	واهل الاهواء	٤٢	١٣	فيه الفقر	فيه من الفقر
١٩	٧	للحقيق	للتحقيق	٢٥	٢١	اهل هويه	اهل الاهواء	٤٣	٧	الخطابه	الخطباء
١٩	١٣	اولتحقير شانهم	وتحقير شانهم	٢٥	٢٥	[illegible]	[illegible]	٥٢	٧	امالة الداء	امالة الداء
١٩	١٦	اجتمعنا	اجتمعا	٢٦	١	لعموم	بعموم	٥٤	١٥	باسره	بأمره
١٩	١٦	حاكتها	حركتها	٢٦	٢	بجميع	لجميع	٥٥	٢	فاسجد	فاسجدوا
١٩	١٦	اوسماء	اوسما	٢٦	٧	كان القوم مؤمنين	لما كان الحكم مؤمنين	٥٥	٢٥	فابدلت	فابدلت
١٩	١٥	يحققونهما	يحققونهما	٢٦	٧	العزان الايمان	العزان الايمان	٥٦	٢٠	استمام	استأهم
١٩	٢٢	ذم هم	دم	٢٦	٩	شرط	شرطه	٥٧	١١	مجازا	مجازهم
٢٠	٣	لادلالة	للدلالة	٢٦	١٦	يقضى	يقتضى	٥٧	١٨	من البنه	من البينة
٢٠	٧	بمعنى واحد او صد	بمعنى واحد	٢٦	٢٧	مسمى	مسمى	٥٨	١٣	قيس	قيس
٢١	٤	والجواب	والجواب	٢٧	٢	مفعول له	مفعول له	٥٩	١٢	تقتلوها	تقبلوها
٢١	١٠	معتد	متعد	٢٧	٤	شي	نهي	٥٩	٢٢	عنها	عنا
٢١	١١	يتوصل به	يتوصل به	٢٧	١٣	في صفة معرفة رسالة	في صفة طريق معرفة	٦٠	٣٠	خراطيم	خراطيمه
٢١	١١	لما تضمنه الاية	لما تضمنه	٢٧	١٣	وحقيقة	ودقيقة	٦٠	١٣	لمعاصريهم	لمعاصريهم
٢١	١٨	المستعارة	المستعار له	٢٧	٢٦	يشهد	يشهدوا	٦٠	١٩	تارة	تارة
٢٢	٥	متابع	تتابع	٢٧	٢٦	فان العقل	العاقل	٦٠	٢٣	معزز بنا	معززا بنا
٢٢	٩	محدثاة	محدثاة	٢٨	٢	واما اضاف	او المضاف	٦٠	٢٤	من غيرهم	من غيرهم
٢٢	٢٩	مخلوقة الله	مخلوقة لله	٢٨	٢	مشاركة	مشاكلة	٦١	٢٤	ان الا	ان لا
٢٣	١٩	مرتبط	مرتبطة	٢٩	٢٦	مطرة	متطرة	٦٣	٥	خالك	حلالك
٢٣	٥	فلما	قلما	٣٠	٤	تدخل	تدخل	٦٥	٧	ان لعث	ان بعث
٢٣	٢٤	مضل	مفل	٣٠	٥	تترى	يدرى	٦٦	١١	على ذلك قالوا	على ذلك وقالوا
٢٣	٢٧	بعينه اعليه	بعينه عليه	٣٠	٤	تتهن	تمتاز	٦٧	٤	فاخفاتم	فاخفاتم
٢٣	٢٩	بما لا يبصرون	بما يبصرون	٣١	١١	[illegible]	التقييد	٦٧	٥	يعلمون	يعلمون
٢٤	٨	اخرج ابن جرير	اخرج ابن جرير	٣١	١٧	لنبهه	لتنبيه	٦٨	٢٣	شئت	سيئت
٢٤	١١	فيه الرعد	فيه رعد	٣٢	٢٩	والتنبيه	وللتنبيه	٦٩	١٤	كالفقر	كان الفقر
٢٤	١٢	فيقتلهما	فتقتلهما	٣٣	٢	لاجلهما	لاجزائهما	٦٩	١٤	والاحسان	والاحسان لهم
٢٤	١٨	دار الظلم قالوا فيه كانوا	واذا اضاء لهم مشوا فيه وكانوا	٣٤	٢	تلة	ثلثة	٦٩	١٥	عطف على احسنوا	معطوف على احسنوا
٢٤	١٩	وتيما	اوقيتما	٣٥	١٣	مناهبته	مناهيته	٦٩	٢٩	المدتلبثوا	لا تركبوا
٢٤	٢٣	عليهم	عليهما	٣٦	٩	الدماء وبالتقديس	الدماء بالتقديس	٧٠	٣	انا الموجودون	انها الموجودون
٢٤	٢٤	للاراى	للاداء	٣٧	٤	واسهل	والسهل	٧٣	١٢	الخلفه	الخلقة
٢٥	٩	بل يكرن	بل يحسبون	٣٧	١٤	من شجرة الاثلام	من شجرة الثلام	٧٣	١٧	فمن	ممن
٢٥	١٥	رقو فا	مرفوعا	٣٨	٨	منعه	صنعة	[illegible]	١١	وفسادا معتمد يعني في الارض	وفسادا في الارض
٢٥	١٩	بيان في تلك	[illegible] تلك	٣٩	١٠	يسبحك	لنسبحك	٧٤	١٦	يعني محمد	يعني محمدا
٢٥	١٩	من القيه	من التقية	٤٢	١٢	يحرجان بها وقد كان	يحرجان بها [illegible]	٧٥	٥	قرا ابو عمر	قرا ابو عمرو

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٧٥	٢٢	العجيب	العجب	٥٨	٢٣	صورة	صلوة	١٣٦	٢٧	من من	من
٧٦	٩	مشتقاق	اشتقاق	٥٩	٥	على التقديم	وعلى التقدمة	١٢٨	٢	يقعهم	بعضهم
٧٦	١٢	بحديث	لحديث	٩٩	٣	لوجوب	بوجوب	١٢٩	٨	يهوه	ينادي
٧٧	١٨	محمود الخرج	محمود الخرج	١٠	١٠	اقران	اقران	١٢٩	١٣	اختاما الدنيا	اختار الدنيا
٧٧	٢٣	وقلت هو	قلت وهو	١٣	٢٣	بناءها	بنائها	١٣٣	٢	سأء	ساءه يسوءه
٨٠	٢٣	من خمت	عن خمة	١٠٣	٥	الى المكة	الى مكة	١٣٣	٣	تحزن	تحزن
٨١	١	ببال	ببابل	١٠٣	١٠	وحسن	والحسن	١٣٦	٧	لنا	لنا
٨٢	١١	من كتاب	من الكتب	١٠٣	٢٨	بلسر الواو	مكسور الواو	١٣٦	١١	الهدى	الهدى
٨١	٢٠	عليم	ليسم	١٠٣	٨	ستورى الشام	قصور الشام	١٣٩	٢٣	سب	
٨٣	١٠	منذ الرعاصم	منذ الاعرض	١٠٣	٢٣	سبيدك	عبيدك	١٤٠	٧	لكنك	ولكنك
٨٣	٧	انما	انما	١٠٩	٢٧	تصويبها	صوريا	١٤١	٣	فقال	قال
٨٣	١٥	تعرب	يتقرب	١٠٩	١٣	داغا القبلة	واغا الي القبلة	١٤٢	٥	معنى	يعني
٨٣	٢٣	نسكف	تكف	١١١	٤	اخيرهم	خيرهم	١٤٣	٥	سنتها	سنتها
٨٥	٤	والتاثيرات	والتاثرات	١١١	٨	واطلاق	فاطلاق	١٤٣	١	لاسانية	الاسانية
٨٧	١٠	كلا العلين	كلا العلويين	١١١	١٣	في الدنيا	من الدنيا	١٤٤	١٧	الا رجل	لا رجل
٨٧	١٣	بالقلب	في القلب	١	١٤	وتغالف	ويخالف	١٤٣	٢٩	والترمذي وابن ماجة	والترمذي والنسائي وابن ماجة
٨٧	١٩	فاستروا	فاستتروا	١٢	١٢	زرادة	زرارة	١٤٥	٣	دية	وبه
٨٧	٢١	الي الشيء وراءه	الي الشيء وراءه وراءه	١١٣	٢٣	بين اشعر [illegible] راس الجدي	[illegible]	١٤٥	١٩	جماعة	جماعة
٨٨	٢٢	النسخ الاولى	النسخ الاول	١١٣	٣	بني حارثة	ببني حارثة	١٤٥	٢٦	القسمة	النسمة
٨٩	٨	عن الضعيف	عن الضعف	١١٣	٢٦	منول	نفورا	١٤٥	٢٨	عمرو بن	عمرو بن
٨٩	٥	عن طريق	من طريق	١١٤	٣	لو انفقتم	لو انفقتم	١٤٦	٩	ان يفاد	ان يقاد
٨٩	١٣	انما	آتينا	١١٦	٩	محمل	[illegible]	١٤٠	٢٣	ان نظن	ان يظن
٨٩	١٧	قال سالوه	قيل سالوه	١١٧	٢	ان هذا	وان هذا	١٤٨	٢٨	اوانما	انما
٨٩	٢٩	وما على	وما على	١١٧	٦	لو لي	لو لي	١٤٩	١	ذكره الخوة	ذكر الاخوة
٩٠	٦	لحذيفة	لحذيفة	١١٧	١١	فاما الظالمون	فاما الظالمون	١٥٠	٢٣	رواية المسلم	رواية لمسلم
٩٢	٨	وقلت	قلت	١١٧	١٨	داخضة	داحضة	١٥٠	٢٣	ماحق	ماحق
٩٣	٢٣	استقبال	استقبال	١١٨	٣	دهو	اوهو	١٥٥	١٣	فم يقولهم	نعم تقول
٩٤	٢٣	سبيبة	سببية	١١٨	٢٦	بجزئيات	بجزئيات	١٥٦	١٥	حكم النضر	حكم المنتصر
٩٥	٥	تحاهم	لتحاهم	١١٩	١٢	مواحيدهم	مواجيدهم	-	٩	وعن النبي	عن النبي
٩٥	١٦	الفاعل	للفاعل	١٢٠	٤	ابن حسان	ابن حبان	١٥٨	٢	عسقان	عسفان
٩٧	٧	صدلولاها	صدلولاها	١٢١	٦	في صحيح المسلم	في صحيح مسلم	١٦٠	٦	نحوها	نحوها
٩٧	٢٣	قال سعيد	وقال سعيد	١٢٣	١	[illegible]	[illegible]	١٦٠	١٧	وليلة الخطر	والليلة الفطر
٩٨	٢٣	من جعل	من الجهل	١٢٣	١١	تجاه	تجاه [illegible]	١٦٢	٢٥	ثبت	يثبت
٩٨	٢٢	ابو عمرو هشام	ابو عمرو وهشام	١٢٥	٣	لاج	[illegible]	١٦٣	١٧	وجه الله	وجه الله
٩٨	٥	والا [illegible]	[illegible]	١٢٥	٣	الطوائف	استوائف	١٦٣	١٨	ان يجعلها	ان يجعلها

اوالمساجد	اوالمساجد	١٦٨	٩	على المشعر	المشعر	١٩٠	٧	المناصفة	بالمناصفة	٢٢٤	٢٦
لاعتكاف	لاعتكاف	١٦٨	١٣	داحب تحب	داجب تجب	١٩٠	١٣	التعديد	الجديد	٢٢٥	٥
القيس من	القيس بن	١٦٩	١٠	حقيقي	بمقتضي	١٩١	٢	بن بن	بنة	٢٢٧	٥
دينيه	دينية	١٧٠	٢	ثمن	ثمن	١٩١	١٣	فذهب	وذهب	٢٢٧	١٣
قطية	قطبة	١٧٠	١٨	عزوب القرب	عزوب القرب في الصحيحين	١٩١	١٥	[illegible]	[illegible]	٢٢٨	١٤
نيف وله	نيف واله	١٧٠	٢١٧	سنن للحجاج	سنن للحجاج	١٩١	٩	دراحه	اراحة	٢٢٨	٢١
حديبة	حديبية	١٧١	٨	دالي ايانم وهو اولى	دالي ايانم وهو	١٩١	٦	لايكفره	لا تكفره	٢٢٩	٣
تقتلوا	تقاتلوا	١٧٢	٢	جويبالرمي	بحون الرمي	١٩٥	١٦	قالنسا	قال النسائي	٢٣٠	٣
قال قال	قالا قال	١٧٢	١٠	حبيب	خبيب	١٩٧	٥	من نكم	من تكلم	٢٣٠	٣
بالي	بالى	١٧٣	٢٤	ليقتل باه	ليقتل بابيه	١٩٨	٣	تقتضى	مقتضي	٢٣٠	٢٩
احنكم	احسنكم	١٧٤	١٩	يصيبه	تصيبه	١٩٨	٧	لجنة العيد	لهذا العيد	٢٣١	٣
يدلس	مدلس	١٧٥	١٤	يؤذيه	تؤذيه	١٩٨	٧	قولنا لست	فقولنا لست	٢٣١	١١
والعطان	والقطان	١٧٥	١٤	في ظل	في ظلل	٢٠١	٩	بتعلق	يتعلق	٢٣٢	٢
الحارب	الحارث	١٧٥	٢	في يد والنساء	في البيت والنساء	٢٠١	١١	ابوحنيفة	ابوحنيفة	٢٢٩	١٠
جائذ	جابر	١٧٥	٢٨	ليستمع	يسمع	٢٠٢	٢٩	س	من	٢٣١	٨
بالمتعه	بالمتعة	١٧٧	٢	فلا	ولا	٢٠٣	٣	يعلم	يعلم	٢٣١	١٣
حديث	حديث	١٧٧	٤	نبوة	بنبوة	٢٠٤	٩	تكون	يكون	٢٣١	١٥
من الارض من حيث	من الارض حيث	١٧٨	٣	والبني	او النبي	٢٠٤	١٢	اذا التي	اذا التي يوجل	٢٣٧	٩
حزيمة	خزيمة	١٧٨	٤	ابي جريج	ابن جريج	٢٠٥	٢١	فرقت	فرقت	٢٣٧	٢٩
قائل	قابل	١٧٨	١١	حقيقة الاسلام	حقيقة الاسلام والله اعلم	٢٠٨	٢	اراد	اراه	٢٣٨	٢٩
رافعه	رافع	١٧٨	١٣	تلك	تلك	٢٠٩	٢٨	صاحبه	صاحبيه	٢٣٨	٥
حصر	احصر	١٧٩	٥	قتل	قتيل	٢٠٩	٢٩	رواية سى	رواية حتى	٢٣٨	٨
قضيه	قضية	١٧٩	٩	اخريات	اخرايات	٢١٠	٣	ونعه	وثقه	٢٣٨	٢٣
اذا كان	واذا كان	١٧٩	١٨	ملة	مكة	٢١١	٨	اذا القياس	او القياس	٢٣٩	٥
حاضر	حاصر	١٧٩	٢٦	صدر اعمال	صدر اعمال	٢١١	٩	العدة داية	العدة داية	٢٣٩	١٣
التمع	التمتع	١٨٢	٢	في الحبز	في الخمس	٢١٢	٩	ثم تعالى	فالطعام	٢٣٩	١٤
تقريبه	تقديره	١٨٣	١٣	هذا القلل	هذا القلال	٢١٣	١	ولا يلزم	ولا يلزم	٢٣٩	١٩
عرافه	بالرافة	١٨٥	٧	اذا اغتلت	اذا اعتلمت	٢١٥	٩	خلاف الظاهرة	خلاف الظاهر	٢٤٠	٣٤
والدى	والدي	١٨٥	٢١	ابن يقوة	ابن لقوة	٢١٥	١٤	تلك النكاح	ملك النكاح	٢٤٠	٢٨
يمن	يمن	١٨٥	٩	قال	فقال	٢١٧	٨	ابن عمر	ابن عمر	٢٤١	٨
اداتها	اديها	١٨٥	٩	فانزل	فانذل	٢١٨	٩	اختلعت	اختلعت	٢٤١	٩
اختلف	اختلفت	١٨٧	١٣	نحذ نها	نحذ فها	٢١٨	٢٧	تصنين	قضيتين	٢٤١	٢٤
حارت	حارث	١٨٧	٢٧	المتفق	المتقن	٢١٨	٢٧	الحديقة	الحديقة	٢٤٢	٣
على ان	على ان حديث	١٨٧	٢٩	امراء	المراء	٢٢١	٢٤	رفعت	رفعت	٢٤٢	٥
الى نبي	الى النبي	١٨٨	٢٤	الجلبيب	الجلابيب	٢٢٢	٢٩	سوانا	سوادا	٢٤٣	٩
بكثوه	بكثرة	١٨٨	٢٦	وروايته	وروات	٢٢٣	٤	بك كد	يك كد	٢٤٣	١٠
ان من الماسي وهو ودم	ان من الماسي بالباد وهو ادم	١٩٠	٥	قاتوهن	فاتوهن	٢٣٠	١٥	دل لا	قال لا	٢٤٣	٦

[illegible]	[illegible]	١	٢٨٠	باليجاجة	بالحجاجة	٣٠	٢٦٠	على	على	٧	٢٤٣
ووافقه	ووافقه	٧	٢٨٣	وعضه	وعضه	٣٠	٢٦١	نحوه	نحوه	٨	٢٤٣
عليها	عليه	٢٩	٢٨٣	الحصا	[illegible]	٢٥	٢٦١	عظته	عصد	١٨	٢٤٣
لقول	لقول	١٩	٢٨٥	جاثر	جار	١٠	٢٦٣	المجاوزة	المجازاة	١٥	٢٤٣
تحيى	تحيى	٢٩	٢٨٥	حدثني	حدثني	٢١	٢٦٤	ان يواقعها	ان يواتيها	١١	٢٤٣
لبثت	لبثت	٣	٢٨٦	جبنوا	جبنوا	٧	٢٦٦	لعدم	[illegible]	[illegible]	٢٤٤
لبثت	لبثت	٥	٢٨٧	قال اللهم	فقال اللهم	٩		من طريق	عن طريق	٩	٢٤٦
إلى بكر	أبو بكر	٢٢	٢٨٧	يقبض	تقبض	٢٧	٢٦٧	رواية عنها	رواية عنها	١٤	٢٤٧
عنه	[illegible]	٢٠	٢٨٧	صدقة	صدقة	٢٩	٢٦٧	يتولى	يتوفى	١٩	٢٤٧
لقضى	تقضى	٨	٢٨٩	لم تمت	[illegible]	٨	٢٦٨	لا ولي له	لا ولي	٢٧	٢٤٧
أيكم	إياكم	٢١	٢٩٠	الامرأة	الامرة	١٦	٢٤٨	عصمة	عصمه	١٣	٢٤٨
[illegible]	[illegible]	٢١	٢٩٠	وقال	فقال	٢٧	٢٤٨	طريقة	طريقه	٢٧	٢٤٨
[illegible]	مثلي مثلي	٥	٢٩١	فبينا	فبينا	٣	٢٤٩	على الوجه	على وجه	٢٨	٢٤٩
حماس	حماس	١٣	٢٩٢	حينئذ	حين	١٤	٢٤٩	حولان	جولان	٢٨	٢٥١
الذيدي	الترمذي	١٨	٢٩٢	ثانيا بان السبب	ثانيا بان السبب	٢٠	٢٤٩	ولم يجد	ولم يجد	٢٩	٢٥١
استغلال	استقلال	٥	٢٩٣	على وفق	في وفق	٢١	٢٤٩	بل ذكر	بل ذكر	٢	٢٥٢
الحضرات	الحضرات	٩	٢٩٣	كان	كا	٢٣	٢٤٩	انثى	انثى	٩	٢٥٣
سقت	سقت	٧	٢٩٣	مثله	مد	٢٥	٢٤٩	وهو الظاهر	وهو اهر	٧	٢٥٣
الحضرات	الحضرات	١٣	٢٩٣	ورويت اثار	وروية اثار	٤	٢٧٠	المعتق	المعر	٨	٢٥٣
الحضرات	الحضرات	١٤	٢٩٣	العين	العين	١٣	٢٧١	النفقة لهم مع	النفقة لهم	٢٢	٢٥٣
عن موسى	عن موسى	٢٦	٢٩٣	جبنوا	جبنوا	١٤	٢٧١	ونصاله	ونضاله	٢	٢٥٤
الدراوردي	الداروردي	٢٦	٢٩٦	الذين	الدين	٢٤	٢٧١	ليلا	ليلا	٢٦	٢٥٤
حديث في الدكان	حديث الدكان	٢٩	٢٩٦			٩	٢٧٣	تربص	تربص	١٢	٢٥٥
فتعلقه	فيعقل	١٤	٢٩٧	وتعليم	وتعم	٧	٢٧٣	رواه مالك والشافعي	رواه الشافعي	٢٢	٢٥٥
وجاهل	ويجاهل	٩	٢٩٨			١٠	٢٧٣	ابال	نبال	٧	٢٥٦
قال	فقال	١٧	٢٩٩	الاجر	الاجر	١٨	٢٧٣	[illegible]	جارت امرة	١٠	٢٥٦
جاز	[illegible]	٢	٣٠١	واناثي	واناثي	١٤	٢٧٤	جعلت	جعلت	١٤	٢٥٦
النفيلي	النفيلي	٢	٣٠٢	القسطو	القسطوا	٢٩	٢٧٤	الفريعة	الفريعة	١٩	٢٥٦
احد رواية	احد روات	٢	٣٠٢	يدفع	يدفع	٥	٢٧٧	ابو الائمة	ابو الائمة	١٨	٢٥٧
يتخبط	يتخبط	١	٣٠٣	كالشيء	كالشي	١	٢٧٧	[illegible]	[illegible]	٤	٢٥٧
نا المرهبي	نا المرهبي	٢٨	٣٠٤	من نوره	من نوره	٣	٢٧٩	ان يكون المنكر	[illegible]	١	٢٥٧
فقال	قال	٢	٣٠٥	عند السموات	عند السموات	١٠	٢٧٨	سواء كان	سوا كان	٢	٢٥٨
عند الاطلاق	عند اطلاق	٢٣	٣٠٥	[illegible]	[illegible]	١٩	٢٧٩	[illegible]	[illegible]		
هو المبيع	هو البيع	٢٣	٣٠٥	[illegible]	ذلك	٢١	٢٧٩	عطف	عطف	٣	٢٦٠
المعدوم	للمعدوم	٢٦	٣٠٥	الذين	الذي	١	٢٨٠	قبيصة	[illegible]	٩	٢٦١
يمنع	سع	٢٨	٣٠٥	لضرابيان	لضرابيان	٤	٢٨٠	ويكلم	يكلم	٢١	٢٦١
[illegible]	[illegible]	١٤	[illegible]	فيها الاخلاص	فيها الاخلاص	٨	٢٨٠	وكان	فكان	٢٣	٢٦١

ويدبك	لا تدبك	٣٠٦	٢١	يعلم	نعلم	٣٢٣	٢٦	اذ اقوائم	اوانندا	٣٤١	٢٢
منها غائبا	غائبا منها	٣٠٧	١	في التفهيم	في التفهيم	٣٢٦	٢٧	من ابي عبد الله	عن ابي عبد الله	٣٤٣	١٠
يشتمل بالحجر يحجر بانه	يشتمله الى الحجر واباه يشتمل	٣٠٧	٢٢	تايل	تاويل	٣٢٧	٣٠	فلا يجوز	ولا يجوز	٣٤٤	٢٥
ناقاء	[illegible]	٣٠٧	٢٩	يغدوا	يعدوا	٣٢٧	٢٣	على الكتاب	على الكتاب	٣٤٥	٢٧
نحل	نثل	٣٠٧	٢٩	ديعلمكم	ويعلمكم	٣٣٠	٢٣	[illegible]	[illegible]	٣٤٦	٥
لرسيق	لرسيق	٣٠٨	١٨	فينحمد	فيتحمد	٣٣١	٢٨	منغوته	متوهمة	٣٤٦	٢١
الجوهرة	الجودة	٣٠٩	١	ما فيه	بما فيه	٣٣٢	٣	ولا تبتير	ولا تقتير	٣٤٨	٨
جبرجسا	جبرجيسا	٣٠٩	٨	اما	بما فيه	٣٣٢	٢٧	ويرد من ليشاء	ونرد من نشاء	٣٤٨	٨
المبيع	المبيع	٣٠٩	٢٣	مبالغات	مبالغات	٣٣٣	٢٩	لا حل ما فات الكفار قبح	لا حل ما فات	٣٤٨	٢٣
باطل وانشرطم	باطل لشرط	٣١٠	١	مختفية	مختفية	٣٣٥	١	في قوله تعالى	كما في قوله تعالى	٣٤٨	١
قال	قال المهائمي	٣١١	٩	الا ان يشاء الله	الا ان يشاء الله	٣٣٩	١٢	كانوا يقولون	كانوا يقولون	٣٤٨	٢٦
مجملا	مجملا	٣١٢	٦	وانكان لغيرا	وانكان لغيرهم	٣٤٠	١٧	ولا لة الكفار	ولاية الكفار	٣٤٩	١٠
مجملا	مجملا	٣١٢	٧	صلى ركعتين	فصلى ركعتين	٣٤١	٨	كرم الله	كرم الله	٣٧٠	٢
مجملا	مجملا	٣١٢	١٣	محمدا	محمد	٣٤٢	٢٠	للتحذير	للتحذير	٣٧٠	٢٠
الاستحقاق	لاستحقاق	٣١٣	٢١	فقال رسول الله	فقال له رسول الله	٣٤٦	١٣	اماله	اهماله	٣٧٢	١٣
للخلود	للخلود	٣١٣	١٤	كلمة لا اله الا الله	كلمة لا اله الا هو	٣٤٨	٣	اشباع	اشباع	٣٧٦	٢١
ابي بن عمرو بن	الى بني عمرو بن	٣١٤	١٣	عن لعثه	عن بعثة	٣٤٩	٥	قالت	قالت	٣٧٧	١٣
يتنفل	يتنفل	٣١٥	١٤	اي خلق احد	ان خلق احدكم	٣٤٩	٢٨	رغيفين	رغيفين	٣٧٧	٢٠
قالو	قالوا	٣١٥	١٨	على النطفة في الرحم	على النطفة لعدد ما يستقر في الرحم	٣٥٠	٣	اخرج	اخرجه	٣٧٨	٥
اني	الى	٣١٥	١٨	للطران	للطراد	٣٥٠	٢٠	وذلك من زكريا	وذلك بن زكريا	٣٧٨	٩
تدبك	تدبك	٣١٥	١٨	اي المعروف	اي المفروض	٣٥٠	٢١	ودا قفه	وواقفه	٣٧٨	١٦
نقول	لقول	٣١٥	٢٠	واللام	والام	٣٥٠	٢٢	كفضل شديد	كفضل الثريد	٣٨٠	٢٢
سرة	عسرة	٣١٥	٢١	منع الصرف	منع من الصرف	٣٥٠	٢٩	المعقولية	المفضولية	٣٨١	٦
الامعال	للامهال	٣١٥	٢٢	والنظير	والنظر	٣٥١	٢٢	الام	الامم	٣٨٢	١٤
تبديا لقولنا	تبينا لقولنا	٣١٦	٢٠	ذلك انه ذلك	ذلك وتلفقوا ان ذلك	٣٥٢	١٦	جاز ان ان يكون	جاز ان يكون	٣٨٣	١٨
يقضي	يقضي	٣١٦	٢٧	ابتغوا	اتبعوا	٣٥٢	١٧	بفتح الياء	بفتح الياء	٣٨٣	١٩
وضعا	وضعفا	٣١٧	٦	ولا يخلوا	والا يخلوا	٣٥٣	٢٧	يلغ	يبلغ	٣٨٤	٦
لورود المبيع	لورود المبيع	٣١٧	٦	المحرموقة	المترعمون	٣٥٣	٨	عنك بقعل	عنك قدر	٣٨٤	٩
في المجلس	في المجلس	٣١٧	٢٣	مال	آل	٣٥٥	٦	في قوله تعالى	كما في قوله تعالى	٣٨٦	١
باخذ	يأخذ	٣١٨	١٦	الدنيا فئة	المقتال يوم بدر للقتال فئة	٣٥٦	٥	جواربي	حواريي	٣٨٦	٧
وقلت	قلت	٣١٩	٩	تسويهما	لتسويهما	٣٥٨	٩	للوصول	المرسل	٣٨٦	٢٢
حمل تيزه	حمل تبن	٣٢٠	٢١	م تعجى	ثم يعفي	٣٥٨	١٣	ما قال	كما قال	٣٨٧	١٠
واضح	واصح	٣٢٠	٢٥	نخيل	بخيل	٣٥٩	٩	اذا انزل	اذا نزل	٣٨٧	٢٤
لا يستطيع	[illegible]	٣٢١	٢٧	الاجنحة	الاجنحة	٣٥٩	٧	محاطبين	مخاطبين	٣٨٨	١٥
يقبل	تقبل	٣٢٢	١٠	والدار السلام	والدار الاسلام	٣٦٠	١١	هذه الاية	هذه الامة	٣٨٨	٢٤
نهى عن	بهن	٣٢٣	٦	الى بمره	الى غايره	٣٦١	١١	على الارض	على ارض	٣٨٨	٢٥
ولدة	ولوليده	٣٢٣	٧	ويدعو	وليدعوا	٣٦١	٢١	رفعه الله وتلك	رفعه الله وتلك	٣٨٩	٣